

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -
كلية العلوم الاقتصادية ، العلوم التجارية وعلوم التسيير
قسم علوم التسيير

رقم التسجيل:

الموضوع:

**المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث
دراسة حالة - ولاية أم البواقي -**

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدكتوراه *LMD* في علوم التسيير
تخصص : مالية وبنوك

إعداد: * سميرة مناصرة
إشراف: * د. زهير عياش

لجنة المناقشة:

أ/د. محمود جمام.....أستاذ التعليم العالي..... جامعة أم البواقي..... رئيسا
د. زهير عياش.....أستاذ محاضر - أ -..... جامعة أم البواقي..... مقروبا
أ/د. مبارك بوعرفة.....أستاذ التعليم العالي..... جامعة قسنطينة 2عضوا
أ/د. عمر شريف.....أستاذ التعليم العالي..... جامعة باتنة.....عضوا
د. عبد الوحيد صرامة.....أستاذ محاضر - أ -..... جامعة أم البواقي.....عضوا
د. عمر جنينة.....أستاذ محاضر - أ -..... جامعة تبسة.....عضوا

السنة الجامعية 2016/2015

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ
الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ
وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ
وَأَذِخِّنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ
الصَّالِحِينَ

صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة النمل من الآية 19

شكر وتقدير

* أشكر الله أولاً وأخيراً بليق بعظمة نعمه وجميل توفيقه، الذي رزقني من العلم ما لم أكن أعلم ومنحني من القوة ما أحتاجه للوصول إلى هذا المستوى.

* بأسمى عبارات الشكر والتقدير أتقدم إلى أستاذي الفاضل الدكتور: زهير عياش بواقر عبارات الشكر والثناء على كل ما قدمه لي من وقت وجهد وما أسداه لي من نصح وتوجيه لإخراج هذا العمل، له مني على محابته شكراً لا ينقسه إلا محجز التعبير - جزاء الله مني كل خير -

• كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر والتقدير لأساتذتي الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة الأطروحة وإثراء موضوعها

* شكراً لكل من قدم لي يد المساعدة

من قريب أو من بعيد

إهداء

* أهدي ثمرة جهدي إلى والديا الكريمين

- منبج العنان - حفظهما الله وأطال في عمرهما

* إلى إخوتي - زهور حياتي - : هدي الإسلام، آية،

صهيب، محمد نوفل، رؤية وإلى ابنة أختي

الكتخوة الغالية: هانم لجين

* إلى زوجي

* إلى كل أفراد عائلتي

* إلى كل أساتذتي وإلى كل من علمني حرفاً

* إلى كل أصدقائي وإلى كل طالب علم



فهرس العنويات

الصفحة

المقدمة.....01

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد14

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....15

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة15

المطلب الثاني: تعاريف دولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة21

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....24

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي30

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....30

المطلب الثاني : أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل إنتشارها.....38

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة.....41

المبحث الثالث: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها49

المطلب الأول: العوائق التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....49

المطلب الثاني: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....53

المطلب الثالث: سبل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.....57

خلاصة.....69

الفصل الثاني: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 71

المبحث الأول: مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 72

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 72

المطلب الثاني: النظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل 87

المطلب الثالث: المقاربات النظرية الموافقة لخصوصيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 98

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 104

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل البنكي 104

المطلب الثاني: السياسة الائتمانية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 117

المطلب الثالث: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إتفاقيات بازل 127

المبحث الثالث: تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 136

المطلب الأول: عوائق التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 136

المطلب الثاني: مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 141

خلاصة 148

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد 150

المبحث الأول: التمويل بالإستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 151

المطلب الأول: أساسيات حول التمويل بالإستئجار..... 151

المطلب الثاني: مبررات اللجوء للتمويل بالإستئجار..... 162

المطلب الثالث: تقييم قرار التمويل بالإستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 167

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 174

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي 174

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 180

المطلب الثالث: تقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 192

المبحث الثالث: رأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 199

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول رأس المال المخاطر..... 199

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق رأس المال المخاطر..... 204

المطلب الثالث: تقييم تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة..... 212

خلاصة..... 216

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي
والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

- 218..... تمهيد
- 219المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 219.....المطلب الأول: الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 223.....المطلب الثاني: الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
- 238.....المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في متغيرات الإقتصاد الجزائري
- 247.....المبحث الثاني: التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي
- 247.....المطلب الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي
- 270.....المطلب الثاني: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي
- 282.....المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لواقع التمويل التقليدي والمستحدث المقدم للمؤسسات
الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي
- 282.....المطلب الأول: إعداد وتصميم الإستبيان
- 283.....المطلب الثاني : منهجية الدراسة الميدانية
- 286.....المطلب الثالث: التحليل الإحصائي الوصفي لنتائج الدراسة الميدانية
- 313.....خلاصة
- 315.....الخاتمة
- 323.....المراجع
- 336.....فهرس الجداول والأشكال
- 342.....الملاحق
- 354.....الملخص باللغة العربية
- 355.....الملخص باللغة الفرنسية
- 356.....الملخص باللغة الإنجليزية

الفقحة

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في بناء إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، وذلك من خلال مساهمتها الإيجابية التي تحددها الكثير من المؤشرات الإقتصادية كتوفير العمالة وزيادة الناتج الوطني والمساهمة في خلق القيمة المضافة، فقد أعتبرت هذه المؤسسات بمثابة قاطرة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرجع ذلك للخصائص الهيكلية التي تتميز بها كصغر الحجم والمرونة والديناميكية، ويعد الاعتماد على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من بين أهم الإستراتيجيات والسياسات الاقتصادية الهادفة إلى تنويع الاقتصاد والنهوض به خارج قطاع المحروقات، لذا عملت الجزائر على وضع هياكل وآليات واتخاذ عدة إجراءات بهدف ترقية ودعم هذه المؤسسات حتى يتسنى لها تحقيق الأهداف التنموية المرجوة منها.

وفي ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة وتزايد في حدة المنافسة العالمية الناتجة عن العولمة الاقتصادية، ومع ما يستدعيه الانضمام لمنظمة التجارة العالمية من مواكبة لمختلف التطورات الراهنة وإحداث عدة تغييرات حاسمة، تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة تحديات من أجل مواكبة مختلف التطورات، ناهيك عن مشاكلها المتعددة والتي تزيد من تحديات تطورها، ويعد مشكل التمويل من بين أهم المشاكل التي تواجهها هذه المؤسسات والذي يخلق لها بدوره عدة تحديات نظرا لكونه يعد بمثابة العمود الفقري لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونموها وتطورها، وكذا ضمان قدرتها على البقاء والإستمرارية؛ فالقدرات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة، نظرا لتخصيصها لمواجهة تكاليف الإنشاء والتي أصبحت ذات تكلفة عالية ما يجعلها في حاجة مستمرة إلى مصادر التمويل الخارجي لتغطية إحتياجاتها المالية.

وتحظى البنوك التجارية بأهمية بالغة ضمن الهيكل الائتماني لمختلف إقتصاديات دول العالم نظرا لدورها وقدرتها على تعبئة المدخرات وتوزيعها على مختلف قطاعات الاقتصاد، وتعد من أهم مصادر التمويل التقليدي الخارجي المعول عليها لتزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالموارد اللازمة لتغطية إحتياجاتها المالية، إلا أنها غالبا ما تحجم عن منح التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لعدم قدرة هذه المؤسسات على توفير الضمانات من جهة وعدم ثقة البنوك فيها لكون عملية تمويلها

المقدمة

محفوفة بالمخاطر من جهة أخرى، إضافة إلى ما يستدعيه تطبيق اتفاقية بازل 2 و3 من مقررات من شأنها التأثير على تمويل هذا النوع من المؤسسات من جهة أخرى.

وفي ظل مختلف العوائق والتحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند محاولتها الحصول على التمويل البنكي أصبح من الضروري البحث عن مصادر تمويل جديدة، وهو ما ساهم في بروز مصادر تمويل مستحدثة - موجودة منذ زمن لكن تم استحداثها كبداية موجهة خصيصا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - من شأنها أن تشكل بدائل تمويلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مع الانتشار الواسع الذي عرفته هذه الأنماط التمويلية خلال السنوات الأخيرة في مختلف دول العالم نظرا لنجاحها وملائمتها لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويعد التمويل بالاستئجار والتمويل الإسلامي وكذا التمويل برأس المال المخاطر من أبرز البدائل التمويلية المستحدثة بالنسبة للدول النامية وللجزائر بصفة خاصة في ظل غياب سوق مالي فعال.

الإشكالية

من خلال العرض السابق يمكن صياغة التساؤل الرئيسي للبحث على النحو الموالي:

ما مدى اعتماد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل المستحدث كبديل للتمويل التقليدي للحصول على احتياجاتها المالية؟ وما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي؟

ينبثق من التساؤل الرئيسي سابق الذكر جملة من التساؤلات الفرعية يمكن صياغتها على النحو التالي:

1- هل البنوك كمصدر تمويلي كافية لتلبية مختلف الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؟

2- هل من شأن الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية أن تساهم في التخفيف من إشكالية تمويلها؟

3- فيما تتمثل أوجه الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث؟

4- ما هو واقع ممارسة نشاط التمويل المستحدث في الجزائر؟ وما مدى مساهمته في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي؟

الفرضيات

- لمعالجة موضوع البحث وقصد الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة تم صياغة مجموعة من الفرضيات التي سيتم اختبارها من خلال هذه الدراسة إما بتدعيمها أو رفضها، وتتمثل هذه الفرضيات في:
- 1- يحتل التمويل البنكي مكانة هامة ضمن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر غير أن الصعوبات الكثيرة التي تعاني منها هذه المؤسسات تدفع البنوك للإحجام عن تلبية إحتياجاتها المالية
 - 2- من شأن الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي إستحدثتها الجزائر طيلة السنوات الأخيرة أن تساهم في التخفيف من حدة العوائق والصعوبات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند محاولتها الحصول على التمويل البنكي
 - 3- هناك فروق جوهرية بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث وهو ما يعني إختلافا في طبيعة المبدأ التمويلي وكذا المؤسسات المستهدفة
 - 4- ضعف ممارسة وتطبيق أنماط التمويل المستحدث في الجزائر بصفة عامة وفي ولاية أم البواقي على وجه الخصوص يحول دون قيام هذه البدائل بدورها الفعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل بمشاكلها التمويلية.

الدوافع

- يرجع اختيار الموضوع إلى جملة من الدوافع والاعتبارات أهمها:
- ✓ القيمة العلمية والعملية التي يحظى بها موضوع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف اقتصاديات دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء؛
 - ✓ الإهتمام الكبير الذي أولته الجزائر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الجهود التي سخرتها لتأهيل هذه المؤسسات والإحاطة بها خاصة مع سعيها لتنويع الاقتصاد والنهوض به خارج قطاع المحروقات؛
 - ✓ البحث عن مدى تلبية التمويل التقليدي لإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل التحديات والعوائق التي تواجهها؛
 - ✓ محاولة الوقوف على واقع تطبيق وممارسة نشاط التمويل المستحدث في الجزائر بصفة عامة وفي ولاية أم البواقي بصفة خاصة؛

✓ قناعتنا الخاصة بكون موضوع التمويل هو موضوع جدير بالبحث خاصة في ظل التركيز على مدى موافقة التمويل البنكي للإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة وظهور البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما يمكن أن تحققه لحل إشكالية تمويلها من جهة أخرى.

أهمية البحث

تبرز أهمية دراسة موضوع البحث من خلال النقاط التالية:

✓ أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لمختلف إقتصاديات دول العالم بناء على الدور الكبير الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحريك عجلة التنمية الإقتصادية والإجتماعية من خلال مساهمتها الفعالة في خلق الثروة، توفير مناصب شغل ورفع معدلات الإستثمار، إضافة إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعد في الوقت الراهن من بين البدائل الفعالة لتتويج الاقتصاد والنهوض به خارج قطاع المحروقات خاصة في ظل ما يشهده العالم من أزمة نفط ناتجة عن تهاوي أسعاره وما سينجم عنها من آثار سلبية بالنسبة للإقتصاديات الريفية والتي من بينها الجزائر؛

✓ الأهمية البالغة التي يحظى بها جانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهو يعتبر من بين أهم التحديات التي تواجهها هذه المؤسسات في صراعها من أجل البقاء والاستمرارية، فالتمويل البنكي يعد من المصادر الأساسية لتمويل هذه المؤسسات في مختلف الدول النامية وفي الجزائر على وجه الخصوص ما يتطلب دراسة مختلف جوانبه وتحديد مختلف تحدياته التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بهدف تدعيم نقاط القوة واقتراح حلول لنقاط الضعف، كما تتضح أهمية الدراسة من خلال أهمية بدائل التمويل المستحدث التي أثبتت نجاعتها في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لتوافقها مع خصوصيات هذه المؤسسات.

أهداف البحث

من خلال أهمية البحث يمكن حصر الأهداف المراد إدراكها في مايلي:

✓ إبراز مختلف الأبعاد النظرية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق التنمية الشاملة بشقيها الإقتصادي والاجتماعي، إضافة إلى بحث مختلف العوائق والتحديات التي تعيق تطورها؛

- ✓ الوقوف على مختلف جوانب مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف أساسيات التمويل البنكي وإظهار العوائق التي تواجه هذه المؤسسات في الحصول على التمويل البنكي اللازم لها خاصة في ظل أهمية ومكانة هذا المصدر التمويلي في اقتصاديات معظم الدول؛
- ✓ تسليط الضوء على أساسيات الأنماط التمويلية المستحدثة وإبراز أهميتها في دفع عجلة الاستثمار عن طريق توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا محاولة إبراز أوجه الاختلاف بين مختلف أنماط التمويل المستحدث والتمويل التقليدي؛
- ✓ إبراز علاقة التمويل التقليدي ببدائل التمويل المستحدث وأهمية مختلف أنماط التمويل التقليدي والمستحدث بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ معرفة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وما تقدمه الجزائر من إجراءات وجهود لترقية هذا القطاع، وكذا تسليط الضوء على واقع التمويل التقليدي في تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مع التركيز على ممارسة بدائل التمويل المستحدث في الجزائر بصفة عامة وبولاية أم البواقي بصفة خاصة، إلى جانب محاولة التعرف على الصعوبات التي تواجه تفعيل دور البدائل المستحدثة في التكفل بالمشاكل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- ✓ التوصل إلى تحديد أهم السبل المساعدة على حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتقليل من الصعوبات التي تواجهها.

الدراسات السابقة

على الرغم من عدم وجود دراسات سابقة جمعت بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أن هناك مجموعة من الدراسات والأبحاث التي لها علاقة بالموضوع وتتقاطع معه في بعض النقاط وتتمثل أهم هذه الدراسات فيما يلي:

1-دراسة محمد سعد الناصر(2012): رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في

المملكة العربية السعودية

تتمثل الدراسة في بحث مكمل لمرحلة الماجستير، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليط الضوء على رأس المال المخاطر كبديل فعال لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولكنها لم تشر إلى أي نوع من أنواع التمويل سواء التقليدي أو بدائل التمويل المستحدث الأخرى، حيث هدفت الدراسة إلى

توضيح أهمية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي ونموذج إستثماري يتوافق مع الشريعة الإسلامية ويسهم في الوقت نفسه في إدارة منظمة للمخاطر الكبيرة التي تواجهها المشروعات الجديدة إضافة إلى دراسة واقع صناعة رأس المال المخاطر في المملكة العربية السعودية مقارنة بوضعها في الدول المتقدمة. وكانت من أهم نتائج الدراسة أن رأس المال المخاطر يساهم في تحويل المعرفة إلى قيمة إقتصادية تتمثل في إيجاد أسواق جديدة تنوع الهيكل الإقتصادي وتزيد قدرته التنافسية كما يمكن إعتباره بديل تمويلي لمصادر التمويل التقليدية في تمويل الإستثمارات الإبتكارية، كما أن هناك عدد من العوائق التي تقف أمام نشاط رأس المال المخاطر في المملكة العربية السعودية من أبرزها عدم توفر المعلومات والبيانات عن رأس المال المخاطر في المملكة وقلة وعي المستثمرين بأهميته، وقد خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها ضرورة الإهتمام برأس المال المخاطر كنموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية مع التركيز على تهيئة البيئة القانونية والتنظيمية المساندة لإستثمارات رأس المال المخاطر.

2-دراسة زبير عياش (2012): تأثير تطبيق إتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - حالة ولاية أم البواقي-

وهي أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتركيزها على إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطرقها لأساسيات التمويل البنكي وإظهار التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل الحصول على التمويل اللازم لها، غير أنها لم تتطرق إلى أهمية التمويل المستحدث في تلبية الاحتياجات التمويلية اللازمة لهذه المؤسسات ودورها كبداية لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أساسيات التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل مقررات إتفاقية بازل 2 وما حملته في طياتها من معايير من شأنها التأثير على تمويل هذه المؤسسات، كما تم التأكيد على أن إتفاقية بازل 2 هي أكثر من كونها مجرد معايير إحترازية تهدف إلى تطوير الآليات الإشرافية والرقابية على البنوك وإنما هي في الحقيقة برنامج متكامل لتطوير القطاع البنكي في مجموعه.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تصنيف ائتماني مرتفع سواء من قبل وكالات التصنيف (الطريقة المعيارية) أو في حالة استخدام البنك لنموذج داخلي (طريقة التصنيف الداخلي الأساسي أو المتقدم) يعني انخفاض المخاطر المرتبطة بها وبالتالي تخفيض الشروط التي تفرضها البنوك عليها وتسهيل عملية الحصول على التمويل، كما أن المعايير المطبقة بالبنوك

الجزائرية تتفق مع متطلبات اتفاقية بازل 2 وخصوصا الدعامة الأولى غير أنها تواجه صعوبات من أجل التطبيق الكلي للاتفاقية، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها أن على السلطات الجزائرية حث البنوك على تحسين علاقتها بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تطبيق ما جاءت به إتفاقية بازل 2، مع ضرورة توفير البنوك الجزائرية للكفاءات والخبرات اللازمة لتبني مقررات إتفاقية بازل 2، إضافة إلى ضرورة اهتمام البنوك بولاية أم البواقي أكثر بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة واعتماد صيغ تمويلية خاصة بهذه المؤسسات من أجل توفير الإحتياجات التمويلية اللازمة لها.

3-دراسة حسين الأسرج (2013): الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة

تتمثل الدراسة في مقال علمي، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتسليط الضوء على دور صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات، غير أن هذه الدراسة لم تتطرق لتحديات وعوائق تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا مختلف البدائل التمويلية الأخرى، وقد هدفت الدراسة إلى إبراز صيغ التمويل الإسلامي وطبيعتها المتميزة ومدى ملائمتها للمشروعات الصغيرة مع عرض أهم الصيغ المناسبة لهذه المؤسسات لدعمها للقيام بدورها المنشود في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن استخدام صيغ التمويل الإسلامي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يلعب دورا اقتصاديا هاما ولتعظيم الاستفادة من هذه الصيغ فإن الأمر يتطلب تبني إستراتيجية طويلة الأجل لتوفير شبكة مؤسساتية فعالة. وقد خلصت الدراسة لجملة من التوصيات أهمها العمل على توفير تشريعات وقوانين وأطر تنظيمية تعمل على الاستفادة من صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع توفير الدعم والتدريب لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على مختلف صيغ التمويل الإسلامي، إضافة إلى دعوة البنوك المركزية في الدول العربية إلى تبني تنشيط دور صيغ التمويل الإسلامي وتشجيع إنشاء بنوك وشركات متخصصة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ التمويل الإسلامي.

4-دراسة سحنون سمير (2013) : فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر دراسة حالة - تونس، المغرب والجزائر -

تتمثل الدراسة في أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، وتتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بتركيزها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر غير أنها لم تتطرق لأي بديل آخر من بدائل التمويل المستحدثة، وقد تناولت الدراسة البحث عن أسس ومناهج التمويل برأس المال المخاطر ومحددات تطور سوق رأس المال المخاطر في العالم من خلال التطرق لتجارب رأس المال المخاطر في الدول الناشئة ومنطقة الشرق الأوسط، ليركز الباحث في الأخير على متطلبات تطوير رأس المال المخاطر في الدول المغاربية- تونس، المغرب والجزائر - خاصة وأن سوق رأس المال المخاطر في هذه الدول حديث النشأة ما يتطلب كوادرات متخصصة وتكنولوجيات حديثة إضافة إلى تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى ترقى للمستوى المطلوب.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في مجمل التجربة المغاربية فاقدة لحسن الابتكار وأغلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه البلدان ليس لها مصلحة في فتح رأس مالها وتفقد إلى الثقافة المقاولاتية وعلى هذا الأساس لا تعرف الدول المغاربية تطبيقا واسعا في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، كما خلصت الدراسة إلى مجموعة من التوصيات كان من أهمها: أن تطور سوق رأس المال المخاطر في الدول المغاربية هو بحاجة إلى وفرة الإنسان المتعلم القادر على الإبداع، فزواج تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر ودول الجوار يحتاج إلى جهود إضافية لا تقتصر على تحسين البيئة القانونية والتنظيمية فحسب وإنما تقوم على إستراتيجية دعم الكفاءات.

5-دراسة طلحي سماح (2014): دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر -

وهي أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في علوم التسيير، حيث تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بالتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الجزائري إضافة إلى إبراز دور مختلف البدائل التمويلية الحديثة في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أن الدراسة تطرقت لمختلف البدائل التمويلية الحديثة حتى الغير فعالة منها بالنسبة لحالة الجزائر كالبديل التمويلي المتمثل في السوق المالية الثانية، إضافة إلى تطرقها بإختصار للتمويل التقليدي البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد هدفت الدراسة إلى الوقوف على حقيقة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في

الجزائر وبحث مختلف المشاكل والأسباب التي ترجع إلى المحيط الخارجي والمشاكل الراجعة إلى مميزات هذا النوع من المؤسسات، إضافة إلى المساهمة في إبراز دور البدائل التمويلية الحديثة كحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي نجحت في تطبيقها معظم البلدان المتقدمة.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن المحيط العام للإقتصاد الجزائري يطرح جملة من الصعوبات التي تحد من نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جميع المستويات، حيث يبقى تدخل الدولة في مجال سياسة تنمية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دون المستوى المنتظر منه، كما توصلت الدراسة إلى كون الجهود المبذولة لدعم المستوى التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يخص إنشاء شركات التأجير وشركات رأس المال المخاطر والبنوك الإسلامية تعد غير كافية بحيث لم تتمكن من إحتواء صعوبات التمويل المطروحة بقوة.

6-دراسة عقبة نصيرة (2015): فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

وهي أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، حيث تتقاطع هذه الدراسة مع دراستنا فيما يتعلق بالتعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر إضافة إلى التطرق إلى التمويل البنكي كمصدر مهم من مصادر تمويل هذه المؤسسات، إلا أن هذه الدراسة لم تتطرق نهائيا لمصادر التمويل المستحدثة والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التقليل من إشكالية تمويلها وذلك لكونها إقتصرت على معرفة مدى فعالية التمويل البنكي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، وقد هدفت الدراسة إلى محاولة فهم سلوك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجاه مختلف مصادر التمويل إضافة إلى البحث عن متطلبات المرحلة الأولى للإصلاحات النقدية وتأثيرها الإيجابي والسلبي على قرار الإستثمارات البنكية ودرجة تحررها وعدم الإكتفاء بأدوار الوساطة المالية التقليدية.

وكانت من أهم نتائج الدراسة أن تحقيق التنمية الإقتصادية في الجزائر يتطلب إرادة سياسية حقيقية وسياسة إقتصادية ناجعة يمكن إعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد أهم مقوماتها وهذا بإعتبارها الوسيلة التي تأخذ طبيعة البنية الإقتصادية بعين الإعتبار ويمكن أقلمتها مع المقومات الفكرية والثقافة الجزائرية، كما توصلت الدراسة إلى أن مستوى تسهيلات التمويل المقدمة من قبل البنوك الجزائرية لزيائنها لا ترقى إلى المستوى المطلوب الذي يمكنها من القيام بدور الوساطة الفعلية بين المدخرين وطالبي الأموال.

منهج البحث

نظرا لطبيعة موضوع البحث وبغية دراسة الإشكالية والإجابة على مختلف الأسئلة المطروحة تعين علينا إتباع المنهج الوصفي والتحليلي باعتباره الأنسب لمثل هذا النوع من الدراسات بشكل عام والأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا بشكل خاص، فقد اعتمدنا على المنهج الوصفي في تناول إشكالية البحث وتحقيق أهدافها وذلك عند التطرق لمختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التمويل البنكي إضافة إلى مختلف المفاهيم المرتبطة بالتمويل الإستراتيجي والتمويل الإسلامي والتمويل برأس المال المخاطر كتقنيات تمويل حديثة، ويظهر المنهج التحليلي عند تحليل دور بدائل التمويل المستحدث في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعند عرض مختلف الإحصائيات والبيانات الرقمية الصادرة عن الهيئات الرسمية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر. كما قمنا بالاعتماد على أسلوب المقارنة عند محاولة إبراز مختلف أوجه الاختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث، وقد تم الإعتماد على أسلوب دراسة الحالة من أجل إسقاط الجانب النظري للدراسة على الواقع العملي من خلال تدعيم الدراسة بالجزء التطبيقي والمتمثل في دراسة واقع تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، وكذا واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي إضافة إلى الوقوف على واقع ممارسة وتطبيق التمويل المستحدث ودوره في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية.

خطة البحث

للخوض في موضوع هذا البحث وفقا لأهدافه واستنادا إلى فرضياته تم تقسيم الدراسة إلى أربعة فصول كالتالي:

يتعرض الفصل الأول إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث قسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى إشكالية تعريف هذه المؤسسات وصعوبات تحديد تعريف موحد خاص بها، إضافة إلى عرض تعاريف بعض الدول والهيئات الرسمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا التعرف على أهم خصائصها. أما المبحث الثاني فحاولنا من خلاله تبيان مختلف أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهميتها ودورها في تحقيق التنمية الشاملة، في حين أن المبحث الثالث خصص لدراسة تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها وذلك من خلال التطرق لمختلف عوائق المحيط

الداخلي والخارجي التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا إبراز مختلف تحديات تنمية هذه المؤسسات بالإضافة إلى عرض سبل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

يتعرض الفصل الثاني للتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي تمت تجزئته إلى ثلاث مباحث رئيسية، نتطرق في المبحث الأول لمالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض مفاهيم أساسية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والنظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل وكذا المقاربات النظرية الموافقة لخصوصيات تمويل هذا النوع من المؤسسات. أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه للتعرف على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال دراسة المفاهيم الأساسية للتمويل البنكي والسياسة الائتمانية، إضافة إلى التطرق لمختلف جوانب التمويل البنكي في ظل اتفاقيات بازل. أما المبحث الثالث والأخير فقد خصص لتقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال البحث في العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند طلب التمويل البنكي وكذا مخاطر تمويل البنوك لهذا النوع من المؤسسات.

خصص الفصل الثالث للدراسة والبحث في بدائل التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد قسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث رئيسية، سيتم التعرض في المبحث الأول إلى التمويل بالإستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال عرض أساسيات التمويل بالإستئجار ومبررات اللجوء إليه من خلال أهميته بالنسبة لمختلف أطراف العملية التمويلية وكذا بالنسبة للإقتصاد الوطني، ليتم بعد ذلك تقييم قرار التمويل بالإستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. أما المبحث الثاني سيتم دراسة التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الوقوف على المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي ومختلف الصيغ الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتم بعدها تقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطرق لمزاياه وكذا مخاطره. ونختتم هذا الفصل من خلال المبحث الثالث والمتعلق برأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال إبراز أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة برأس المال المخاطر وكذا مختلف آليات ومراحل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر، ليتم في الأخير تقييم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر.

أما الفصل الرابع والأخير والذي يشكل الجزء التطبيقي للبحث فقد تم تخصيصه لإلقاء الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والمستحدث في الجزائر بصفة عامة وبولاية أم البواقي بصفة خاصة، وقد قسم هذا الفصل بدوره إلى ثلاث مباحث رئيسية، تناول المبحث الأول واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من خلال التطرق لمختلف الهياكل الداعمة لهذه المؤسسات ليتم بعدها التعرف على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف متغيرات الإقتصاد الجزائري، أما المبحث الثاني فقد تم تخصيصه لدراسة واقع التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وذلك من خلال التطرق للتمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، ليتم بعدها التعرف على التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، ونختم هذا الفصل من خلال التطرق إلى المبحث الثالث والذي تناول الدراسة الميدانية لواقع التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من خلال التطرق إلى إعداد وتصميم الإستبيان ليتم بعدها تحديد منهجية الدراسة الميدانية وفي الأخير سيتم التطرق للتحليل الإحصائي الوصفي لنتائج الدراسة الميدانية.

وقد خلصت الدراسة إلى العديد من النتائج كما تضمنت مجموعة من الإقتراحات من بينها ضرورة العمل على إزالة مختلف العوائق والتحديات التي تعيق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة، والعمل على تطوير البنوك الجزائرية بما يضمن تنمية أساليبها التمويلية خاصة وأن التمويل البنكي في الوقت الراهن يعد المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى تشجيع مختلف البدائل التمويلية الحديثة من خلال السهر على تحديد الأطر القانونية المشجعة لها والعمل على تشجيع إنشاء المؤسسات المتخصصة في هذا النوع من التمويلات والتعريف بها من جهة أخرى.

وختاما ككل الأبحاث والدراسات واجهتنا العديد من الصعوبات المتعلقة بصعوبة الحصول على المعلومات الإحصائية من قبل بعض الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي إضافة إلى عدم دقتها إن وجدت، وكذا عدم تصريح معظم البنوك بمختلف المعلومات المتعلقة بالجانب المالي بسبب طابعها السري، ويمكن إرجاع كل الصعوبات السابقة الذكر إلى غياب بنك للمعلومات المتعلقة بالجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا نقص التقارير المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن الهيئات الوصية خاصة فيما يخص السنتين الأخيرتين.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الوقت الراهن بإهتمام بالغ من قبل مخططي السياسات الإقتصادية في مختلف دول العالم المتقدمة منها والنامية على حد سواء، وذلك إنطلاقاً من الدور الحيوي لهذه المؤسسات في تحقيق التنمية الإقتصادية، وكذا تفعيل الإقتصاد خاصة بالنسبة للدول النامية التي تعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لها البديل الفعال للنهوض بإقتصاديتها وتنويعها ومن ثم الوصول إلى تحقيق الإستقرار الإقتصادي والإجتماعي. وبالرغم من الإتفاق الكلي حول دورها وأهميتها إلا أنه هناك إختلاف كبير حول تحديد مفهوم لها في كل دولة، وهو ما نجم عنه عدة إجتهادات من قبل العديد من الباحثين الإقتصاديين لتحديد الإطار المفاهيمي لها، وبالرغم من هذا الإهتمام والإدراك الكبيرين، لم يتم وضع تعريف موحد لها يوضح جميع معالمها، كما أنها مازالت تواجه الكثير من العوائق التي تحول دون لعبها للدور المنوط بها.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للحديث عن الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعرض إلى المفاهيم الأساسية لهذه المؤسسات، وكذا أشكالها ودورها في تحقيق التنمية الشاملة بالإضافة إلى التطرق لمختلف التحديات التي تواجهها وسبل دعمها وتنميتها، وذلك من خلال تقسيمه إلى ثلاث مباحث يتناول المبحث الأول مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المبحث الثاني سيتم التطرق من خلاله لمختلف أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي، ليتم في المبحث الثالث الوقوف على مختلف تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها.

المبحث الأول: مفاهيم أساسية حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انتشر مصطلح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل واسع في مختلف دول العالم وأخذ حيزا كبيرا من إهتمامات الباحثين، قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد من القطاعات الهامة في الإقتصاديات المعاصرة، وحتى يتم التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب التعرف على أهم المفاهيم الأساسية المتعلقة به، لذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليتم في المطلب الثاني التطرق لتعاريف دولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا سيتم الوقوف على خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المطلب الثالث.

المطلب الأول: إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الإشكاليات المتفق عليها نظرا لإختلاف العوامل والمعايير المحددة لها، لذلك ظهرت عدة إجتهاادات تعتمد على عدة معايير تختلف من مؤسسة إلى أخرى ومن دولة لأخرى، ومنه فمحاولة تحديد تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب التطرق إلى:

1- صعوبات تحديد مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هناك عدة عوامل وصعوبات تتحكم في تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نظرا لإختلاف أنشطة هذه المؤسسات، وإختلافها من دولة إلى أخرى، وكذا إختلاف المحيط الإقتصادي والإجتماعي والسياسي الذي تنشط فيه. ويمكن إرجاع هذه الصعوبات إلى العوامل التالية:

1-1- العوامل الاقتصادية

من شأن العوامل الاقتصادية أن تشكل صعوبات في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل مختلف هذه العوامل فيمايلي [خوني وحساني، 2008، ص ص: 17 - 18]:

✓ إختلاف مستويات النمو؛

✓ تعدد فروع النشاط الإقتصادي؛

✓ إختلاف النشاط الإقتصادي.

1-1-1- إختلاف مستويات النمو: يتمثل ذلك في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتطورة كالولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا واليابان أو أي بلد صناعي آخر تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر أو مصر أو سوريا مثلا، كما أن شروط النمو الإقتصادي

والإجتماعي تختلف من فترة إلى أخرى، بالإضافة إلى المستوى التكنولوجي الذي يحدد بدوره أحجام المؤسسات الاقتصادية ويعكس مستوى التطور التكنولوجي.

1-1-2- تعدد فروع النشاط الاقتصادي: يتفرع كل نشاط إقتصادي حسب طبيعته إلى عدد كبير من الفروع الإقتصادية، فينقسم النشاط التجاري مثلا إلى التجارة بالجملة والتجارة بالتجزئة، أو إلى التجارة الداخلية والتجارة الخارجية، وينقسم النشاط الصناعي بدوره إلى مؤسسات الصناعة الإستخراجية والصناعة التحويلية، وكل منهما يضم عدد من الفروع الصناعية، منها المؤسسات الغذائية وصناعة الغزل والنسيج والمؤسسات الكيماوية والصناعة المعدنية الأساسية وصناعة الورق وصناعة الخشب ومنتجاته، وتختلف كل مؤسسة حسب فرع النشاط الذي تنتمي إليه، من حيث كثافة اليد العاملة وحجم الاستثمارات الذي يتطلبه نشاطها.

1-1-3- إختلاف النشاط الاقتصادي: تصنف المؤسسات حسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة قطاعات رئيسية [لخف، 2004، ص: 05]:

- ✓ **قطاع أولي:** يضم مجموع المؤسسات التي تستخدم كعنصر أساسي أحد عوامل الطبيعة، كالزراعة والصيد وإستخراج الخامات.
- ✓ **قطاع ثان:** يشمل المؤسسات التي تعمل في ميدان تحويل وإنتاج السلع.
- ✓ **قطاع ثالث:** يمثل قطاع الخدمات، كالنقل والتوزيع والتأمين.

وبإختلاف النشاط الإقتصادي يختلف التنظيم الداخلي والهيكلية المالية للمؤسسات، فعند المقارنة بين المؤسسة التي تنتمي إلى القطاع الصناعي وأخرى تنتمي إلى القطاع التجاري، تتضح الاختلافات، فبينما تحتاج المؤسسة الصناعية إلى إستثمارات كبيرة في شكل مباني وهياكل ومعدات ...، فإن المؤسسة التجارية تحتاج عكس ذلك إلى العناصر المتداولة من مخزونات البضائع والحقوق، لأن نشاطها يركز على عناصر دورة الاستغلال، وأيضا كما تستخدم المؤسسة الصناعية عدد كبير من العمال، قد تستغني عنه المؤسسة التجارية، أما على مستوى التنظيم الداخلي فإن طبيعة نشاط المؤسسة الصناعية يفرض توزيع المهام مع تعدد الوظائف ومستويات إتخاذ القرارات على عكس المؤسسة التجارية التي تتمتع بهيكل تنظيم بسيط ...، ولهذا يمكن إعتبار المؤسسة الصناعية صغيرة ومتوسطة، بحكم حجم إستثماراتها وعدد عمالها وتعدد تنظيمها، ومؤسسة كبيرة في قطاع التجارة، إذن من الصعب أمام تنوع النشاط الإقتصادي الوصول إلى مفهوم واحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-2- العوامل السياسية

تتمثل العوامل السياسية في مدى إهتمام الدولة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولتها تقديم المساعدات وتذليل الصعوبات التي تعترض طريق ترقيتها ودعمها، وتخضع العوامل السياسية إلى رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات والمهتمين بشؤون هذا القطاع [داودي، 2011، ص: 61].

1-3- العوامل التقنية

يتمثل العامل التقني في مستوى الإندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للإندماج يؤدي ذلك إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، بينما عندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات، يؤدي ذلك إلى ظهور عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [داودي، 2011، ص: 61].

2- محددات التعريف الصحيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حتى يتم تحديد تعريف شامل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب توفر المحددات التالية [لخف، 2004، ص ص: 06 - 07]:

2-1- الإرتباط بالمعلومات المتاحة

لا بد أن يتضمن التعريف قدرا من التحديد يناسب المعلومات المتاحة ولا يتعدى حدود إمكانية تواجدها البيانات أو الطرق الممكنة للحصول عليها، كما ينبغي تقييم قدر الحاجة إلى البيانات الدقيقة والشاملة عن المؤسسة، فقد تقوم العديد من الجهات بجمع الكثير من البيانات ولكن التحدي هنا هو القدرة على تنسيق هذه البيانات لإخراج معلومات مفيدة.

2-2- سهولة الفهم والإستخدام

لا بد أن يكون التعريف سهل الفهم بالنسبة لأصحاب الأعمال، وكذلك بالنسبة لكل من صانعي السياسات ومقدمي الخدمات، وألا يكون غامضا أو خاضعا للجدل أو للتفسيرات المتعددة، وقد يكون ذلك عاملا مساعدا في تحديد الفئات التي سيتم التعامل معها من خلال هذا التعريف.

2-3- الوقوف على حقائق إقتصادية وإجتماعية

ربما يشمل التعريف على عدة عناصر متشابهة مع دول أخرى أو مجموعات من الدول ولكن لا بد أن تكون الأولوية لوضع تعريف مناسب ومتسق مع الحقائق والأهداف الإقتصادية الوطنية بحيث يكون الفيصل هنا ليس إستخدام أي معيار من معايير تحديد التعريف، بل يكون الأساس النهائي لوضع

التعريف هو الوضع الإقتصادي القائم بالفعل ومدى ملاءمة التعريف لهذه الظروف وارتباط قطاع المؤسسات الصغيرة بتلك الظروف ومدى تأثيرها على الوضع الإقتصادي.

2-4- المرونة والقابلية للتعديل

قد تكون عملية التعديل دورية على التعريف حسب المتغيرات الاقتصادية أو التغيرات التي تحدث بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذاته، ولذلك لا بد أن يكون التعريف مرنا وقابلا للتعديل، والا ستدفع التغيرات الاقتصادية بمختلف جوانبها ومصادرها إلى تغيير التعريف بالكامل كما أردنا تعديله، ولا بد أيضا من وجود آلية لتغيير التعريف إذا أصابه أي خلل، أو تغيرت بتغير الظروف الاقتصادية.

3- معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر تحديد تعريف موحد ودقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أمرا معقدا وصعبا، وذلك نظرا لوجود عدد من المعايير التي يمكن على أساسها التمييز بين المؤسسات، وتتمثل هذه المعايير في:

3-1-1- المعايير الكمية

تصنف المؤسسات حسب هذه المعايير على أساس مجموعة من المؤشرات الكمية والتي من شأنها إبراز الفرق بين أحجام المؤسسات، وتنقسم هذه المعايير بدورها إلى معايير كمية بسيطة تعتمد على معيار واحد مثل: عدد العمال، رأس المال وغيرها، كما تنقسم إلى معايير كمية مركبة تربط بين مؤشرين أو أكثر مثل: رأس المال وعدد العمال، وتتمثل أهم هذه المعايير في ما يلي:

3-1-1-1- معيار العمالة: يعتبر معيار العمالة من أهم المعايير وأكثرها شيوعا في تحديد حجم المؤسسة الصناعية، وذلك للسهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطة عدد العمال، وهناك اختلاف في هذا المعيار من دولة إلى أخرى وذلك باختلاف حجم الناشطين من السكان في كل دولة [عبد المطب، 2009، ص: 24].

ويتميز هذا المعيار بما يلي:

- ✓ السهولة التي تكتنف عملية قياس الحجم بواسطة هذا المعيار؛
- ✓ توافر البيانات الخاصة بالعمالة في غالبية الدول؛
- ✓ البساطة في التطبيق والدقة في المقارنة بين المؤسسات.

إلا أن هناك إنتقادات موجهة لهذا المعيار حيث أنه لا يعتبر المحدد الوحيد لإعتبار المؤسسة صغيرة متوسطة أو كبيرة، فيمكن أن يكون عدد العمال صغير في مؤسسة ما لكنه يستثمر حجم كبير من رأس المال وقد يكون العكس بأن تستخدم المؤسسة عدد كبير من العمال ولكن بحجم استثمار صغير، وبالتالي فالمؤسسة

تكون كبيرة وفق معيار حجم العمالة، وصغيرة وفق معيار رأس المال، لذلك فالإعتماد على معيار العمالة لوحده في تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير كاف، إلا أنه يبقى من أكثر المعايير شيوعاً.

3-1-2- معيار رأس المال: يعتبر معيار رأس المال أحد المعايير الأساسية والشائعة في تحديد حجم المؤسسة، وذلك نظراً لسهولة استخدامه، إضافة إلى أنه يعتبر أحد محددات الطاقة الإنتاجية للمؤسسة كما يختلف هذا المعيار من دولة إلى أخرى، ومن قطاع إقتصادي معين إلى آخر، كما أن استخدام معيار رأس المال منفرداً في تحديد حجم المؤسسة يؤدي إلى نتائج غير دقيقة في تحديد الحجم الحقيقي للمؤسسة، كما هو الحال في حالة استخدام معيار عدد العمال منفرداً [طلمية، 2009، ص: 24].

3-1-3- معيار معامل رأس المال: يعرف بأنه حجم رأس المال المستخدم للوحدة الواحدة من العمل، ويحسب بقسمة رأس المال على عدد العمال، وهو يعين مقدار الإضافة إلى رأس المال المطلوب لتوظيف عامل واحد بالمؤسسة، بمعنى كمية الإستثمار اللازمة لتوظيف عامل واحد بالمؤسسة، وعادة ما يكون هذا المعيار منخفضاً في القطاعات التي تتميز بقلّة رأس المال بصفة عامة، ويكون مرتفعاً في القطاع الصناعي خاصة المصانع التي تستخدم خطوط إنتاج ذات مستوى تكنولوجي متطور. ويعتمد هذا المعيار على الدمج بين معياري رأس المال وحجم العمل، وذلك لمواجهة ما ينتج عن استخدام كل معيار منهما بشكل منفرد من إنتقادات في عدم دقة النتائج التي سيتم التوصل إليها لتحديد حجم المؤسسة [جواد، 2007، ص: 32].

3-1-4- معيار حجم المبيعات: يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية التي تحققها المؤسسة، وقد ساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المؤسسة وقدراتها التنافسية، مقارنة مع المؤسسات العاملة في نفس القطاع ويتطلب هذا المعيار بيانات دقيقة عن المبيعات السنوية للمؤسسات، وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة، ويبقى في بعض الأحيان يصعب تطبيقه خاصة في المؤسسات المصغرة [عبد المطلب، 2009، ص: 28].

3-1-5- معيار القيمة المضافة: تعبر القيمة المضافة عن صافي إنتاج المؤسسة بعد إستبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة المشتراة من الغير، ويستخدم هذا المعيار أكثر في مجال النشاط الصناعي، حيث يمكن حساب قيمة الإنتاج أو المبيعات السنوية وقيمة الخامات والمستلزمات الداخلة في الإنتاج، ولكنه لا يستعمل لإجراء المقارنة بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في حالة الأعمال الصغيرة [عياش، 2012، ص: 20].

3-1-6- معيار قيمة الأصول الثابتة: يعتمد هذا المعيار على تقدير قيمة الأصول الثابتة التي تحوز عليها المؤسسة من أراضي، مباني، تجهيزات، غير أن المعتمدين عليه يجدون صعوبة في تحديد قيمة

الأصول الثابتة خاصة إذا تم ذلك بسعر الشراء، لأنه لا يعبر عن القيمة الحقيقية للأصل في وقت التقييم، كما أن المؤسسة لا تحصل على كل أصولها في وقت واحد، مما يجعل قيمة أصولها تخضع للتغيرات الحاصلة في الأسعار ومعدلات التضخم [زابري وآخرون، 2006، ص: 04 - 05].

3-2- المعايير النوعية

بإختلاف المعايير الكمية التي يمكن قياسها، هناك مجموعة أخرى من المعايير، تختلف عن المعايير الأولى حيث أنها تركز على مميزات وخصائص هذا النوع من المؤسسات، وتتمثل أهمها في ما يلي [صفر، 2004، ص: 10 - 13]:

3-2-1- الإستقلالية:

ويمكن أن يطلق عليه إسم المعيار القانوني، ويقصد بهذا المعيار إستقلالية المالك المسير في إدارة المؤسسة، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل من طرف هيئات خارجية، وهو الذي يتولى إتخاذ القرارات ويتحمل المسؤولية الكاملة إتجاه الغير، وتتصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسرعة القرار واستمرارية الرقابة.

3-2-2- الملكية:

تختلف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لهذا المعيار حسب طبيعة ملكيتها حيث أنه غالبا ما تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسات فردية أو عائلية، أو مملوكة لعدد محدد من المساهمين، فكون المؤسسة فردية أو عائلية فذلك له تأثير كبير على طريقة تسييرها.

3-2-3- الحصة السوقية:

إن الحصة السوقية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون محدودة، وذلك بسبب صغر حجمها وضعف إمكانياتها وقدراتها التنافسية، وبالتالي لا يمكن لها أن تفرض هيمنتها وسيطرتها على الأسواق، بحيث تبقى مقتصرة على الأسواق المحلية التي تتميز بضيقها، عكس المؤسسات الكبيرة التي تستطيع إمتلاك حصة سوقية كبيرة في الأسواق المحلية وحتى الخارجية، وذلك نظرا لضخامة حجم إنتاجها ولما تمتلكه من إمكانيات مالية وتقنية، لذا يعتبر هذا المعيار عامل محدد لنوع المؤسسة.

3-2-4- طبيعة النشاط:

تؤثر طبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة على حجمها، فبعض الأنشطة تتطلب كثافة في العمل، بينما يتطلب نوع آخر كثافة في رأس المال، فمثلا بعض أنواع الصناعات الخفيفة لا يتطلب حجم كبير من رؤوس الأموال، ولا عدد كبير من اليد العاملة، كالصناعات الحرفية والتقليدية التي يكتفي عملها على ورشة صغيرة.

3-2-5- معيار التكنولوجيا:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها حيث تستخدم أساليب إنتاج بسيطة وذات كثافة رأسمالية منخفضة، وكثافة عمالية عالية [طلمية، 2009، ص: 26]. غير أن قياس مستوى التكنولوجيا ليس سهلا ويتطلب خبرات متخصصة في مجال تحديد درجة تقدمها أو مدى تعقيدها.

المطلب الثاني: تعريف دولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن وضع تعريف موحد ومحدد تأخذ به كل دول العالم صعب بالنظر لظروف كل دولة، وتوجد عدة تعريفات لهذه المؤسسات، وتختلف هذه التعاريف حسب أغراضها والغاية منها، فهناك تعريف موضوعة لأغراض إدارية رسمية، وتعريف موضوعة لأغراض إحصائية، وأمهما على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

1- التعاريف الموضوعة لأغراض إدارية

يقصد بالتعاريف الموضوعة لأغراض إدارية بالتعريفات الرسمية التي تحددها التشريعات والنصوص المختلفة الخاصة بكل بلد، وهي تختلف من بلد لآخر حسب المعايير المعتمدة في كل منها والتي بدورها اختلفت في إستعمالها، والجدول الموالي يشمل أهمها:

الجدول رقم (1-1): تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموضوعة لأغراض إدارية

الدول	المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال	معايير أخرى
فرنسا:	مؤسسات صغيرة ومتوسطة	توظف أقل من 250 عاملاً	لا يتعدى 50 مليون يورو	لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسات أخرى بمقدار يزيد عن 25%
الولايات المتحدة الأمريكية:	مؤسسات صغيرة ومتوسطة	توظف أقل من 500 عاملاً	أقل أو يساوي 1 مليون دولار أمريكي	/
اليابان:	نشاط المقاوله والبناء نشاط التجارة بالجملة نشاط التجارة بالتجزئة	1 إلى 5 عمال 6 إلى 50 عاملاً 51 إلى 250 عاملاً	/	رأس المال المستثمر أقل من 100 مليون ين أقل من 30 مليون ين أقل من 10 مليون ين
مصر:	مؤسسات مصغرة مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	1 إلى 4 عمال 5 إلى 49 عاملاً 50 إلى 99 عاملاً	/	الأصول الثابتة أقل من 200 ألف جنيه من 200 ألف إلى أقل من 5 ملايين جنيه من 5 ملايين إلى أقل من 10 ملايين جنيه
الأردن:	مؤسسات مصغرة مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	1 إلى 4 عمال 5 إلى 19 عاملاً 20 إلى 99 عاملاً	/	/

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الدول	المعايير	عدد العمال	رقم الأعمال	معايير أخرى
السعودية:	مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	1 إلى 20 عامل 21 إلى 100 عامل		لا يزيد رأس المال المستثمر عن 20 مليون ريال- هذا التعريف صالح للقطاع الصناعي -
الجزائر:	مؤسسات مصغرة مؤسسات صغيرة مؤسسات متوسطة	1 إلى 9 عمال 10 إلى 49 عامل 50 إلى 250 عامل	أقل من 20 مليون أقل من 200 مليون 200 مليون إلى 2 مليار دج	الإيرادات السنوية لا يتجاوز 10 ملايين دج أقل من 100 مليون دج 100 مليون إلى 500 مليون دج الإستقلالية المالية بحيث لا يمتلك رأس مالها من قبل مؤسسة أو مجموعة مؤسسات أخرى بمقدار يساوي أو يزيد عن 25%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على عدد من المراجع.

يتضح من خلال الجدول (1-1) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل عدد من الدول المتقدمة والنامية، حيث تختلف هذه التعريفات باختلاف المعايير التي إعتدتها كل دولة في تحديد تعريف لمؤسساتها الصغيرة والمتوسطة، فمثلا إعتدت فرنسا في تعريفها لهذه المؤسسات على معيارين كميين هما معيار العمالة ومعيار رقم الأعمال، كما إعتدت على معيار نوعي تمثل في معيار الإستقلالية، في حين إعتدت الجزائر على أربعة معايير في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثلت في: معيار العمالة، معيار رقم الأعمال، معيار الإيرادات السنوية وكذا المعيار النوعي- الإستقلالية-، وعلى الرغم من الإختلاف الموجود بين تعريف مختلف الدول والراجع لإختلاف المعايير المعتمدة لتحديد هذه التعريف إلا أنها إتفقت كلها على إستخدام معيار العمالة في تحديد تعريفها نظرا لبساطة إستخدامه من جهة وملاءمته للمقارنة بين هذه المؤسسات من جهة أخرى.

2- التعريف الموضوعية لأغراض إحصائية

تهدف هذه التعريف التي وضعتها بعض الهيئات الدولية إلى تسهيل عملية جمع البيانات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد إعتدت هذه الهيئات معايير مختلفة في تصنيف هذه المؤسسات واشتركت في مجملها بين معياري عدد العمال وحجم المبيعات السنوية، ومن بين هذه التعريف نذكر مايلي:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (1-2): تعريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموضوعة لأغراض إحصائية

معايير أخرى	المبيعات السنوية	عدد العمال	الهيئات / المعايير
<u>الأصول</u>			<u>البنك الدولي:</u>
أقل من 100 ألف دولار	أقل من 10 آلاف دولار	أقل من 10 عمال	مؤسسات مصغرة
أقل من 3 ملايين دولار	أقل من 100 ألف دولار	أقل من 50 عامل	مؤسسات صغيرة
أقل من 15 مليون دولار	أقل من 1 مليون دولار	أقل من 300 عامل	مؤسسات متوسطة
/	/	أقل من 19 عامل	<u>صندوق النقد الدولي:</u>
		ما بين 20 و50 عامل	مؤسسات صغيرة
			مؤسسات متوسطة
/	/	من 1 إلى 5 عمال	<u>هيئة الأمم المتحدة:</u>
		من 6 إلى 50 عامل	مؤسسات مصغرة
		من 51 إلى 250 عامل	مؤسسات صغيرة
			مؤسسات متوسطة
<u>مجموع الميزانية السنوية</u>			<u>الإتحاد الأوروبي:</u>
أقل من 2 مليون يورو	أقل من 2 مليون يورو	أقل من 10 عمال	مؤسسات مصغرة
أقل من 10 ملايين يورو	أقل من 10 ملايين يورو	أقل من 50 عامل	مؤسسات صغيرة
أقل من 43 مليون يورو	أقل من 50 مليون يورو	أقل من 250 عامل	مؤسسات متوسطة
/	/	1 إلى 10 عمال	<u>بلدان جنوب شرق آسيا:</u>
		10 إلى 49 عامل	مؤسسات مصغرة
		49 إلى 100 عامل	مؤسسات صغيرة
			مؤسسات متوسطة
			<u>منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية:</u>
	أقل من 2 مليون يورو	أقل من 10 عمال	مؤسسات مصغرة
	أقل من 10 ملايين يورو	20 إلى 49 عامل	مؤسسات صغيرة
	أقل من 50 مليون يورو	50 إلى 249 عامل	مؤسسات متوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على عدد من المراجع.

يتضح من خلال الجدول (1-2) تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل مختلف الهيئات الدولية حيث تهدف هذه التعاريف إلى تسهيل عملية تحديد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف التعريفات الموضوعية من قبل الهيئات باختلاف المعايير المعتمدة كمية كانت أو نوعية أو الإثنين معا

حيث إعتد البنك الدولي في تعريفه لهذه المؤسسات على ثلاث معايير كمية تمثلت في: عدد العمالة المبيعات السنوية والأصول، في حين إعتد صندوق النقد الدولي على معيار واحد وهو معيار العمالة ويتضح من مجمل التعاريف السابقة أن هناك إتفاق بين مختلف الهيئات الدولية في الإعتداع على معيار العمالة كمرجع لتحديد تعريف لهذه المؤسسات وذلك بإعتباره المعيار الأكثر ملائمة وبساطة عند إستخدامه.

ووفقا لهذه الدراسة سيتم الإعتداع على التعريف الجزائري في تصنيف المؤسسات الصغيرة الصغيرة والمتوسطة، بإعتبارها تمثل الواقع الفعلي في تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل العديد من الهيئات وكذا الوزارة المختصة بهذا النوع من المؤسسات، وحتى في نشر مختلف الإحصائيات المتعلقة بالموضوع.

المطلب الثالث: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بسمات تجعلها مختلفة عن المؤسسات الكبيرة وذلك من عدة جوانب سواء إدارية أو مالية أو حتى في العلاقة مع العملاء، فهي تتميز بخصائص إيجابية كما لا تخلو من الخصائص السلبية، وتتمثل مختلف خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ما يلي:

1- الخصائص الإيجابية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة خصائص إيجابية تميزها عن غيرها من المؤسسات أهمها مايلي [منظمة العمل العربية، 2009، ص: 20]:

1-1- الملكية والإدارة

غالبا ما يكون مالك المؤسسة الصغيرة هو مديرها، إذ يتولى العمليات الإدارية والفنية، وهذه الصفة غالبية على هذه المؤسسات، كونها ذات طابع أسري في أغلب الأحيان وتمتاز هذه المؤسسات بسهولة الإدارة والسرعة في إتخاذ القرار، خاصة إذا توفر الحد الأدنى من الخبرة الإدارية لدى صاحب المؤسسة.

1-2- سهولة التأسيس

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة وسهولة التأسيس، فيسهل إيجادها من الناحية القانونية والفعالية، كما تتطلب حجما صغيرا لرأس المال من أجل الإنشاء لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة تلبية من خلالها حاجات محلية وفي أنواع مختلفة من النشاط الاقتصادي، كما يمثل الحجم ميزة مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد ترى إدارة المؤسسة ضرورة بقاء مؤسستها على

هذا الحجم ولا تتطلع لحجم أكبر، وهذا راجع إلى رغبتها في الحصول على ميزات ترافقها بهذا الحجم حيث يمكنها الفهم المتعمق والواسع لطبيعة السوق والزبائن والمنافسين فيه، وفي أحيان عديدة تجد هذه المؤسسات نفسها في سوق محدود وغير جاذب للمؤسسات الأخرى وخاصة الكبيرة من الدخول فيه، وهنا ترتضي المؤسسة الصغيرة والمتوسطة عوائد تجدها مجزية لطبيعة عملها وإستثماراتها، وهذه المؤسسات التي رضت البقاء بهذا الحجم إختياريا رغم إمكانية الكبر وتوفر القدرة التنافسية هي المؤسسات التي تحاول أن تجعل من حجمها خاصية تفرد وتميز تدخل من خلالها المنافسة سواء مع المؤسسات الصغيرة أو الكبيرة العملاقة [الغالي، 2009، ص: 26].

1-3- إنخفاض التكاليف

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على يد عاملة متوسطة الكفاءة وبأجور وتكاليف تدريب وتكوين منخفضة، كما أنها تستخدم تكنولوجيا بسيطة وغير مكلفة لأن الخامات والمستلزمات التي تستخدمها تكون في مجملها محلية، وهي منخفضة الثمن مقارنة بالتي تستوردها المؤسسات الكبيرة، وكذا إنخفاض تكاليف التسويق والتوزيع لأنها غالبا ما توجه منتجاتها للأسواق المحلية، مما يوفر عليها تكاليف الإشهار التي تساعدها على تخفيض أسعار منتجاتها [برونوي، 2010، ص: 80].

1-4-المرونة العالية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة القدرة على التكيف مع ظروف العمل المتغيرة، حيث أن بساطة الهيكل التنظيمي وترابط مفردات العمل وعدم وجود آليات بيروقراطية رسمية جامدة تحكم عملية إتخاذ القرار تجعل عملية إتخاذ التغيير نحو الأحسن والأفضل تجري بطريقة أسرع، وبالتالي التكيف السريع والمرن مع التغيرات التي تنشأ في بيئة تتميز بالتنافسية، فالمرونة العالية لها تمثل نقطة قوة تمتلكها المؤسسة [الغالي، 2009، ص: 28].

1-5- المعرفة التفصيلية بالعملاء والسوق

إن سوق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة محدود نسبيا، ومعرفة العملاء والقرب منهم نتيجة صغر حجمها وسهولة إنتشارها الجغرافي يجعل من الممكن التعرف على إحتياجاتهم بالتفصيل ويسهل عملية تحليل هذه الإحتياجات ودراسة إتجاهات تطورها في المستقبل وبالتالي سرعة الإستجابة لأي تغير في الرغبات، وإستمرار هذا التواصل وهذه المعرفة تضمن لهذه البيانات التحديث المستمر، على عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى مبالغ كبيرة من أجل القيام ببحوث التسويق للتعرف على إحتياجات ورغبات عملائها نتيجة إتساع نطاق السوق وكذا التغير المستمر فيه وهو ما يتطلب إستمرار هذه

البحوث، وهذا أمر مكلف للغاية خاصة مع إتساع نطاق السوق، لهذا فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون في وضع أفضل كثيرا من حيث القدرة على متابعة التطورات التي تحدث على رغبات واحتياجات العملاء [عبد الرحيم، 2009، ص: 26].

1-6- بساطة الهيكل التنظيمي

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة هيكلها التنظيمي، فهي لا تعتمد على كثافة التنظيم المتسم بالنمط البيروقراطي الذي يتطلب مستويات تنظيمية متعددة مثل ما هو الحال في المؤسسات الكبيرة فالحجم الصغير والمتوسط يسمح للعمال الموجودين في قاعدة التنظيم بالإقتراب من مركز القرار مما يزيد في تحفيزهم [عدون وبابنت، 2008، ص: 94].

1-7- أداة للتدريب الذاتي

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مركزا للتدريب الذاتي لأصحابها والعاملين بها، وذلك نتيجة مزاولتهم لنشاطهم الإنتاجي باستمرار وهذا ما يساعدهم في الحصول على المزيد من المعلومات والمعرفة، وهو ما يساهم في تنمية قدراتهم ويؤهلهم لقيادة عمليات إستثمارية جديدة، وتوسع نطاق فرص العمل المتاحة. وعليه فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تقوم بإعداد أجيال من المدربين للعمل في المؤسسات الكبيرة مستقبلا، وبهذا تعد منبثا خصبا لتنمية المواهب والإبداعات والابتكارات وإتقان وتنظيم المشاريع وإدارتها [عياش، 2012، ص: 27].

1-8- سهولة الدخول إلى السوق والخروج منه

نسبة لإنخفاض قيمة رأس المال الثابت وخاصة المعدات والأدوات التي يتألف منها خط الإنتاج في الصناعات الصغيرة الإنتاجية، بالإضافة إلى قلة المخزون السلعي من المواد الخام والمنتجات النهائية وارتفاع نسبة رأس المال إلى الخصوم، وسهولة تحويل أصول المؤسسات الصغيرة إلى سيولة بالبيع دون تحمل خسائر كبيرة، يتيح للمؤسسات الصغيرة الفرصة للدخول للسوق والخروج منه في فترة زمنية قصيرة بعكس المؤسسات الكبيرة [خبابة، 2013، ص: 53].

1-9- القدرة العالية على التجديد

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدرا رئيسيا للأفكار الجديدة والإختراعات، فكثير من براءات الإختراع تعود إلى أفراد أغلبهم يعملون في مؤسسات صغيرة، كما أن المؤسسات التي يديرها أصحابها يكون فيها الحرص كبير على التجديد والتحديث وابتكار أفكار جديدة تؤثر على أرباحهم وبذلك يجدون حوافز تدفعهم بشكل مباشر للعمل.

10-1 - المناولة

وهي تمثل وسيلة دعم للمؤسسات الكبرى، وتمثل نوع من الترابط الهيكلي والخلفي بين مؤسسة رئيسية تكون في أغلب الحالات مؤسسات كبرى ومؤسسات مقاوله تتميز بحجمها الصغير الذي يمنحها ديناميكية وقدرة على التكيف مع شروط التعاون، حيث أن هناك شكلين من التعاون هما [داودي، 2011، ص: 67]:

- ✓ **التعاون المباشر:** ويتم عن طريق العلاقة التي تجمع المصانع المنتجة التي يكون إنتاج أحدها وسيطا لإنتاج آخر، وهذا الشكل من التعاون يساهم في خلق مناصب الشغل كما ينمي الصناعة.
- ✓ **التعاون غير المباشر:** يؤدي هذا النوع من التكامل إلى دعم نظام تقسيم العمل والتخصص حيث يتيح الفرصة أمام المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لتتخصص في إنتاج معين وفي حدود إمكانياتها الإدارية والفنية، وهذه النشاطات لا تتدخل فيها المؤسسات الكبرى.

11-1 - إنخفاض مستويات معامل رأس المال على العمل

حيث تتخصص المؤسسات الصغيرة عادة في عدد محدود من عمليات التصنيع، مما يتيح لها إستخدام تكنولوجيا أقل كثافة رأسمالية وهذا بدوره يؤدي إلى إنخفاض مستويات معامل رأس المال على العمل نسبيا في هذه المؤسسات، وينجم عن إنخفاضه أن هذه المؤسسات تكون أكثر قدرة على إستيعاب فائض العمالة، كما أن استخدامها لتكنولوجيات أقل تعقيدا وأقل كثافة رأسمالية ييسر فرص وعمليات التدريب على إستخدامها ويؤدي إلى الإقلال من نفقات وتكاليف الصيانة ومن ثم الإقلال من مشكلات الأعطال في هذه المؤسسات [عبد المطلب، 2009، ص: 40].

2- الخصائص السلبية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

على الرغم من الخصائص الإيجابية المتعددة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، غير أنها تحمل في طياتها بعض الخصائص السلبية التي تؤثر عليها سلبا، ومن هذه الخصائص ما يلي [الحسيني، 2006، ص: 31-33]:

1-2 - عدم أهلية أو جدارة الإدارة

يتصف المدراء في هذه المؤسسات بعدم قدرتهم على تأدية مهامهم بنجاح، وذلك راجع إلى ضعف الكفاءة والقدرة على إتخاذ القرارات وعدم إمكانية توظيف الموارد المالية والبشرية في مجالات تعظم مخرجاتها، وكذا عدم معرفة ما يمكن إتخاذه بهدف تحقيق الكفاءة والنمو في هذه الأعمال.

2-2- عدم السيطرة على النمو

يعتبر النمو مسألة طبيعية وحالة مرغوبة لأي نشاط في الأعمال إلا أنه ينبغي أن يكون مخططا ومبرمجا ومسيطر عليه، وإن هذه التوسعات وعمليات النمو ينبغي أن يتم تمويلها بصيغ تمويلية لا تكون عبئا على المؤسسة، ويفضل تمويله من خلال الأرباح المحتجزة أو من خلال المساهمة الخاصة للمالكين إلا أن معظم المؤسسات تعتمد على الإقتراض وبأساليب مديونية مختلفة لتمويل الجزء الأكبر من إستثماراتها وتتطلب التوسعات إجراء العديد من التغييرات في الهيكل التنظيمي ليزيد من فاعلية المشروع في العديد من المجالات التطبيقية والعملية مثل إجراءات الرقابة المالية، الرقابة على المخزون وتخصيص الموارد البشرية وغيرها، وكلما زاد حجم الأعمال وتعقيداتها سيؤدي ذلك إلى زيادة المشاكل والإختناقات، لذا وجب على المدراء تطوير مهاراتهم ومعارفهم بكل ما يرتبط بنشاطاتهم ومهامهم حتى يتم السيطرة على النمو.

2-3- الإفتقار إلى التخطيط الإستراتيجي

يهمل العديد من أصحاب المؤسسات خاصة الصغيرة عملية التخطيط الإستراتيجي لإعتقادهم بعدم ضرورتها لهذه المؤسسات، وإقتصارها على المؤسسات الكبيرة، غير أن الفشل في التخطيط يؤدي إلى فشل المؤسسة في البقاء والإستمرارية، فدون الخطة الإستراتيجية لا يمكن للمؤسسة تحقيق القوة التنافسية في السوق والمحافظة عليها، وذلك راجع لكونها تمكن صاحب العمل من تقدير إمكانياته ومعرفة الذي يرغب فيه المستهلك ومن هو المستهلك المستهدف وكيف يمكن المحافظة عليهم [العطية، 2012، ص: 20].

2-4- معدلات الفشل العالية

من أهم سمات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو كثرة تعرضها للفشل خاصة في السنوات الأولى للتأسيس، فالعديد من الدراسات التي أجريت في الدول المتقدمة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصغيرة منها أثبتت بأنه من كل 1000 عمل صغير يقام 50% لا تبقى لأكثر من سنة ونصف وليست كل أسباب غلق المؤسسة تعود نتيجة للفشل فقد تحصل لأسباب أخرى كعدم رغبة أصحابه من الإبقاء على العمل بسبب الخسائر المالية التي يعرضها لهم مما يضطرهم لتصفيتها. كما أن نسب التهديد والفشل تتناقص تدريجيا مع مرور السنوات الأولى للتأسيس، وتختلف هذه النسب باختلاف القطاع والنشاط [برنوطي، 2010، ص ص 82 - 83].

2-5- إنخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتحديث

إن الإنخفاض في الطاقات الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعتبر أساس إنخفاض القدرات الذاتية على التوسع والتطوير والتحديث، وهو ما يلقي أعباء كبيرة على

عائق الأجهزة المسؤولة عن التنمية الإقتصادية، والملاحظ أنه في ظل إزدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية تتعاظم هذه الأعباء والمسؤوليات بإستمرار، لاسيما مع إزدياد المتطلبات المالية والفنية للعمليات الصناعية مع التقدم الفني والتطور التكنولوجي [صقر، 2004، ص: 25].

2-6- عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويرجع عدم إقبال رأس المال الأجنبي على الاستثمار في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إما لعدم تفضيل الأجانب لطرق ومجالات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وإما لعدم تفضيل أصحاب المؤسسات في حد ذاتهم لهذه المشاركة نظرا للطبيعة العائلية لهذه المؤسسات، كما يرجع ضعف مشاركة رأس المال الأجنبي في مجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أسباب أخرى من بينها [صقر، 2004، ص: 25 - 26]:

- ✓ عدم نضج التنظيمات القانونية لهذه المؤسسات؛
- ✓ إقتصار معظمها على الأشكال العائلية للملكية والعمل؛
- ✓ إرتفاع درجة المخاطرة نظرا لصغر حجم رأس المال، وكذا الميل إلى استخدام فنون إنتاجية محلية.

من مجمل ما سبق يتضح أن تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر الهين خاصة في ظل العوامل المتعددة المؤثرة على ذلك وإختلافها من دولة إلى أخرى ناهيك عن تعدد المعايير، وبالرغم من أن هناك إجماع حول عدم القدرة على تحديد تعريف موحد ودقيق لهذا النوع من المؤسسات من جهة فإنه يوجد إجماع حول تمييزها من خلال خصائصها والتي تمكنها من إحتلال أهمية بالغة في إقتصاديات الدول المتقدمة والنامية من جهة أخرى، ولتدعيم ذلك سيتم التطرق إلى أشكالها ودورها التنموي في المبحث الموالي.

المبحث الثاني: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها التنموي

تمتاز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصائص عديدة ساعدتها على الإنتشار في أماكن متعددة وهو ما جعلها تحتل أهمية بالغة في العديد من الإقتصاديات، خاصة وأنها تأخذ أشكالا متنوعة بناء على عدة تصنيفات مختلفة، وكل هذه المزايا والتنوع في الأشكال يجعل لها القدرة على إكتساب صفة المؤسسات الرافدة للتنمية نتيجة لدورها في المساهمة في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، ولمعرفة أشكالها ودورها التنموي سيتم التطرق في هذا المبحث إلى أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول، ليطم التعرف على عوامل إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها في مطلب ثان أما المطلب الثالث فسيتم التطرق فيه إلى دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة.

المطلب الأول: أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتوي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على العديد من المؤسسات المختلفة في شكلها وخصائصها ومجالات عملها، فهي تستحوذ على إهتمام بالغ من قبل العديد من الباحثين الإقتصاديين وكذا المستثمرين الذين يفضلون الإستثمار في هذا النوع من المؤسسات، لذلك تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عدة أشكال تختلف حسب طبيعة تصنيفها، وتتمثل عموما في مايلي:

- ✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط ؛
- ✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها ؛
- ✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية ؛
- ✓ تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني.

1- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة النشاط

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة نشاطها إلى الأنواع التالية:

- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية * PMI ؛
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية ؛
- ✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدمائية.

* PMI : Petites et Moyennes Industries .

1-1-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية PMI

توجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في قطاع الصناعة لإنتاج السلع الملموسة وإيجاد منفعة للزبائن والمجتمع، وهذه المؤسسات تنتج سلع نهائية وتستخدم مواد أولية لتكون وحدات منتجة ملموسة وذات طبيعة خاصة، وتلعب هذه المؤسسات دورا مهما في الإقتصاديات الصناعية الصغيرة كون الإستثمارات في هذا القطاع تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة وخبرات عالية وتقنيات متطورة [المنصور وجواد، 2000، ص:45].

كما ينقسم هذا النوع من الصناعات حسب المنتجات التي ينتجها إلى المؤسسات التالية [أبوعام، 2002، ص ص:27-28]:

1-1-1-1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية: يركز نشاطها في المنتجات الغذائية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته، والتي تستخدم تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.

1-1-1-2- مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة: يجمع هذا النوع كلا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في: تحويل المعادن، الصناعة الميكانيكية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، صناعة مواد البناء، ويعود التركيز على مثل هذه الصناعات بالأخذ بالاعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة ما يتعلق بمواد البناء.

1-1-1-3- مؤسسات إنتاج سلع التجهيز: تتميز هذه الصناعة بأنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات لتنفيذ إنتاجها إلى التكنولوجيا فهي صناعة ذات كثافة عالية في رأس المال، الأمر الذي ينطبق على خصائص المؤسسات الكبيرة لهذا فإن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة ويكون ذلك خاصة في البلدان المصنعة، أما البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات وكذا بعض السلع انطلاقا من قطع الغيار المستوردة.

1-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية

تشتمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التجارية على أنواع مختلفة ومتنوعة بحسب طبيعة النشاط، وترتكز هذه المؤسسات بشكل عام على حركة وانتقال السلع والخدمات من المنتجين إلى المستهلكين لذا تعد من أوسع القطاعات [العامري والغالي، 2007، ص:173].

1-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخدماتية

تعتبر من أكبر القطاعات جلبا للمستثمرين، حيث تتزايد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المجال بسرعة مذهلة والأدلة على ذلك كثيرة: المطاعم والعيادات الطبية والمدارس الخاصة ومحلات التنظيف والحلاقة والمؤسسات السياحية...، وتتميز هذه المؤسسات بأنها تتطلب إستثمارا ميدانيا مصغرا يعتمد بصفة أساسية على الإشراف الشخصي لصاحب المؤسسة، بالإضافة إلى قدرتها الكبيرة على التأقلم مع تغيرات السوق [عياش،2012، ص:34].

2- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لتوجهها كمايلي:

- ✓ المؤسسات العائلية ؛
- ✓ المؤسسات المنزلية ؛
- ✓ المؤسسات التقليدية.

2-1-المؤسسات العائلية

وهي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تكون العائلة فيها لها الملكية، حيث يملكها عضوان أو أكثر من العائلة نفسها مشتركين في الحياة والوظائف، ويمكن أن تظهر المؤسسات العائلية على عدة أشكال، ومن صفاتها أنها في أغلب الحالات مؤسسة مغلقة على ملاكها فقط ، فقد يكون المالك شخصا واحدا أو يعمل أحيانا بعض أفراد العائلة بالعمل الإضافي ضمن العمل العائلي، وعليه فإن المؤسسات العائلية تختلف عن بقية المؤسسات المنزلية في طريقة إتخاذ القرار حيث تتضمن خليطا من قيم العائلة والأعمال [سلمان،2011، ص ص:13-14].

2-2-المؤسسات المنزلية

وهي المؤسسات التي تنشأ في نفس مكان إقامة المالك، حيث تمتلك جاذبية كبيرة تكمن في علاقات التمويل ونمط الحياة العائلية، وتنتشر هذه المؤسسات في أمريكا والتي يفضل بعض الرياديين الإبتداء بأعمالهم في المنزل، ويشترط في المؤسسات المنزلية التقيد بالتسهيلات الأساسية من العمل في محل إقامة المالك [النجار والعلي، 2006، ص ص:61-62].

2-3-المؤسسات التقليدية

يقتررب أسلوب تنظيم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التقليدية من المؤسسات العائلية كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطع لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري، وقد تلجأ هذه

المؤسسات إلى الإستعانة بالعامل الأجير، وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية وتميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء إعتماها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها [عياش، 2012، ص: 29].

3- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الملكية

تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب ملكيتها إلى ثلاث أصناف تتمثل في مايلي [بوراس، 2008، ص: 14]:

✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ؛

✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية ؛

✓ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة.

3-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة

هي المؤسسات التي تعود ملكيتها لشخص أو مجموعة من الأشخاص تكون في مجموعها ما يسمى بالقطاع الخاص.

3-2- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية

هي مؤسسات يعود رأس مالها إلى الدولة أو الجماعات المحلية، وهي تكون ما يسمى بالقطاع العام والدولة أو من ينوب عنها من جماعات محلية هي التي تتكفل بتوفير الأموال اللازمة لنشاط هذه المؤسسة، وتشرف على تسيير وتحديد إستراتيجياتها وأهدافها، كما تتحمل أعباءها وديونها.

3-3- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختلطة

في هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون الملكية مختلطة بين كل من القطاع العام ممثلا في الدول أو الجماعات المحلية من جهة، وبعض الأشخاص الخواص من جهة أخرى. أما طريقة الإنشاء فهي تختلف حسب الحالات حيث يمكن أن نجد مساهمة الدولة إلى جانب مساهمة الخواص في إنشاء مؤسسة مختلطة، أو أن الدولة تقوم بشراء جزء من أسهم المؤسسة الخاصة أو عندما تتنازل الدولة عن جزء من رأسمالها للخواص.

4- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب شكلها القانوني

تأخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أشكالا قانونية مختلفة، فالشكل القانوني للمؤسسة يعبر عن الهوية الرسمية والقانونية والتي يمنحها المشرع لها عند إنشائها من خلال منح الإعتمادات والرخص والقوانين التي تحدد حقوق وواجبات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنظم العلاقات مع كافة الأطراف التي تتعامل معها، ويعتبر إتخاذ قرار الشكل القانوني لملكية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرارا إستراتيجيا لأنه يؤثر على خصائص وحقوق والتزامات صاحب العمل من جهة وكذا لأنه إذا إحتاج إلى

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تغيير العمل لاحقا إستدعى الأمر إجراءات قانونية معقدة نوعا ما من جهة أخرى [برنوطي، 2010، ص:105]، لذلك لابد من التعرف جيدا على جميع الأشكال القانونية قبل اختيار صاحب المؤسسة للشكل القانوني لمؤسسته الصغيرة أو المتوسطة، وتتمثل البدائل الرئيسية للأشكال القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التصنيفات التالية:

✓ المؤسسات الفردية ؛

✓ مؤسسات الأشخاص ؛

✓ مؤسسات الأموال.

4-1- المؤسسات الفردية

وهي عمل مملوك من قبل شخص واحد وهي من ابسط الأشكال القانونية وأسرعها في التكوين والإشهار يديرها مالكها وهو المسؤول عن إدارة تشغيلها وفي المقابل هو الذي يحصل على كل الأرباح المحققة نتيجة العمليات، كما يتحمل كافة الخسائر التي تترتب على عملية التشغيل وممارسة النشاط ومسؤوليته غير محدودة، تتميز بالعديد من المزايا أهمها [عبد الرحيم، 2009، ص ص:36-38]:

✓ لا تحتاج إلى رأس مال ضخم حيث لا يشترط القانون حد أدنى لحجم رأس المال المستثمر

✓ الاستقلالية الكاملة لصاحب المؤسسة فهو يستطيع أن يتخذ كل ما يراه مناسبا من قرارات دون قيود

✓ إرتباط حياة المؤسسة وإستمراريتها بحياة المالك.

كما أن لها عيوب تتمثل أهمها في مايلي:

✓ إرتفاع درجة المخاطرة نتيجة المسؤولية غير المحدودة لمالك المؤسسة ؛

✓ إرتفاع معدل فشل المؤسسة نتيجة نقص خبرة صاحب المشروع وارتباط العمل بالمالك ؛

✓ قدرة محدودة على تجميع الأموال وصعوبة الحصول على الائتمان في حالة ما إذا إحتاجت المؤسسة له.

4-2- مؤسسات الأشخاص

هو الشكل القانوني المتعارف عليه منذ القدم، والذي كان سائدا قبل الثورة الصناعية، وتمثل مؤسسات الأشخاص اليوم النسبة الأكبر من المؤسسات الصغيرة في الدول الصناعية والنامية، وتأخذ مجموعة من الأشكال وتتميز هذه المؤسسات بكونها مرتبطة بشخصية المالكين، ومن وجهة النظر القانونية فالمالكون هم شخص واحد، يمثلون المؤسسة أمام الغير ودون تمييز، كما أن إجراءات تأسيسها في الغالب بسيطة في أغلب الدول [الغالب، 2009، ص:139]، وتتمثل أهم أنواعها في مايلي:

✓ مؤسسات التضامن ؛

✓ مؤسسات المحاصة ؛

✓ مؤسسة التوصية البسيطة ؛

✓ مؤسسة التوصية بالأسهم.

4-2-1- مؤسسات التضامن: وهي مؤسسة أفراد تضامنية، ويتكون هذا النوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عندما يقوم أكثر من شريكين على تكوين مؤسسة بغرض تحقيق أهداف معينة، يشترك الشركاء في ملكية وإدارة المؤسسة وتتسم علاقتهم بالتضامن فيكون كل واحد منهم مسؤول عن كامل ديون العمل والتزاماته كما لو كان يملكه بشكل منفرد، ويعتبر هؤلاء المتضامنون أمام القانون شخص واحد لمقابلة الإلتزامات والديون الخارجية للأطراف المختلفة ومسؤوليتهم غير محدودة، وبالتالي فإن ثروتهم هي إمتداد لتسديد ديون المؤسسة ولا يشترط أن تكون حصص الأعضاء في هذه المؤسسة التضامنية متساوية بل يمكن أن تكون مختلفة حسب الإتفاق بين الأعضاء، ورغم أن القوانين لا تحدد عدد الشركاء فإنه يسمح أن يصل عددهم إلى 20 شخصا [برنوطي، 2010، ص ص : 123-124].

إن مؤسسات التضامن تصلح للأعمال الصغيرة والمتوسطة والتي تحتاج رؤوس أموال يمكن أن يوفرها عدد محدود من الأعضاء أو تكامل الأموال مع المهارات والمعارف والتخصصات، ويمكن أن تكون مؤسسات التضامن:

✓ مؤسسات عائلية تتكون من أفراد العائلة المتضامنون في العمل ؛

✓ مؤسسات تضامن ريادية: مثل المؤسسات التي تستثمر براءات الاختراع أو الأفكار الريادية والإبداعية لدى الشباب، حيث التكامل بين الأموال والأفكار الريادية.

4-2-2- مؤسسات المحاصة: وهي المؤسسة التي تعتمد في إنشائها على إتفاق مكتوب أو شفوي بين الشركاء للقيام بنشاط إقتصادي خلال فترة زمنية معينة ومحدودة لتحقيق ربح معين، يتم تقاسمه فيما بين الشركاء على حسب الاتفاق ومع نهاية الغرض المراد من تأسيس هذه المؤسسات فإن مؤسسة المحاصة تنتهي معه، ومن مميزاتها أنها تعتبر مؤسسة خفية ليست لها حقوق وليس عليها واجبات وليس لها شخصية إعتبارية ولا تخضع لأحكام وإجراءات التسجيل والترخيص.

4-2-3- مؤسسة التوصية البسيطة: وهي مؤسسات تماثل مؤسسات التضامن، وهي تحتوي على نوعين من الشركاء المالكين، الأولى أعضاء بمسؤوليات مطلقة غير محدودة، وهم الشركاء الضامنون الذين يديرون أعمال المؤسسة ويتحملون المسؤولية كاملة، أما النوع الثاني فهم الشركاء الموصون وهؤلاء

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحدد مسؤولياتهم بقدر مساهمتهم المالية فقط، ويشترك لقيام هذا الشكل القانوني وجود شريك واحد ضامن على الأقل مع شريك موصي واحد على الأقل [hatten and timothy, 2006,p :50]، وقد تحمل شركة التوصية البسيطة إسم أو أسماء بعض الشركاء المتضامنون مقرونة بكلمة "شركائه"، ولكون هذه المؤسسة هي مؤسسة أشخاص فأى إنسحاب تم من الشركاء الموصون أو بيع حصته لآخرين يخضع لموافقة الشركاء المتضامنون.

وتشيع مؤسسة التوصية البسيطة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية لأنها تقوم على الثقة الشخصية المتبادلة، كما تتميز بالقدرة على توسيع قاعدة المساهمين ورأس المال، ويعاب عليها عدم الاستفادة من خبرة وجهد الشركاء الموصين [برنوطي، 2010، ص ص:127-128].

4-2-4- مؤسسة التوصية بالأسهم: وهي مؤسسة تتألف من فئتين من الشركاء؛ شركاء متضامنون مسؤولون في أموالهم عن كل ديون المؤسسة والالتزامات المترتبة عليها، وشركاء مساهمون لا يقل عددهم عن ثلاثة ويسأل كل شريك منهم بمقدار مساهمته عن ديون المؤسسة والتزاماتها، ويقسم رأسمال مؤسسة التوصية بالأسهم إلى أسهم متساوية القيمة قابلة للتداول، وتشترب بعض القوانين أن لا يزيد رأس مال المؤسسة الذي يطرح للإكتتاب على مثلي مجموع ما ساهم به الشركاء المتضامنون في المؤسسة، وعند تأسيسها يتولى إدارتها شريك متضامن أو أكثر يحدد نظام المؤسسة عددهم وصلاحياتهم وواجباتهم [العاني وآخرون، 2010، ص:90].

4-3- مؤسسات الأموال

تعتبر مؤسسات الأموال من أكثر أشكال الملكية القانونية تعقيدا مقارنة مع الأشكال الأخرى فالمؤسسة لها وجود قانوني وإعتباري مستقل عن المساهمين، ويقوم هذا النوع من المؤسسات على الإعتبار المالي الذي يعتبر الإعتبار الأساسي. فهي مجموعة من الأموال تتجمع من خلال تقسيم رأس المال إلى عدد من الأسهم القابلة للتداول، كما تتمتع هذه المؤسسات بالقدرة على جذب أموال أكبر لغرض النمو والتوسع وكذا تحتوي على خبرات إدارية وكفاءات عاملين جيدين، إضافة إلى أن الإدارة مستقلة عن الملكية وهو ما يعطي مرونة عالية لإدارة المؤسسة [الغالبى، 2009، ص ص:144-145].

وتمثل مؤسسات الأموال اليوم حجر الأساس في التقدم الاقتصادي والتكنولوجي، ويتاح أمام هذه المؤسسات فرص أكبر للحصول على أموال طائلة نتيجة مساهمة أعداد كبيرة من الناس في شراء أسهم هذه المؤسسات فهي شائعة في الدول الصناعية وأقل إنتشارا في الدول النامية.

وتتضمن مؤسسات الأموال الأنواع التالية [الغالي، 2009، ص ص: 144-145]:

✓ مؤسسات المساهمة ؛

✓ المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة ؛

✓ المؤسسات التعاونية.

4-3-1- مؤسسات المساهمة: تعتبر مؤسسة المساهمة شخصية إعتبارية منفصلة ومتميزة ومستقلة عن أصحابها، وتتميز بأنها تتكون من عدد من الأشخاص الطبيعيين والإعتباريين الذين يتفقون على هدف معين مسموح به قانوناً، ويستخدمون إسماً لهذا التكوين، ويمكن أن يتغير هؤلاء الأشخاص دون أن يؤدي ذلك إلى إنتهاء المؤسسة وتصفيتها، وهي من أفضل الأشكال القانونية قدرة على تجميع الأموال حيث يمكن تكوينها من أشخاص طبيعيين وإعتباريين، ودرجة المخاطرة فيها محدودة بحجم المساهمة في رأس المال، وتتميز بقدرتها الكبيرة على تجميع المدخرات الصغيرة، ونتيجة لفصل الملكية عن الإدارة يقوم حملة الأسهم بإنتخاب مجلس إدارة يتولى إدارة المؤسسة نيابة عنهم [عبد الرحيم، 2009، ص ص: 41-42].

4-3-2- المؤسسات ذات المسؤولية المحدودة: تتكون المؤسسة حسب هذا النوع من شريكين أو أكثر مسؤولين عن ديون المؤسسة بقدر حصصهم في رأس المال، ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريكا وهذا النوع من المؤسسات يحتل مركز وسيط بين مؤسسات الأشخاص ومؤسسات الأموال، فهي تعتمد على العلاقات الشخصية للشركاء حيث يجوز أن يكون إسماً المؤسسة مكون من إسماً أحد الشركاء أو أكثر على أن يتبع بكلمة "ذات مسؤولية محدودة"، ولكنها تشبه مؤسسات الأموال في كون مسؤولية الشركاء فيها تتخذ بمقدار الأموال التي قدموها والتي تقسم إلى حصص متساوية، كما لا يمكن نقل هذه الحصص إلى أشخاص أجنب أو التنازل عنها عن طريق البيع أو الهبة [بوراس، 2008، ص: 18].

4-3-3- المؤسسات التعاونية: تشكل التعاونيات نوعاً آخر من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي عبارة عن تجمع لمنتجاتي سلع أو خدمة معينة، أو تجار جملة أو تجار تجزئة ويعمل أعضاء هذه التعاونية مع بعضهم البعض بشكل جماعي لخدمة أنفسهم وعادة فإن الأرباح الصافية المحققة من هذه المؤسسة يتم استخدامها من أجل توسيع عمل التعاونية، ونطاق الخدمات المقدمة إلى الأعضاء، ولا يترتب على هذا النوع من المؤسسات أي ضرائب [العاني وآخرون، 2010، ص: 94].

المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعوامل إنتشارها

نتيجة لخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمتع هذه المؤسسات بأهمية بالغة في الاستراتيجيات الاقتصادية لمختلف الدول، نتيجة لقدرتها على الإنتشار الجغرافي والناجم عن عدة عوامل، تمكنت من خلالها هذه المؤسسات من فرض تواجدها والمساهمة في تحقيق التنمية في العديد من المجالات.

1- عوامل إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتمتع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقدرة على الإنتشار في مختلف المناطق سواء مدينة أو ريف ويمكن إرجاع إنتشارها إلى أهم الأسباب التالية:

✓ صغر رأسمالها المستثمر ؛

✓ مرونة إتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار ؛

✓ القدرة على الإنتشار الجغرافي.

1-1- صغر رأسمالها المستثمر

إن من بين الأسباب والعوامل التي تؤدي إلى انتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هو بساطة رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة خاصة، حيث أنه بإمكان مجموعة قليلة من المستثمرين الالتقاء وتكوين مؤسسة بجمع أموالهم المتوفرة لديهم إضافة إلى إمكانية إقامة هذه المؤسسات في مناطق الريف والمدينة، عكس المؤسسات الكبيرة التي تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة لأنها تتطلب مباني ضخمة مجهزة بكل أنواع التجهيزات [أرميص، 2006، ص:102].

1-2- مرونة إتخاذ القرارات الخاصة بالإنتاج والأسعار

يرجع ذلك نتيجة لسرعة وسهولة الاتصال بين قسمي التسويق والإنتاج مما يجعل هناك مرونة وسرعة في إتخاذ القرارات المتعلقة بالكميات المنتجة والنوعية المطلوبة وفي الوقت المحدد، وكذا معرفة الأسعار التنافسية السائدة في السوق [أرميص، 2006، ص:102].

1-3- القدرة على الإنتشار الجغرافي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة كبيرة على الإنتشار في أماكن مختلفة لأي بلد، وذلك راجع لسهولة إجراءاتها وبساطتها وإمكانات تأسيسها وتشغيلها، فهي تتواجد في مناطق جغرافية مختلفة سواء ريف أو مدينة. ووفقا لتقارير منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية أشارت إلى أن أكثر من 95% من المؤسسات في منطقة منظمة التعاون والتنمية هي مؤسسات صغيرة ومتوسطة وذلك في سنة 2009

[07: p, 2011, Dalberg], وهو ما يؤكد على قدرة هذه المؤسسات على الإنتشار الجغرافي وفي مختلف المناطق الجغرافية.

2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة نظرا لما تمتاز به من خصائص تؤهلها من إحتلال مكانة هامة في إقتصاديات الدول المختلفة، وتميزها عن المؤسسات الكبيرة، فهذه المؤسسات لها أهمية للعديد من الأطراف ويمكن التطرق لأهميتها من خلال مايلي [منظمة العمل الدولية، 2009، ص: 23]:

2-1- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لأصحابها

تتبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لأصحابها لما تقدمه لهم من فوائد ومنافع عدة ومن أهمها مايلي:

- ✓ إستثمار المهارات الإبداعية الكامنة لدى الريادي حيث يتمكن عن طريق استغلال البيئة المناسبة للعمل وتحقيق إبداعاته، وتدني تكلفتها ومرونتها وقدرتها على التكيف وكل ذلك يدفعه إلى الإستثمار في المهارات ؛
- ✓ تحقيق دخل مستمر مما يمكنه من توفير متطلبات الحياة المختلفة، والإرتقاء بمستويات المعيشة على كافة المجالات الصحية والتعليمية والمالية ؛
- ✓ تحسين المستوى الإقتصادي والإندماج مع المجتمع، حيث أن الشخص المنتج والنشط إقتصاديا يرتقي بمستواه الإقتصادي، وتتكون لديه القدرة والثقة على التعامل والتعاون بقوة مع مجتمعه والإندماج فيه ؛
- ✓ تشجيع حاجات أصحابها في تحقيق الذات وتولد الشعور بالانتماء، إذ يشعر أنه حقق لنفسه ولمجتمعه مستوى من النمو والتقدم ؛
- ✓ تساعد على تطوير أفراد المجتمع والإنتقال بهم إلى درجة الإعتماد على الذات وتولد الشعور بالانتماء، حيث تساعده هذه المؤسسات في ظهور التشغيل الذاتي وتناميته، وتطور إبداعات الفرد بعيدا عن إلتزامه بأنظمة مقيدة وتعليمات تحد من إمكانية إعتماد الموظف على أجر أو راتب، وبالتالي تساهم في تطور مفهوم الريادة في المجتمع.

2-2- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدولة

تتبع أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدولة في أنها تمكن من تحقيق مايلي [منظمة العمل

الدولية، 2009، ص:23]:

✓ المساهمة في تحقيق الإكتفاء الذاتي من المنتجات أو الخدمات، وذلك عن طريق قدرة هذه المؤسسات على تقديم خدمات ومنتجات والتي يمكن أن لا تكون مجدية إذا قامت بتقديمها المؤسسات الكبيرة ولكن حجم هذه المؤسسات وحجم إستثماراتها ينوع من الخدمات والمنتجات التي تقدمها ؛

✓ الإتجاه إلى الأسواق العالمية والحصول على العملة الصعبة عبر علاقاتها مع المؤسسات الكبيرة والتشابك معها وفيما بينها، كذلك فإنه يكون لدى هذه المؤسسات رغبة وطموح للانتقال إلى الأسواق العالمية وتدويل نشاطها ؛

✓ إستقرار السكان وتخفيض نسب الهجرة الداخلية من الريف إلى المدن كونها تعتمد على الموارد والأسواق المحلية، فهذا يعني تركزها في خدمة المجتمعات التي تعيش فيها مما يساعد في رفع مستوى التنمية المحلية لهذه المجتمعات ؛

✓ مصدر للأمن الإقتصادي للأسرة، والنمو الإقتصادي للمجتمع حيث أن الحصول على الدخل المناسب يمكن الأفراد من تحقيق متطلباتهم والارتقاء بمستويات معيشتهم وممتلكاتهم، ويحقق هذا بدوره الأمن الإقتصادي ؛

✓ تساعد في تطوير وتنمية المناطق الأقل حظا والتي تعاني من ضعف في النمو والتنمية وتدني مستويات الدخل وارتفاع معدلات البطالة.

يتضح من خلال ما سبق الأهمية التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لأصحابها من جهة وكذا بالنسبة للدولة من جهة أخرى ويرجع ذلك لخصائصها العديدة التي تؤهلها للعب دور إيجابي بالنسبة للعديد من الأطراف، إضافة إلى المساهمة في مختلف المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية.

المطلب الثالث: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة داخل نسيج الاقتصاديات المعاصرة، لما لها من دور جوهري في تنشيط التنمية الاقتصادية من جهة وإضافة إيجابية للمجتمع من جهة أخرى، وسيتم التطرق لدور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الشاملة من خلال مايلي:

1- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرة على المساهمة الإيجابية في العديد من المؤشرات الاقتصادية المختلفة، ويمكن توضيح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية وفقا لمايلي:

- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإبداع والابتكار ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل الصناعي ودعم المؤسسات الكبيرة ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكيف مع الأزمات والتقلبات الاقتصادية ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب المدخرات ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الصناعات وتوزيع الهيكل الصناعي ؛
- ✓ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة.

1-1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل


تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعالية في توفير مناصب شغل، إذ تعتبر من أهم القطاعات الاقتصادية الخالقة لمناصب شغل جديدة رغم صغر حجمها والإمكانيات المتواضعة التي تتوفر عليها ويلقى هذا الدور صدق واسعاً في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، ومع الزيادة في معدلات البطالة تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي الأقدر على القضاء على جانب كبير من البطالة وتوفير مناصب الشغل.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مصدر مهم لتوفير الوظائف الجديدة في الإقتصاد حيث تساعد الدول والحكومات على حل مشكلة البطالة، ففي الولايات المتحدة الأمريكية ساهمت في توفير ثلاثة من كل أربعة وظائف جديدة عام 2000 ويتوقع إستمرار ذلك حتى عام 2012 [Hatten and Timothy,2006,p :10].

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ووفقا لدراسة أعدها مكتب العمل الدولي، أكدت أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المساهمة في توفير مناصب التشغيل في كل الدول باختلاف تصنيفها وفقا للدخل، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (1-1): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل لسنة 2013



Source : [International labour office , 2015, p :08]

ويتضح من الشكل السابق أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسبة مرتفعة في التشغيل والتي تفوق 50% من نصيب القدرة التشغيلية للدول باختلافها سواء ذات الدخل المرتفع أو المنخفض أو الدول ذات الدخل فوق المتوسط أو الدول ذات الدخل المتوسط، وهو ما يؤكد أهميتها في توفير مناصب الشغل والمساهمة في الحد من ظاهرة البطالة وما ينجم عنها من آفات إجتماعية.

1-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات

تعاني معظم الدول النامية من وجود عجز في ميزانها التجاري، ويمكنها أن تواجه هذا العجز عن طريق زيادة حجم الصادرات وخفض الواردات، وذلك من خلال توفير سلع للتصدير قادرة على المنافسة أو توفير سلع تحل محل السلع المستوردة، ويمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التخفيف من حدة العجز في الميزان التجاري، بإستخدام أفضل أنواع الفنون الإنتاجية كأن تساهم مباشرة في إنتاج مكونات السلع التي تتجه للتصدير.

فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصغيرة منها والتي يغلب عليها الطابع الحرفي يمكنها أن تعدل من برنامج إنتاجها طبقا لاحتياجات الأسواق الخارجية، نظرا لما تتمتع به من مرونة تتمثل في تواضع رأس المال المستثمر، ومن ثم تكون أقدر على تلبية احتياجات أسواق التصدير وكسب أسواق خارجية لمنتجاتها خاصة إذا اتخذت مقاييس لرفع مستوى جودة منتجاتها، ومن ناحية أخرى فإن المنتجات

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

التي تعتمد على العمل اليدوي تلقي إقبالا متزايدا في أسواق الدول المتقدمة وذلك نتيجة لارتفاع المهارة الفنية للعامل في تلك المؤسسات ما يساهم في تصدير هذه الصناعات [عبد المطلب، 2009، ص:57].

وقد أكدت الإحصائيات على أهمية هذه المؤسسات ومساهمتها في ترقية الصادرات، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (1-3): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من إجمالي الصادرات لدى بعض الدول لسنة 2013

الدولة	نسبة المساهمة في الصادرات
الصين	53,8%
ألمانيا	55,9%
الولايات المتحدة الأمريكية	33,7%
الهند	30%
ماليزيا	19%
أندونيسيا	15,8%
كوريا الجنوبية	30,9%

Source :[yashino and wignaraga , 18 february 2015,p :02].

من خلال الجدول السابق يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تساهم بنسب معتبرة من إجمالي صادرات الدول على الرغم من اختلاف هذه النسب من دولة إلى أخرى، ففي ألمانيا مثلا تساهم هذه المؤسسات بنسبة 55,9% من صادراتها تليها الصين حيث تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة 53,8% من إجمالي صادراتها، وهو ما يدل على قدرة هذه المؤسسات في ترقية الصادرات وإنتاج المنتجات المؤهلة لذلك.

1-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تشجيع الإبداع والابتكار

تمتاز المؤسسات الصغيرة بقدرة عالية على الإبداع حيث تبذل الجهود لتطوير منتجات جديدة أو تحسين ما هو موجود أو تطوير الاستخدامات الجديدة لها، ويلاحظ أيضا أن الإختراعات والتي تعبر عن إبتكار لشيء جديد غير موجود في أي مكان سمة مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فهكذا لعبت الورش والمؤسسات الصغيرة بإعتبارهم رواديون في تقديم إبداعات جديدة عديدة ومتواصلة في مجالات اقتصادية مهمة مثل: صناعة طائرات هليكوبتر وصناعة البنسلين والحواسيب والكاميرات المتطورة والعديد من التطورات في صناعة الأجهزة الطبية وغيرها [الغالي، 2009، ص:33].

ولقد أشارت بعض الإحصائيات إلى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبداع، فمثلا في إيطاليا والتي تقدر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بها بـ99.9% من النسيج الاقتصادي الإيطالي قدر مؤشر الإبداع

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لمؤسساتها وفقا لمؤشر الإبداع المقدم من طرف البنك الدولي للإنشاء والتعمير بـ8 و8.93 من سلم 10 درجات لسنتي 2008 و2009 على التوالي، والجدول الموالي يوضح بالتفصيل المؤشرات الضمنية لمؤشر الإبداع لديها:

الجدول رقم(1-4): المؤشرات الضمنية لمؤشر الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية

المؤشر	2008	2009
التدفق الخارج للاستثمار الأجنبي كنسبة من PIB	6.8%	7%
التدفق الداخل للاستثمار الأجنبي كنسبة من PIB	4%	5%
عدد العاملون في البحث والتطوير	3000.64	3305.69
الإنفاق الكلي على البحث والتطوير كنسبة من PIB	1.11%	2%
التعاون البحثي بين الجامعات والمؤسسات (7درجات)	5.7	6
منح براءات الاختراع	3.959	4052
منح براءات الاختراع لكل مليون ساكن	66.08	66.5
الصادرات عالية التقنية كنسبة من الصادرات المصنعة	30%	35%

المصدر: [بالأطرش، 2013، ص ص: 18-19].

يتضح من خلال الجدول السابق بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية لها قدرة على المساهمة في عدة مؤشرات ضمنية للإبداع، ويرجع ذلك إلى الإهتمام بالبحث والتطوير وكذا التعاون البحثي بين المؤسسات والجامعات وما يتم تخصيصه من موارد مالية تنفق على البحث والتطوير مما يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإبداع والمساهمة في الصادرات عالية التقنية كنسبة من الصادرات المصنعة.

1-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكامل الصناعي ودعم المؤسسات الكبيرة

إن تواجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والكبيرة معا وتكاملها يعتبر ظاهرة تدفع بعملية التنمية إلى الأمام حيث يسمح إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتحقيق التكامل مع الصناعات الكبرى وذلك من خلال توفير العديد من المدخلات لها واستيعاب مخرجاتها، والمؤسسات الصناعية الكبيرة والمؤسسات ذات الإنتاج الهائل والنشاط الواسع تحتاج إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكملها، ففي الإقتصاد الأمريكي تعتمد مؤسسة جنرال موتورز لصناعة السيارات في تجهيزها بالمستلزمات على ما يزيد عن 32000 مؤسسة صغيرة، وتعتمد في مبيعاتها على أكثر من 12000 وكيل ووسيط لإيصال المنتج إلى المستهلكين [العامري والغالي، 2007، ص: 175].

وتشير الإحصائيات إلى أنه في اليابان مثلا تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة اليابانية في دعم التكامل مع المؤسسات الصناعية الكبيرة، حيث تساهم في توفير 72% من إحتياجات ومستلزمات الصناعات المعدنية، و76% من إحتياجات ومستلزمات الصناعات الهندسية و79% من إحتياجات ومستلزمات صناعة الأجهزة الكهربائية والالكترونية [العساف وآخرون، 2012، ص ص:44-45].

1-5- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التكيف مع الأزمات والتقلبات الاقتصادية

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ونظرا لصغر حجمها وحجم نشاطها ورأسمالها تكون أكبر مرونة من المؤسسات الكبرى ولها قدرة أكبر على التأقلم مع التقلبات أو التغيرات في الظروف الاقتصادية، كما أن لها القدرة على الإستجابة لطلبات السوق بصفة سريعة وفي أقل وقت ممكن، ويرجع ذلك أساسا إلى كون هذه المؤسسات تعتمد على إستثمار مادي صغير الحجم مما يسهل عملية التحول الاقتصادي، وبالتالي تبرز أهمية هذه المؤسسات في أوقات الأزمات من خلال دورها الحيوي في المحافظة على مناصب الشغل [داودي، 2011، ص:70].

1-6- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب المدخرات

تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في جذب مدخرات صغار المدخرين وإستخدامها إستخداما منتجا والتي ما كانت لتشتغل وكانت لتترك عاطلة لو لم توضع في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن المعروف أن الطلب على رأس المال في المؤسسات الصغيرة هو طلب محدود، ومن ثم فإن المدخرات القليلة لدى أفراد الأسرة قد تصبح كافية لإضافة مشروع بدلا من ترك الأموال عاطلة وعرضة للإتفاق وهذا ما يجعل هذه المؤسسات أكثر جاذبية لصغار المدخرين والذين لا يميلون إلى أنماط التوظيف التي تحرمهم من الإشراف المباشر على إستثماراتهم [عبد المطلب، 2009، ص ص:59-60].

1-7- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توزيع الصناعات وتنوع الهيكل الصناعي

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا أساسيا في توزيع الصناعات الجديدة على المدن الصغيرة والأرياف والتجمعات السكانية النائية، وهذا يعطيها فرصة أكبر لإستخدام الموارد المحلية وتثمينها وتلبية حاجيات الأسواق المحدودة المتواجدة في هذه الأماكن، وتوظيف اليد العاملة العاطلة في هذه المناطق وفي نفس الوقت هذه المؤسسات لا تشكل أي عبئ إضافي على هذه المناطق من حيث الضغط والازدحام على المرافق العامة الموجودة، ولا تشكل أي مصدر لإزعاج السكان من حيث التلوث وغيره من مخلفات المصانع الكبيرة المتواجدة داخل محيط المدن، كما أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور أساسي في مجال تنوع الهيكل الصناعي حيث تعزز المؤسسات الكبيرة على الإنتاج لتلبية حاجات

الأسواق المحدودة نظرا لاعتمادها على الإنتاج الموسع وهكذا تقوم هذه المؤسسات بالإنتاج وبكميات صغيرة بدلا من الإستيراد من الخارج [خوني وحساني، 2008، ص:50].

1-8- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تنشيط وتطوير حالة المنافسة

يلاحظ أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمثل تحدي ومنافس قوي، حتى للمؤسسات الكبيرة والمعروفة على الصعيد العالمي، حيث أن حالة المنافسة تنشط وتنعش الإقتصاد وتجعل عمليات المبادلة أكثر كفاءة وفائدة وترتقي بالأداء وتشبع حاجات الزبائن، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها أهمية كبيرة في تحسين ميزان المدفوعات للدول، فالقدرة التنافسية لها ترتبط بقدرة هذه المؤسسات على الإبداع والتي تفوق قدرة المؤسسات الكبيرة من جانب، وكذلك إنتشارها في كافة القطاعات الاقتصادية من جانب آخر فتوجد هذه المؤسسات في الصناعات الإستخراجية والإنشائية والإنتاجية، وكذلك في قطاع الزراعة والخدمات جعل منها فاعلة في المنافسة وتنشيط الاقتصاديات المعاصرة، لذا عمدت الدول إلى تشجيع المنافسة بين هذه المؤسسات من خلال تطبيق العديد من الأنشطة والفعاليات مثل: أسبوع المؤسسات الصغيرة الوطنية في الولايات المتحدة الأمريكية وجائزة الملك عبد الله الثاني للتميز والريادة في الأردن [النجار والعلي، 2006، ص:26].

2- دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإجتماعية

إلى جانب الدور الذي تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقتصادية من خلال المساهمة في العديد من المؤشرات الإقتصادية، تمتد مساهمتها إلى الصعيد الاجتماعي وذلك لقدرتها على المساهمة في مايلي:

- ✓ أداة لمحاربة الفقر ؛
- ✓ المساهمة في التنوع الثقافي ؛
- ✓ المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية ؛
- ✓ تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع ؛
- ✓ المساهمة في التخفيف من المشكلات الإجتماعية.

2-1-أداة لمحاربة الفقر

لقد أدركت الدول والمنظمات الدولية مدى فعالية المؤسسة الصغيرة بالدرجة الأولى في محاربة الفقر وذلك عن طريق ما يسمى بالتمويل المصغر، فمعظم الدول تعاني من الفقر وخاصة الدول ذات الدخل الضعيف مثل دول جنوب الصحراء في إفريقيا ودول أمريكا اللاتينية والدول العربية، ولمعالجة هذه الظاهرة لجأت هذه الدول إلى سياسة القرض المصغر لتمكين الفقراء من خلق نشاط خاص بهم يسمح لهم بالحصول على مداخيل يعيشون منها، ولقد أشار البنك الدولي إلى أن عدد الذين يعيشون تحت عتبة الفقر يصل اليوم إلى مليار شخص في العالم وان استخدام المؤسسات المصغرة كأداة لمحاربة الفقر أثبتت نجاعتها في الكثير من التجارب في العالم [علواني،2010، ص:176].

2-2-المساهمة في التنوع الثقافي

تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الصغيرة منها الحفاظ على خصوصية الأقليات المتواجدة في بلدان المهجر أو غيرها، هكذا توجد المحلات التجارية والمطاعم العربية والإسلامية أو المطاعم اليابانية أو الصينية التي تقدم منتجات أو خدمات تحتاجها هذه المجموعات العرقية في بلدان أخرى، وهذا يساهم في إشباع حاجاتهم الخاصة المتميزة ، كما أن ظاهرة التنوع الثقافي في المؤسسات المتوسطة والصغيرة ستساهم أيضا في دفع المؤسسات الكبيرة إلى قبول واحتضان التعدد، واحترام الاختلاف والتنوع في قوة العمل لديها، وهو ما يساهم في التخلص من الظواهر السلبية كالتمييز والذي تتم فيه التفرقة بين الأفراد العاملين بناء على خصائص لا علاقة لها بأجواء العمل المثابر، كما أن التنوع يجعل إقتصاد الدولة أكثر حركية، بسبب مساهمات ثقافات عديدة وبالتالي تطوير المجتمع وزيادة قبول الاختلاف والتغيير فيه، حيث تمتلك الأقليات العديد من المؤسسات الصغيرة في مختلف المجتمعات [الغالبي، 2009، ص:36].

2-3-المساهمة في تحقيق التنمية الإقليمية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانتشارها جغرافيا مقارنة بالمؤسسات الكبيرة التي تتركز في المدن والمناطق الصناعية، مما يمكنها بالقيام بدورها في تحقيق التنمية الإقليمية، وذلك من خلال السيد، 2005، ص ص:73-75]:

✓ توزيع الصناعة؛ حيث تستطيع الصناعات الصغيرة والمتوسطة أن تؤدي دورا مهما في توزيع الصناعة بين مختلف الأقاليم ؛

- ✓ التخفيف من الفوارق الإقليمية وذلك لأن قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الإنتشار في مختلف الأقاليم يساعد على توزيع الدخل بينها، ومنه التخفيف من حدة الفقر في المناطق النائية؛
- ✓ الحد من الهجرة الريفية نحو المدن حيث تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال إنتشارها في الريف أن تستوعب فائض العمالة الريفية والحد من درجة البطالة الموسمية وتحقيق إستخدام أمثل لهذه العمالة.

2-4- تكوين علاقات وثيقة مع المستهلكين في المجتمع

بحكم قرب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من المستهلك تسعى هذه المؤسسات إلى التعرف على حاجيات المستهلكين وتلبيتها، وهو ما يولد علاقة وثيقة مع المستهلكين ويسهل من معرفة إحتياجاتهم، كما يعطي درجة كبيرة من الولاء لهذه المؤسسات ومن ثم إعطاء صورة جيدة عن هذه المؤسسات تساهم في كسب عملاء جدد.

2-5- المساهمة في التخفيف من المشكلات الاجتماعية

يظهر ذلك من خلال ما توفره المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مناصب شغل سواء لصاحب المؤسسة أو لغيره وبذلك فهي تساهم في حل مشكلة البطالة، إضافة إلى ما تنتجه من سلع وخدمات موجهة إلى الفئات الاجتماعية الأكثر حرمانا وفقرا، وبذلك توجد علاقات للتعامل مما يزيد الإحساس بأهمية التآزر والتآخي بصرف النظر عن الدين واللون والجنس، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقدر على إحتواء مشكلات المجتمع مثل: البطالة والتهميش والفراغ وما يترتب عليها من آفات إجتماعية خطيرة عن طريق منحهم مناصب عمل قارة تؤمن لهم الاستقرار النفسي والمادي [عزيز، 2011، ص:90].

وفي الختام وعلى مدار ما تم التعرض إليه في هذا المبحث، يتضح أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية إضافة إلى تحقيق التنمية على الصعيد الاجتماعي، ويرجع ذلك لقدرتها على الانتشار الجغرافي وكذا لتنوع تصنيفاتها وهو ما يؤهلها للتواجد في عدة قطاعات ومن ثم القدرة على المساهمة في تنوع الاقتصاد، ونتيجة الإيجابيات التي تقدمها هذه المؤسسات هناك إهتمامات بتنميتها وتطويرها نتيجة العوائق التي تحيط بها والتحديات التي تفرضها التطورات الراهنة، ولتدعيم ذلك سيتم الوقوف على عوائقها وتحدياتها، وسبل دعمها وتنميتها في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ومتزايدة في الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، إلا أنه وفي نفس الوقت تثار توليفة من المشكلات التي قد تعوقها وتخلق عدة تحديات تواجهها، ومن أجل النهوض والصمود وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجب إتخاذ مجموعة من السبل والحلول اللازمة للنهوض بهذا القطاع واستمراريته. لذا سيتم في هذا المبحث التطرق إلى العوائق التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول، يليه المطلب الثاني والذي سيتم من خلاله التعرف على مختلف تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ليتم بعد ذلك التطرق لسبل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: العوائق التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العديد من العوائق التي تحد من توسعها وتطورها وحتى إنشائها وترتبط عوائقها بالمحيط الذي تنتمي إليه نتيجة لتأثرها وتأثيرها فيه، ففي الدول النامية وخاصة العربية منها لا يتوفر محيط أعمالها على الدعم اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما تؤكد وفقا للعديد من التقارير بالاعتماد على عدة مؤشرات، فالجزائر مثلا وفقا لتقرير ممارسة نشاط الأعمال لسنة 2013 الصادر عن مؤسسة التمويل الدولية إحدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي بعنوان "أنشطة الأعمال 2013 إجراءات حكومية أكثر نكاءا لمؤسسات الأعمال الصغيرة والمتوسطة" قد إحتلت الجزائر المرتبة 152 سنة 2013 من بين 185 بلدا، فهي تحتل المراتب الأخيرة في العديد من مؤشرات ممارسة الأعمال والتي يمكن توضيحها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (1-5): مرتبة الجزائر دوليا من حيث سهولة ممارسة الأعمال لسنة 2013

المرتبة	المؤشر
156	بدء المشروع
138	إستخراج تراخيص البناء
129	التجارة عبر الحدود
172	تسجيل الممتلكات
170	دفع الضرائب
165	الحصول على الكهرباء
82	حماية المستثمرين
129	مؤشر الحصول على الائتمان

Source: [www.world bank.com, consulté le : 1-2-2014 ,p:08].

ويمكن شرح العوائق التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتفصيل كالاتي:

1-عوائق المحيط الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترجع هذه العوائق إلى طبيعة المشروع في حد ذاته، وكذا محيط المؤسسة الداخلي الذي يؤثر تأثيرا بالغا على المؤسسة ككل، وتتمثل أهم عوائق المحيط الداخلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسط فيمايلي:

- ✓ عوائق العنصر البشري ؛
- ✓ العوائق التنظيمية والإدارية ؛
- ✓ عوائق النقص في المعلومات.

1-1- عوائق العنصر البشري

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من نقص في الأطارات الفنية لأسباب كثيرة، حيث يضطر صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى توظيف عمالة غير ماهرة وتدريبهم أثناء العمل، غير أنه كثيرا ما يترك العامل وظيفته بمجرد إتقان العمل ويتجه للانضمام للمؤسسات الكبيرة حيث الأجور أعلى والمزايا أفضل والفرص أكبر للترقية، كما أن إفتقار هذه المؤسسات لإستراتيجية واضحة في تسيير مواردها البشرية وعدم إهتمامها بمبدأ الاستثمار فيها، لا يجعلها موضع إهتمام لليد العاملة الفنية المؤهلة [عياش، 2012، ص ص:37-38].

1-2- العوائق التنظيمية والإدارية

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بكونها مؤسسات ذات طابع عائلي أو مملوكة من طرف أفراد يتولون شؤون إدارتها، ونظرا لعدم تمتع الملاك والمديرين بالخبرات والمؤهلات التنظيمية والتسييرية اللازمة فإن هذه المؤسسات تقع في مواجهة مشاكل تعيق ممارسة وتوسيع نشاطها، لذا فإن ضعف الخبرات التنظيمية والتسييرية يعتبر من بين أخطر العوائق على إستمرارية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تقتقد إلى التخطيط الإستراتيجي الذي يكفل لها دعائم النجاح والتطور مستقبلا [داودي، 2011، ص:70].

1-3-عوائق النقص في المعلومات

إن النقص في المعلومات لدى مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عن بيئة أعمالها الداخلية أو الخارجية يعد من بين أحد العوائق الأساسية التي تعاني منها هذه المؤسسات، وهذا راجع إلى عدم توفرها على نظم معلومات إدارية حديثة وفعالة تضمن لها الحصول على كافة البيانات والمعلومات التي تحتاجها في العملية الإدارية [رحيم ودريس، 2006، ص:577].

2- عوائق المحيط الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إضافة إلى عوائق المحيط الداخلي هناك عوائق تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من محيطها الخارجي الذي تتفاعل معه حتى تحقق الإستمرارية، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تواجه عوائق عديدة منها ما يلي:

- ✓ عائق الحصول على التراخيص الرسمية لممارسة النشاط ؛
- ✓ العوائق التسويقية ؛
- ✓ العوائق الفنية ؛
- ✓ العوائق المرتبطة بالبنية التحتية ؛
- ✓ العوائق التمويلية ؛
- ✓ عوائق نقص المعلومات الخارجية.

2-1- عائق الحصول على التراخيص الرسمية لممارسة النشاط

يقتضي منح تراخيص التشغيل إستيفاء صاحب المؤسسة لشروط صحية وأمنية معينة تستغرق وقتا طويلا بسبب عمليات المعاينة التي تقوم بها الجهات المختصة للتأكد من تحقق الشروط، وعادة ما يجد أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبة بالوفاء بالمتطلبات الأمنية والصحية نظرا لضيق مساحات الورش والمحال الصغيرة من ناحية، وارتفاع تكلفة توفيرها من ناحية أخرى، مما يعرضهم لمخالفات وجزاءات لعدم مراعاة الشروط الواجبة، كما يضطر عدد من المؤسسات إلى العمل بصورة غير رسمية مما يؤدي إلى عدم إستقرار أوضاع المؤسسات [لخف، 2004، ص:63].

2-2- العوائق التسويقية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عوائق على مستوى الأسواق المحلية والدولية، والتي تختلف باختلاف نوع المؤسسة وطبيعة النشاط الذي تمارسه، وتتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي [بركان وسي حاي، 2012، ص: 06]:

- ✓ تفضيل المستهلك المحلي للسلع الأجنبية المستوردة المماثلة للسلع المحلية بدافع التقليد، أو بفعل إنخفاض أسعارها وخاصة السلع المنتجة في دول جنوب شرق آسيا والتي غزت معظم الأسواق الدولية
- ✓ إنخفاض الإمكانيات المالية لهذه المؤسسات مما يؤدي إلى ضعف الكفاءة التسويقية نتيجة لعدم قدرتها على توفير معلومات عن السوق المحلي والخارجي وأذواق المستهلكين؛
- ✓ عدم توفر التشجيع على الإستهلاك المحلي بالقدر الكافي لتمكين السلع المحلية من منافسة السلع الأجنبية في الأسواق؛

- ✓ محدودية الأماكن المخصصة للعرض وقنوات التوزيع المطلوبة ؛
- ✓ عدم وجود شبكات تسويق ذات قدرة تنافسية عالية ؛
- ✓ إنخفاض جودة المنتجات في عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يصعب عملية تسويقها؛
- ✓ قيام الكثير من أصحاب المؤسسات البيع بنفسه دون الإهتمام بتطوير أساليب البيع أو محاولة زيادة المبيعات من خلال أساليب الترويج المختلفة.

2-3- العوائق الفنية

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مشكلات فنية في مجال الإنتاج والتحويل الفني لأن قرار اختيار التكنولوجيا المناسبة قرار يحتاج إلى تأني واختيار بين البدائل ووفقا للاحتياجات والإمكانيات، فهذه المؤسسات تعاني من ضعف الاهتمام بمراقبة جودة الإنتاج حيث أن الاعتماد الأساسي يكون على الناتج النهائي لكمية الإنتاج وأن كل ما ينتج سوف يباع بسرعة مما يؤثر سلبا على جودة المنتج النهائي [عمر، 2007، ص:153].

2-4-العوائق المرتبطة بالبنية التحتية

تعاني الكثير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية من الافتقار إلى مصادر المياه النظيفة وخدمات المجاري والطاقة الكهربائية اللازمة لممارسة أنشطتها نتيجة ضعف البنية التحتية لدولها، وقد يلجأ أصحاب هذه المؤسسات إلى توفير هذه الخدمات بأنفسهم، مما يؤدي بهم إلى تحمل تكاليف إضافية مرتفعة قد تعيق إستمرارية نشاطهم. كذلك فإن الحصول على الأرض أو العقار المناسب لمزاولة النشاط يعد من أكثر المشاكل تعقيدا والتي تعيق إنطلاق وإنشاء المؤسسة، ومما يزيد من صعوبته الإجراءات الإدارية البيروقراطية في الحصول عليه [داودي، 2011، ص ص:70-71].

2-5- العوائق التمويلية

يعاني قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من صعوبات مالية أثرت بشكل كبير على قدرته على النمو والتوسع، نتيجة غياب طرق وأساليب تمويل تتلاءم وطبيعة هذه المؤسسات، فالحصول على التمويل اللازم يعتبر أكبر عائق يواجه أصحاب هذه المؤسسات. ويمكن تحديد أهم العوائق التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمايلي [جواد، 2007، ص: 102]:

- ✓ إعتقاد هذه المؤسسات في أغلب الأحيان على التمويل الذاتي وبالتالي فهي تعمل في حدود الإمكانيات الحالية المحدد لها ؛
- ✓ كون الكيان القانوني لهذه المؤسسات يكون في الغالب مؤسسات فردية، فإنه يصعب زيادة رؤوس أموالها عن طريق طرح أسهم من الأوراق المالية أو إصدار سندات للإقتراض ؛

- ✓ تردد بعض البنوك التجارية في منح هذه المؤسسات قروضا ؛
- ✓ تحمل كلفة مرتفعة في سبيل الحصول على التمويل نتيجة لارتفاع أسعار الفائدة وهذا يرهق ميزانيات هذه المؤسسات ويستقطع جزءا هاما من أرباحها وهو الأمر الذي يحد من قدرة المؤسسات على توسيع طاقتها الإنتاجية وتحسين نوعية التكنولوجيا المستخدمة.

2-6- عوائق نقص المعلومات الخارجية

نقص المعلومات حول المحيط الوطني يظهر من خلال نقص المعلومات الخاصة بمصادر الآلات والتجهيزات ذات التكنولوجيا المتطورة والخدمات التسويقية المتاحة، كأماكن العرض وتواريخها، إضافة إلى أن توفر البيانات في شكلها الخام قد يشكل في حد ذاته مشكلة في بعض الأحيان، فالخبرة القليلة لدى أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عادة لا تمكنهم من فهم وإستغلال البيانات أحسن إستغلال ويرجع ذلك إلى عدم توفر هيئات أو مراكز متخصصة في تحليل المعلومات ونشرها [رحيم ودريس، 2006، ص ص: 577-578].

مما سبق ذكره يتضح أن المشاكل الداخلية والخارجية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تبقى عائقا أمام تطور هذه المؤسسات، والتي تحد من قدرتها على العمل والمساهمة في تحقيق التنمية وفقا للأهداف الموسومة، وفي ظل التطورات الراهنة من شأن هذه العوائق أن تخلق تحديا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الثاني: تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل العوائق التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة و المتوسطة سواء في محيطها الداخلي وحتى الناجمة عن المحيط الخارجي ومع ظهور اقتصاد المعرفة ومختلف التطورات الناجمة عنه ظهرت عدة تحديات تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب أخذها بعين الاعتبار والعمل على الرفع من تطورها حتى تضمن الاستمرار، وتتمثل مختلف تحديات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مايلي:

1- العولمة كتحدٍ إقتصادي دولي

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العاملة في معظم الدول النامية ومعظم الأقطار العربية تحديا استراتيجيا يتمثل في التطورات الاقتصادية والسياسية الدولية، ولعل أبرزها ظاهرة العولمة وما يتمخض عنها من إفرازات ومعطيات متعددة تؤثر على فعالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالعولمة ظاهرة حملت في طياتها مجموعة من الخصائص مثل [البيلاوي، 2000، ص:236]:

- ✓ ظهور أسواق جديدة للتعامل والاتصالات مثل: الأنترنت والتلفون المحمول وشبكات الأعمال وهذا يدخل ضمن فلسفة التجارة الإلكترونية في التعامل الدولي ؛
- ✓ ظهور أطراف جديدة على الساحة العالمية مثل: المنظمات الدولية ومنها منظمة التجارة العالمية ومنظمات المجتمع المدني ؛
- ✓ ظهور قواعد للتعامل مثل: الإتفاقات الدولية لتنظيم مختلف الأنشطة والفعاليات الاقتصادية. لذلك في ضوء هذه التطورات الدولية فان مؤسسات الأعمال بشكل عام والصغيرة والمتوسطة بشكل خاص إنما تواجه تحديات متزايدة وفي مختلف أنشطتها الإنتاجية والتسويقية والتمويلية في ظل محدودية قدراتها وإمكاناتها ومن ابرز هذه التحديات ما يلي[الحسيني، 2006، ص:69] :
- ✓ إزدیاد حدة المنافسة في الأسواق المحلية والإقليمية والدولية بين المؤسسات ؛
- ✓ ضعف الإمكانيات التحويلية والتسويقية والإنتاجية للمؤسسات الصغيرة في الدول العربية ؛
- ✓ الحاجة إلى إمكانيات متقدمة في مجال البحث والتطوير والإبتكار والتميز ل مواكبة التطورات التقنية في تصميم المنتجات ؛
- ✓ لا تزال معظم المؤسسات العربية في طور النمو المتواضع وبالتالي فهي تحتاج إلى إمتلاك أسلحة تنافسية في مجال الجودة والتكلفة ومزايا تنافسية لمواجهة المؤسسات الدولية المنافسة ؛
- ✓ إستخدام الوسائل التقليدية في تسويق منتجاتهم على الصعيد الإقليمي والدولي وعدم تبيين الطرق المتقدمة في الترويج وعقد الصفقات كالتجارة الإلكترونية ووسائلها كالأنترنت، وذلك بهدف إتاحة

الفرصة للمستهلكين للإطلاع على هذه السلع والخدمات ومواصفاتها وأسعارها ووسائل الدفع الإلكتروني وغير ذلك ؛

✓ معظم المؤسسات العربية الصغيرة والمتوسطة تعتمد على الإمكانيات الذاتية لمالكيها وعدم إيجاد صيغ عملية لدعمها وتقويتها خاصة في مجال إيجاد تحالفات مع شركاء ذات أنشطة متشابهة، أو التحالف والتكامل مع شركات ذات أنشطة مكملة.

2- عالمية التجارة كتحدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

سعت دول العالم إلى توسيع دائرة التجارة الدولية وجعلها عالمية وذلك من خلال إنشاء الإتفاقية العامة للتجارة والتعريفية الجمركية والتي حلت محلها منظمة التجارة العالمية والتي تهدف إلى تحرير التجارة العالمية وبصفة أساسية تحرير تجارة السلع الزراعية والصناعية وكذا تحرير الخدمات، بالإضافة إلى الملكية الفكرية والاستثمار، وهو ما يخلق تحديات وتأثيرات على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للدول النامية والعربية على وجه الخصوص، ومن بين هذه التحديات [برودي، 2006، ص:117] :

✓ تزايد حدة المنافسة الدولية نتيجة الالتزام بقواعد فتح الأسواق ومن ثم اختفاء بعض الصناعات لعدم قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية سواء كانت منافسة سعرية أو منافسة مرتبطة بجودة السلعة وكفاءة إستخدامها

✓ إحتتمالات مزاحمة الشركات الدولية للإستثمار الوطني خاصة بعد تطبيق إجراءات الإستثمار المرتبطة بالتجارة وهذا يعني تزايد أنشطة الدمج والإستحواذ وانتشار الكيانات ذات السيطرة على حركة الإستثمارات في الدول النامية.

3- التكتلات الاقتصادية كتحدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة للنظام الدولي الجديد والمتميز بحدة المنافسة، نشأت العديد من التحالفات الإقتصادية والتي عززت من توجه الدول صوب التكامل الإقتصادي من أجل البقاء والإستمرارية مما سيؤدي إلى تأجيج درجة المنافسة بين تلك التكتلات الإقتصادية التي تتميز بكفاءات عالية، وهو الأمر الذي سينعكس بدوره على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [العساف وآخرون، 2012، ص:69].

4- تزايد حدة المنافسة العالمية وظهور المنافسة المعتمدة على عنصر الزمن

مع ظهور العولمة وتحرير التجارة والانفتاح على الأسواق العالمية وإستجابة لعالمية الأسواق برزت نوعية جديدة من المنافسة تقوم على أساس تخفيض عنصر الزمن لصالح المستهلك أو العميل، ومن ثم تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتتمثل أبعاد المنافسة على أساس الزمن والتي تمثل تحدياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في عدة عناصر أهمها [برودي، 2006، ص:119] :

- ✓ تخفيض زمن تقديم المنتجات الجديدة للأسواق ويتحقق ذلك من خلال إختصار زمن دورة حياة المنتج ويترتب عن ذلك تخفيض المساحات المخصصة للمخزون تخفيض تكاليف الإنتاج وأيضا تخفيض المساحات المخصصة لعمليات التوزيع ؛
- ✓ تخفيض زمن الدورة للعميل ويقصد بها الفترة المنقضية بين طلب العميل للمنتج وتسليمه إياه ؛
- ✓ تخفيض زمن تحويل أو تغيير العمليات بهدف الوصول إلى الإنتاج والتخزين في الوقت المحدد لتحقيق المرونة في عمليات التصنيع.

5- تحدي تطبيق الذكاء الاقتصادي لتنمية تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل إقتصاد المعرفة وارتفاع وتيرة المنافسة محليا ودوليا لم تعد الإستراتيجيات التقليدية للقدرة التنافسية المستندة إلى: العمالة، الموارد الطبيعية، التكنولوجيا، تدنية التكاليف، تخفيض الأسعار الرفع من الجودة وغيرها من العوامل لوحدها قادرة على ضمان القدرة التنافسية بل أصبحت تفقد أهميتها بشكل سريع ومتزايد ظهر الذكاء الاقتصادي كأداة هامة للرفع من تنافسيتها، والذي يعرف على أنه " نشاط هادف يساعد المؤسسات على معرفة منافسيها وما يدور في بيئتها مع توفير الحماية اللازمة لمعلوماتها فهو يهدف لإستشراف التغيرات وفك غموض المستقبل" [18: Levet,2012,p]. فهو أداة تركز على المعلومات ومعالجتها ونشرها من أجل إتخاذ القرارات مما يخدم مصالح المؤسسة، وحتى تستطيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تطبيقه وجب عليها توفير التكنولوجيات المتطورة للمعلومات والإتصالات وهو ما يشكل تحديا بالنسبة لها خاصة في الدول النامية نتيجة العوائق التي تحد من تطورها خاصة في مجال نقص المعلومات.

6- تحدي ثورة الاتصالات

إن ثورة الاتصالات قد ألغت المسافات وأصبح الفضاء الالكتروني سوقا وأرضا للمعركة فمن خلاله يمكن المتاجرة حول العالم عن طريق إنشاء shop on line، كما يمكن شراء أي شيء أو البحث عن أي شيء من خلال الإنتقال من السوق المادي إلى السوق الرقمي وهو ما يطلق عليه بالتجارة الإلكترونية، فظهور السوق الرقمي يمثل إضافة درجة كبيرة من المرونة للتوزيع في بيئة الأعمال على المستوى الكوني نظرا لزيادة عدد الأسواق والعملاء. وقد أجمع الخبراء على أهمية دخول المؤسسات إلى عالم التجارة الالكترونية بغض النظر عن حجمها ومن الممكن أن تتيح التجارة الالكترونية فرصا تسويقية كبيرة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [ليب،2008،صص:182-185]، وهو ما يضع هذه المؤسسات أمام ضرورة الإعتماد على تكنولوجيا المعلومات ووسائلها المتقدمة وهو ما من شأنه أن يشكل تحديا لها في ظل العوائق التي تعيق تطورها.

7- عالمية الجودة كتحدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ترتب عن إزدياد المنافسة العالمية ظهور ما يعرف بمتطلبات الجودة وذلك من أجل تهذيب التجارة العالمية على نحو يحافظ على ارتقاء مستوى ما يتداول فيها، وبنشوء الجودة العالمية أصبحت كل شهادات الجودة الممنوحة من منظمات عالمية للتوحيد القياسي "ISO*" بمثابة جواز مرور دولي للتجارة العالمية، وبالتالي أصبح بمقدور الدول أن تحد من دخول السلع والخدمات المتدنية الجودة إلى أسواقها وهو ما يشكل تحدياً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [برودي، 2006، ص: 118].

8- تحدي تطبيق الحوكمة المؤسسية

تعتبر الحوكمة عن مجموعة القواعد والنظم والقرارات التي تهدف إلى تحقيق الجودة والتميز في الأداء عن طريق إختيار الأساليب المناسبة والفعالة لتحقيق خطط وأهداف المؤسسة، فهي تؤدي دوراً أساسياً بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تحدد دور المساهمين كأصحاب رأس المال من جهة وكمسيرين من جهة أخرى، ويظهر تحدي تطبيق الحوكمة لأنه في غيابها يكون من الصعب الوصول إلى مصادر التمويل الخارجية مثل: البنوك والبورصة، ويعتبر عدم تطبيقها أمراً شائعاً في البلدان النامية ويرجع ذلك إلى نقص الوعي حول مفهومها وعلاقتها بالأداء المؤسسي، علاوة على ذلك الاعتقاد الخاطئ بأن تطبيقها ينطوي على تكاليف باهضة مقارنة بالفوائد التي سوف تعود على المؤسسة [حسن، 2011، ص: 240].

يتضح من خلال ما سبق بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بعدة عوائق ناتجة عن محيطها الداخلي وكذا الخارجي، إضافة إلى عدة تحديات ناتجة عن التطورات المتسارعة وزيادة حدة المنافسة، وحتى يتم توفير المناخ الملائم لنشاط هذه المؤسسات وجب إتخاذ عدة سبل بهدف دعم وتنمية هذه المؤسسات.

* ISO : International Organisation Standardisation.

المطلب الثالث: سبل دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية إقتصادية واجتماعية كبيرة نظرا لمساهمتها في التنمية الشاملة ونتيجة للعوائق والتحديات التي تواجهها سواء كانت داخلية أو خارجية أصبح من الضروري تطويرها والعمل على تذليل العوائق، وذلك لزيادة تفعيل مساهمتها الإيجابية وتحقيقها للأهداف المرجوة منها والسبل المقترحة لتحقيق ذلك تتمثل في:

- ✓ حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ العناقيد الصناعية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ التأهيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعد حاضنات الأعمال من الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما توفره لها من تسهيلات في عدة مجالات، ويمكن التطرق لذلك من خلال مايلي:

1-1- الخلفية التاريخية لحاضنات الأعمال

تعود نشأة فكرة حاضنات الأعمال إلى محاولة تطوير نشاط مراكز الأعمال والاهتمام المتزايد بتشجيع الإبداع والابتكار ونقل التكنولوجيا وزيادة أهمية دور المؤسسات المبدعة الجديدة، وتعد الولايات المتحدة الأمريكية مهد نشوء حاضنات الأعمال، فقد أنشأت أول حاضنة أعمال في سنة 1959 بالمركز الصناعي لباتافيا بنيويورك، وذلك عندما قامت عائلة بتحويل مقر شركتها التي توقفت عن العمل إلى مركز للأعمال يتم تأجير وحداته للأفراد الراغبين في إقامة مؤسسة مع توفير النصائح والاستشارات لهم وقد لاقت هذه الفكرة نجاحا كبيرا ثم تحولت هذه الفكرة إلى ما يعرف بالحاضنة، وخلال فترة الثمانينات قامت هيئة إدارة الأعمال التجارية الصغيرة الأمريكية بالترويج لإنشاء حاضنات الأعمال التقنية من خلال عقد سلسلة من المؤتمرات حول فكرة حاضنات الأعمال، ونشر كتيبات ومعلومات حول آليات احتضان المشاريع، ونتيجة للجهود التي بذلتها هذه الهيئة وصل عدد حاضنات الأعمال إلى 70 حاضنة في عام 1987، وفي نهاية 1997 وصل عدد حاضنات الأعمال في الولايات المتحدة الأمريكية إلى حوالي 550 حاضنة [العساف وآخرون، 2012، ص: 498].

1-2- تعريف حاضنات الأعمال

تعرف حاضنات الأعمال على أنها:

التعريف الأول: "عملية ديناميكية لتنمية وتطوير مؤسسات الأعمال وخاصة الصغيرة التي تمر بمرحلة التأسيس أو الإنشاء وبداية النشاط حتى تتمكن من البقاء والنمو بصفة خاصة في مرحلة بداية النشاط وذلك من خلال العديد من المساعدات المالية والفنية وغيرها من التسهيلات الأخرى اللازمة والمساعدة" [أبو قحف، 2009، ص:216].

التعريف الثاني: "مؤسسات قائمة بذاتها لها كيانها القانوني الخاص بها، تعمل على توفير جملة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يبادرون إلى إقامة مؤسسات صغيرة بهدف شحنهم بدفع أولي يمكنهم من تجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق، ويمكن لهذه المؤسسات أن تكون تابعة للدولة أو أن تكون مؤسسات خاصة أو مؤسسات مختلطة" [بريش، 2012، ص:07].

التعريف الثالث: "مؤسسة صممت خصيصا لتسريع نمو ونجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال سلسلة من المصادر والخدمات الداعمة التي تتضمن: المساحة الضرورية، التمويل، التدريب، الخدمات العامة وشبكات الإتصال" [سماي، 2010، ص:138].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن **حاضنات الأعمال** هي "مؤسسات تقوم بتقديم خدمات وتعمل على تزويد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالخبرات والمعلومات والأدوات اللازمة حتى تنجح وتنمو هذه المؤسسات وتكتسب القدرة على الإستمرارية".

1-3- أنواع حاضنات الأعمال

يوجد إختلاف في أنواع الحاضنات وذلك راجع إلى الهدف الذي أنشأت من أجله، وقد إتخذت تصنيفين مهمين هما:

1-3-1- التصنيف الأول: تتمثل تصنيفات حاضنات الأعمال وفق هذا النوع في مايلي [15: p, 2007, OCDE]:

✓ **حاضنات الأعمال العامة:** وتعنى بالتنمية الاقتصادية الشاملة للمنطقة التي تتواجد فيها من خلال الاستمرار في تطوير مختلف الأعمال، تركز على مجالات التجديد والإبداع، وهي تخدم الكثير من المؤسسات ودون تخصص محدد.

✓ **حاضنات الأعمال المتخصصة:** تعنى بصفة خاصة بتنمية بعض الجوانب الاقتصادية للمنطقة التي تتواجد فيها، من خلال إعادة هيكلة منطقة صناعية معينة أو تشجيع صناعات معينة فيها.

الفصل الأول:.....الإطار المفاهيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ **حاضنات الأعمال التقنية:** تختص هذه الحاضنات بالتكنولوجيا ونشرها وتطوير المؤسسات المتخصصة فيها والمرتبطة بها، وتشجيع ومساعدة وتدريب الأكاديميين والباحثين في مراكز الأبحاث والجامعات ليصبحوا رواد أعمال من خلال تزويدهم بالمهارات اللازمة وتدريبهم وتوفير الخدمات والاستشارات الأخرى اللازمة.

1-3-2-التصنيف الثاني: في ظل هذا التصنيف تتمثل تصنيفات حاضنات الأعمال في مايلي [زليدي وآخرون، 2012، ص ص:08-09]:

✓ **الحاضنة الإقليمية:** تغطي منطقة جغرافية معينة بهدف تنميتها وتعمل على إستخدام الموارد المحلية.

✓ **الحاضنة الدولية:** تعمل هذه الحاضنات على إستقطاب رأس المال الأجنبي وإدارة عمليات نقل التكنولوجيا، كما تهدف إلى تشجيع عمليات التصدير إلى الخارج.

✓ **الحاضنة الصناعية:** تنشأ هذه الحاضنات داخل المناطق الصناعية لتلبية إحتياجاتها من الصناعات المغذية والخدمات المساندة، يتم فيها تبادل المعارف والدعم التقني بين المصانع الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمنتسبة إلى الحاضنة.

✓ **حاضنة القطاع المحدد:** تهدف هذه الحاضنة إلى خدمة قطاع محدد مثل صناعة البرمجيات أو الصناعات الهندسية، تدار بواسطة خبراء متخصصين في النشاط المراد التركيز عليه.

✓ **الحاضنة البحثية:** تنشأ هذه الحاضنات داخل الجامعات ومراكز البحث والتطوير، وتهدف إلى تطوير أفكار وأبحاث الأساتذة والباحثين بالإستفادة من الورش والمخابر الموجودة بالجامعة أو مراكز البحث.

✓ **الحاضنة الافتراضية:** هي حاضنات دون جدران تقدم هذه الحاضنات جميع الخدمات المعتادة بإستثناء الإيواء، وتعد مراكز تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالغرف التجارية والصناعية مثالا على هذا النوع من الحاضنات.

✓ **حاضنات الانترنت:** وهي مؤسسات تهدف إلى مساعدة المؤسسات العاملة في مجال الأنترنت.

1-4-4- مراحل تنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحاضنة

تتم رعاية ومتابعة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الملتحقة بالحاضنة من خلال المراحل المختلفة من عمر هذه المؤسسات على النحو الموالي [العساف وآخرون، 2012، ص ص:549-550]:

1-4-1-1- مرحلة الدراسة والمناقشة الإبتدائية والتخطيط: يتم ذلك من خلال:

✓ جدية صاحب المؤسسة ومدى إنطباق معايير الإختيار على المستفيدين ومؤسساتهم ؛

✓ قدرة فريق العمل المقترح على إدارة المؤسسة ؛

✓ نوعية وطبيعة الخدمات التي يتطلبها المؤسسة من الحاضنة وقدرة الحاضنة على توفيرها ؛

✓ الدراسة التسويقية والخطط التي تضمن قدرة المنتج على الدخول للأسواق ؛

✓ الخطط المستقبلية لتوسعات المؤسسة.

1-4-2- مرحلة إعداد خطة المشروع: في ضوء النتائج التي يتم التوصل إليها في المرحلة الأولى

أثناء إعداد دراسة جدوى المشروع إقتصاديا وفنيا وتسويقيا، يقوم المستفيد بإعداد خطة المشروع.

1-4-3- مرحلة الانضمام للحاضنة وبدء النشاط: في هذه المرحلة يتم التعاقد مع المشروع، ويخصص

له مكان مناسب طبقا لخطته.

1-4-4- مرحلة نمو وتطوير المشروع: ويتم خلالها متابعة أداء المشروعات التي تعمل داخل الحاضنة

ومعاونتها على تحقيق معدلات نمو عالية من خلال المساعدات والاستشارات من الأجهزة الفنية

المتخصصة المعاونة بإدارة الحاضنة، علاوة على المشاركة في الندوات وورش العمل والدورات التدريبية

التي تتم داخل الحاضنة بالتعاون مع المؤسسات المعنية.

1-4-5- مرحلة التخرج من الحاضنة: وهي المرحلة النهائية بالنسبة للمؤسسات داخل الحاضنة، وتتم

عادة بعد فترة تتراوح بين سنتين إلى ثلاث سنوات من قبول المشروع بالحاضنة، وذلك طبقا لمعايير

محددة للتخرج، حيث يتوقع أن يكون المشروع قد حقق قدرا من النجاح والنمو، وأصبح قادرا على بدء

نشاطه خارج الحاضنة بحجم أعمال أكبر.

1-5- دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن تلخيص الدور الذي تلعبه حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في النقاط التالية [بركان وسي حايف، 2012، ص: 10]:

1-5-1- تسهيل الوصول إلى مصادر التمويل: يمكن للحاضنات مساعدة المؤسسات المنتسبة إليها في

ربط اتصالات الراغبين في الاستثمار في هذه المؤسسات وهي في طور النمو، كما يمكن للحاضنات

نفسها المشاركة في ملكية هذه المؤسسات.

1-5-2- توفير الخدمات القانونية: تحتاج المؤسسات الجديدة إلى خدمات قانونية عديدة كإجراءات

تأسيسها وتسجيلها وكتابة عقود التراخيص، وما يتعلق بحماية الملكية الفكرية وبراءات الاختراع، حيث تقوم

الحاضنات عادة بدور الوسيط بين المؤسسات المنتسبة إليها والجهات التي تقدم الخدمات القانونية.

1-5-3-بناء شبكات تواصل: تقوم الحاضنات بإقامة ندوات ومعارض بهدف إستقطاب الممولين تمهيدا لتواصلهم مع المؤسسات المنتسبة إليها كما تعمل على بناء شبكات التواصل فيما بينها سواء على المستوى المحلي أو العالمي، للوقوف على ما يستجد والمشاركة في تبادل الخبرات والعمل على تحقيق التكامل، كما تقوم الحاضنة بإقامة الأيام المفتوحة والمعار التي تشارك فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يسمح لها بتبادل الخبرات.

1-5-4-توفير العديد من الخدمات الإدارية والتدريبية والتسويقية والاستشارية: يبدأ تقديم الخدمات الإدارية من قبل الحاضنات للمؤسسة المنتسبة لها، وذلك في مرحلة تقييمها، كما تقوم بتقديم خدمات التدريب المختلفة لتنمية المهارات الخاصة بريادة الأعمال، بالإضافة إلى تقديم خدمات التسويق للمؤسسات المنتسبة للحاضنات من قبل مؤسسات أخرى متخصصة في هذا المجال ومنتسبة أيضا لنفس الحاضنات وتتمثل الخدمات الاستشارية للحاضنات في المساعدة على وضع السياسات تحديد الأهداف اختيار وتوظيف المدراء التنفيذيين، كما تراقب تفاعل ونمو المؤسسات المنتسبة إليها.

1-5-5-توفير البنية التحتية: توفر الحاضنات للمؤسسات التي تنتسب لها المرافق الأساسية اللازمة من مختبرات ومعامل وتجهيزات، والإحتياجات الإضافية من أجهزة وبرامج وخدمات تقنية المعلومات وشبكات الاتصالات.

1-5-6-تقديم الخدمات الفنية: إن وجود بيئة مشجعة لنقل التقنية يعتبر مطلبا أساسيا لنجاح الحاضنات في حصول المؤسسات المنتسبة لها على التقنيات اللازمة لتطويرها ونموها، حيث تعمل على تحقيق التعاون والتنسيق بين برامج نقل التقنية والحاضنات، مع توفير سبل استعانتها بالخبراء والمتخصصين وترتيب طرق استخدامها لمراكز الجودة القريبة من هذه الحاضنات، عن طريق عقود واتفاقيات خاصة.

ويتضح مما سبق بأنه من شأن حاضنات الأعمال أن تساهم في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنتسبة لها من عدة جوانب مختلفة، ومن ثم مساعدتها على مواجهة مختلف تحدياتها والقدرة على الإستمرارية في ظل بيئة الأعمال المتغيرة.

2- العناقيد الصناعية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر العناقيد الصناعية من الإستراتيجيات المتبعة في العديد من الدول لتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساعدتها على التغلب على العوائق التي تحد من تطورها، وتمثل العناقيد الصناعية كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخصوصا الصناعية منها في مايلي:

2-1-تعريف العناقيد الصناعية

تعرف العناقيد الصناعية على أنها:

التعريف الأول: " تجمعات جغرافية محلية إقليمية أو عالمية لمجموعة من المؤسسات المرتبطة والمتصلة ببعضها البعض في مجال معين، مما يجعلها تمثل نظاما متكاملًا من الأنشطة اللازمة لتشجيع وتدعيم التنافسية" [جباري والعوادي،2012،ص: 37].

التعريف الثاني: " شبكات من الإنتاج، تنشأ نتيجة الترابط المتين بين الشركات الصناعية بما في ذلك الموردين ووكلاء إنتاج المعرفة (الجامعات، معاهد البحوث، الشركات الهندسية)، والهيئات الاستشارية والعملاء، حيث تتشابك هذه الهيئات في علاقات تعاون وعمل ينتج عنها عنقود صناعي يمثل السلسلة الكاملة للقيمة المضافة" [جباري والعوادي،2013،ص: 110-111].

التعريف الثالث: " تجمعات منظمة لعدد من المؤسسات المتقاربة جغرافيا والتابعة لمجال عمل معين، تعمل فيما بينها بتكامل، والهدف الأساسي من هذه التجمعات هو دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيع تنافسيتها" [ocde,2008,p:36].

من خلال التعاريف السابقة الذكر يتضح أن **العناقيد الصناعية** هي عبارة عن " تجمع يضم مجموعة من المؤسسات تجمع بينها عوامل مشتركة، تعمل في ظل التكامل فيما بينها في أداء نشاطها، بهدف تركيز الخبرات الفنية والبشرية والتكنولوجية للمساهمة في تشجيع ودعم تنافسيتها".

2-2-معايير تصنيف العناقيد الصناعية

يتم تصنيف العناقيد الصناعية وفقا لعدد من المعايير تتمثل في مايلي[Bollard,2002,p :2-3]:

2-2-1-مرحلة التطور: تنقسم العناقيد وفقا لمرحلة النمو إلى الطور الجنيني: وهي المرحلة التي يكون فيها حجم العنقود صغيرا ولديه إمكانيات نمو كبيرة ، طور الإنشاء: حيث تظل هناك إمكانية لنمو العنقود رغم كبر حجمه، طور النضج: حيث يكتمل فيه بناء العنقود وتصبح إمكانية النمو ضئيلة للغاية.

2-2-2-عمق العلاقات بين الوحدات: وتنقسم العناقيد الصناعية إلى عناقيد ذات علاقات عميقة أو غير معروفة، وذلك وفقا لعمق الروابط الإنتاجية بين الوحدات وعدد المؤسسات القائمة داخل العنقود.

2-2-3-ديناميكية العمالة: وتنقسم العناقيد وفقا لحجم العمالة إلى عناقيد في حالة نمو أو انخفاض أو استقرار، ويعتبر العنقود في حالة استقرار إذا كان التغير في حجم العمالة يتراوح بين +10%.

2-2-4-أهمية العلاقات الجغرافية: يتم تقسيم العلاقات وفقا لمستوى المنافسة وطبقا للعلاقات الجغرافية بين مؤسسات الأعمال سواء كانت على المستوى الإقليمي أو الوطني أو الدولي.

2-3-العلاقات الصناعية داخل العنقود

ترتبط فكرة العناقيد الصناعية بعدد من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالمراحل المختلفة لإتمام العملية الإنتاجية، حيث تشمل هذه المفاهيم على الصور المختلفة للعلاقات الصناعية بين المؤسسات والتي من أهمها [عمر، 2007، ص ص:220-221]:

2-3-1- التعاقد من الباطن: يشير مفهوم التعاقد من الباطن إلى أحد أشكال الاعتماد المتبادل بين الوحدات الإنتاجية حيث تقوم أحد الوحدات بإنتاج المنتج لصالح وحدة أخرى، وذلك وفقا للمواصفات التي تحددها الوحدة التي يتم الإنتاج لصالحها، ويأخذ التعاقد من الباطن الأشكال التالية [عمر، 2007، ص ص:220-221]:

✓ **التعاقد من الباطن لشراء الطاقة الإنتاجية:** حيث يقوم المنتج الأصلي لسلعة ما بالتعاقد مع أحد الوحدات الإنتاجية لإنتاج هذه السلعة وفقا لمواصفات محددة، في نفس الوقت الذي تقوم فيه المؤسسة الأصلية بإنتاجها، ويتم ذلك نتيجة عدم قدرة المؤسسة الأم على إنتاج الكمية الكافية لتغطية هذا الطلب.

✓ **التعاقد من الباطن نتيجة للتخصص:** حيث تقوم المؤسسة الأم بتفويض المقاول الفرعي بإنتاج الكمية المطلوبة من السلعة وتمثل هذه الحالة نوعا من التكامل الرأسي في العملية الإنتاجية.

✓ **التعاقد من الباطن مع المورد:** وهذه الحالة تمثل حالة التخصص في كونها نوع من التكامل الرأسي، إلا أن المقاول الفرعي يسيطر تماما على عملية التصميم والتطوير وطرق الإنتاج، ويتفق مع الشركة الأم على تصنيع أحد أجزاء المنتج النهائي.

2-3-2-التزويد الخارجي: تقوم المؤسسة الأم بشراء السلع الوسيطة أو الخدمات المساعدة للعملية الإنتاجية بدلا من إنتاجها داخل العنقود الصناعي، وفي هذه الحالة تقوم إحدى الوحدات والتي عادة ما تكون صغيرة أو متوسطة الحجم بإنتاج المكونات وتقديم الخدمات لصالح المؤسسة الأم وهو يمثل أحد أشكال العلاقات الرأسية بين المؤسسة " [جباري والعوادي، 2012، ص: 41].

2-3-3- التحالفات الإستراتيجية: تقوم المؤسسات بما يسمى بالتحالفات الإستراتيجية لما توفره من مزايا التشارك في الحصول على الخدمة الفنية، التكنولوجية والمعلوماتية، ومن ثم توفير تكاليف القيام بهذه العمليات وتمثل هذه التحالفات علاقات صناعية داخل العنقود وخارج مجال الإنتاج خاصة بالنسبة للعناقيد الصناعية المتطورة عالميا، والمميز في هذا النوع أنه لا يتطلب وجود بيئة أعمال ناضجة ومتطورة حتى يمكن أن تتجه إليه المؤسسات، غير أنه يستدعي ضرورة وجود قاعدة تشريعية وقانونية كفأة حتى تتم الإستفادة منه [زابري، 2007، ص:176].

2-4- أهمية العناقيد الصناعية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

من شأن العناقيد الصناعية أن تساهم في توفير العديد من المزايا لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المزايا في مايلي [عمر، 2007، ص:194-195]:

- ✓ تهيئة الظروف الملائمة لإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة متنوعة معتمدة على الإنتفاع بالخدمات والمرافق المجهزة بهذه العناقيد؛
- ✓ سهولة الحصول على القروض والخدمات وقطع الغيار والآلات اللازمة للإنتاج وذلك بمعاونة الجهة المشرفة على العنقود ؛
- ✓ سد حاجات المؤسسات الكبيرة من مستلزمات الإنتاج الوسيطة وقطع الغيار الصغيرة التي تحتاجها، والتي يمكن للمؤسسات الصغيرة إنتاجها وتغذية المصانع الكبيرة بها ؛
- ✓ حصر ونقل كافة الصناعات الصغيرة الحرفية وكذا المتوسطة من أماكن تواجدها العشوائية المختلفة إلى مكان واحد ليسهل التعامل معها، وإعداد معلومات عنها لتوفيرها لأجهزة البحث العلمي، وجهاز التعبئة والإحصاء ؛
- ✓ تركيز الخبرات الفنية سواء البشرية أو التكنولوجية في مجالات العمل المتقاربة، وهو ما يساعد على حصول الوحدات الصغيرة على مزايا الحجم الكبير، كما يساعد هذا التركيز المؤسسات على تطوير البنية الأساسية من الخدمات القانونية والمالية وغيرها من الخدمات المتخصصة.

3- التأهيل كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برز تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كأحد الإستراتيجيات الحديثة والضرورية لتنمية ودعم هذه المؤسسات وتهيئة محيطها وتحضيرها لمواجهة تحديات المنافسة، ويرجع ذلك لدوره في دعم هذه المؤسسات في العديد من المجالات، وحتى يتم التعرف عليه كآلية لدعم هذه المؤسسات، وجب التعرف على أبعادها هذه الآلية وذلك من خلال مايلي:

3-1- تعريف تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتعدد تعريفات مصطلح التأهيل، ومن بين أهم التعريفات يعرف التأهيل على أنه:

التعريف الأول: "التأهيل يركز على فكرتين أساسيتين هما: فكرة التقدم، وفكرة المقارنة، فتأهيل مؤسسة ما قد يعني جعلها تتقدم لكي تصبح على الأقل في نفس مستوى تنافسية وكفاءة وفعالية نظيراتها من المؤسسات" [Marinesse et Filipiak,2003, pp : 23-25].

التعريف الثاني: "دراسة شاملة للتغيرات الاقتصادية مع وضع التعديلات والطرق الواجب إعتماؤها لمسايرة هذا التغيير" [عمر، 2008، ص:11].

التعريف الثالث: "مجموعة من الإجراءات والتدابير تهدف إلى تحسين وترقية أداء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى منافسيها الرائدين في السوق [Joyal et autres,2010,p :111].

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن **تأهيل** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي "عملية تحتوي على إجراءات تحفيزية تهدف إلى تحسين القدرة التنافسية للمؤسسات وتطوير وسائل إنتاجها بغرض تحسين جودتها وتأهيل محيطها الخارجي مما يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحسين نقاط ضعفها ورفع أدائها إلى المستوى التنافسي سواء محليا أو دوليا".

3-2- أهداف عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تهدف عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق عدة أهداف من شأنها دعم هذه المؤسسات والتخلص من عدة معوقات تحد من تطورها، وتتمثل مختلف هذه الأهداف فيمايلي [غدير، 2011، ص:134]:

✓ **عصرنة المحيط الإقتصادي وترقيته بالشكل الذي يساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحقيق أهدافها والنجاح في إستمراريتها؛**

✓ **تحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال تزويدها بالوسائل المتقدمة التي تساهم في الإنتاج بجودة عالية، إضافة إلى إجراءات تأهيل الموارد البشرية وتكوينها مما يرفع من حجم الإنتاج وكذا من مواصفاته؛**

✓ **ترقية وتنمية الصناعات الأكثر تنافسية من خلال رفع كفاءة الإنتاج للمؤسسات الأكثر تنافسية وتنمية كفاءتها البشرية حتى تستطيع الحفاظ على حصتها في السوق كمرحلة أولى والبحث عن أسواق خارجية كمرحلة ثانية؛**

✓ تدعيم قدرة الهياكل الداعمة لأن نجاح إجراءات التأهيل مرتبطة بمدى فاعلية الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذلك يتم تحديد أهم المتعاملين مع المؤسسات وتطويرهم حسب المتطلبات العالمية الجديدة.

3-3- مراحل عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمر عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة مراحل، والشكل الموالي يوضح مختلف مراحلها:

الشكل رقم (1-2): مراحل عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



Source: [Ministère de La PME et de L'Artisanat, 2007, p: 01].


من خلال الشكل السابق يتضح أن مراحل تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تهدف إلى تحليل نقاط الضعف وتحسينها ونقاط القوة وتعزيزها وكذا اكتشاف الفرص والتهديدات التي تواجهها هذه المؤسسات وبالتالي اقتراح إستراتيجية لتحسين جودة إنتاجها والمساعدة على التسيير الإداري بإبداع إضافة إلى الاستثمار في التدريب وتكوين الموارد البشرية للحصول على مهارات جديدة، والمساهمة في استثمار الوقت وتوفير التمويل، وهو ما يساهم في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحسين تنافسيتها وتعزيزها.

3-4- دور التأهيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يلعب التأهيل دورا مهما في دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن تسليط الضوء على

هذا الدور من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-3): دور إجراءات التأهيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على عدد من المراجع.

من خلال الشكل السابق الذكر يتضح أنه من شأن إجراءات التأهيل أن تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مختلف الجوانب سواء بالنسبة للمحيط الداخلي وحتى من خلال المحيط الخارجي، وهو ما من شأنه أن يساهم في التقليل من مختلف العوائق التي تحد من تطورها، مما يساهم في تهيئة الظروف الملائمة لإقامة مؤسسات صغيرة ومتوسطة وحتى الحصول على الدعم التمويلي وتفعيل دور مختلف الأطراف المتعاملة معها وهو ما يضمن لها توسيع نشاطاتها وإكتساب حصة سوقية إضافية، وكذا تعزيز قدرتها على البقاء والإستمرارية.

ومن مجمل ما سبق يمكن القول أنه في ظل العوائق التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والناجمة عن محيط أعمالها وخاصة ما تعلق بالمشكل التمويلي وما ينجم عنه من عوائق عديدة، وذلك لإعتبار التمويل العصب الرئيسي لنشاط المؤسسة، وفي ظل هذه العوائق ومع التطورات المتزايدة في بيئة الأعمال خلقت عدة تحديات أمام هذا النوع من المؤسسات، وهو ما يجعل من عملية البحث عن سبل لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضرورة حتمية لتحقيق الإستمرارية، وفي هذا السياق تعد حاضنات الأعمال والعاقد الصناعية وعملية التأهيل من الحلول الجوهرية لدعم إستقرار عمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تمكنها من إكتساب إمكانيات تسهل عملها وتحقق لها درجة من الإستقرارية وتدعم تنافسيتها ومن ثم إستمراريتها.

في الختام ومن خلال ما تم التوصل إليه في الفصل الأول يمكن القول أن صعوبة وضع تعريف عالمي موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة راجع إلى عدة عوامل وأسباب خاصة بكل دولة كالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وكذا المعايير الكمية والنوعية التي تحددها، ويختلف إستخدامها في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دولة إلى أخرى، وتأخذ هذه المؤسسات أشكالاً متنوعة بناء على عدة معايير تمكن من تنوعها، وهي تجتمع على مجموعة من الخصائص التي تبرر أهمية دعمها نظراً لدورها في تحقيق مجموعة من المساهمات الإيجابية الاقتصادية والاجتماعية لعل أهمها: المساهمة في ترقية الصادرات وتوفير مناصب الشغل ومن ثم الحد من مشاكل الفقر والبطالة والمساهمة في تحقيق العدالة الاجتماعية، وبالرغم من هذه المساهمات إلا أن مسار هذا القطاع قد إصطدم بكثير من العوائق المختلفة والتي ساهمت في خلق عدة تحديات خاصة في ظل التطورات الراهنة، لذا تطلب الأمر إتخاذ العديد من السبل الداعمة لها للحد من عوائقها وعدم التأثير على دورها كرافد لتحقيق التنمية. وقد كان الهدف من التطرق إلى حاضنات الأعمال وكذا العناقيد الصناعية والتأهيل هو توضيح هذه الإستراتيجيات كآلية لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتمييزها والرفع من تنافسيتها وتحسين أدائها.

وقد أجمعت العديد من الدراسات الاقتصادية والأكاديمية، أن مشكل تمويلها يعتبر من أبرز مشاكلها وهو ما يؤثر على تطورها وحتى إنشائها، فهناك عدة بدائل تمويلية سواء تقليدية وحتى مستحدثة يمكن أن تلعب دوراً مهماً في تمويل هذه المؤسسات وتخفيض مشاكلها التمويلية، وهو ما سيتم التعرف عليه في الفصول الموالية.

الفصل الثاني:

التحويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتل مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ضمن مختلف الدراسات الإقتصادية لكونها من أهم العقبات التي تتعرض لها هذه المؤسسات في مختلف مراحل حياتها، فالتمويل يعد بمثابة القلب النابض لبنية أي مؤسسة إقتصادية بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة ويرجع ذلك إلى الخصوصيات التمويلية لهذا النوع من المؤسسات والتي تجعل من مسألة التمويل ضمن الأولويات خاصة في ظل عدم كفاية مواردها الذاتية، وهو ما يدفع بها إلى اللجوء لمصادر التمويل الخارجية.

من جانب آخر تحظى البنوك التجارية بأهمية بالغة في الهيكل الإئتماني لمختلف إقتصاديات العالم بالنظر لدورها وقدرتها على تعبئة المدخرات وتوزيعها على مختلف قطاعات الإقتصاد، لذلك يعد التمويل البنكي من أهم مصادر التمويل التقليدية الخارجية التي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة . وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للحديث عن التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعرض إلى مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مبحث أول، وكذا المفاهيم الأساسية حول التمويل البنكي بإعتباره مصدر تقليدي أساسي لتمويل هذا النوع من المؤسسات في مبحث ثان، وأخيرا سيتم تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى عوائق ومخاطر التمويل البنكي لهذه المؤسسات في مبحث ثالث وأخير .

المبحث الأول: مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحظى مالية المؤسسة بأهمية بالغة لما لها من دور أساسي في تحديد مختلف الجوانب المالية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فوظيفة التمويل تعبر عن مختلف العمليات اللازمة حتى يتم توفير الأموال التي تحتاجها المؤسسة وكذا ضمان استخدامها بكفاءة تامة، كما أن تحديد تشكيلة مصادر التمويل يخضع لعدة اعتبارات وخصوصيات، لذا سيتم التطرق إلى مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التطرق إلى مفاهيم أساسية حول التمويل في المطلب الأول، تليه النظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل في مطلب ثان، أما المطلب الثالث والأخير فسيتم من خلاله دراسة المقاربات النظرية الموافقة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر التمويل العمود الأساسي في بناء أي مؤسسة إقتصادية، وذلك لما له من دور فعال في تحقيق أهداف المؤسسة، وما له من تأثير على مختلف الوظائف الأخرى داخلها، فلا يمكن للمؤسسة أن تبدأ نشاطها أو تتوسع فيه إلا من خلال ضمان توفير الأموال اللازمة، وعلى غرار المؤسسات الأخرى فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعطي أهمية خاصة للتمويل وتحاول دائما التوفيق بين مختلف المصادر المتاحة من أجل الحصول على التوليفة المثلى.

1- ماهية التمويل

يعد التمويل مجالا واسعا للبحث في طبيعته، ويمكن التطرق إلى ماهيته من خلال التعرض إلى مايلي:

1-1- تطور مفهوم التمويل كوظيفة

واكبت وظيفة التمويل التطور الفكري في مجال الإدارة المالية، فحتى منتصف الخمسينيات كان المحور الأساسي للوظيفة المالية يتلخص في تدبير الأموال اللازمة للمؤسسات، ومع التطورات الجوهرية التي بدأت قبل إنتهاء الخمسينيات، بدأت الوظيفة المالية تأخذ مفهوم أكثر شمولية فلم تعد تقتصر على القيام بالخطوات الإجرائية لتدبير الاحتياجات المالية اللازمة، بل إمتدت لتشمل إتخاذ القرارات بشأن نوعية الأموال المطلوب تدبيرها وكذا مجال إستثمار هذه الأموال، وامتد تطور هذه الوظيفة ليتضمن مهمتين إضافيتين يعتبران من مستلزمات عملية إتخاذ القرارات. المهمة الأولى وهي القيام **بالتخطيط المالي** للتعرف على ما سوف تكون عليه الأوضاع في المستقبل، وذلك قبل إتخاذ أي قرار، أما المهمة الثانية فهي **تنمية بعض المعايير الرقابية**

للقوف على حقيقة المركز المالي للمؤسسة والحكم على مدى سلامة القرارات التي تم إتخاذها بالفعل [هندي، دون ذكر سنة النشر، ص: 7-8].

1-2- تعريف التمويل

مع تطور وظيفة التمويل في المؤسسة تعددت التعاريف الخاصة بها، ومن بين التعاريف تدرج على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

التعريف الأول: " هو النواة الأساسية التي تعتمد عليها المؤسسة في توفير مستلزماتها الإنتاجية، فهو عصب حياة مؤسسات الأعمال والذي بدونه لا يمكنها الإستمرار، فهو تطبيق المبادئ والمفاهيم الإقتصادية على عملية اتخاذ القرار داخل وحدات الأعمال، فهو يوفر المبالغ النقدية اللازمة لإنشاء أو تطوير مؤسسة عامة أو خاصة" [البوعبيدي، 2014، ص: 16].

التعريف الثاني: " هو وضع الخطط للحصول على الموارد المالية، ومن ثم استخدام هذه الموارد بشكل يؤدي إلى زيادة فعالية عمليات وانجازات المؤسسات إلى الحد الأقصى، ويمكن أن يكون التمويل قصير الأجل أو متوسط أو طويل الأجل" [عبد الوهاب، 2008، ص: 19].

التعريف الثالث: "هو تلك الوظيفة الإدارية في المؤسسة التي تختص بعمليات التخطيط للأموال والحصول عليها من مصدر التمويل المناسب، لتوفير الإحتياجات المالية اللازمة لأداء أنشطة المؤسسة المختلفة مما يساعد في تحقيق أهدافه، وتحقيق التوازن بين الرغبات المتعارضة للفئات المؤثرة في نجاح وإستمرار المؤسسة، والتي تشمل المستثمرين والعمال والمديرين والمستهلكين" [العاني، 2013، ص: 53].

ومن التعاريف السابقة يتضح أن **التمويل** هو "الإمداد بالأموال اللازمة لتغطية الإحتياجات المالية للمؤسسات سواء للإنشاء أو التوسع، مما يضمن بداية النشاط واستمراره وعدم التعرض للعجز المالي".

1-3- أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات

تتبع أهمية التمويل بالنسبة للمؤسسات من أهمية مختلف أنواع المؤسسات بالنسبة لإقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، فهي من البداية أساس الإنتاج وأصل النشاط الاقتصادي، وكذا لها قدرة عالية على تنمية الاقتصاد، وتحديث الصناعة وخلق روح التنافس بين مختلف أنواعها، كما أن هذه المؤسسات في حاجة مستمرة للتمويل في مختلف مراحل حياتها، وتتوقف أهمية الوظيفة المالية على حجم المؤسسة فالمؤسسات الصغيرة تمارس هذه الوظيفة من خلال الإدارة المحاسبية، بينما تزداد أهمية هذه الوظيفة مع نمو المؤسسة

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة


وتطورها وبذلك تبرز الإدارة المالية كوحدة مستقلة. وتكتسب وظيفة التمويل أهمية كبيرة تتمثل أهمها فيما يلي [أبو صبحا، 2009، ص: 9-10]:

- ✓ تخصيص أصول المشروع السائلة والاختيار بين البدائل؛
- ✓ إتخاذ القرار في مدى الاعتماد على المصادر الخارجية في التمويل، فهي تقرر الحصول على المال بالتوليفة الملائمة ما بين أموال الملاك وأموال الدائنين، ومن هذه التوليفة تتحدد تكلفة التمويل؛
- ✓ إيجاد التمويل المناسب وإدارة رأس المال، والمحافظة على الموارد المالية المتاحة وحمايتها من خطر الإفلاس؛
- ✓ تحقيق أهداف المؤسسة فيما يتعلق باقتناء واستبدال المعدات؛
- ✓ وسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

2- الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدة أنواع من التمويلات، والتي تختلف باختلاف احتياجاتها التمويلية، وتكون إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتبطة بمرحلة التطور التي تمر بها المؤسسة، بدءا من إنشائها فانطلاقها فنموها ونضجها، والاحتياجات المالية عبارة عن تلك الأموال اللازمة للإنشاء، أو التوسع أو لمواجهة الطوارئ ، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-1): دورة حياة المؤسسات ودرجة الترحيب التمويلي



المصدر: [خليل وبوفاسة، 2006، ص: 407].

من خلال الشكل السابق يتضح أن الاحتياجات المالية وفق مراحل حياة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في مايلي:

2-1- الإحتياجات المالية في طور التأسيس أو الإنشاء

تبدأ هذه المرحلة منذ استقرار فكرة المؤسسة في ذهن صاحبها، إلى غاية تجسيدها في أرض الواقع ويمكن التمييز في هذه المرحلة بين الاحتياجات المالية التالية [بوراس، 2008، ص:19-20]:

2-1-1- رأس المال الأولي أو التأسيسي: خلال هذه الفترة التأسيسية تحتاج المؤسسة إلى التمويل لإثبات وجودها في ميدان الأعمال، وتسمى مرحلة الإنشاء بمرحلة الصفر، فغالبا ما يخاف المستثمرون أو الممولون وكذا البنوك من هذا النوع من التمويل، لأنه يعتبر الأكثر مخاطرة لكون المؤسسة في بدايتها بالإضافة إلى عدم معرفة مدى كفاءة صاحب المؤسسة لمقاومة الطوارئ، لهذا يتعين على صاحب الفكرة أخذ جزء من رأسماله لبداية تطوير الفكرة، وكذا إعداد وتكوين البنية القانونية للمؤسسة الجديدة مثل: إجراءات التسجيل، المقر، العلامات التجارية، استصدار حقوق التأليف للبرامج والأدلة المصاحبة للتطوير .

2-1-2- تمويل الإنطلاق الفعلي للمؤسسة: وهو التمويل المتعلق بالسنوات الأولى من حياة المؤسسة والمرتبط بالإنطلاق الفعلي لها، فالمؤسسات الصناعية مثلا تكون في هذه المرحلة قد أنهت تصميم وتطوير منتجها ولكنها تكون بحاجة إلى أموال للإنطلاق في تصنيعه وبيعه، وهو ما يتطلب توفر الأموال الخاصة التي ستمكن من مواجهة جزء من المصاريف الأولية مثل: المصاريف الإعدادية مصاريف حيازة المعدات، وكذا مصاريف التشغيل، وفي هذه المرحلة تكون نتائج المؤسسة في أغلب الأحيان سالبة نظرا للتكاليف الثابتة التي تتحملها، وعليه لا يمكن الاعتماد على الأموال الخاصة ولا على النتائج المتوقعة من أجل تكوين مصدر تمويل داخلي فتضطر المؤسسة إلى اللجوء لمصادر التمويل الخارجية والتي تكون في ظروف غير مواتية خاصة ما تعلق بنتائجها السيئة وحالات عدم التأكد المحيطة بتطورها المستقبلي.

2-2- الإحتياجات المالية في طور النمو

وهي المرحلة التي تصلها المؤسسة الاقتصادية بعد أن تكون قد تجاوزت مرحلة الإنشاء والانطلاق، وما يميزها من حالات عدم التأكد راجع إلى أن مرحلة النمو تتسم بنمو سريع لمستوى الإنتاج والمبيعات، وكذلك الأرباح نظرا لقبول منتجاتها من قبل المستهلكين، ومع زيادة المبيعات تبدأ معها التدفقات النقدية الموجبة وينعكس هذا النمو الذي تشهده المؤسسة في ارتفاع وزيادة احتياجاتها المالية المرتبطة بالاستثمارات التي يتطلبها التوسع في القدرات الإنتاجية للمؤسسة، وكذا الإحتياج في رأس المال العامل [أبونعام، 2002، ص:234]

ويمكن الفصل في الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة نموها من خلال التمييز بين مايلي [بوراس، 2008، ص ص: 22-23] :

2-2-1- الإحتياجات المالية في مرحلة النمو الثانية للمؤسسة: في هذه المرحلة تفكر المؤسسة في الحفاظ على حصة معينة من المبيعات مما يجعلها في احتياج مستمر للتمويل قصير الأجل، وذلك من أجل تلبية احتياجات رأس المال العامل الناتجة عن نمو وتطور المبيعات، وخاصة عندما تكون المؤسسة مقيدة أو مجبرة على البيع بمنح آجال للدفع لزيائنها إذا أرادت كسب سوق معين، كما تحتاج إلى قليل من التمويل طويل الأجل لتمويل إنتاج منتجات بديلة، أو تطوير المنتجات الحالية إذا ما استدعى الأمر لمواجهة متطلبات المنافسة.

2-2-2- الإحتياجات المالية في مرحلة التوسع: بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لديها فرصة للتوسع فإنها تبدأ في تقييم عملية تغيير أسلوبها في التسيير من حيث الإستعانة بالأساليب المتطورة كالخطيط الرقابة المالية، وإعتماد التحليل المالي، هذه الأساليب تسمح للمؤسسة بإنجاز أو تحقيق توسعات جديدة في القدرات الإنتاجية للمؤسسة، أو في شبكتها التجارية، وتحقق المؤسسة في هذه الحالة مردودية عالية أو تكون في طريق تحقيقها، ويحدث نمو متزايد في رقم أعمالها بسبب الرواج الذي تلقاه منتوجاتها في السوق، وبالتالي تمتعها بميزة تنافسية واضحة، ومنه تحتاج المؤسسة في هذه المرحلة إلى موارد مالية لتوسيع قدراتها الإنتاجية وقوتها البيعية بهدف تطوير وتمويل منتجات وحيازات جديدة.

2-3- الإحتياجات المالية في مرحلة النضج

في هذه المرحلة تكون المؤسسة قد حققت قدرا كافيا من الاستقرار نتيجة التنظيم والإدارة الجيدة، فتكون قد ضمنت حصة سوقية معتبرة، وكذا الخبرة في مجال نشاطها ونمو الأرباح ما قد يمكنها من الإستمرارية في مواجهة التحديات الخارجية، ومن المتوقع أن تكون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة قد وصلت إلى هيكل تمويلي مناسب، كما يسمح مستوى الإنتاج الذي بلغته المؤسسة في امتصاص جميع التكاليف والأعباء الثابتة وبالتالي إمكانية توفير مصادر تمويل ذاتية مما يقلل من مشاكل تمويلها، كما يكون من السهل للمؤسسة في هذه المرحلة الحصول على القروض البنكية، كما قد تكون المؤسسة هدفا للدمج والإستحواذ عن طريق المؤسسات الكبرى العاملة في المجال أو في قطاع مختلف [الجمعية المصرية لشباب الأعمال، 2010، ص ص: 56-57].

2-4- الإحتياجات المالية في مرحلة الانحدار

في هذه المرحلة تبدأ مبيعات المؤسسة تعرف تراجعاً ملحوظاً بسبب إنخفاض الطلب على منتجاتها نتيجة تزايد المنافسة في السوق، مما يزيد من إحتياجاتها إلى تمويل إضافي، خاصة عند محاولة طرح منتج جديد في السوق وما يرافق هذه العملية من تمويلات معتبرة، وأثناء هذه المرحلة يبرز دور المؤسسات التمويلية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومساندتها بالتمويل من جهة وكذا ببرامج متكاملة كعمليات إعادة التأهيل الخاصة بجميع وظائف المؤسسة من جهة أخرى [أبو ناعم، 2002، ص:236].

3- مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد أن يتم تقدير الإحتياجات المالية اللازمة للمؤسسات، يتطلب الأمر العمل على تهيئة الأموال اللازمة لمختلف هذه الإحتياجات، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كغيرها من الأنسجة الإقتصادية تحتاج للتمويل حتى تضمن النمو والإستمرارية، ولتمويل عدة مصادر مختلفة وتختلف الحاجة لها باختلاف المراحل التي تمر بها المؤسسة، وتقسم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصدرين أساسيين هما:

3-1- المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعتبر المصادر الداخلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات الأولوية في الإستخدام، فهي تتولد من داخل المؤسسة ذاتها دون اللجوء إلى محيطها الخارجي، وتتمثل هذه المصادر في مايلي:

3-1-1- التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يتولد التمويل الذاتي نتيجة لنشاط المؤسسة ويحتل مكانة هامة ضمن مصادر التمويل، وسيتم التعرف على هذا المصدر التمويلي الداخلي من خلال مايلي:

3-1-1-1- تعريف التمويل الذاتي: هي تلك الموارد الجديدة المتكونة بواسطة النشاط الأساسي للمؤسسة والمحتفظ بها كمصدر تمويل دائم للعمليات المستقبلية، وهي النتائج الإجمالية التي يعاد إستثمارها في المستقبل بعد توزيع مكافأة رأس المال لينتج عنها فائض نقدي محقق بواسطة النشاط والمخصص لتمويل النمو المستقبلي فهي تمكن المؤسسة من تغطية الإحتياجات اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الإستثمارات وزيادة رأس المال" [Chiha,2009 ,p :92] .

3-1-1-2- مكونات التمويل الذاتي: تظهر مكونات التمويل الذاتي من خلال صيغة حسابه وتتمثل

في [بوراس، 2008، ص:28-30]:

$$\text{التمويل الذاتي} = \text{الإهلاكات} + \text{المؤنات} + \text{أرباح صافية غير موزعة}$$

أ-الإهلاك: وهي تلك المبالغ السنوية المخصصة لتعويض النقص التدريجي الذي يحدث على عناصر الاستثمارات التي تتدهور قيمتها مع مرور الزمن، نتيجة الإستعمال أو التلف أو التقادم التكنولوجي ويمكن النظر إلى الإهلاك من عدة جوانب:

- **إقتصاديا:** فهو عبارة عن توزيع تكلفة شراء الأصل الثابت، فهو الفرق بين تكلفة الشراء والإيرادات المتوقعة لبيع هذا الأصل في نهاية عمره الإنتاجي، مقسمة على عدد السنوات التقديرية لإستخدام هذا الأصل.
- **محاسبيا:** يهدف الى قياس قيمة الأصل الثابت في أي مرحلة من مراحل حياته وذلك من أجل قياس الربح الذي ينتج عن استخدام ذلك الأصل.
- **ماليا:** وهو عملية تمكن المؤسسة من إستبدال وتجديد أصولها الثابتة، لذلك تعتبر مصدر من مصادر التمويل الذاتي للمؤسسة.

ب-المؤنات: وهي مبالغ مالية ترصد من قبل المؤسسات لمواجهة أي إنخفاض غير عادي في قيمة الأصل أو أية خسائر محتملة قد تقع فعلا خلال دورة الإستغلال، ومنها تواجه المؤسسة هذه الخسائر وقد لا تقع فتبقى الأموال المخصصة لها تحت تصرف المؤسسة وفي نهاية الدورة المالية تنتقل إلى الإحتياجات وهذا بعد طرح نسبة الضريبة منها، وتدخّل ضمن التمويل الذاتي لها.


ج-الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة أحد أهم مصادر التمويل الذاتي التي تلجأ إليه المؤسسة لتغطية احتياجاتها المالية طويلة الأجل، وهي تتمثل في النتيجة الصافية التي تحققها المؤسسة من عملياتها الجارية والاستثمارية، والتي لم تقم بتوزيعها فتحتفظ بها في صورة نتائج رهن التخصيص، أو تحتفظ بها كاحتياجات تبقى تحت تصرفها، وتعمل هذه الأرباح على دعم وتقوية المركز المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث ترفع من نسبة حقوق الملكية إلى الإقتراض بشكل يؤدي إلى رفع القوة الإقتراضية للمؤسسة، كما تفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها طويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة في السيطرة في حالة إصدار أسهم، وكذا تجنب الأعباء الثابتة التي تترتب في حالة إصدار سندات [أنراوس ، 2010، ص:329].

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

ويتضح دور التمويل الذاتي في توفير الإحتياجات المالية للمؤسسة من خلال العناصر المكونة له، والشكل التالي

يوضح ذلك:

الشكل رقم (2-2) : مكونات التمويل الذاتي للنمو والبقاء



المصدر: [بن ساسي وقرشي، 2011، ص:243].

يتضح من الشكل (2-2) بأن التمويل الذاتي يتكون من الأرباح المحتجزة والإهلاك ومخصصات المؤونات ومن شأن هذه المكونات أن تساهم في تحقيق أهداف التمويل الذاتي والمتمثلة في النمو والبقاء .

3-1-1-3-أهداف التمويل الذاتي: يتضح من الشكل السابق الذكر أن التمويل الذاتي له هدفين

أساسيين هما [بن ساسي وقرشي، 2011، ص:243-244]:

أ- التمويل الذاتي للبقاء: حيث تضمن المؤسسة بقاء واستمرار نشاطها بواسطة مخصصات الإهلاك التي تغطي التآكل المادي والمعنوي للإستثمارات، وبالتالي ضمان الموارد الضرورية للإستثمار في النشاط الأساسي أما مخصصات مؤونات تدني الأصول المتداولة ومؤونة الأخطار والتكاليف فهي إعمادات مالية تحتفظ بها المؤسسة لمواجهة تدهور الأصول.

ب- التمويل الذاتي للنمو: يتحقق النمو بواسطة الأرباح الصافية بعد توزيع الأرباح، حيث تمول إستراتيجيات النمو عن طريق إستراتيجيات التنويع والتمييز.

3-1-1-4-تقييم التمويل الذاتي: بإعتبار التمويل الذاتي مصدرا تمويليا فهو يحتوي على مزايا كما

يحتوي على عيوب وتتمثل كل منها في:

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ-مزايا التمويل الذاتي: عند إعتقاد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل الذاتي كمصدر تمويلي فإنها تتمتع بالمزايا التالية الذكر [بوراس، 2008، صص:31-32]:

✓ يزيد التمويل الذاتي من رأس المال الخاص للمؤسسة ويجنحها الوقوع في أزمات السيولة الطارئة أو الناتجة عن زيادة الأعباء الثابتة، كتسديد فوائد وأقساط القروض؛

✓ يرفع من القدرة التمويلية والإقتراضية للمؤسسة كما يكسبها حرية واسعة في التصرف في أموالها الخاصة؛

✓ إن الطبيعة القانونية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تمنعها من الدخول إلى السوق المالي، لهذا فهو يحقق لها درجة كافية من الاستقلالية وإدارة أعمالها بنفسها دون تدخل شركات أخرى أو مؤسسات مالية ومصرفية؛

✓ يعتبر التمويل الذاتي الوسيلة المتاحة أمام الإدارة في الوحدات الإنتاجية الصغيرة والمتوسطة حيث يصعب عليها الحصول على هذه الأموال من مصادر أخرى؛

✓ تمثل أموال الإهلاك الجانب الأكبر في التمويل الذاتي، والتي تمثل أموالا معفية من الضريبة وهي ميزة خاصة بتخفيض الوعاء الضريبي للشركة بقيمة الإهلاك المسموح خصمه ضريبيا.

ب-عيوب التمويل الذاتي: بالرغم من الايجابيات المحققة نتيجة تمويل إحتياجات المؤسسة ذاتيا، إلا أن هناك سلبيات تنتج عن هذا المصدر التمويلي وتتمثل أهمها في مايلي [حنفي، 2009، صص:341]:

✓ الأموال الناتجة عن التمويل الذاتي ليس لها أي تكلفة، لهذا تلجأ بعض المؤسسات إلى توظيفها في استثمارات ذات ربحية ضعيفة، مما ينتج عنه في النهاية سوء استخدام الموارد المالية للمؤسسة؛

✓ لا يعتبر التمويل الذاتي حافزا للعمال لزيادة إنتاجيتهم حيث أنهم قد يحرمون من موارد مالية كانت قد وجهت للتوزيع، مما يضعف من القدرة الشرائية لهم، خاصة عند إرتفاع مستوى الأسعار مما ينعكس سلبا على الأداء ومنه على المؤسسة، حيث تتخفف إنتاجيتها؛

✓ قد لا تهتم الإدارة بدراسة مجالات إستخدام الأموال المدخرة بواسطة المؤسسة كتلك المتحصل عليها من الغير، مما يؤدي إلى إضعاف العائد؛

✓ إستعمال التمويل الذاتي يؤدي إلى حرمان المؤسسة من الأثر الايجابي للرفع المالي.

3-1-2- المدخرات الشخصية كمصدر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: وتتمثل في التمويل

المقدم من صاحب المؤسسة نفسها سواء في بداية تكوين المؤسسة أو عند الحاجة إلى التوسع فيها، حيث

يعزز صاحب المؤسسة الأموال المقدمة لمؤسسته بأموال إضافية جديدة لم تكن أصلاً داخلة في أصول المؤسسة وذلك بتحويل بعض أملاكه الخاصة لخدمة المؤسسة التي يملكها وبذلك يلجأ إلى إستعمال مدخراته الشخصية، وعادة ما يلجأ صاحب المؤسسة إلى مدخراتها الشخصية في المرحلة الأولى من حياة المؤسسة وذلك لعدم رغبته مشاركة الغير له من جهة، وكذا صعوبة الحصول على الموارد المالية الخارجية خاصة في هذه المرحلة وما تحمله من مخاطرة من جهة أخرى [عبد الرحيم، 2009، ص:92].

ومن مجمل ما سبق ذكره يتضح أن أساس التمويل الداخلي هو التمويل الذاتي الذي يوجه لتمويل جزء كبير من إستخدامات دورة الإستغلال مثل زيادة رأس المال العامل أو زيادة الأموال الجاهزة، كما أن الإعتماد عليه يعتبر واسع الإنتشار في ظل عدم المقدرة على إستخدام أموال الغير وعدم الرغبة في إخال شركاء جدد، إلا أن الإفراط في الإعتماد على التمويل الذاتي يؤدي إلى عدة سلبيات من بينها أن الإعتماد عليه بدرجة كبيرة قد يؤدي إلى خسارة الأثر الإيجابي للرفع المالي.

3-2- المصادر الخارجية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية لتمويل نشاط المؤسسة، يدفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى البحث عن مصادر التمويل الخارجية والتي تختلف بحسب طبيعتها، وتتمثل عموماً بمختلف هذه المصادر فيما يلي:

3-2-1- الإئتمان التجاري: وهو الائتمان قصير الأجل الذي يمنحه المورد إلى المشتري عندما يقوم هذا الأخير بشراء البضائع لغرض إعادة بيعها أو تصنيعها، وتحتاج المؤسسات التي تقوم بعملية الشراء إلى الإئتمان التجاري في حالة عدم كفاية رأس مالها العامل لمقابلة إحتياجاتها الجارية وعدم قدرتها على الحصول على القروض البنكية وبعد هذا النوع من التمويل قصير الأجل وذلك لكون جداول السداد المتعلقة به والتي تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة نسبياً [رمضان وجودة، 2010، ص:98]، كما يعرف على أنه الائتمان الناشئ عن العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسة، والمتمثل في الفترة الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة أو المواد الأولية وبين تاريخ تسديد قيمة هذه المشتريات، حيث يتسنى للمؤسسات خلال هذه الفترة الإستفادة من تلك الأموال التي إحتفظت بها خاصة إذا لم يترتب عن ذلك تكلفة. وتلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حالة عدم كفاية رأسمالها العامل وعدم قدرتها على اللجوء إلى مصادر التمويل الأخرى" [آل شبيب، 2013، ص:195].

3-2-2- السوق غير الرسمي: تنشأ الحاجة إلى السوق غير الرسمي بسبب عدم كفاية الموارد الذاتية، وتلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل خاصة في الدول النامية، وتمنح هذه السوق قروض قصيرة

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الأجل وبأسعار فائدة قد لا تكون مرتفعة كثيرا مقارنة بالأسعار الجارية في السوق الرسمي وذلك فقط من الناحية الشكلية لأنه في الواقع غير ذلك، ومن أساليب التمويل الغير رسمي نجد مايلي [عبد الحميد، 2009 صص:172، 182]:

3-2-2-1- قروض الأهل والأقارب والأصدقاء: تشكل القروض التي يحصل عليها أصحاب المؤسسة من الأهل والأقارب والأصدقاء مصدرا أساسيا للتمويل، تتراوح نسبته بين 9% إلى 11% من حجم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وهو أول مصدر غير رسمي يتوجه إليه صاحب المؤسسة الصغيرة عندما تعجز موارده الذاتية عن توفير التمويل اللازم.

3-2-2-2- المرابون: مصطلح أطلق على فئة من الممولين غير الرسميين الذين يقدمون القروض بفائدة مرتفعة جدا، وعادة تكون قروض قصيرة الأجل ولو لمجرد يوم واحد، ولا يقرض المرابون إلا العملاء الذين يتقنون بهم .

3-2-2-3- مدينو الرهانات: هؤلاء المدينون يقدمون خدماتهم التمويلية لمن يملك أصولا عينية يمكن تداولها في السوق، فيقومون برهنها رهنا حيازيا لدى المقرض، ويحصلون على قرض قصير الأجل بقيمة أقل من قيمة الأصول المرهونة، وإذا قام المقرض بسداد القرض خلال المدة المحددة يسترد الأصل المرهون وفي حالة عدم السداد في المدة المحددة فإن المقرض يستولي عليه.

3-2-3- التمويل البنكي: تعتبر البنوك من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتقديم القروض اللازمة لها لمواجهة إحتياجاتها التمويلية سواء لدورة الإستغلال أو لدورة الإستثمار، وفي حالة التمويل البنكي لابد من تحديد نوع القرض، مدته، سعر الفائدة، وكذا طريقة سداده، إضافة إلى توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على محددات وضوابط حتى يتم منحها القرض المطلوب [الشواورة، 2013، ص:87]. (سيتم التطرق لهذا المصدر التمويلي بالتفصيل في المبحث الموالي).

3-2-4- بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعرف بورصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك السوق التي تعطي الفرصة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتنامية والتي تتميز بمعدلات نمو مرتفعة لكي تزيد من رأسمالها في إطار من المشاركة والضمان وإتاحة الأوراق المالية والقواعد المنظمة لكل من المؤسسات والمستثمرين معا في عملية انسيابية متصلة أو متواصلة ومقبولة من الأطراف المكونة لها، فهي السوق المخصصة لتداول أسهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والآخذة في نمو رأسمالها وغير المؤهلة لدخول الأسواق الرئيسية التي تمول المؤسسات الكبيرة والضخمة، ومن شأن هذا المصدر التمويلي أن يساهم في تحقيق مزايا بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعل أهمها [عبد الحميد، 2009، صص:423-426]:

✓ تتيح مصادر تمويل إضافية لتلك المؤسسات سواء مصادر محلية أو مصادر أجنبية خارجية؛

✓ تسمح بمجيء أو دخول المستثمرون الإستراتيجيون ليصبحوا مشاركين في المؤسسة وهو ما سيحسن من كفاءة إدارة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة؛

✓ تساعد على تحديد قيمة عادلة للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة بالإضافة إلى الحصول على وضع أفضل تجاه الممولين.

3-2-5- مؤسسات رأس مال المخاطر: تعتبر مؤسسات رأس مال المخاطر من المصادر التمويلية الحديثة والمتخصصة في تقديم الدعم المالي والفني للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة نشأتها وكذا توسعها، فهو تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم المال فحسب بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها، فهذا الأسلوب من التمويل يختلف كلياً عن أسلوب التمويل البنكي إذ أن رأس المال يتم إسترداده في نهاية برنامج الإستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المستثمر المخاطر كلياً أو جزئياً في حالة فشل المؤسسة الممول [بوراس، 2008، ص: 124-125] ، (سيتم التطرق لهذا المصدر التمويلي بالتفصيل في الفصل الموالي).

3-2-6- صيغ التمويل الإسلامي: يقدم الإقتصاد الإسلامي بدائل تمويلية جديدة تشمل التمويل النقدي وغير النقدي، عكس البنوك التجارية الربوية التي لا تمتلك سوى وسيلة واحدة للعمل تتمثل في القروض بفائدة حتى وإن اختلفت أشكالها وتعددت أساليبها، وتعتبر صيغ التمويل الإسلامي خيارات تمويلية ناجعة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظراً لتعددتها ومن أهمها: المضاربة، المرابحة، المشاركة (سيتم التطرق لهذا المصدر التمويلي بالتفصيل في الفصل الموالي).

3-2-7- التمويل بالإستئجار: وهو عقد تأجير يقوم بمقتضاه مالك الأصل بمنح طرف آخر حق إستخدامه خلال فترة زمنية معينة يتفق عليها، وذلك مقابل قيمة ايجارية محددة، وتعد ميزة الإستخدام من أبرز مزايا الإستئجار، حيث يقوم المستأجر بإستخدام الأصل دون الإلتزام بشرائه، ومقابل ذلك يلتزم المستأجر بسداد قيمة الإيجار حسب ما أتفق عليه في العقد، (سيتم التطرق لهذا المصدر التمويلي بالتفصيل في الفصل الموالي).

4- العوامل المحددة لإختيار مصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتبر إتخاذ القرار الخاص بتوليفة مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقاً لاحتياجاتها المالية من أهم القرارات في جميع مراحل حياتها، كما أن كل مصدر من مصادر التمويل يتميز بخصائص معينة تجعل منه مصدر تمويلي مناسب حسب إستراتيجية كل مؤسسة، لذلك توجد الكثير من

الإعتبرات والعوامل التي يجب أن تخضع لدراسة جيدة حتى يتم اختيار مصدر التمويل المناسب، ومن بين هذه العوامل مايلي [الحميري، 2010، ص:64]:

- ✓ معيار الإستحقاق ؛
- ✓ معيار الربح ؛
- ✓ معيار التكلفة ؛
- ✓ معيار المخاطر التي تواجه المؤسسة ؛
- ✓ معيار الإدارة والسيطرة ؛
- ✓ معياري التوقيت الملائم والمرونة المالية.

4-1- معيار الإستحقاق

لكل قرض أجل أو تاريخ إستحقاق متفق عليه بين المؤسسة ودائنيها ومن ثم لا بد من تسديده في ذلك التاريخ وتختلف القروض عن بعضها البعض حسب آجالها المحددة في عقد الدين، وإذا لم يتم تسديد القرض في تاريخ الإستحقاق فيمكن أن يضع الدائنون سلطتهم على الأصول أو يجبرون المؤسسة على تصفيتها، أما مصادر التمويل المملوكة ليس لها تاريخ إستحقاق، فهي إستثمار دائم في المؤسسة طالما أنها مستمرة .

4-2- معيار الربح

يتميز الإقتراض عن الملكية من خلال الأولوية فالدائنون يتمتعون بحق يسبق الملاك على ما تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من ربح، لذلك وجب الوفاء بجميع الإلتزامات التي تقع على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو دائنيها، وبينما يتمتع الدائنون بأسبعية على جميع أنواع الملكية فإن حملة الأسهم الممتازة في مؤسسات المساهمة بإعتبارهم ملاك ممتازين لهم الأسبعية على حملة الأسهم العادية في هذه المؤسسات وهم الملاك الباقون.

4-3- معيار التكلفة

تتحمل المؤسسة في سعيها نحو تمويل إحتياجاتها المالية تكاليف مصادر هذه الإحتياجات حيث تؤثر هذه التكاليف على النتائج والمردودية الإجمالية، ومنه إستوجب الأمر قياس تكلفة كل مصدر على حدى والمتمثلة في تكلفة الأموال الخاصة، تكلفة التمويل الذاتي، تكلفة الديون... الخ [بن ساسي وقرشي، 2011، ص: 306].

4-4- معيار المخاطر التي تواجه المؤسسة

وهي التي تتمثل حصرا بمخاطر التشغيل ومخاطر التمويل، حيث ترتبط الأولى بطبيعة النشاط والظروف الإقتصادية المحيطة، فعندما تكون مخاطر التشغيل مرتفعة ينبغي على المؤسسة أن تعتمد في التمويل على المصادر الذاتية والعكس صحيح، وذلك لأن عدم إنتظام حجم النشاط وعدم إستقرار الظروف الإقتصادية سوف يؤثر سلبا على قدرة المؤسسة على خدمة الدين، وقد يضعها في موقع العسر المالي، ويرتبط الثاني بطبيعة التمويل الداخلي والخارجي، فخطر التمويل ينتج عن زيادة الإعتماد على الاقتراض في تمويل عمليات المؤسسة ويؤدي مثل هذا الإعتماد إلى زيادة أعباء خدمة الدين وعندما تواجه المؤسسة الفشل تتهدد مصالح المالكين أكثر من غيرهم لأنهم آخر من يستوفى حقه عند تصفية المؤسسة [الشواورة، 2013، ص: 83].

4-5 - معيار الإدارة والسيطرة

إن بقاء سيطرة المالكين الحاليين على المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة يعد من العوامل التي قد تلعب دورا بارزا في تخطيط مصادر التمويل، لذلك قد يلجأ المالكون الحاليون إلى التمويل عن طريق الاقتراض أو الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية ودخول مساهمين جدد، وذلك من أجل إبقاء القرار الإداري في المؤسسة تحت سيطرة المساهمين القدامى، بالرغم من أن هذا الأمر لا يمكن المحافظة عليه بإستمرار لكون التوسع في التمويل من خلال الاقتراض قد يؤدي إلى إرتفاع المديونية وبالتالي عدم تمكن المؤسسة من إلتزاماتها قصيرة الأجل، الأمر الذي قد يفرض عليها التضحية بجزء من سيطرتها على المؤسسة والتوجه مضطرة إلى التمويل عن طريق زيادة رأس المال ودخول مساهمين آخرين [الحميري، 2010، ص: 64].

4-6- معيار التوقيت الملائم والمرونة المالية

يتمثل هذا المعيار في مدى قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تحديد الوقت الملائم الذي سوف تدخل فيه المؤسسة إلى السوق المالي من أجل الحصول على الأموال المطلوبة بأقل التكاليف وبأفضل الشروط الممكنة وذلك على ضوء القراءة المنظمة لظروف ونشاط الأسواق المالية والأحداث الإقتصادية المتوقعة، وكلما تعددت مصادر التمويل المستقبلية إستطاع أصحاب المؤسسة تكوين هيكل مالي يترك للمؤسسة مرونة مالية أكبر [الشواورة، 2013، ص ص: 83-84].

4-7- معيار التصنيف الائتماني للمؤسسة

التصنيف الائتماني هو عبارة عن رأي فني في ملائمة المؤسسة المصنفة، كما يعبر عن مدى الثقة التي يمكن أن تمنحها البنوك والجهات الممولة عند تحديد سقف التسهيلات المالية التي ترغب بإعطائها إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة الائتمان، وكلما كان تصنيف المؤسسة مرتقعا مقارنة بغيرها من المؤسسات كلما زادت قدرة المؤسسة على تنويع مصادرها التمويلية سواء عن طريق الإقتراض أو زيادة رأس المال والعكس بالعكس [عقل، 2008، ص: 404].

من مجمل ما سبق يتضح أن للتمويل أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لما له من دور في توفير الأموال من مصادره المختلفة سواء داخلية أو خارجية واللازمة لدفع نشاط المؤسسة، ففي حالة عدم كفاية مصادر التمويل الداخلية تلجأ هذه المؤسسات إلى مصادر التمويل الخارجية المتعددة، والتي منها ما هو تقليدي ومنها ما هو مستحدث نشأ نتيجة التطورات والابتكارات وقد وجب التطرق إلى مصادر التمويل حتى يتم التعرف على هذه المصادر ومن ثم إمكانية المفاضلة والإختيار من بينها على حسب الأهداف المسطرة للإحتياجات المالية للمؤسسة.

المطلب الثاني: النظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل

يعتبر موضوع تحديد الهيكل المالي* من أكثر الموضوعات التي أثارت جدلا واسعا بين الإقتصاديين فالإعتماد على مصادر التمويل المقترضة أو مصادر التمويل المملوكة أو تحديد المزيج منهما لا يتم تلقائيا وإنما من خلال محددات وخصوصيات وقواعد مختلفة، وهو ما أسفر عن ظهور عدة نظريات مفسرة لهيكل التمويل والتي لا تزال تأخذ حيزا كبيرا من إهتمامات الباحثين المهتمين بقرارات التمويل، وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق لمختلف النظريات المالية المفسرة لهيكل تمويل المؤسسات من خلال مايلي:

1- النظريات الأساسية المفسرة لهيكل التمويل

تتمثل النظريات الأساسية المفسرة لهيكل التمويل في مايلي:

✓ نظرية صافي الربح ؛

✓ نظرية صافي ربح العمليات ؛

✓ النظرية التقليدية ؛

✓ نظرية مودكلياني وميلر ؛

✓ نظرية التوازن.

1-1- نظرية صافي الربح

يرى مؤيدوا نظرية صافي الربح أن الاختلاف في كلفة مصادر الأموال التي تشكل هيكل التمويل سوف تتيح الفرصة للإدارة المالية، ومن خلال تغير نسبة الرفع المالي إلى زيادة مساهمة التمويل المقترض[†] ذو الكلفة الأقل على حساب مساهمة التمويل الممتمك[‡] ذو الكلفة الأكبر، أي أن مؤيدوا هذه النظرية يؤكدون على إمكانية التأثير في القيمة السوقية للمؤسسة وفي كلفة الأموال المرجحة من خلال التغير في نسبة الرفع المالي، فزيادة نسبة الرفع المالي سوف تضمن إنخفاض في كلفة الأموال المرجحة

* - الهيكل المالي: هو مجموع الأموال التي تم بواسطتها تمويل موجودات المؤسسة، وهو يتضمن التمويل المقترض والتمويل الممتمك، وتجدر الإشارة إلى أن هناك إختلاف بين مصطلحي الهيكل المالي- الذي يتضمن التمويل المقترض قصير الأجل وطويل الأجل، وكذا التمويل الممتمك- وهيكل رأس المال الذي يعني التمويل الدائم والذي يتكون من التمويل الممتمك والتمويل المقترض طويل الأجل.

† - التمويل المقترض يتضمن التمويل المقترض قصير الأجل(قروض قصيرة الأجل+حسابات دائنة) والتمويل المقترض طويل الأجل.

مما يؤدي إلى إرتفاع في القيمة السوقية للمؤسسة. وتقوم هذه النظرية على الفرضيات التالية [الزبيدي، 2008، ص ص:533-534]:

✓ إن الزيادة في استخدام القروض لا يغير من إدراك المستثمرين (الملاك) للمخاطر ونتيجة لذلك فمعدل العائد المطلوب من قبل الملاك ومعدل العائد على السندات والقروض (معدل الفائدة) تظل ثابتة ولن تتغير بتغير نسبة الرفع المالي ؛

✓ نظرا لأن الملاك يجمعون باقي فائض النشاط (أي صافي الربح بعد الفائدة) فمن المتوقع أن تزداد درجة المخاطر التي يتعرضون لها أكثر من تلك التي يتعرض لها المقرضين، ونتيجة لذلك فإن معدل العائد الذي يطلبه الملاك يكون أكبر من معدل الفائدة على الاقتراض (الفائدة على السندات) وذلك لتعويض الزيادة في درجة المخاطرة التي يتعرض لها المساهمين ؛

✓ حجم الإستثمار ثابت لا يتغير وهذا يعني ضمنا أن القيمة الكلية للعناصر التي يتضمنها هيكل رأس المال ثابتة، غير أنه ليس هناك ما يمنع الشركة من تغيير الخليط الذي يتكون منه هيكل الأموال، ونظرا لأن حجم الاستثمار ثابت لا يتغير فهذا يعني أن صافي ربح العمليات ثابت لا يتغير.

وقد تعرضت هذه النظرية لإنتقادات ففرضية أن الملاك سوف لا يطالبون بعائد إضافي نتيجة الإعتماد المتزايد للمؤسسة على الإقتراض هو إفتراض غير واقعي إذ من المتوقع أن يصاحب الإرتفاع في نسب الإقتراض في هيكل رأس المال إرتفاع في درجة المخاطر التي يتعرض لها الملاك، ومن ثم من المتوقع أن يطالب الملاك بعائد أعلى [قرشي وبن ساسي، 2011، ص:394].

1-2- نظرية صافي ربح العمليات

يؤكد مؤيدي نظرية صافي ربح العمليات في صياغة هيكل التمويل إلى أن التغير في الرفع المالي لا يسبب أي تغير في كلفة الأموال المرجحة، ولا في القيمة السوقية للمؤسسة والتي تحدد القيمة السوقية لحق الملكية زائد القيمة السوقية للقروض، بمعنى أن القيمة السوقية للمؤسسة سوف تكون مستقلة عن أي تغيرات في هيكل الأموال وهي أيضا مستقلة عن تأثيرات كلفة الأموال المرجحة [حنفي وقرياقص، 2004، ص:194].

فالمضمون العام لهذه النظرية يشير إلى أن زيادة الرفع المالي أي زيادة حصة التمويل المقترض في هيكل الأموال سوف يؤدي إلى ارتفاع المخاطر المالية التي يتعرض لها الملاك، وبسبب هذه الزيادة في المخاطر فإن الملاك لابد وأن يطلبوا معدل عائد على استثماراتهم أكبر تعويضا عن هذه المخاطرة

الإضافية، وبما أن معدل العائد المطلوب من قبل الملاك يمثل " كلفة التمويل الممتلك" لذلك فإن كلفة التمويل الممتلك سوف تزداد مع كل زيادة في الرفع المالي وهذا الارتفاع في كلفة التمويل الممتلك يعوضه الانخفاض في كلفة التمويل المقترض، الأمر الذي يجعل كلفة الأموال المرجحة ثابتة لا تتغير والقيمة السوقية للمؤسسة ثابتة لا تتغير أيضا [الزبيدي، 2008، ص:539-540].

1-3- النظرية التقليدية

يؤكد مؤيدو هذه النظرية بوجود هيكل مالي أمثل ينشأ عند نقطة إقتراض مثلى تتحقق من تشكيلة مميزة من الأموال المقترضة والأموال المملوكة، هذه التشكيلة المميزة من مصادر التمويل المقترضة والمملوكة تجعل من تكلفة الأموال المرجحة في حدها الأدنى لتكون القيمة السوقية للمؤسسة في حدها الأعلى وذلك عند مستويات مقبولة ومميزة من الرفع المالي [Vernimmen,2014, p :785]، ويقوم تحليل التقليديون على إفتراض أن زيادة نسبة الإقتراض سينتج عنها إرتفاع في معدل العائد الذي يطلبه المستثمرون بسبب ارتفاع المخاطر التي يتعرضون لها، إلا أن تكلفة الإقتراض تظل ثابتة إلى حد معين من الإقتراض وتبدأ هذه التكلفة بالارتفاع التدريجي إذا ما تجاوزت المؤسسة الحدود المقبولة من الرفع المالي المتعارف عليها، ونظرا لارتفاع كلفة التمويل الممتلك مع تناقص قيمته في تشكيلة هيكل التمويل وأيضا تزايد مقدار القروض بسبب انخفاض كلفته أصلا فإن كلفة الأموال المرجحة سوف تبدأ بالانخفاض منذ اللحظة الأولى التي يتم فيها تغير الرفع في تشكيلة التمويل لصالح التمويل المقترض حتى يتم الوصول إلى أدنى حد لها عند مستوى معين من الرفع المالي يسمى " بنقطة الإقتراض المثلى" لتكون القيمة السوقية للمؤسسة عند حدها الأعلى وبعد هذه النقطة المثلى تبدأ تكلفة التمويل في الارتفاع بسبب ارتفاع الديون لأن المؤسسة قد تعدت حد الرشد في العلاقة بين الديون والأموال الخاصة [Vernimmen, 2011,p :660].

1-4- نظرية مودكلياني وميلر

إتخذت نظرية مودكلياني وميلر* في تفسيرها للهيكل المالي منهجين مختلفين تمثلا في مايلي:

* - مودكلياني وميلر: هما أستاذين من معهد ماساتشوستس الأمريكي عمل مع بعضهما البعض على البحث حول تمويل الشركات من خلال نظرية لتفسير الهيكل المالي، وقد ولد فرانكو مودكلياني في 18 جوان 1918 بروما وهو عالم إقتصادي إيطالي أمريكي حاز على جائزة نوبل في العلوم الإقتصادية سنة 1985 توفي في 25 سبتمبر 2003، كما ولد مرتوتور ميلر في 16 ماي 1923 بولاية بوسطن الأمريكية وهو عالم إقتصادي أمريكي توفي في 3 جوان 2000.

1-4-1- الهيكل المالي في ظل الأسواق الكاملة: من أبرز المناقشات في تطور النظرية المالية الحديثة تلك التي أثارها مودكلياني وميلر سنة 1958، والتي جددت الإهتمام بمفهوم الهيكل المالي الأمثل، فقد قدم الباحثان تحليلا ينفي علاقة الهيكل المالي بكلفته، أي أن كلفة التمويل لا تتأثر بتغير نسبة الاقتراض التي يتضمنها الهيكل المالي وذلك في ظل الفرضيات التالية [خصاونة، 2011، ص:201]:

✓ المؤسسة تعمل في سوق المنافسة الكاملة حيث المعلومات متوافرة ومتاحة عن المؤسسات العاملة في السوق المالية للجميع ومجانية ؛

✓ إن كافة المستثمرين في السوق يتمتعون بالرشد، وهذا يضمن أن تكاليف العمليات (بيع وشراء) غير موجودة ؛

✓ للمستثمرين كامل الحرية في بيع وشراء الأوراق المالية وبشكل لا يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ؛

✓ يمكن تبويب المؤسسات في مجموعات على أساس درجة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط الذي تنتمي إليه حيث تنتمي المؤسسات إلى شرائح خطر متجانسة إذا كانت أرباحها المتوقعة لها نفس خصائص الخطر وهذا يعني وفق فرضيات مودكلياني وميلر أن المؤسسات التي تعمل في نفس الصناعة تشكل شريحة متجانسة من حيث الخطر ؛

✓ تتبع المؤسسات سياسة توزيع للأرباح تقتضي توزيع كل أرباحها، بمعنى آخر لا توجد أرباح محتجزة إضافة إلى عدم وجود ضريبة على دخل المؤسسات.

وقد تعرضت نظرية مودكلياني وميلر في ظل الأسواق الكاملة لعدة إنتقادات والتي من بينها أن النموذج يفترض عدم وجود أي نوع من الضرائب في حين أن الفوائد قابلة للتخفيض عند حساب الضرائب بينما المساهمون ليس لهم الحق إلا في الأرباح بعد الضرائب وهو ما لا يحول دون أن يكون لذلك أثر على تكلفة الدين والأموال الخاصة، كما أن المعلومات لا يمكن أن تكون متوفرة بالكيفية التي يفترضها مودكلياني وميلر لأن بعض المؤسسات إن لم تكن جميعها حذرة من الإفشاء بما لديها من معلومات تخوفا من الضرر بمصلحتها [عقبة، 2015، ص:80].

1-4-2- الهيكل المالي في ظل الأسواق غير الكاملة: في هذا الإطار قدم مودكلياني وميلر تحليلا متميزا أثبتا فيه أن الأخذ في الاعتبار للضريبة على أرباح المؤسسات يقود إلى تفضيل الإستدانة مقارنة بالأموال الخاصة، فمن بين الميزات التي تتيحها الإستدانة أنها تعتبر من بين التكاليف التي يمكن تخفيضها عند حساب الضريبة على الربح، ومن ثم فإن خضوع ربح المؤسسة للضريبة يعني أن المؤسسة

التي يتكون هيكلها المالي من القروض إلى جانب الأموال الخاصة تستطيع تحقيق وفورات ضريبية [Brealey et Myers,2003,p :545]، وعليه فعندما تكون هناك ضريبة على أرباح المؤسسات فإن القيمة السوقية لمؤسسة مستدينة تساوي القيمة السوقية لمؤسسة مماثلة تعتمد كلياً في تمويل استثماراتها على الأموال الخاصة بالإضافة إلى القيمة الحالية للوفورات الضريبية الناجمة عن الاقتراض، وعليه فإن الهيكل المالي المثالي هو ذلك الهيكل الذي تكون فيه أكبر نسبة اقتراض ممكنة [زغيب ودفوف، ديسمبر 2012، ص:299]. ومن خلال ما جاء في نظرية مودكلياني وميلر في ظل الأسواق الكاملة، والأسواق الغير كاملة يمكن توضيح أبرز النتائج التي خرجت بها النظرية من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-1): الهيكل المالي ضمن نظرية مودكلياني وميلر

النتيجة	هيكل المال
حيادية الهيكل المالي في التأثير على قيمة المؤسسة، لا يوجد هيكل مالي أمثل	في غياب الضريبة
-قيمة المؤسسة التي تعتمد الإستدانة تفوق قيمة المؤسسة التي لا تعتمد الإستدانة -لا يوجد حد أدنى لتكلفة رأس المال لكن يمكن وضع حد أدنى للإستدانة	في وجود الضريبة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مجموعة من المراجع.

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر أن نظرية مودكلياني وميلر إتخذت بعدين رئيسيين في دراسة الهيكل المالي، تمثل البعد الأول في غياب الضريبة ومن ثم عدم تأثير الهيكل المالي على قيمة المؤسسة، والبعد الثاني أخذ بعين الإعتبار الضريبة لتأثيرها على قيمة المؤسسة، ووفقاً لهذا البعد فقد توصل مودكلياني وميلر إلى أن قيمة المؤسسة التي تعتمد على الإستدانة تفوق قيمة المؤسسة التي لا تعتمد على الإستدانة.

1-5- نظرية التوازن

تقتضي هذه النظرية التأكيد على أن القرار الأمثل للإقتراض يجعل المؤسسة تستمر بالإقتراض إلى النقطة التي تتساوى فيها التأثيرات الإيجابية للوفر الضريبي مع التأثير السلبى لتكلفة الإفلاس، والتي تنشأ عن زيادة الإقتراض بمعنى آخر فإن القرار الأمثل للإقتراض والذي يضمن أعلى قيمة سوقية للمؤسسة ما هو إلا محصلة للتوازن بين الأثر الإيجابي الذي تحدثه القيمة الحالية للوفورات الضريبية والأثر السلبى الذي تسببه كلفة الإفلاس [الزبيدي، 2008، ص:573].

وتنشأ تكلفة الإفلاس عن زيادة الاقتراض إذ تتعرض المؤسسة التي يتكون هيكل تمويلها من أموال خاصة وقروض لمخاطر الإفلاس، وهي مخاطر لا تتعرض لها مؤسسة مماثلة يتكون رأس مالها من

أموال خاصة فقط، ويرجع هذا إلى أن فشل المؤسسة في سداد قيمة القروض والفوائد في تواريخ الإستحقاق يعطي الحق للمقرضين لاتخاذ إجراءات قانونية قد تنتهي بإعلان إفلاس المؤسسة، ومن ثم فإن زيادة مخاطر الإفلاس يترتب عليه زيادة معدل العائد المطلوب على الاستثمار في أسهم وسندات المؤسسة الأمر الذي يعني ارتفاع تكلفة الأموال وانخفاض القيمة السوقية للمؤسسة بالتبعية [بن ساسي وقرشي، 2011، ص:376].

2- النظريات المالية المعاصرة المفسرة لهيكل التمويل

نتيجة للإنتقادات التي وجهت لبعض النظريات المالية الأساسية، وكذا البحث المستمر في موضوع تفسير هيكل التمويل طورت عدة نظريات سابقة مع إدخال بعض التغييرات الأكثر واقعية، وهو ما أسفر عن ظهور نظريات مالية معاصرة مفسرة لهيكل التمويل، وتتمثل هذه النظريات المعاصرة فيمايلي:

✓ نظرية الإشارة ؛

✓ نظرية الوكالة.

2-1- نظرية الإشارة

يعود الفضل في ظهور هذه النظرية إلى الكاتب Ross* سنة 1977، وتقوم هذه النظرية على قاعدة أساسية وهي عدم التماثل والتناظر المعلوماتي الذي تتصف به الأسواق المالية، والواقع أن المعلومات التي تبثها المؤسسات ليست بالضرورة حقيقية وصادقة، ومن ثم فإن هذه النظرية تنطلق من أنه بإمكان المديرين في المؤسسات الأحسن أداء إصدار إشارات خاصة وفعالة تميزها عن مؤسسات أخرى أقل أداء، وخاصية هذه الإشارات أنه سيكون من الصعب تقليدها من طرف مؤسسات ضعيفة، وعليه تستند نظرية الإشارة إلى فكرتين هما [إدان، 2006، ص:112]:

✓ نفس المعلومة غير موزعة في جميع الإتجاهات، حيث أنه بإمكان المديرين في مؤسسة ما تهيئة معلومات لا تكون متوفرة لدى المستثمرين ؛

✓ حتى إذا كانت تلك المعلومات منشورة ومتوفرة لدى الجميع فإنها سوف لا تدرك ولا تفهم بنفس الأسلوب والطريقة.

* ستيفن آلان روس: ولد روس سنة 1944 بالولايات المتحدة الأمريكية ، كان أستاذ بمعهد التكنولوجيا بجامعة ماساتشوستس الأمريكية، قام بالبحث في العديد من النظريات والنماذج الهامة والمتعلقة بمالية الشركات وهو صاحب نظرية الإشارة التي ظهرت سنة 1977، كما أنه مؤلف للعديد من المنشورات المتعلقة بالتمويل والإقتصاد.

فهذه النظرية تذهب إلى تأكيد أن مدراء المؤسسات الأحسن أداء هي التي تستطيع إصدار مؤشرات خاصة وفعالة وتتميز هذه المؤشرات بخصوصية تتمثل في صعوبة نشرها من قبل المؤسسات الضعيفة كما أنها متعددة ومن بينها: هيكل رأس المال، سياسة مكافآت رأس المال، اللجوء إلى أوراق مالية معقدة [Rifiki et Sadq,2001,p :11].

كما تقترح هذه النظرية نموذجاً يحاول أن يعكس نوعية مؤسسة ما على أساس هيكلها المالي فالمستثمرون يصنفون المؤسسات الموجودة في السوق إلى فئتين A و B بحيث المؤسسات من الصنف A أحسن أداء من المؤسسات من الصنف B، ومن أجل تصنيف المؤسسات في المجموعتين A و B يحدد المستثمرون في السوق مستوى من الاستدانة D يسمى الاستدانة الحرجة بحيث أن المؤسسات ذات النوعية الرفيعة A لها القدرة على الاستدانة يصل إلى D والعكس بالعكس.

وللتقليل من فرضية عدم تماثل المعلومات التي تعتبر أساس هذه النظرية بإمكان المتطلعين على أسرار المؤسسة إصدار إشارات لمستثمري المؤسسة، فتعتبر الاستدانة إشارة إيجابية بالنسبة لمختلف المستثمرين بحكم أنها مؤشر دال على قدرة المؤسسة على مواجهة أعباء ثابتة محفوفة بدرجة من الخطر كما يعد إسترجاع الأسهم كذلك إشارة إيجابية [بن ساسي وقرشي، 2011، ص ص: 391-392].

وجوهر هذه النظرية يقوم على توفر معلومات للمستثمرين عن توقعات الإدارة بشأن مستقبل المؤسسة وقيمة مشاريعها وخاصة فيما يتعلق بجانب هيكلها المالي، فيمكن القول بأنه على المؤسسات المتوقع لها مستقبل غير مناسب اللجوء إلى زيادة رأس المال عن طريق إصدار وبيع أسهم جديدة لتجنب حدوث إفلاس وكذا لمشاركة المستثمرين الجدد في أي خسائر متوقعة، في حين أن المؤسسات المتوقع أن يكون لها مستقبلاً جيداً فإنها تفضل التمويل عن طريق القروض [دادان، 2006، ص: 113].

2-2- نظرية الوكالة

علاقة الوكالة هي " عقد يقوم بموجبه شخص يدعى الموكل أو الرئيس باللجوء إلى شخص آخر يسمى الوكيل من أجل القيام بمهمة معينة نيابة عنه وبإسمه" [Baro,2002,p :29]، هذه العلاقة توجد بين الملاك أو المساهمين أو أي مقرض أموال آخر والمدراء والمسيرين، حيث يتم التنازل عن جزء من سلطاتهم، إلا أن علاقة الموكل والوكيل تتميز بالتعارض حيث يحاول كل منهما تعظيم منفعته على حساب الآخر مما يجعل من علاقتهما مصدراً للتناقض [بن ساسي وقرشي، 2011، ص: 381].

قام كل من Jensen et Meckling* سنة 1976 بإدماج مفهوم تعدد الأهداف ضمن التصور الأكاديمي لنظرية المشروع، فللملاك هدف معين (تعظيم القيمة) وللمديرين أهداف عديدة كما أنه للدائنين (الجهات المانحة للقروض) هدف آخر، وتؤدي هذه التعددية للأهداف إلى نشوء ما يدعى بـ: صراع الوكالة، حيث يؤدي هذا الصراع إلى عدم التوافق من حيث إختيار الهيكل المالي، وتهدف نظرية الوكالة إلى تقديم خصائص التعاقد الأمثل الذي يمكن أن تكون بين الموكل والوكيل، معتمدة في ذلك على المبدأ النيوكلاسيكي الذي يستند إلى فرضية تضارب المصالح بحيث يهدف كل عون اقتصادي إلى تعظيم مصلحته الخاصة قبل المصلحة العامة وتحاول هذه النظرية تفسير سلوك المتعاملين المعنيين بتمويل المؤسسة ومحاولة ملاحظة تأثير سلوكهم على تحديد هيكل التمويل وذلك إستنادا إلى الفرضيتين التاليتين [دادان، 2010، ص ص: 317-318]:

✓ ليس بالضرورة أن تكون أهداف المسيرين والملاك متطابقة ؛

✓ عدم تساوي المتعاملين في الحصول على المعلومة المتعلقة بالمؤسسة ومحيطها.

2-2-1- التضارب بين مصالح المساهمين والمسير: إذا كان المسير لا يحوز شخصيا على كامل حقوق الملكية في المؤسسة فإن وكالة التسيير التي تنجم عن هذه الوضعية عادة ما تكون مصدر لتكاليف الوكالة فأسباب التضارب في المصالح يمكن أن يكون على شكل تحويل الوكيل ثروة غير مالية لصالحه أو ينتج عن حرص المسير الدائم على استمرار نشاط المؤسسة حتى وإن كانت التصفية أكثر فائدة من المنفعة من وجهة نظر المساهمين، وفي هذه الحالة يمكن النظر للإستدانة كأداة فعالة في فض تكاليف وكالة الأموال الخاصة لأن هذه الأخيرة تقارب في المصالح بين المساهمين والمسير حيث ينجم عن الزيادة في حصة الإستدانة البنكية زيادة المراقبة من قبل البنك لنشاط تسيير الوكيل، وفي نفس الوقت إذا كانت الإستدانة تؤدي إلى التقليل وبشكل فعال من تكاليف وكالة الأموال الخاصة المرتبطة بتضارب المصالح بين المسير والمساهمين فإن هذه الإستدانة تمثل من جانب آخر مصدرا للخلاف بين المساهمين والمدنيين وبالتالي مصدرا لتكاليف الوكالة من صنف آخر [بن ساسي وقرشي، 2011، ص ص: 381-382].

* - مايكل جنسن: إقتصادي أمريكي ولد في 30 نوفمبر 1939 عمل في جامعة روشتر كاستاذ مالية وإدارة أعمال خلال الفترة 1967-1988 حصل على درجة الدكتوراه سنة 1968، وفي سنة 2000 تقاعد عن العمل الأكاديمي وبقي كاستاذ فخري بجامعة هارفرد، كان من أهم أعماله تأليفه مع وليام ميكلينغ لنظرية الشركة، السلوك الإداري، هيكل الملكية، كما لعب دورا مهما في المناقشة الأكاديمية لنموذج تسعير الأصول الرأسمالية.

2-2-2- التضارب بين مصالح المساهمين والمقرضين: عندما يقوم المقرض بتزويد المؤسسة بالأموال فإن سعر الفائدة يكون مبني على أساس تقييم المقرض لمخاطر المؤسسة وبالتالي فإن علاقة المقرض بالمؤسسة تعتمد على تصرف المؤسسة في المستقبل، فبعد حصول المؤسسة على الدين عند سعر فائدة محدد، فإن مخاطر المؤسسة قد ترتفع بسبب استثمارها في مشاريع خطيرة أو عن طريق زيادة ديونها، مثل هذه التصرفات قد تضمن مركز المقرض من ناحية استرجاع أمواله من تدفقات المؤسسة النقدية، وهذا يجعل المقرض يقوم بوضع محددات واستخدام أساليب رقابية على المؤسسة خوفا من أن يقوم المدير بتصرفات لصالح المساهمين، فإذا كانت الإستدانة تمثل نمط أساسي في فض التضارب في المصالح بين المساهمين والمسير، فهي تولد تضارب آخر في المصالح مع المقرضين والتي تولد بدورها تكلفة وكالة [حداد، 2010، ص:285].

2-2-3- الهيكل المالي الأمثل في ظل فرضية الوكالة: ترى فرضية الوكالة بأنه لتعظيم قيمة المؤسسة وحل إشكالية تضارب المصالح لابد من الحصول على هيكل مالي أمثل يأخذ بعين الاعتبار الإمتيازات والتكاليف الناتجة عن الإستدانة والأموال الخاصة، وعليه تستند أمثلية الهيكل المالي وفق هذه النظرية على ثلاث متغيرات [بن ساسي وقرشي ، 2011، ص: 383]:

- ✓ **الهدف:** تعظيم القيمة الإجمالية للمؤسسة ؛
 - ✓ **الإمكانيات المستعملة:** تدنية صراع تضارب المصالح، وتدنية التكاليف بالإستدانة بطريقة مثلى ؛
 - ✓ **القيود:** الأخذ في الحسبان تكاليف الوكالة للأموال الخاصة والديون.
- قام كل من Jensen et Meckling سنة 1976 بتطبيق أبحاثهما بشكل ميداني على مؤسسة يملك المسيرين فيها حصة معتبرة من رأسمالها، لذلك وجد أن هؤلاء المسيرين تمكنوا من وضع هيكل مالي أمثل مرده إلى وضعيتين مختلفتين:

- ✓ في ظل وجود ضرائب على أرباح المؤسسات، يكون من مصلحة المؤسسة (المسيرين) اللجوء إلى الإستدانة نظرا للوفر الضريبي الناتج عن التكاليف المالية ؛
- ✓ من جهة أخرى تؤدي الإستدانة إلى جلب تكاليف وكالة من ثلاث أشكال: تكاليف المراقبة والتبرير وتكاليف مكافئة المخاطر المتعلقة بالإستثمارات والمخاطر المرتفعة والمفروضة من قبل الجهات الناتجة للقروض وكذا تكاليف الإفلاس وفساد النظام المحتملة.

وعليه سيكون من مصلحة المؤسسة اعتماد الإستدانة إلى غاية تساوي مقدار الإرتفاع في قيمتها الناتج عن الإستثمارات الممولة عن طريق الإستدانة مع التكلفة الحدية الناتجة عن الإستدانة، ومن ثم فإن

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المقدار الأمثل للجوء إلى هذه الأخيرة هو ذلك المستوى الذي يسمح بتدنية التكاليف الكلية للوكالة، بمعنى التكاليف المتعلقة بالإستدانة وتلك المتعلقة بالرفع في رأس المال، ويكون هذا المنطق مقبولا عندما يكون المسيرون مساهمون (ملاك) وبالتالي تكون الإهتمامات والمصالح منسجمة ومتوافقة مع باقي الملاك وعليه يمكن تعريف المستوى الأمثل للإستدانة حسب هذه النظرية بأنه ذلك الذي يعمل على تدنية إجمالي تكاليف الوكالة المتعلقة بالتمويل الخارجي [دادان، 2009-2010، ص: 319].

من خلال ما تم التطرق إليه من نظريات مالية أساسية حول الهيكل المالي للمؤسسات يمكن إيجاز أهم ما جاء في هذه النظريات باختلاف مضمونها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-2): النظريات المفسرة لهيكل التمويل

النظرية	النتيجة
نظرية صافي الربح	تكلفة رأس المال تتخفض كلما زادت قيمة الإستدانة وانخفضت قيمة الأموال الخاصة، وعليه إذا كان انخفاض تكلفة رأس المال يعني ارتفاع قيمة المؤسسة فإن أفضل هيكل مالي للمؤسسة هو ذلك الهيكل الذي يضمن أكبر نسبة ممكنة للرفع المالي.
نظرية صافي ربح العمليات	التغير في الرفع المالي لا يسبب أي تغير في تكلفة الأموال المرجحة ولا في القيمة السوقية للمؤسسة، أي أن تكلفة الأموال المرجحة والقيمة السوقية مستقلان عن أي تغير في هيكل التمويل.
النظرية التقليدية	يوجد هيكل مالي أمثل ينشأ عند نقطة مثلى تتحقق من تشكيلة مميزة من الأموال المقترضة والأموال المملوكة تجعل من تكلفة الأموال المرجحة في حدها الأدنى لتكون القيمة السوقية للمؤسسة في حدها الأعلى، وذلك عند مستويات مقبولة ومميزة من الرفع المالي.
نظرية مودكلياني وميلر	وجود الضريبة غياب الضريبة
	-قيمة المؤسسة التي يتضمن هيكل تمويلها ديون تفوق قيمة مؤسسة مماثلة ولكن يتكون هيكل تمويلها من أموال خاصة فقط، كما لا يوجد حد أدنى لتكلفة رأس المال لكن يمكن وضع حد أدنى للإستدانة. حيادية الهيكل المالي في التأثير على قيمة المؤسسة
نظرية التوازن	القرار الأمثل للإقتراض والذي يضمن أعلى قيمة سوقية للمؤسسة ما هو إلا محصلة للتوازن بين الأثر الإيجابي الذي تحدثه القيمة الحالية للوفورات الضريبية والأثر السلبي الذي تسببه تكلفة الإفلاس.
نظرية الإشارة	-إنعدام التناظر في المعلومة -مستوى الإستدانة يعتبر كإشارة من قبل المدراء في المؤسسة يدل على حالة المؤسسة وقيمة مشاريعهم المستقبلية، فمدراء المؤسسات الأحسن أداء هي التي تستطيع إصدار مؤشرات خاصة وفعالة تميزها عن غيرها من المؤسسات الأقل أداء.
نظرية الوكالة	لتعظيم قيمة المؤسسة وحل إشكالية تضارب المصالح لابد من الحصول على هيكل مالي أمثل يأخذ بعين الإعتبار الإمتيازات والتكاليف الناتجة عن الإستدانة والأموال الخاصة، والمقدار الأمثل للجوء إلى الإستدانة هو ذلك المستوى الذي يسمح بتدنية التكاليف الكلية للوكالة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مجموعة من المراجع.

ومن مجمل ما سبق التعرض إليه إتضح أن هناك العديد من الأبحاث والدراسات التي إهتمت بتحديد الهيكل المالي الأمثل للمؤسسات، ما نجم عنه ظهور عدة نظريات تختلف نتائجها باختلاف فرضياتها، وعلى الرغم من مختلف ما توصلت إليه النظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل من نتائج فإنها تتماشى مع المؤسسات الكبيرة ولم تولعي نوعاً ما ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خصوصيات تمويلية.

المطلب الثالث: المقاربات النظرية الموافقة لخصوصيات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بخصوصيات تمثل مصدرا من مصادر الصعوبات المالية التي قد تواجهها، وهو ما دفع مختلف الباحثين والمطورين للنظريات المالية المفسرة لهيكل التمويل الأخذ في الحسبان لهذه الخصوصيات التمويلية، ما ساهم في وضع مقاربات نظرية مفسرة لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المقاربات النظرية في مايلي:

1- نظرية الخيار الإداري

توصل Norton سنة 1991 في دراسته للسلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى أن توقعات وآمال المقاولين تؤدي دورا هاما في تحديد هيكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث يراعى في نموذج تفسير هيكل التمويل دور المقاول، تفضيلاته وإختياراته ورغباته إذا ما أريد الفهم الجيد لهذه الظاهرة، وقد قدم Mattheur et Barton سنة 1989 في سياق نموذج استراتيجي خمسة إقتراحات للبحث بخصوص اختيار الهيكل التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي [دادان، 2010، صص:322-323]:

1-1- الدور المركزي للمسير

تعتبر قابلية المسيرين لتحمل درجة مرتفع من الخطر عاملا ذو تأثير على إختيارهم لهيكل مالي معين فمستوى الخطر الذي يشعر عنده المسيرون بالأمان- خصوصا في المؤسسات الصغيرة أين يتعين على المقاول تقديم ضمانات شخصية مقابل القروض المقدمة- له تأثير مباشر على هيكل التمويل، وعليه فالدور المركزي للمسير ومواقفه الشخصية تعد عوامل محددة للسلوك التمويلي في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-2- أهداف المقاول

تؤثر أهداف المقاول بخصوص مؤسسته على هيكلها المالي، فالواقع أن النظرية المالية التقليدية لم تقدم نموذجا يحتوي قضية جوهرية وهي احترام المسيرين لهدف تعظيم ثروة المساهمين، وفي حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن هذا النموذج لا معنى له إذا كان المقاول هو المساهم الوحيد حيث تعتبر أهدافه الخاصة والتي من أهمها: الإحتفاظ بالمعلومات الداخلية السرية، أهداف النمو، تسيير المؤسسة بكل أمان وإطمئنان، عاملا مؤثرا على اختيار نمط التمويل.

1-3- تفضيلات المقاولين

يفضل المقاولون تمويل مؤسساتهم بموارد داخلية قبل الموارد الخارجية، فيسعى المسيرون إلى الإحتفاظ بدرجة عالية من السيطرة والمراقبة على المؤسسة، وعلى القرارات المتخذة وكذا على التسيير اليومي والإعتيادي للمؤسسة، وهذا ما يمنع بطريقة غير مباشرة دخول أي مستثمر خارجي في قراراتها.

1-4- قابلية المسيرين لمواجهة الخطر

تؤثر قابلية المسيرين لمواجهة الخطر والخصائص المالية للمؤسسة وشروط الإئتمان على مستوى الإستدانة، وما يمكن أن يزيد من تأكيد هذه الفرضية ما بينته نتائج بعض الأبحاث، حيث يميل مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى إجراء عمليات فقط مع بعض المؤسسات المالية، ذلك أنه من المفيد كثيرا الحفاظ على علاقات جيدة مع بنك معين، إذ يترتب عن ذلك فهم شخصية المقاول وقبول إجراءاته وقراراته الخاصة وليس هذا ببعيد عن واقعنا حيث تعد سمعة وعلاقة المقاول مع البنك العامل الرئيسي في قبول أو رفض هذا الأخير منح الإئتمان.

1-5- الخصائص المالية للمؤسسة

تؤثر الخصائص المالية للمؤسسة على قدرة المقاول في اختيار هيكل مالي مناسب، فمن شأن حجم المؤسسة وقطاع نشاطها وكذا وضعيتها المالية إضافة إلى محيطها المالي أن يؤثر على قرار المقاول وقدرته في إختيار هيكل تمويلي مناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

2- نظرية التمويل السلمي

وفقا لهذه النظرية فإن المسيرين يتبنون ترتيبا في عملية التمويل، حيث يتم إستعمال التمويل الذاتي إلى أقصى حد ممكن، وفي حالة عدم كفايته يتم اللجوء إلى المصادر الخارجية [Vernimmen, 2014,p:671] وقد إستهدفت هذه النظرية أساسا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تبين أنها تفضل بالدرجة الأولى التمويل الذاتي، وإذا بدت ضرورة التمويل الخارجي فإنه يتم اللجوء إلى القروض ثم السندات القابلة للتحويل وآخر مصدر هو إصدار الأسهم كملجأ أخير، كما إستبعدت هذه النظرية فرضية وجود نسبة مثلى للهيكال المالي (الإستدانة والأموال الخاصة) واستندت إلى فرضية عدم التناظر في المعلومة، ليس فقط بين المؤسسة(المسيرين) والأطراف الخارجية المهمة بمستقبل المؤسسة وإنما أيضا بين الأطراف المتواجدة داخل المؤسسة لذلك تعتمد المؤسسة تمويلا حسب الترتيب والأولوية [دادان، 2010، ص:326].

ولقد طورت هذه النظرية من خلال النموذجين التاليين [بن ساسي وقرشي، 2011، ص: 392-349]:

1-2- من خلال نموذج * williamson سنة 1988

والذي يفترض أن أطراف التعاقد (مساهمون، مسيرون، ومدنيون) لها قدرة محدودة على التفكير وهم في واقع الأمر إنتهازيون، وحسب williamson فإن درجة خصوصية الأصل المراد تمويله يلعب دورا كبيرا في اختيار نوع مصدر التمويل الذي يتم اللجوء إليه، فمثلا إذا كان الاستثمار في شكل أصل خاص (له استثمارات محدودة من قبل قلة من المؤسسات) هو مشروع بحث وتطوير يكون ذلك مقبولا من قبل المساهمين أكثر منه من قبل المقرضين انطلاقا من أنه لا يولد المردودية المنتظرة في المواعيد المقدره، فتسديد أصل القرض يسدد في مواعيد إستحقاقه المقدره والتي دونها يصل إلى إجراءات التصفية، أما إذا تعلق الأمر بتمويل أصل غير خاص تكون الإستدانة التي تعتبر شكل من أشكال التمويل الأكثر بساطة مصدرا أكثر ملائمة، بإعتبار أن هذا الاستثمار من المحتمل أن يولد عوائد بشكل منتظر، وبالتالي حسب williamson فإن درجة الخصوصية تظل العامل المحوري الذي يفسر نمط التمويل وبالتالي الهيكل المالي.

2-2- من خلال نموذج † Meyer سنة 1990

ينظر Meyer إلى المؤسسة على أساس أنها تحالف يبعث زيادة حجم الأموال الخاصة والفوائض التنظيمية (أي سلطته على إعادة توزيع العلاوات على المستخدمين) في هذه الحالة يفضل الرفع في رأس المال على الإستدانة إذا كان من الضروري اللجوء إلى تمويل خارجي، فعند تمويل إستثمار ليست له مردودية عن طريق زيادة رأس المال فإن المسير يمكنه زيادة الأموال الخاصة مع التسبب في نفس الوقت بإنخفاض القيمة السوقية للمؤسسة وزيادة الفوائض التنظيمية ومنه فإن الفوائض تزيد بزيادة رأس المال وليس عن طريق الإستدانة، وعليه من أجل تمويل استثمارات تفضل المؤسسة الإحتفاظ بالأرباح بدلا من اللجوء إلى الرفع من رأس المال الذي يفرض ضمنا توزيع مكافآت رأس مال إضافية، وبالتالي تفضل التمويل الذاتي عن الرفع في رأس المال، وكنتيجة فإن المؤسسة وفق هذا النموذج تطبق تسلسلا بين مصادر التمويل أولا التمويل الذاتي، ثم الرفع في رأس المال، ثم الإستدانة كمالأخير.

* - أوليفر وليامسون: هو إقتصادي أمريكي ولد في 27 سبتمبر 1932 حصل على شهادة الدكتوراه في الاقتصاد سنة 1963 يعمل كأستاذ بجامعة كاليفورنيا منذ 1988، عمل وليامسون على تطوير نظرية التمويل السلمي ما نتج عنه نموذج وليامسون سنة 1990، حاز الإقتصادي الأمريكي على جائزة نوبل للعلوم الإقتصادية سنة 2009.

† - ألبرت يوليوس ماير: خبير إقتصادي أمريكي ولد في 14 ماي 1919 كان يدرس بجامعة هارفرد الأمريكية لمدة 28 سنة، حصل على شهادة الدكتوراه من جامعة جونز هوبكنز سنة 1947، عمل على تطوير نظرية التمويل السلمي ما نتج عنه نموذج ماير لسنة 1990.

3- نظرية دورة حياة المؤسسة

قبل أن تصبح المؤسسة الصغيرة والمتوسطة كبيرة، لابد من مرورها على عدة مستويات تطور لذلك لا يمكن إيجاد نظرية واحدة لتفسير الهياكل المالية للمؤسسات، وعليه من المعقول جدا الإفتراض بأنه توجد نظريات بالقدر الذي توجد به مستويات التطور، ويعود مصدر هذه المقاربة (دورة حياة المؤسسة) في فهم السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نماذج مستويات التطور، حيث تشير هذه النماذج إلى أن المؤسسة تعتبر مختلف المستويات في تطورها، وكل مرحلة تتضمن عوامل خاصة بها وبذلك يؤدي الانتقال من مستوى إلى آخر إلى إحداث تغيير على هيكل تمويل المؤسسة، وتتم المؤسسة بالمستويات الآتية [دادان، 2010، ص:325]:

3-1- مستوى الإنشاء والإنطلاق

تتميز المستويات الأولى من حياة المؤسسة بـ:

✓ ضعف مصداقية المؤسسة نظرا لضعف الخبرة ؛

✓ الرغبة الشديدة للمسيرين في الإستقلالية مما يؤدي أساسا إلى التقليل من حجم الأموال الأجنبية.

3-2- مستوى الإستمرار والنمو

تعتمد المؤسسة في هذه المرحلة على التمويل الخارجي من مصادر بنكية وتجارية، وحسب نشاط ومردودية المؤسسة يمكن مناداة رأس مال المخاطر، وإذا كان النمو متواضعا ومراقبا يمكن ملاحظة إرتفاع كبير في الإستدانة والتي ليست بالضرورة مؤشر للخطر بقدر ما هي تشير إلى التقضيات المالية للمقاولين.

3-3- مستوى الإستقرار

تتمثل هذه المرحلة في الإستقرار حيث ستكون المؤسسة قد إنتهت من مرحلة النمو بالوصول إلى العديد من الدروس المستفادة والوصول إلى طرق منظمة في أداء أعمالها، ومن أهم عوامل النجاح في هذه المرحلة تطوير الهيكل الداخلي للمؤسسة وأساليب إدارتها لتمكينها من التعامل الأمثل مع الفرص الواعدة في السوق، وذلك لتحقيق نتائج أفضل للأعمال والتغلب على تهديدات المرحلة لضمان إستمرار النجاح على المدى الطويل وتتميز هذه المرحلة بإمكانية الحصول على قروض بنكية بسهولة مقارنة بالمستويات السابقة، وتكون إحتياجات التمويل في هذه المرحلة مرتبطة بالتوسع في نشاط المؤسسة بمشروعات إستثمارية أو الزيادة في رأس المال العامل، كما يمكن تحقيق أكبر إستفادة من القيد في البورصة، نظرا لكون المؤسسة في هذه المرحلة في أفضل حالاتها من حيث التنظيم ووجود هيكل تنظيمي

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وإداري واضح وعمليات داخلية منظمة، والإلتزام بالقواعد التنظيمية وقواعد الحوكمة مما يؤهلها للوفاء بمتطلبات القيد بالبورصة بصفة منتظمة [الجمعية المصرية لشباب الأعمال، 2010، ص: 56].

3-4- مستوى النضج

إن الحاجة المستمرة للتكيف مع المحيط يجعل الفئة الديناميكية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلجأ كثيرا للمصادر الخارجية خصوصا في ظروف مواجهة التقدم التكنولوجي ونفقات البحث والتنمية، فاجوء هذه الفئة من المؤسسات للقروض البنكية غير مجدي بما أنه لا يناسب خطتها الإستراتيجية بفعل متطلبات المنافسة وسرعة المعاملات، ولذلك ينبغي على المؤسسة أن تستخدم مصادر أخرى أكثر فعالية فقد تلجأ إلى أساليب تمويل متطورة كدراسة إمكانية الحصول على الشركاء أو الإندماج أو رأس المال المخاطر أو الحصول على مصادر بحجم كاف من خلال دخول البورصة [سحنون، 2013، ص: 56].

من خلال ما تم التعرض إليه حول المقاربات النظرية الموافقة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يمكن إيجاز أهم ما جاءت به هذه النظريات من تفسير للهيكل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (2-3): النظريات الموافقة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النظرية	النتيجة
نظرية الخيار الإداري	يتأثر الهيكل المالي بخصائص كل مؤسسة من جهة وكذا أهداف المسيرين إلى جانب تنظيمات وشروط الجهات الممولة.
نظرية التمويل السلمي	-عدم التناظر في المعلومة مع إستبعاد فرضية وجود نسبة مثلى للهيكل المالي. -يخضع الهيكل المالي لترتيب في عملية التمويل وتطبيق التسلسل بين مصادره والإختيار مع تطبيق إجراءات مختلفة.
نظرية دورة حياة المؤسسة	يعود فهم السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى نماذج مستويات التطور فالمؤسسة تمر عبر مختلف المستويات في تطورها وكل مرحلة تتضمن عوامل خاصة بها ويؤدي الإنتقال من مستوى إلى آخر إلى إحداث تغيير على هيكل تمويل المؤسسة.

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على المراجع السابقة.

ووفقا لمجموعة الإسهامات النظرية حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ممثلة في الأسس النظرية التقليدية وتطوراتها حول هياكل تمويل المؤسسات وكذا المقاربات النظرية الحديثة المتوافقة

مع خصوصيات هذا النوع من المؤسسات فإنه لا يمكن الحكم على السلوك التمويلي لمؤسسة ما اعتماداً على نظرية معينة، ذلك لأن المؤسسة في ديناميكية مستمرة حيث تتطور بين مرحلة وأخرى من مراحل حياتها، لذلك فإن سلوكها التمويلي يختلف مع مستويات تطورها ونموها الأمر الذي يؤدي إلى عدم إمكانية الإستناد إلى نظرية معينة في تفسير السلوك المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [دادان، 2010، ص : 328].

ومن مجمل ما جاء في هذا المبحث إتضح بأن للتمويل أهمية بالغة ومصادر مختلفة، وتختلف الحاجة لمصادره بحسب إحتياجات المؤسسات وفقاً لمرحلة حياتها التي تمر بها، كما أن تحديد الهيكل المالي المناسب للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ليس بالأمر الهين نظراً لوجود عدة نظريات مفسرة لهيكل تمويل المؤسسات والتي تختلف بحسب الفرضيات التي قامت عليها هذه النظريات، وبالرغم من الإسهامات النظرية العديدة حول هذا الموضوع فقد تبين بأنه لا يمكن الحكم على السلوك التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال نظرية معينة كون المؤسسة في ديناميكية مستمرة، وبالرغم من الاختلافات حول تحديد الهيكل المالي لهذه المؤسسات فإن هناك إتفاق حول أهمية مصادر التمويل التقليدية والمستحدثة ولتدعيم ذلك سيتم التركيز على التمويل البنكي كمصدر تمويل تقليدي خارجي بالغ الأهمية من خلال المبحث الموالي.

المبحث الثاني: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد التمويل البنكي أهم مصدر تمويل تقليدي خارجي، حيث تقوم البنوك التجارية بدور الوساطة لتوزيع الموارد المودعة لديها من ذوي الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، بما يضمن توفير التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعاني من قلة مواردها الذاتية، فهو يمثل مصدرا تمويليا تقليديا بالغ الأهمية خاصة بالنسبة لهذا النوع من المؤسسات، وحتى يتم التطرق إلى موضوع التمويل البنكي وجب التعرف على أهم المفاهيم والإجراءات الأساسية المتعلقة به من خلال دراسة مفاهيم أساسية حول التمويل البنكي في مطلب أول، يليه السياسة الائتمانية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثان، ليتم في الأخير التطرق إلى التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إتفاقية بازل في مطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل البنكي

يعد التمويل البنكي أهم مصدر تمويل تقليدي خارجي تلجأ إليه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتمويل إحتياجاتها التمويلية عند عدم كفاية مصادر تمويلها الداخلية، لذا سيتم التعرف على أبعاديات هذا المصدر التمويلي نظرا لأهميته ومكانته ضمن مصادر التمويل، وذلك من خلال التطرق إلى:

1- ماهية الوساطة البنكية

تعتبر الوساطة البنكية من أهم أنواع الوساطة المالية نظرا لمكانتها ضمن مختلف إقتصاديات العالم، وكذا دورها في تمويل مختلف القطاعات الإقتصادية ولحداث التوازن بينها، وسيتم التطرق للوساطة البنكية من خلال مايلي:

1-1- تعريف الوساطة البنكية

من بين أهم تعريفات الوساطة البنكية مايلي:

التعريف الأول: هي العملية التي تقوم بها هيئات مالية بنكية تسمح بتحويل علاقة التمويل المباشر بين المقرضين والمقترضين إلى علاقة غير مباشرة، فهي تخلق قناة جديدة تمر عبرها الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي، وبهذه الطريقة تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما وأهدافهما المستقبلية [مجد، 2012، ص : 836].

التعريف الثاني: هي عملية تتولاها مؤسسات بنكية تتوسط بين المقرضين النهائيين والمقرضين النهائيين فالوساطة البنكية تسمح لعملية الإقراض والإقتراض بأن تنقسم على معاملتين منفصلتين عن بعضهما

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

فيقترض الوسيط المالي من الدائنين النهائيين وهكذا تتضمن عملية الوساطة مبادلة ثنائية من الحقوق المالية، حيث يعرض الوسيط حقا على نفسه تجاه دائنيه بمقابل نقدي مستعملا النقود التي حصل عليها من ذلك في خلق حقوق مالية على المقترضين النهائيين [السيد والعيسى،2004، ص : 67].


التعريف الثالث: هي " عملية تسهر على تطبيقها كيانات تتوسط بين مقدمي ومستخدمي رؤوس الأموال، وتعمل على إحداث التوازن بين الطرفين" [Greenbaum and Thakor,2007,p : 43].

ومن مجمل التعريفات السابقة الذكر يتضح أن الوساطة البنكية هي " آلية تضمن التقريب بين طرفين متناقضين من حيث أوضاعهما المالية وذلك من خلال مرور الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي مع تحقيق مزايا عديدة لكلا الطرفين".

1-2- العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي

تختلف العلاقة الرابطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي بوجود الطرف المتدخل بينهما من عدم وجوده، والشكل الموالي يوضح طبيعة العلاقة الرابطة بين الطرفين:

الشكل رقم (2-3): العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي



المصدر: [العايب وبوخاري، 2013، ص:37].

يتضح من خلال الشكل السابق أن هناك نوعان من العلاقة الرابطة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، أولهما: العلاقة المباشرة والناجمة عن عدم وجود وسيط بين الطرفين وهي ما تعرف باللاوساطة المالية والتي تنشأ في سوق رأس المال، أما النوع الثاني من علاقة الربط بين الطرفين فهي العلاقة غير المباشرة والتي تعرف بالوساطة المالية حيث يتدخل وسيط مالي يعمل على نقل الأموال من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي دون أن يعرف الطرف الأول الطرف الثاني وهناك أنواع للوساطة المالية أهمها الوساطة البنكية والتي يكون الوسيط المالي بها هي البنوك التجارية.

1-3- أهمية الوساطة البنكية

تتبع أهمية الوساطة البنكية من المزايا العديدة التي تحققها للعديد من الأطراف، وتتمثل هذه المزايا في مايلي [أبو فخرة وآخرون، 2005، ص ص :80-83]:

1-3-1 بالنسبة لأصحاب الفائض المالي: سمحت الوساطة البنكية بتحقيق مزايا عديدة لهذه الفئة ومن بين هذه المزايا مايلي:

✓ يعني وجود الوساطة البنكية أصحاب الفائض المالي من إنفاق الوقت والجهد في البحث عن المقترضين المحتملين فهم يعرفون مسبقا الجهات التي يودعون فيها أموالهم، كما أنها تتيح إمكانية مستمرة لقبول الأموال في أي وقت ؛

✓ مصداقية الوسيط البنكي مضمونة بصفة رئيسية نظرا للقوانين والتنظيمات المعدة خصيصا لحماية المودعين، وهو ما لا يتوفر دائما في حالة علاقة التمويل المباشرة ؛

✓ يتيح وجود الوساطة البنكية لصاحب الفائض المالي إمكانية الحصول على السيولة في أي وقت فالمؤسسات المالية الوسيطة مجبرة على الاحتفاظ بجزء من الأموال في شكل سائل لمواجهة مثل هذه الاحتمالات ؛

✓ يتجنب صاحب الفائض المالي مخاطر عدم التسديد التي تكون كبيرة في حالة الإقراض المباشر فالمؤسسات البنكية الوسيطة لما تتوفر عليه من أموال ضخمة ولما تتمتع به من مركز مالي قوي تكون في وضعية مالية تسمح لها في أغلب الأحيان بتنفيذ كل إلتزاماتها تجاه المودعين.

1-3-2 بالنسبة لأصحاب العجز المالي: تتمثل المزايا المحققة لهذه الفئة في مايلي:

✓ توفير الأموال اللازمة بشكل كاف وفي الوقت المناسب لأصحاب العجز المالي، وهي تحقق هذه العملية نظرا لما تتوفر عليه من أموال ضخمة تجمعها بطريقة مستمرة ؛

✓ وجود الوساطة البنكية يسهل للمقترض عملية البحث عن أصحاب الفوائض المالية ؛

✓ وجود الوساطة البنكية يسمح بتوفير قروض بتكاليف أقل نسبيا، فعلاقة التمويل المباشرة تدفع المقرضين إلى فرض فوائد ترتبط بحجم المخاطر العالية وبمدة تجميد الأموال، ونظرا للتقنيات العالية المستعملة من طرف الوساطة البنكية والإستفادة من طفرة الحجم من جهة، ورمزية الفوائد المدفوعة على الموارد المستعملة من جهة أخرى، تجعل الفوائد المفروضة على القروض ليست مرتفعة بالشكل الموجود في علاقة التمويل المباشرة.

1-3-3- بالنسبة للوساطة البنكية ذاتها: تؤدي الوساطة البنكية عدة خدمات لأصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ولكنها في المقابل تستفيد الكثير من المكاسب، يمكن ذكر أهمها في مايلي [محمد، 2012، ص : 840]:

✓ الإستفادة من الفوائد على القروض، وتعتبر هذه الفائدة من المداخل التي تعظم عائداتها ؛
✓ حصول الوساطة البنكية على ودائع يسمح بتوسيع قدرتها على منح القروض وذلك بإنشاء نقود الودائع، فالبنوك تستطيع أن تمنح قروضا أكثر مما تحصل عليه حقيقيا من ودائع وهو ما يزيد من إمكانياتها في زيادة الأرباح.

2- تعريف التمويل البنكي وأهميته

تتعدد تعريفات التمويل البنكي وتختلف، غير أن أهميته ودوره في تمويل الإقتصاد تتطابق في مختلف الدراسات، ويتمثل تعريف التمويل البنكي وأهميته في:

2-1- تعريف التمويل البنكي

يعرف التمويل البنكي وفق عدة تعريفات وأهمها على سبيل الذكر لا الحصر مايلي:

التعريف الأول: " عملية بمقتضاها يرتضي البنك مقابل فائدة أو عمولة معينة أن يمنح عميلا بناءا على طلبه سواء حالا أو بعد وقت معين تسهيلات في صورة أموال نقدية أو صور أخرى وذلك لتغطية العجز في السيولة ليتمكن من مواصلة نشاطه المعتاد أو إقراض لأغراض إستثمارية" [نيب وآخرون، 2012، ص: 89] .

التعريف الثاني: " الثقة التي يوليها البنك لشخص ما سواء كان طبيعيا أو معنويا بأن يمنحه مبلغا من المال لإستخدامه في غرض محدد، خلال فترة زمنية متفق عليها وبشروط معينة لقاء عائد مادي متفق عليه وبضمانات تكفي البنك لإسترداد قرضه في حال توقف العميل عن السداد" [عبد الحميد، 2010، ص: 142].

التعريف الثالث: " يعرف التمويل البنكي على أنه تزويد الأفراد والمؤسسات والمنشآت في المجتمع بالأموال اللازمة على أن يتعهد المدين بسداد تلك الأموال وفوائدها والعمولات المستحقة عليها والمصاريف دفعة واحدة أو على أقساط في تواريخ محددة، ويتم تدعيم هذه العلاقة بتقديم مجموعة من الضمانات التي

تكفل للبنك استرداد أمواله في حالة تعسر العميل وعدم قدرته على السداد دون أن يتحمل البنك أية خسارة مالية" [عشيح والكبيسي، 2010، ص:58].

من خلال ما سبق ذكره من تعريفات يتضح أن التمويل البنكي هو " عملية تضمن تزويد الأفراد والمؤسسات بالأموال اللازمة لبدء أو استمرار النشاط، في مقابل توفير ضمانات والتعهد بدفع قيمة التمويل وفوائده في مواعيد محددة بما يضمن إسترداد البنك لأمواله من جهة، وتغطية عجز طالب التمويل من جهة أخرى" .

2-2- أهمية التمويل البنكي

تحتل البنوك مراكز حيوية في النظم الإقتصادية التي تعتمد على نشاط القطاعين العام والخاص في تجميع رؤوس الأموال بهدف تمويل التنمية الإقتصادية، إذ أن البنوك يمكنها أن تؤثر على التنمية الإقتصادية تأثيرا إيجابيا من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفئ لهذه المدخرات المجمعة على الإستثمارات المختلفة. ويحتاج القطاع العام والخاص لإحتياجات تمويلية متنامية للقيام بالدور المنوط له لتفعيل النشاط الإقتصادي وتوسيع القاعدة الإنتاجية، وتعزيز الصادرات وإعادة هيكلتها، ولذلك تتبع أهمية التمويل البنكي كآلية لتوفير الإحتياجات التمويلية لهذه القطاعات [طابل، 2012، ص ص :43-44].

كما تتضح أهمية التمويل البنكي من خلال [عياش، 2012، ص ص :43-44] :

- ✓ توفير رؤوس الأموال اللازمة لإقامة المشاريع الإنتاجية وإستمراريتها؛
- ✓ منح السمعة الحسنة والاستقرار الاقتصادي للأفراد والمؤسسات، فالتمويل البنكي في الظروف الإقتصادية الإستثنائية يعد من أهم بواعث الإستقرار والأمان بالنسبة للأفراد والمؤسسات والقطاعات الإقتصادية؛
- ✓ تفعيل السياسة النقدية وتفعيل عمليات الأسواق المالية بإعتبار البنوك التجارية أحد أهم الأطراف الوسيطة في الأسواق المالية، ويعد التمويل البنكي أحد أهم الأدوات الأساسية في عمليات الأسواق المالية المحلية والعالمية وذلك من خلال ما يوفره من مزايا لكل من المدخرين والمستثمرين؛
- ✓ تمويل عجز الموازنة العامة حيث تلجأ الدولة إلى التمويل البنكي عند عدم كفاية إيرادات المصادر التقليدية من ضرائب ورسوم وقروض لتغطية النفقات العامة للدولة؛

✓ في ظل التطور الحاصل لأشكال النقود وتعدد وظائفها تنبع أهمية التمويل البنكي من قدرة الجهاز البنكي على الإلتزام بجميع المتطلبات المالية للوحدات الإقتصادية ذات العجز المالي والحفاظ على التوازن والإستقرار الإقتصادي العام الداخلي والخارجي ؛

✓ يمكن للبنوك أن تؤثر على التنمية الإقتصادية تأثيرا إيجابيا من خلال تعبئة المدخرات الكافية والتوزيع الكفئ لهذه المدخرات المجمعة على الإستثمارات المختلفة [طايل،2012، ص: 43].

3- الأسس الواجب مراعاتها عند منح التمويل البنكي

يستند التمويل البنكي على مجموعة من الأسس والقواعد والتي يجب مراعاتها عند منح التمويل البنكي وتتمثل أهم هذه الأسس في مايلي [شقيري وآخرون ، 2012، ص:108] :

3-1- الأمان

يأتي عنصر الأمان من مدى ثقة إدارة البنك بأن الأموال التي يمنحها لعملائه سوف يتم إسترجاعها في الوقت المحدد، ويستدعي التوصل إلى قرار بشأن مدى توفر الأمان في عملية التمويل دراسة بعض النقاط أهمها: أهلية المقترض والشكل القانوني للمؤسسة، المركز المالي للمؤسسة المقترضة ومدى توازن هيكلها المالي وكفاية رأس المال، حجم القروض ومدى وجود تناسب بين القرض ودخل المقترض وضمانات القرض، الظروف المحيطة بنشاط العميل وغيرها من العناصر الأخرى.

3-2- الربحية

تسعى إدارة البنك دائما إلى تحقيق أكبر ربح ممكن لأصحاب البنك، إذ أن المعيار الأساسي لمدى كفاءة الإدارة هو حجم الأرباح التي تحققها، لذا يركز البنك على حصوله على فوائد من القروض التي يمنحها والتي تمكنه من دفع الفوائد على الودائع ومواجهة مصاريفه المختلفة، وتحقيق عائد على رأس المال المستثمر على شكل أرباح صافية، كما أن تحقيق البنك لأرباح بصفة منتظمة سيدفع بالمستثمرين لشراء أسهمه مما يؤدي إلى زيادة الطلب عليها وبالتالي إرتفاع أسعارها.

3-3- السيولة

سيولة أي أصل من الأصول تعني مدى سهولة تحويله إلى نقد بأقصى سرعة ممكنة وبأقل الخسائر والمقصود بأقل الخسائر أن يكون سعر بيع الأصل قريبا من سعر السوق أو السعر المعادل له. فسيولة البنك تعني احتفاظ البنك بمركز مالي يتصف بالسيولة - أي توفر قدر كاف من الأموال السائلة النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية إما بالبيع أو بالإقتراض بضمانها من البنك المركزي - لمقابلة

طلبات السحب دون أي تأخير، وهدف السيولة دقيق لأنه يستلزم الموازنة بين توفير قدر مناسب من السيولة للبنك وهو الأمر الذي قد يتعارض مع هدف تحقيق الربحية، ويبقى على إدارة البنك الناجحة مهمة الموازنة بين هدفي الربحية والسيولة [عشيح والكبيسي، 2010، ص: 60].

3-4- قرارات البنك المركزي

يخضع البنك التجاري في منح الائتمان لما يصدره البنك المركزي - كونه المسؤول عن وضع ومراقبة تنفيذ السياسة النقدية - من قرارات مثل تلك المتعلقة بحدود الإقراض والاقتراض، وكذلك نسبي السيولة والاحتياطي النقدي الواجب الاحتفاظ بهما وغيرهما من القرارات [عياش، 2012، ص: 50].

4- أنواع التمويل البنكي

للمويل البنكي عدة أنواع مختلفة تختلف بحسب تقسيماته المتعددة، ويمكن التطرق إلى مختلف أنواع التمويل البنكي من خلال التقسيمات التالية:

- ✓ التمويل البنكي حسب الغرض منه ؛
- ✓ التمويل البنكي حسب مدته ؛
- ✓ التمويل البنكي بحسب القطاعات الإقتصادية ؛
- ✓ التمويل البنكي حسب نوع الضمان المقدم.

4-1- التمويل البنكي حسب الغرض منه

تقوم البنوك بعرض عدة أنواع من القروض حسب الغرض منها وهي [رمضان وجودة، 2010، ص ص: 97-100]:

4-1-1- التمويل البنكي الإستثماري: وهو ذلك النوع من التمويل الذي يمنحه البنك لتمويل شراء الأصول الثابتة ذات الطبيعة الإستثمارية كالأراضي والمباني والمعدات والآليات الثقيلة، ويتم تسديد القروض الممنوحة لهذا الغرض على المدى الطويل، حيث أن الإيرادات المتوقعة الحصول عليها من هذا النوع من الأصول يمكن أن تتحقق بعد فترة زمنية طويلة.

4-1-2- التمويل البنكي التجاري: يكون الغرض من حصول الجهة الطالبة للقرض غرضاً تجارياً فتستخدم الجهة الطالبة القرض لتمويل رأس المال العامل ك شراء مواد خام أو دفع رواتب أو سداد إلتزامات قصيرة الأجل ويعد هذا النوع من التمويل قصير الأجل، وذلك لأن جداول السداد المتعلقة به والتي تغطي عادة دورة الأعمال في التجارة هي دورة قصيرة نسبياً.

4-1-3- التمويل البنكي الإستهلاكي: يتعلق التمويل البنكي الإستهلاكي بتمويل إحتياجات الأفراد ذات الطبيعة الإستهلاكية مثل شراء أجهزة حاسوب شخصية مثلاً، وتقوم البنوك عادة بتقديم مثل هذا النوع من التمويل مع تقديم حوافز معينة لتشجيع الأفراد على طلبه ويمكن ويمكن للتجار أن يقوموا بمنح التمويل الإستهلاكي من خلال البيع بالتقسيط.

4-2- التمويل البنكي حسب مدته

يقسم التمويل البنكي حسب مدته إلى مايلي:

4-2-1- التمويل البنكي قصير الأجل: إن التمويل البنكي قصير الأجل هو الذي لا يتعدى السنة ويكون موجه لتمويل نشاطات المؤسسة التي تقوم بها خلال دورة الاستغلال، وتتمثل صيغ هذا التمويل في [لطرش، 2010، ص ص: 58-60]:

4-2-1-1- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة وتتمثل هذه القروض في:

أ- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض معطاة لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة الأجل جداً، التي تواجهها المؤسسات والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات فهي تهدف إلى تغطية العجز الطفيف الحاصل في الخزينة، ويتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلاً.

ب- قرض الموسم: ينشأ هذا القرض عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة وغير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل إن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، والقروض التي يمنحها البنك للزبون لتمويل تكاليف المواد الأولية والمصاريف الأخرى المرتبطة بعملية الإنتاج تسمى القروض الموسمية، وبما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة، فإن هذا النوع من القروض يمكن أن يمنح لمدة تمتد إلى غاية 9 أشهر، ولا بد على الزبون أن يقدم إلى البنك مخطط للتمويل يبين زمنياً نفقات النشاط وعائداته.

ج- السحب على المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الزبون الذي يسجل نقصاً في الخزينة ناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل، كما أنه رصيد مدين في حساب بنكي بالنسبة للبنك، ويسمح للمؤسسة من خلال عملية السحب على المكشوف القيام بإستخدام أموال أكبر من ما هو موجود برصيداها

لدى البنك، كما يستعمل لتمويل نشاط المؤسسة وللإستفادة من بعض الظروف الإقتصادية التي قد يتيحها السوق كسواء بعض السلع بكميات كبيرة نتيجة لإنخفاض سعرها في السوق [بوراس، 2008، ص:39].

د- القرض الفوري: يهدف هذا النوع من التمويل إلى تلبية حاجات تمويلية لفترة تتراوح ما بين 3 إلى 10 أيام في المتوسط، ونظرا للإيجابيات التي يتميز بها هذا النوع من القروض أصبح الأكثر بحثا من طرف المؤسسات الصناعية والتجارية وخاصة الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى مرونة إستعماله من حيث المبلغ وتاريخ الإستحقاق [بورقية، 2013، ص:72].

4-2-1-2- القروض الخاصة: خصت بهذه التسمية كونها لا تتعلق بتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة، وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، وتأخذ هذه القروض الأشكال التالية [بلعجوز، 2009، ص : 83] :

أ- التسبيقات على البضائع: هي عملية تمويل للمخزون مقابل وضع سلع وبضائع تحت تصرف البنك ويلجأ البنك إلى بيع البضائع المرهونة في حالة عدم التسديد، وينبغي على البنك أثناء هذه العملية التأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها ومبلغها إلى غير ذلك من الخصائص، وينبغي على البنك عند الإقدام على منح هذا النوع من القروض أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان وذلك للتقليل من الأخطار.

ب- تسبيقات على الصفقات العمومية: يمنح هذا النوع من القروض نتيجة إبرام صفقات عمومية، وهي عبارة عن اتفاقات تتم بين المؤسسات والإدارات العمومية، وتنظم هذه الصفقات وتضبط طرق تنفيذها بواسطة قانون الصفقات العمومية، ويتدخل هنا البنك بتقديمه لهذه القروض كون هذا النوع من الصفقات يتسم عادة بالأهمية وكبر الحجم [لطرش، 2010، ص:63].

ج- الخصم التجاري: هو شكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، ويقصد بالخصم التجاري بيع الورقة التجارية للبنك أي قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق، ويتقاضى الفوائد لغاية تاريخ الاستحقاق، ويقوم البنك بإعطاء سيولة لصاحب الورقة قبل أن يحين أجل تسديدها وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن البنك يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين [بوراس، 2008، ص : 39].

4-2-1-3- القروض بالالتزام: ويتخذ هذا النوع من القروض شكل توقيع البنك لضمان التزامات زبونه تجاه الآخرين في حدود مبلغ معين، مقابل عمولة ولمدة معينة، ويمكن أن يتخذ هذا النوع من القرض الأشكال التالية [بورقبة، 2013، ص: 76-77]:

أ- خطاب الضمان: تعهد كتابي يتعهد بمقتضاه البنك بكفالة أحد عملائه في حدود مبلغ معين تجاه طرف ثالث بمناسبة التزام ملقى على عاتق العميل المكفول وذلك لوفاء هذا العميل بالتزامه تجاه ذلك الطرف خلال مدة معينة، على أن يدفع البنك المبلغ المضمون عند أول مطالبة خلال سريان الضمان بغض النظر عن معارضة المدين أو موافقته في ذلك الوقت.

ب- القبول: ويتمثل في قبول البنك لورقة تجارية يسحبها عليه العميل لدفعها في تاريخ الاستحقاق وذلك بهدف تسهيل تكوين المخزون، إضافة إلى السماح بالحصول على القروض ويكون ذلك في حالة وجود إضطرابات في خزينة البنك الذي تتعامل معه المؤسسة وبالتالي تتوجه المؤسسة إلى بنك آخر، فيطلب هذا الأخير ثقة البنك الأول الذي تتعامل معه المؤسسة عن طريق ورقة تجارية أو بالإمضاء.

ج- الضمان الاحتياطي: يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد، ويضمن البنك للمؤسسة في حدود المبلغ المعين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، ومضمون القرض أن يوقع البنك كضمان احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة ويتحصل البنك في المقابل على عمولة.

4-2-1-4- القروض قصيرة الأجل الموجهة للتجارة الخارجية: تستعمل عمليات التمويل قصير الأجل للتجارة الخارجية في تمويل الصفقات الخاصة بتبادل السلع والخدمات مع الخارج، ويتمثل نوع التمويل في **الاعتماد المستندي** الذي يقبل بموجبه بنك المستورد أن يحل محل المستورد في الالتزام بتسديد وارداته لصالح المصدر الأجنبي، عن طريق البنك الذي يمثله مقابل استلام الوثائق أو المستندات التي تدل على أن المصدر قام فعلاً بإرسال البضاعة المتعاقد عليها، وتنجم عن فتح اعتماد مستندي لصالح المستورد أربعة أطراف هي: المستورد، المصدر، بنك المستورد، بنك المصدر [لطرش، 2010، ص: 117].

4-2-2- التمويل البنكي متوسط الأجل: يوجه التمويل البنكي متوسط الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل وتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظراً لطول هذه المدة، فإن البنك يكون معرضاً لمخاطر عدم السداد والتي يمكن أن تحدث تبعاً للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوى المركز المالي للمقترض وفي كل الحالات فإن التمويل عن طريق قرض متوسط الأجل لا يجب أن يغطي الاستثمار بأكمله [عبد الحميد، 2009، ص: 254].

ويمكن التمييز بين أنواع القروض متوسطة الأجل التالية [لطرش، 2010، ص: 75]:

4-2-2-1- القروض القابلة للتعبئة: تعني أن البنك المقرض بإمكانه إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، ويسمح له ذلك بالحصول على السيولة في حالة الحاجة إليها دون انتظار اجل استحقاق القرض الذي منحه، ويسمح له ذلك بالتقليل من خطر تجميد الأموال ويجنبه إلى حد ما الوقوع في أزمة نقص السيولة.

4-2-2-2- القروض غير القابلة للتعبئة: يعني أن البنك لا يتوفر على إمكانية إعادة خصم هذه القروض لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدى البنك المركزي، وبالتالي فإنه يكون مجبر على انتظار سداد المقترض لهذا القرض، وهنا تظهر كل المخاطر المرتبطة بتجميد الأموال بشكل أكبر وليس للبنك أي طريقة لتفاديها.

4-2-2-3- القروض متوسطة الأجل الموجهة للتجارة الخارجية: حيث نميز نوعين رئيسيين يتمثلان في [بورقة، 2013، ص: 83]:

أ- قرض المشتري: هو عبارة عن آلية يقوم بموجبها بنك معين من بلد المصدر بإعطاء قرض للمستورد بحيث يستعمله هذا الأخير بتسديد مبلغ الصفقة نقدا للمصدر، ويلعب المصدر دور الوسيط في المفاوضات بين المستورد والبنوك المعنية بغرض إتمام عملية القرض هذه، ويستفيد المورد من تسهيلات مالية طويلة نسبيا ويستفيد المصدر من تدخل البنوك وذلك بحصوله على التسديد الفوري من طرف المستورد لمبلغ الصفقة.

ب- قرض المورد: يسمح هذا القرض للمصدر بخصم حقوقه لدى مستورد أجنبي وفقا لشروط وأشكال محددة ويستعمل هذا النوع من القروض خاصة في إستيراد التجهيزات أو تقديم خدمات تتعلق بتوزيع أو تركيب هذه التجهيزات، وتكون هذه القروض مضمونة من طرف مؤسسات خاصة مثل Coface بفرنسا، Herus بألمانيا و Sacce بإيطاليا، حيث تقوم هذه الهيئات بتقديم أوراق تأمين القرض للبنوك والمؤسسات المالية المقرضة.

4-2-3- التمويل البنكي طويل الأجل: هذا النوع من التمويل يفوق في الغالب سبع سنوات ويمكن أن يمتد إلى غاية 20 سنة، وهو يوجه لتمويل نوع من الاستثمارات مثل: الحصول على عقارات ، ونظرا لطبيعة هذه القروض أي المبلغ الضخم والمدة الطويلة، تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة، لا تقوى البنوك التجارية عادة على جمعها ونظرا لطبيعة هذه القروض فهي تتطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل إلى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة المخاطر، ومن بين الخيارات المتاحة لها في هذا

المجال، تشترك عدة مؤسسات في تمويل واحد، أو تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية قبل الشروع في عملية التمويل [بوراس، 2008، ص: 57].

4-3- التمول البنكي بحسب القطاعات الإقتصادية

تقسم القروض من حيث القطاعات الإقتصادية كمايلي [أبوشاورة ومساعدة، 2011، ص ص: 202-204]:

4-3-1- قروض الأعمال (القروض الصناعية والتجارية): وهي قروض تجارية مخصصة لتمويل وتسويق التجارة الداخلية والخارجية وهي تشمل مراحل شراء البضاعة، تجارة الجملة، تجارة التجزئة والشحن والتأمين وهي قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز في العادة مدة السنة، أما القروض الصناعية قد تكون لمواجهة عمليات الإنتاج الجاري أو للإستهلاكات أو لعمليات التجهيز والإنشاءات، وفي هذه الحالة فإن الأمر يتعلق بإستثمارات متوسطة أو طويلة الأجل.

4-3-2- القروض الزراعية: وهي قروض في غالبيتها قصيرة أو متوسطة الأجل وقليل منها مخصص للأجل الطويل، والهدف منها تمويل المحصول والإنتاج الزراعي الجاري والأجهزة والأبنية والتحسينات وهذه القروض تمثل نسبة ضئيلة من أصول البنك التجاري لأنه غالبا ما توجد بنوك ومؤسسات زراعية متخصصة ومتغلغلة في القطاع الزراعي للقيام بهذه المهام، ولكن دور البنوك التجارية هام جدا لتوفير السيولة بطريقة موسمية لتمويل المحاصيل الزراعية، وخاصة عند قصر الفترة بين مرحلة الإنتاج ومرحلة التسويق.

4-3-3- القروض العقارية: وهي القروض المقدمة إلى الأفراد والمشروعات لتمويل شراء وتجارة الأراضي والمباني وإقامة المنشآت، وهذه القروض زادت نسبتها في البلاد الصناعية المتقدمة وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، وتتميز بإرتفاع أسعار الفائدة ولكنها لم تتطور بنفس الدرجة في البلاد النامية، حيث توجد مؤسسات متخصصة في هذا المجال وهي غالبا مؤسسات عمومية [الزبيدي، 2011، ص: 229].

4-4- التمول البنكي حسب نوع الضمان المقدم

يقسم التمول البنكي حسب نوعية الضمانات المرتبطة به إلى مايلي:

4-4-1- تمويل بنكي غير مضمون: قد يمنح البنك تمويلا دون ضمان للمتعاملين الجيدين معه وذلك إعتقادا على قوة مركز العميل المالي وسمعته الجيدة، ويتم منحه ضمن حدود مالية معينة، وتحيط بهذا النوع من التمويل مخاطر عالية وذلك لأنها تمنح دون ضمان [رمضان وجودة، 2010، ص: 107].

4-4-2- تمويل بنكي بضمان: إن الغالبية العظمى من التمويل البنكي يكون بضمان يتفق عليه قبل الموافقة على منح التمويل ، ويطلق على هذا الضمان إسم "ضمان تكميلي" وذلك لأنه يطلب إستكمالاً لعناصر الثقة الموجودة وليس بديلاً عنها، ويقسم التمويل البنكي بضمان إلى نوعين تتمثل فيمالي [عياش،2012، ص ص47-48]:

4-4-2-1- تمويل بضمان شخصي: وهو الذي يقدمه البنك للعميل دون أن يقدم هذا الأخير أي ضمانات عينية، بل يكفي البنك بهذا الوعد الذي يقطعته العميل على نفسه بتسديد الدين، كما يمكن أن يتمثل الضمان الشخصي في الكفالة والتي تتمثل في تعهد شخص أو أشخاص آخرين بسداد أصل الدين والفوائد في مكان العميل إذا عجز هذا الأخير عن ذلك.

4-4-2-2- تمويل بضمان عيني: وهو التمويل الذي يحصل عليه العميل بعد تقديمه أموالاً عينية ثابتة أو متداولة ضماناً لتسديد هذا التمويل، حيث يكون القرض لضمان عقارات، أوراق مالية، كمبيالات... الخ، وأهم ما ينظر إليه البنك عند منح القرض المضمون هو ما يعرف بالهامش والذي يمثل الفرق بين قيمة الأصل المقدم كضمان للقرض وقيمة القرض نفسه، حيث يشترط أن يغطي الضمان قيمة القرض بالإضافة إلى الفوائد .

من خلال العرض السابق يتضح أن البنوك التجارية تقوم بدور الوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي، وهو ما يساهم في توفير التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعاني من عجز مالي، حيث يعد هذا المصدر التمويلي مصدراً بالغ الأهمية بالنسبة لها، كما يصنف التمويل البنكي إلى عدة أنواع متفرعة بالرغم من كونها تشترك في نفس الصيغة وهي القرض.

المطلب الثاني: السياسة الائتمانية وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعتمد البنك في عمله على سياسة إئتمانية متكاملة تضمن له إدارة إئتمانه بصفة جيدة، واستثمار أمواله في مسار صحيح يضمن له المحافظة على رأس ماله من جهة وتحقيق عوائد معقولة من جهة أخرى، ومن شأن السياسة الائتمانية أن تساهم في ضبط مختلف المسؤوليات بما يرجع بالفائدة على تنظيم أسلوب منح الإئتمان ومن ثم ترشيد قرار تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم التطرق من خلال هذا المبحث لأهم معالم السياسة الائتمانية وتأثيرها على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1- مكونات السياسة الائتمانية

تتمثل السياسة الائتمانية في مجموع المبادئ والأسس والاتجاهات الإرشادية التي تنظم أسلوب دراسة منح الإئتمان والتي تعتمد على إدارة البنك بشكل عام وإدارة الإئتمان بشكل خاص، والتي يقرر فيها مجالات استخدام الأموال وأهم قواعد منح الإئتمان [العلي، 2013، ص: 149].

وتختلف السياسة الائتمانية من بنك إلى آخر ولكنها تتفق في الإطار العام لمكونات السياسة الائتمانية والتي أهمها [ذيب وآخرون، 2012، ص: 110]:

1-1- التأكد من سلامة القروض الممنوحة

ينشأ القرض البنكي نتيجة تقديم الأموال أو قيدها في حساب المقترض نظير وعد كتابي بالسداد طبقاً لشروط يتفق عليها عند عقد القرض، ولا يمنح القرض إلا عندما يتم التأكد من سلامته ومقدرة المؤسسات على السداد طبقاً للشروط المتفق عليها، ولكن الحرص مهما بلغت درجته لن يمنع من وجود عنصر المخاطرة في كل قرض، حيث قد تنشأ بعض الظروف التي تقلل من قدرة العميل على الوفاء مما يؤدي بالبنك لتحمل بعض الخسائر، وعليه يجب على البنك من أن يحتاط في منحه القرض وأن يمتنع عن المخاطرة التي لا مبرر لها.

1-2- سيولة القروض

يقصد بسيولة القرض سرعة دوران القرض، وتترتب على قصر آجال استحقاق القرض والفترة من تاريخ عقد القرض إلى تاريخ استحقاقه ومن ثم سرعة دورانه، وتنشأ سيولة القرض من ثلاث حالات:

- ✓ القروض قصيرة الأجل ذات السيولة الذاتية ؛
- ✓ القروض مقابل أوراق تجارية ؛
- ✓ القروض المضمونة بأوراق مالية.

فالقروض التي يتم سدادها من عملية سواء كانت إنتاجية أو بيعية مولت بأموال مقترضة تعتبر ذات سيولة ذاتية، حيث أن القرض يتم الوفاء به بمجرد انتهاء فترة الإنتاج وبيع السلعة المنتجة، أما القروض مقابل أوراق تجارية مثل الكمبيالات فتتمتع بالسيولة لأن البنك يمنح إعادة خصم هذه الأوراق لدى البنك المركزي بشرط مطابقتها للشروط التي يحددها، وبخصوص القروض المعنونة بالأوراق المالية فيمكن بيعها إذا ما تعسر المقترض عن السداد، وبذلك يضمن البنك حصوله على قيمة قروضه.

1-3- الإلتزام بالقيود القانونية وتعليمات البنك المركزي

يجب أن تتفق السياسة الائتمانية مع القواعد والتشريعات المنظمة للعمل البنكي والتعليمات والقيود التي يصدرها البنك المركزي والتي يهدف من خلالها إلى تنظيم عملية منح الائتمان وحماية أموال المودعين من سوء الاستعمال، بالإضافة إلى حماية الساحة البنكية ككل، لأن إفلاس بنك قد يترتب عنه إفلاس بنوك أخرى واضطراب في كامل الساحة البنكية، وعليه يتوجب على البنوك عند وضع سياستها الائتمانية الأخذ بعين الإعتبار تعليمات البنك المركزي [عياش، 2012، ص: 229].

1-4- تحديد طريقة تسعير القروض

لا بد أن يكون لدى البنك سياسة واضحة لتسعير القروض وذلك للمحافظة على الزبائن من خلال وضع جداول محددة لأسعار الفائدة، ويتم تعيين لجنة مختصة تقوم بتحديد الحدود القصوى لأسعار الفائدة التي يستوفيهها البنك على الائتمان الممنوح بأنواعه، كما تأخذ بعين الاعتبار عدة عوامل [العلي، 2013، ص: 152-153]:

- ✓ أسعار الفائدة في الأسواق المحلية والعالمية ؛
- ✓ التوقعات المستقبلية للأوضاع الاقتصادية وتحركات أسعار الفائدة ؛
- ✓ مدة القرض وطريقة السداد ومخاطر الائتمان والجدارة الائتمانية.

1-5- صلاحيات الإقراض

ينبغي أن تحدد سياسة الائتمان المستويات الإدارية التي يقع على عاتقها البث في طلبات الائتمان، بما يضمن عدم ضياع وقت الإدارة العليا في بحث طلبات ائتمان روتينية، وبما يضمن سرعة اتخاذ القرارات خاصة عندما تكون حاجة العميل إلى الأموال عاجلة، وحتى يتحقق ذلك عادة ما تنص سياسة الائتمان على حد أقصى للقرض الذي يقدمه كل مستوى إداري [عياش، 2012، ص: 149].

1-6- الضمانات المقدمة

تحدد السياسة الائتمانية طبيعة مكونات الضمانات وحجمها وفقا لمعايير الملاءة والتصنيف الائتماني للمؤسسة المقترضة، وتطلب الضمانات عادة لاستكمال عناصر الثقة الواجب توفرها أصلا، فبعد التأكد من سمعة العميل المالية ومركزه الائتماني وبعد دراسة مصادر دخله يطلب البنك من العميل ضمانا تكميليا استكمالاً لعناصر الثقة السابقة الذكر.

2- معايير منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن اتخاذ قرار منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو إلى أي عميل لدى البنك لا يجب أن يتم إلا إذا توفرت عدد من العناصر الأساسية، والتي تشكل الأساس الذي يقوم عليه القرار الائتماني، وقد اختلفت الدراسات من حيث تقسيمها لمعايير منح الائتمان وفقا لعدة نماذج ولكنها إشتربت في عدة عناصر أساسية، لذا يمكن تحديد معايير منح الائتمان وفقا لنموذج المعايير الائتمانية التالية [عثمان، 2013، ص ص: 70-72]:

2-1- القدرة على الاستدانة

ويعد معيار القدرة على الاستدانة أحد أهم المعايير التي تؤثر في مقدار المخاطر التي تتعرض لها إدارة الائتمان، فالقدرة على الاستدانة تحدد مقدرة العميل على إعادة ما اقترضه من البنك من خلال قدرته على إستغلال الأصول والموارد المتاحة له بكفاءة وفاعلية بشكل يمكن من تحقيق العوائد أو التدفقات النقدية الكافية لسداد ما عليه من إلتزامات في مواعيد الإستحقاق.

2-2- الغرض من القرض

يشكل هذا المعيار ركيزة أساسية عند دراسة طلبات الائتمان المقدمة من المقترضين، والغرض من الائتمان يحدد مدى إمكانية الاستمرار في دراسة الطلب المقدم أو التوقف عن دراسة طلب الإئتمان ويرتبط بالغرض كل من مبلغ الائتمان ونوعية الائتمان الممنوح والمدة وطريقة السداد والتدفقات النقدية المستقبلية الناتجة عن استخدام القرض، فقد يكون الغرض من الائتمان هو تمويل رأس المال العامل (تمويل قصير الأجل)، أو تمويل شراء الأصول الثابتة (تمويل طويل الأجل)، أو تسديد الإلتزامات العملاء لدى البنوك الأخرى، وإذا كان الغرض من الائتمان يتعارض مع سياسة البنك ففي هذه الحالة تستطيع إدارة الائتمان أن تعتذر للعميل عن ذلك [شقيري وآخرون، 2012، ص: 102].

2-3- رأس المال

يقصد برأس المال مقدار ما يملكه المقترض من ثروة، أو ما يملكه من أصول منقولة وغير منقولة تكون على شكل ودائع وأسهم وسندات وعقارات مطروحا منها المطلوبات التي بذمتها، وكلما كان رأس المال المقترض كبير كلما زادت طمأنينة البنوك، فهو يعد الضمان النهائي أمام البنوك والدائنين الآخرين في حالة التصفية فهو يحدد الجدارة الائتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فالبنك يهتم بدراسة الموارد المالية للعميل سواء كانت هذه الموارد يمتلكها العميل أو كانت مستغلة بالمشروع المراد تمويله من البنك، أو يحتفظ بها العميل في صورة أوراق مالية أو حسابات بالبنوك أو عقارات، ويهتم البنك بدراسة القوائم المالية المعتمدة من قبل مدقق حسابات قانوني [طابل، 2012، ص ص: 24].

2-4- الضمانات

تعتبر الضمانات خط الدفاع الثاني والملجأ الأخير في حالة عجز المقترض عن السداد، ومن خلالها يستطيع البنك تحصيل حقوقه، فهي تشعر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة أن العيب الأكبر لعملية التمويل تتحملها وتشعرها بجدية مساهمتها في تسديد ما عليها من حقوق والتزامات، فالضمان ليس بديلا عن مصادر السداد، ولكنها تجعل من الدين الجيد ديناً أفضل، ولا تجعل من الدين السيئ ديناً أفضل، وكلما زاد احتمال الخطر الذي يحيط بالعملية الائتمانية كلما كانت الضمانات المطلوبة تشكل حماية لحقوق والتزامات البنك وتخفف من المخاطر الائتمانية [ذيب وآخرون، 2012، ص: 74].

2-5- الظروف المحيطة

وتشمل الظروف العامة والخاصة، ويقصد بالظروف العامة المناخ الاقتصادي العام في المجتمع، وكذا الإطار التشريعي والقانوني الذي تعمل المؤسسة في إطاره، خاصة ما يتصل بالتشريعات النقدية والجمركية والتشريعات الخاصة بتنظيم أنشطة التجارة الخارجية إستيرادا وتصديرا، حيث تؤثر هذه الظروف العامة على مختلف قطاعات النشاط الاقتصادي، أما الظروف الخاصة فهي الظروف التي ترتبط بالنشاط الخاص الذي يمارسه العميل مثل الحصة السوقية لمنتجات المؤسسة أو خدماتها ، شكل المنافسة، دورة حياة المنتج أو الخدمة التي يقدمها العميل، موقع المشروع من دورة حياته، فمن شأن هذا المعيار أن يساهم في توضيح الصورة حول العميل الطالب للانتماء [عشيش والكبيسي، 2010، ص ص: 63-64].

2-6- الإستراتيجية الائتمانية للبنك

تؤثر الإستراتيجية التي يتبعها البنك في قراره الائتماني، أي في استعداده لمنح إئتمان معين أو عدم منح هذا الائتمان، وعموما تقوم البنوك بتبني إحدى الاستراتيجيات التالية [عياش، 2012، ص: 151]:

✓ **إستراتيجية قيادة السوق:** وهي إستراتيجية هجومية تتبعها البنوك كبيرة الحجم، والتي هي في توسع مستمر ومن ثم تكون قدرتها ورغبتها في منح مزيد من الائتمان كبيرة.

✓ **إستراتيجية الإنقياد للسوق:** وتتبعها البنوك المتحفظة والتي تعاني خلافا في مراكزها المالية ومن ثم فإنها تستخدم الأدوات التقليدية في منحها للإئتمان، ولا تقبل على أية عملية تتضمن مخاطر مرتفعة أو غير معتادة.

✓ **إستراتيجية الرشادة الائتمانية:** وتتبعها البنوك صغيرة الحجم، خاصة إذا كانت مواردها المالية محدودة.

3- التحليل بالنسب المالية كمدخل لخدمة قرار منح الإئتمان

يتمثل التحليل المالي في عملية إعادة تكوين البيانات المتاحة للحصول على معلومات قابلة للإستخدام من قبل الآخرين في مجال اتخاذ القرارات، وقياس كفاءة الأداء والتنبؤ المستقبلي للمؤسسة [آل شبيب، 2013، ص: 48]، وتهدف عملية التحليل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى تمكين المحلل من تحديد جوانب القوة والضعف لدى هذه المؤسسات سواء من الناحية التشغيلية أو الإستثمارية أو التمويلية، كما يلعب التحليل المالي دورا جوهريا وأساسيا في مجال اتخاذ القرار الائتماني داخل البنوك لكونه يعمل على قياس قدرة المقترض أو المؤسسة على خدمة الديون المترتبة عليها في مواعيد الإستحقاق وتشخيص نقاط القوة والضعف لديها [عثمان، 2013، ص: 143]، ويعتبر التحليل المالي باستخدام النسب من أهم أساليب التحليل المالي والتي يتم استخدامها للوصول إلى معلومات دقيقة عن الوضع المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن ثم المساهمة بدرجة كبيرة في ترشيد قرار منح الإئتمان وتقسم النسب المالية التي يعتمد عليها في التحليل المالي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مايلي:

3-1-نسب السيولة

تهدف هذه المجموعة من النسب إلى تقييم القدرة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المدى القصير، أي مقدرة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة على تسديد إلتزاماتها المالية قصيرة الأجل، وبالتالي تظهر إلى أي مدى تكون المطلوبات المتداولة مغطاة بموجودات يمكن تحويلها إلى نقد في فترة زمنية تعادل تقريبا فترة استحقاق المطلوبات المتداولة، فعدم وجود سيولة كافية لدى المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة يؤدي إلى زيادة مخاطرتها المالية فضلا عن عدم إمكانيتها من الحصول على التمويل إلا بشروط قاسية، وتتمثل أهم نسب السيولة في مايلي [العامري، 2013، ص ص: 78-79]:

3-1-1-1-نسب التداول: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة التداول} = \frac{\text{الموجودات المتداولة}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

تقيس هذه النسبة قدرة المؤسسة على تسديد إلتزاماتها قصيرة الأجل من خلال موجوداتها المتداولة فإنخفاض النسبة يدل على صعوبة دفع المؤسسة لإلتزاماتها، في حين يشير إرتفاعها الى تضحية المؤسسة بالعوائد بسبب تقييدها لرأس مال كبير في الموجودات المتداولة، والقيمة المقبولة لهذه النسبة هي تغطية الموجودات المتداولة للمطلوبات المتداولة (1:2) حيث تمثل هذه القيمة حد الأمان الذي يضمن للبنك قدرة العميل على سداد ما عليه من إلتزامات قصيرة الأجل.

3-1-1-2-النسبة السريعة: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{النسبة السريعة} = \frac{\text{الموجودات المتداولة} - \text{المخزون}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

تقيس هذه النسبة سيولة المؤسسة قصيرة الأجل بعد تنزيل الموجودات الأقل سيولة منها وهي المخزون، فهي تركز على السيولة السريعة، والقيمة المقبولة للنسبة هي (1:1) ويعتبر التدني عن هذا المعدل غير مقبول وكذلك الأمر بالنسبة للزيادة.

3-1-1-3-نسبة النقد: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة النقد} = \frac{\text{الأرصدة النقدية الجاهزة} + \text{الاستثمار في الأوراق المالية}}{\text{المطلوبات المتداولة}}$$

يهتم بهذه النسبة لأن إستثمارات المؤسسة من النقد والأوراق المالية هي الإستثمارات الأكثر سيولة وهي بالتالي التي سيعتمد عليها في الوفاء بإلتزاماتها قصيرة الأجل بشكل رئيسي خاصة إذا لم تتمكن المؤسسة من تسهيل موجوداتها المتداولة الأخرى، وتدني هذه النسبة لا يعني سوء وضع السيولة لدى المؤسسة، إلا أنه يتطلب الحذر والبدء بإتخاذ ترتيبات إقتراض مع البنوك للحصول بموجبها على النقد في الوقت المناسب.

3-1-4- صافي رأس المال العامل: يتم احتسابه بالعلاقة التالية:

صافي رأس المال العامل = الأصول المتداولة - الخصوم قصيرة الأجل

يعد صافي رأس المال العامل قيمة وليس نسبة مالية كغيره من النسب، ويتم من خلاله تقييم إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال قدرتها على إدارة رأس المال العامل بكفاءة، فهو يعبر للبنك عن قدرة المؤسسة على الوفاء بالتزاماتها في الأجل القصير، ويفسر الإنخفاض في قيمته على أن المؤسسة لم تستثمر أموالاً كافية في الموجودات المتداولة وقد تواجه نتيجة لذلك عسر مالي لن تتمكن معه من خدمة الإلتزامات قصيرة الأجل وتزايد مخاطرها وقد تتعرض إلى مخاطر الإفلاس [عثمان، 2013، ص ص: 178-179].

3-2-2- نسب النشاط

وضعت نسب النشاط لتقيس فاعلية المؤسسة في إدارة موجوداتها، وفي نفس السياق مدى كفاءتها في استخدام الأصول لإنتاج أكبر قدر ممكن من السلع والخدمات وبالتالي تحقيق أكبر قدر ممكن من المبيعات والأرباح، وتتمثل أهم نسب النشاط في مايلي [العلي، 2010، ص ص: 83-85]:

3-2-1- دوران الذمم المدينة: يحسب هذا المؤشر بالعلاقة التالية:

دوران الذمم المدينة = المبيعات السنوية الآجلة / الذمم المدينة

ويعكس هذا المؤشر معدل السرعة التي تتمكن بها المؤسسة من تحصيل حساباتها المدينة، ومدى ملاءمة حجم الإستثمار في هذه الحسابات، وبالتالي يلقي الضوء على مدى ملاءمة سياسة الإئتمان وسياسة التحصيل وكلما زادت هذه النسبة كلما كان واضحاً أن المؤسسة توفر إئتمان تجاري قصير الأجل ويستوفي هذا الإئتمان بشكل متواصل.

3-2-2- معدل دوران صافي رأس المال العامل: يحسب هذا المعدل بالعلاقة التالية:

معدل دوران صافي رأس المال العامل = صافي المبيعات / صافي رأس المال العامل

توضح هذه العلاقة فيما إذا كانت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة متوسعة في نشاطها أو تحتفظ بأصول سائلة أكثر من حاجتها، وتتطلب دقة الحكم على هذه النسبة مقارنة مؤشرات المؤسسة موضع التحليل بمؤشرات المؤسسات الأخرى المماثلة، ويعكس إنخفاض المعدل عدم كفاءة صافي رأس المال العامل في حين يعكس إرتفاعه الكفاءة العالية لصافي رأس المال العامل [الشوارة، 2013، ص ص: 314-315].

3-3-3- نسب الربحية

تعتبر نسب الربحية عن مدى كفاءة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إتخاذ قراراتها الاستثمارية والتمويلية، حيث تقيس نسب الربحية مدى كفاءة إدارة المؤسسة في تحقيق الربح على المبيعات وعلى الأصول وعلى حقوق المالكين، فهي مجال إهتمام المستثمرين والإدارة، المقرضين الذين من خلالها يطمنون على قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تسديد الإلتزامات وخدمة الديون من أقساط وفوائد القروض في وقتها، والقدرة الإيرادية بإعتبارها عامل مهم للمقرضين لضمان تحصيل الديون خاصة الطويلة الأجل، وتتمثل أهم نسب الربحية في مايلي [آل شبيب، 2013، ص ص: 93-98]:

3-3-1 هامش الربح الصافي: تحسب النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{هامش الربح الصافي} = \text{صافي الربح بعد الفائدة والضريبة} / \text{صافي المبيعات}$$

وهي مؤشر على إمكانية تحديد سعر الوحدة قبل أن تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية خسائر، أي معرفة إلى أي مدى تقوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتخفيض سعر بيع الوحدة قبل تحمل خسائر شاملة ولمعرفة مدى كون هذه النسبة جيدة أم لا يتم مقارنتها مع نفس النسبة للسنوات السابقة وكذا مع المؤسسات المماثلة .

3-3-2-العائد على الأصول: تحسب من خلال العلاقة التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \text{صافي الربح} + \text{الفوائد} / \text{إجمالي الأصول}$$

تقيس هذه النسبة ربحية المؤسسات إلى إجمالي الإستثمارات في المؤسسة التي وضعت على شكل أصول وتهدف هذه النسبة إلى بيان العلاقة بين الأرباح التي تحققها المؤسسة وبين الأموال المستثمرة فيها سواء كانت مقترضة أو مملوكة بشكل دائم أو مؤقت، ويمكن إعتداد هذه النسبة للمقارنة بين كلفة الإقتراض والعائد على الإستثمار لغرض إتخاذ قرارات تحديد مصادر أموال المؤسسة.

3-3-3-العائد على حقوق الملكية: تحسب هذه النسبة كمايلي:

$$\text{العائد على حقوق الملكية} = \text{صافي الربح بعد الضريبة} / \text{صافي حقوق الملكية}$$

تبين هذه النسبة معدل العائد الذي تحققه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى رأس المال المملوك، وتستخدم هذه النسبة على نطاق واسع لمعرفة العائد من الأموال المستثمرة من قبل مالكي المؤسسة،

ومدى نجاح الإدارة في زيادة أرباح مالكي المؤسسة من خلال الإستخدام الأمثل لأموالهم والأموال المقترضة.

3-3-4- هامش الربح الإجمالي: تحسب نسبة هامش الربح الإجمالي بالعلاقة التالية:

$$\text{العائد على الأصول} = \text{صافي الربح} + \text{الفوائد} / \text{إجمالي الأصول}$$

تظهر هذه النسبة الهامش المتوافر لتغطية تكلفة جميع الوظائف الأخرى اللازمة لتحقيق البيع النهائي للسلعة فهي تعكس مدى كفاءة إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق الأرباح من المبيعات، فإذا كانت النسبة مرتفعة فإن ذلك يفسر أن المؤسسة قادرة على الإنتاج بتكاليف قليلة نسبياً أما إنخفاضها فيفسر أن هناك إرتفاعاً في تكلفة البضاعة المباعة مما يدل على سوء استخدام موارد المؤسسة [نيب وآخرون، 2012، ص: 187].

3-4-4-نسب المديونية

تساعد هذه النسب على التعرف إلى مصادر التمويل التي إعتمدت عليها المؤسسة في تمويل موجوداتها المختلفة، حيث يمكن بواسطة هذه المجموعة من النسب التعرف على الأهمية النسبية لكل مصدر من مصادر التمويل، ومدى الأمان المتاح للدائنين، ومن أهم نسب مجموعة المديونية مايلي [الشواورة، 2013، ص ص: 319-320]:

3-4-4-1- نسبة الديون إلى حقوق المساهمين: تحسب هذه النسبة بالعلاقة التالية:

$$\text{نسبة الديون إلى حقوق المساهمين} = \text{إجمالي الديون} / \text{صافي حقوق المساهمين}$$

كلما إرتفعت هذه النسبة زادت إحتتمالات عدم قدرة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على خدمة دينها وزادت مخاطر المقرضين ومخاطر المستثمرين، لأن عدم القدرة على خدمة الدين قد يؤدي إلى الإفلاس ويعبر إنخفاض هذه النسبة بشكل عام عن حماية أفضل للدائنين ووجود قدرة كامنة على الإقتراض لدى المؤسسة.

3-4-4-2- إجمالي الديون إلى الموجودات: تحسب هذه النسبة كمايلي:

$$\text{إجمالي الديون إلى الموجودات} = \text{إجمالي الديون} / \text{الموجودات}$$

يترتب عن إنخفاض هذه النسبة إنخفاض المخاطر التي يتعرض لها المالكون والمقرضون، لأن إنخفاضها يعني إنخفاض عبئ خدمة الدين، ويفضل الدائنون إنخفاض هذه النسبة لأنها كلما إنخفضت

أتاحت هامش أمان أفضل لهم، في حين يفضل المالكون زيادة هذه النسبة لأن زيادتها قد تؤدي إلى تعظيم العائد بالنسبة لهم، كما قد تؤدي إلى استمرار سيطرتهم وذلك لإستغنائهم عن رأس المال بإدخال شركاء جدد.

3-4-3- نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حق الملكية: وتحسب هذه النسبة على النحو التالي:

نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حق الملكية = الديون قصيرة الأجل / حقوق الملكية

كلما إرتفعت هذه النسبة كلما كان ذلك سلبيا على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث أن إرتفاعها سيؤدي إلى خلق حالة عدم الثقة لدى دائني المؤسسة، مما يؤدي إلى رفضهم منح قروض طويلة الأجل لهذه المؤسسات في حالة إحتياجها لها [عياش، 2012، ص: 207].

3 4 4 نسبة هيكل رأس المال: تحسب هذه النسبة من خلال مايلي:

نسبة الديون قصيرة الأجل إلى حق الملكية = الديون قصيرة الأجل / حقوق الملكية

أملا في الوصول إلى قرار إئتماني رشيد تهتم البنوك بنسبة هيكل رأس المال، حيث تعكس هذه النسبة حجم المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة الإئتمان، وارتفاع هذه النسبة يزيد من إحتمال العسر المالي مما سيصعب من حصولها على الإئتمان المطلوب [عياش، 2012، ص: 207].

من خلال العرض السابق يتضح بأنه من شأن السياسة الإئتمانية التي يتخذها البنك أن تساهم في ترشيد قرار منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال عدة محددات نوعية تخضع لها هذه المؤسسات، إضافة إلى التحليل المالي بالنسب المالية والذي يأخذ في الحسبان البيانات الكمية لإكتشاف جوانب القوة وكذا الضعف التي تتميز بها المؤسسة طالبة التمويل ومن ثم ترشيد القرار الإئتماني، ووضع عملية التمويل في مسارها الصحيح.

المطلب الثالث: التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل إتفاقيات بازل

يعود الفضل في إرساء اتفاقيات بازل إلى لجنة بازل للرقابة المصرفية* والتي تضع مجموعة من القواعد والمعايير التي تنظم العمل البنكي بهدف تقوية سلامة واستقرار النظام البنكي، وهو ما نجم عنه اتفاقية بازل 1 والتي عدلت فيما بعد لتظهر اتفاقية بازل 2، ونتيجة للتطورات والتغيرات التي أصابت مختلف اقتصاديات العالم والناجمة عن الأزمة المالية العالمية 2008 تم إتخاذ عدة تعديلات وتغييرات لتعزيز سلامة الأنظمة البنكية لمختلف الإقتصاديات وهو ما نتج عنه ظهور اتفاقية بازل 3، وباعتبار الهدف الأساسي لهذه الاتفاقيات هو إدارة المخاطر فإن ما جاء في صلب هذه الإتفاقيات من مقررات سيكون له أثر على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في ظل ما يحمله تمويل هذا النوع من المؤسسات من مخاطر، وعليه سيتم في هذا المطلب التركيز على إتفاقيات بازل 2، و3 وتأثيرهما على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي:

1- الجوانب الأساسية لمقررات بازل 2

تهدف اتفاقية بازل 2 الصادرة سنة 1998 والتي بدأ العمل بها إبتداء من سنة 2007 إلى بناء أساس صلب للتنظيم والرقابة على كفاية رأس المال وتبني الشفافية والإفصاح في السوق، ويمكن تحقيق ذلك من خلال ثلاث ركائز أساسية كما يمثله الشكل الموالي:

* لجنة بازل للرقابة المصرفية: تأسست لجنة بازل للرقابة المصرفية نهاية سنة 1974 بمدينة بال السويسرية لذلك سميت ببازل للرقابة المصرفية، وقد تشكلت اللجنة من 13 بلد: بلجيكا، كندا، فرنسا، ألمانيا، إيطاليا، اليابان، لكسمبورغ، هولندا، إسبانيا، السويد، سويسرا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة، وهي لجنة استشارية فنية لا تستند إلى أية اتفاقية دولية وإنما أنشئت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية، وتجتمع هذه اللجنة أربع مرات سنويا ويساعدها عدد من فرق العمل الفنيين لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك ولذلك فإن قرارات أو توصيات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية، رغم أنها أصبحت مع مرور الوقت ذات قيمة فعلية كبيرة.

الشكل رقم (2-4) : الدائم الثلاث لإتفاقية بازل 2



Source : [Balthazar,2006,p :45].

من خلال الشكل يتضح بأن إتفاقية بازل 2 تستند على ثلاث دعائم أساسية تتمثل فيمايلي:

3-1- الحد الأدنى لرأس المال

يعتبر موضوع كفاية رأس المال من أهم التحديات التي تسعى البنوك إلى تحقيقها بهدف تقوية مراكزها المالية، وكفاية رأس المال تعني رأس المال الذي يستطيع أن يقابل المخاطر ويؤدي إلى جذب الودائع ويقود إلى ربحية البنك ومن ثم نموه، وفي ظل إتفاقية بازل 1 حدد معدل كفاية رأس المال أو ما يطلق عليه بنسبة كوك بنسبة 8 %، حيث أخذ في الاعتبار المخاطر الائتمانية عند حساب الحدود الدنيا لرأس المال الذي يتكون من مجموعتين تتمثلان في رأس المال الأساسي ورأس المال المساند، وقد وضعت أوزان ترجيحية مختلفة بإختلاف الأصل وتدرج هذه الأوزان الترجيحية ضمن 5 أوزان هي: 0% ، 10% ، 20% ، 50% ، 100% كما تم تحديد معاملات للإلتزامات العرضية، بحيث تحسب الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة من خلال ضرب تبويب الأصول إلى مجموعات في أوزان المخاطرة المخصصة وعليه أصبح معدل كفاية رأس المال يحسب كمايلي:

$$\text{نسبة كوك} = \text{رأس المال (الأساسي + المساند)} / \text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة} \leq 8\%$$

وقد أدخلت عدة تعديلات على مكونات هذا المعدل مع المحافظة على قيمته.

وفي ظل إتفاقية بازل 2 أبقى الإتفاقية على ذات مفهوم الأموال الخاصة (الأساسية والمساندة) وعلى ذات معدل الملاعة 8% الذي جاءت به إتفاقية بازل 1، ولكنها عدلت جذريا نظام الأوزان فلم تعد الأوزان تعطى حسب هوية المقترض (الدولة المؤسسات أو البنوك الأخرى) بل باتت مرتبطة بدرجة

التصنيف الممنوحة للديون من قبل مؤسسات التصنيف العالمية وحسب معايير محددة فصلتها لجنة بازل، كما أعطت بازل 2 حرية أكبر للبنوك في قياس مخاطرها ذاتيا بدل نظام المخاطر الوحيد، وفرضت رسمة خاصة بمخاطر التشغيل، إضافة إلى الرسمة التي كانت مطلوبة لمخاطر الإقراض ولمخاطر السوق [عياش، ماي 2013، ص ص: 448، 449].

ووفقا لمقررات بازل 2 أصبح مفهوم رأس المال يتكون من ثلاث شرائح [نجار، 2013، ص: 276]:

✓ **الشريحة الأولى:** وهي رأس المال الأساسي يتكون من رأس المال، الاحتياطات المعلنة والأرباح المحتجزة ؛

✓ **الشريحة الثانية:** وهي رأس المال التكميلي وهي الإحتياطات غير المعلنة واحتياطات إعادة التقويم ؛

✓ **الشريحة الثالثة:** وهي القروض المساندة المصدرة في شكل سندات تفوق مدة إستحقاقها 5 سنوات .

3-2-مراجعة رقابية لكفاية رأس المال

تهدف هذه الدعامه إلى خلق نوع من التناسق بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة، وتؤكد السلطات الرقابية من أن وضعية رأس المال في البنك وكفايته متوافقة مع بيئة وإستراتيجية المخاطر الإجمالية التي يتحملها وكذلك لتمكين هذه السلطات من التدخل في الوقت المناسب بكفاءة وفاعلية وتستند عملية المراجعة إلى الجوانب التالية [الشمري، 2013، ص: 85]:

✓ ممارسة البنوك لعملياتها بمستوى رأسمال يفوق الحد الأدنى المطلوب ؛

✓ أن تتوافر للبنوك عمليات لتقييم كفاية رأس المال متمشية مع هيكل مخاطرها ؛

✓ أن تسعى السلطات الرقابية للتدخل في مرحلة مبكرة من أجل الحيلولة دون انخفاض رأس المال عن المستوى المطلوب.

3-3-إنضباط السوق

تأتي هذه الركيزة استكمالا لما ورد في الركيزتين السابقتين، حيث تهدف اتفاقية بازل 2 إلى دعم العمليات الخاصة بضبط وتنظيم السوق بوضع مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المعلومات الخاصة بالمخاطر الإئتمانية وحجم رؤوس أموال البنوك، وهو ما يساعد البنوك والمراقبين على إدارة المخاطر ودعم الإستقرار وعدم إغراق السوق بالمعلومات التي يصعب تحليلها أو إستخدامها للتعرف على الحجم الفعلي للمخاطر التي تواجه البنوك [العزوي، 2010، ص: 183].

2- إتفاقية بازل 2 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لقد نصت إتفاقية بازل 2 على ضرورة التمييز بين مختلف المقترضين والأخذ بعين الإعتبار نوعية المؤسسة المقترضة وبالتالي سمحت للبنوك وللمؤسسات المالية بتخفيض الأموال الخاصة المفروضة عند حساب نسبة الملاءة بالنسبة للإئتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي أصبح للإئتمان الممنوح لها معاملة خاصة فيما يتعلق بكفاية رأس المال اللازم لمواجهة المخاطر المرتبطة بهذا الإئتمان. ولقد أدت مقترحات بازل 2 إلى تخفيض نسبة الأموال الخاصة والمحتفظ بها من طرف البنوك والمؤسسات المالية والمرتبطة بالإئتمان الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنسبة تتراوح بين 15 و30% بالمقارنة مع ما جاءت به إتفاقية بازل 1، حيث تم التمييز بين مجموعتين من القروض تجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك على النحو التالي:

✓ قروض أقل من واحد مليون أورو ؛

✓ قروض أكثر من واحد مليون أورو .

فبالنسبة للقروض التي تقل عن واحد مليون أورو ، تستفيد البنوك من تخفيض على الأموال الخاصة بنسبة 30%، أما القروض التي تتجاوز واحد مليون دولار فنسبة التخفيض تتراوح بين 15 و 20 % وأعتبرت إجراءات المعالجة الخاصة بالديون على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للدول التي شرعت في تطبيق إتفاقية بازل 2 بمثابة إجراء احترازي لحماية البنوك من المخاطر المترتبة عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مع تجنب إقصائها من سوق الإئتمان البنكي، وبالتالي تشكل مقررات بازل 2 حافزا بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية من أجل تقديم الإئتمان لهذا النوع من المؤسسات، والتي كانت تعاملها البنوك على أنها ذات مخاطر إئتمانية عالية، وذلك بغض النظر عن وضعها المالي، كما تشكل مقررات بازل 2 بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نقطة تحول هامة في تاريخ حصولها على التمويل اللازم وبشروط ملائمة وهذا شريطة حصولها على تصنيف جيد وبالتالي تمتعها بجدارة إئتمانية عالية [عياش، 2012، ص ص: 193-194]. وعليه فلقد سمحت إتفاقية بازل 2 للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قد تثبت جدارتها وتتمتع بتصنيف إئتماني جيد من الحصول على التمويلات اللازمة لها سواء من البنوك والمؤسسات المالية أو من السوق المالي، كما قامت بتشجيع البنوك والتي تعتبر المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول النامية على منح الإئتمان لها من خلال تخفيضها لنسبة الأموال الخاصة المحتفظ بها كإحتياطي لمواجهة مخاطر عدم السداد التي قد تنجم عن منحها قروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3- الجوانب الأساسية لمقررات بازل 3

بالرغم من تسمية الاتفاقية باتفاقية بازل3 إلا أنها لم تلغي اتفاقية بازل2 ، ولكنها عدلت على مكونات نسبة كفاية رأس المال وأضافت بعض المعايير الجديدة الخاصة بالسيولة ،وبسبب الأثر الكبير لهذه التعديلات والمعايير الجديدة على البنوك فقد أتاحت بازل3 فترة زمنية تمتد من عام 2012 ولغاية 2019 بما في ذلك محطات للمراجعة في كل من سنتي 2013 و 2015 للالتزام بمقررات بازل3 [كوكش، جانفي 2012، ص: 01]. وتتمثل أهم الجوانب الأساسية لهذه الاتفاقية فيمايلي:

- ✓ المرتكزات الأساسية لإتفاقية بازل 3 ؛
- ✓ التغييرات والإضافات المستحدثة ضمن إتفاقية بازل 3 ؛
- ✓ مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق إتفاقية بازل 2 وبازل 3 ؛
- ✓ بازل 3 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

3-1-المرتكزات الأساسية لإتفاقية بازل3

تم تعديل مكونات رأس المال وفقا لمقررات بازل3 كمايلي [معهد الدراسات المصرفية، ديسمبر 2012، ص ص: 02-03]:

- ✓ إلزام البنوك بالاحتفاظ بقدر من رأس المال الممتاز والذي يعرف باسم رأس المال الأساسي وهو من المستوى الأول(الشريحة الأولى) ويتألف من رأس المال المدفوع والأرباح المحتفظ بها ويعادل 4.5% على الأقل من أصولها التي تكتنفها المخاطر بزيادة عن النسبة المقدره ب2% وفق إتفاقية بازل 2 ؛

- ✓ تكوين احتياطي جديد منفصل يتألف من أسهم عادية ويعادل 2.5% من الأصول، أي أن البنوك يجب أن تزيد كمية رأس المال الممتاز الذي تحتفظ به لمواجهة الصدمات المستقبلية إلى ثلاثة أضعاف لبلغ نسبة 7%، وفي حالة انخفاض نسبة الأموال الاحتياطية عن7% يمكن للسلطات المالية أن تفرض قيودا على توزيع البنوك للأرباح على المساهمين أو منح المكافآت المالية لموظفيهم ورغم الصرامة في المعايير الجديدة إلا أن المدة الزمنية لتطبيق هذه المعايير والتي قد تصل إلى عام 2019 جعلت البنوك تتنفس الصعداء ؛

- ✓ بموجب الإتفاقية الجديدة ستحتفظ البنوك بنوع من الاحتياطي لمواجهة الآثار السلبية المترتبة على حركة الدورة الاقتصادية بنسبة تتراوح بين 0 - 2.5 % من رأس المال الأساسي (حقوق المساهمين) مع توفر حد أدنى من مصادر التمويل المستقرة لدى البنوك وذلك لضمان عدم تأثرها

بأداء دورها في منح الائتمان والاستثمار جنباً إلى جنب مع توافر نسب محددة من السيولة لضمان قدرة البنوك على الوفاء بالتزاماتها تجاه العملاء؛

✓ رفع معدل المستوى الأول من رأس المال الإجمالي الحالي من 4% إلى 6% وعدم احتساب الشريحة الثالثة في معدل كفاية رأس المال ومن المفترض أن يبدأ العمل تدريجياً بهذه الإجراءات اعتباراً من سنة 2013 وصولاً إلى بداية العمل بها في سنة 2015 وتنفيذها بشكل نهائي في سنة 2019 ؛

✓ إضافة رأس المال لغايات التحوط إلى نسبة كفاية رأس المال بنسبة 2.5% وبذلك يصبح الحد الأدنى لنسبة كفاية رأس المال بالإضافة إلى رأس المال لغايات التحوط 10.5% بدلاً من 8%.

3-2- التغييرات والإضافات المستحدثة ضمن إتفاقية بازل 3

أدخلت إتفاقية بازل 3 بعض التعديلات، كما عملت على إضافة معايير جديدة، وتتمثل هذه التغييرات والإضافات المستحدثة ضمن هذه الإتفاقية في مايلي:

3-2-1-توسيع وتعزيز تغطية المخاطر: عملت إتفاقية بازل 3 على مراجعة بعض القضايا المتعلقة بالمخاطر ومنها [نجر، 2013، ص ص: 282-283]:

✓ تحاول الإتفاقية الأخذ بعين الإعتبار لكل المخاطر المادية التي يمكن أن تلحق بالبنك أثناء أداء نشاطه بما فيها مخاطر الأطراف المقابلة في عقود المشتقات، وقد بينت كيفية حسابها وخصصت جزء من رأس المال لتغطيتها، وربطت ذلك بتعديل التقييم الإئتماني عند حدوث انخفاض في الملاءة الإئتمانية للطرف المقابل ؛

✓ خصصت بازل 3 جزء من رأس المال لتغطية المخاطر الناجمة عن عمليات التوريق والتوريق المعقد بعدما أهملتها بازل 2، وذلك يتطلب من البنوك إهتماماً أكبر بإجراء تحليلات أكثر صرامة على الإئتمان ؛

✓ إختبارات الضغط حيث ألزمت بازل 3 البنوك بوضع برنامج شامل لإختبار ضغط خطر الطرف المقابل باستخدام تقنيات مختلفة لتقييم قدرته على مواجهة الإنكشاف في ظل أوضاع وظروف عمل صعبة، وقياس أثر مثل هذا الإنكشاف على مواجهة المؤشرات المالية للبنك، وخاصة مدى كفاية رأس المال والربحية ويتوجب على البنك الأخذ بعين الإعتبار مختلف التعاملات والتعرض لجميع أشكال مخاطر الطرف المقابل في الأسواق المالية، ويجرى على مجال زمني يسمح بكشف مدى تحمل البنوك لأية صدمة محتملة.

3-2-2-2-إدخال نسبة الرافعة المالية: كان للتوسع في منح الإئتمان قبيل الأزمة المالية الأثر الكبير في إفلاس البنوك بسبب عدم كفاية الأموال الخاصة لإمتصاص الخسائر، حيث عمدت البنوك التي تتبع أسلوب التقييم الداخلي للمخاطر إلى منح أوزان ترجيحية صغيرة لتوظيفاتها من أجل زيادة أثر الرفع المالي، ولهذا عملت بازل 3 على إدخال ما يسمى بالرافعة المالية لكبح جماح التوسع في القروض البنكية، حيث يتم فرض نسبة إختيارية قدرها 3 % من الشريحة الأولى لرأس المال على أن يتم حسابها من أصول الميزانية وخارج الميزانية دون أوزان ترجيحية[4-5: p ,mai 2012 , Hache].

3-2-3-إدخال نسبة السيولة: اقترحت لجنة بازل للرقابة البنكية مجموعتين من المتطلبات الكمية المعيارية لتحسين أوضاع السيولة في النظم البنكية وهما [إتحاد المصارف العربية، أبريل 2014، ص ص: 14-15]:

3-2-3-1-نسبة تغطية السيولة: توضح نسبة تغطية السيولة مدى كفاية الأصول السائلة عالية الجودة غير المرهونة لدى البنك لمقابلة احتياجات السيولة في الأجل القصير (على مدى 30يوم) في ظل سيناريو لظروف غير ملائمة ومحددة للسيولة، وتقدر نسبة تغطية السيولة كمايلي:

نسبة تغطية السيولة = الأصول السائلة عالية الجودة* / صافي التدفقات النقدية الخارجة المقدرة خلال 30 يوم

3-2-3-2-نسبة صافي التمويل المستقر: تقيس هذه النسبة قيمة مصادر الأموال المتاحة طويلة الأجل (أكثر من سنة) للبنك، مقارنة بالتوظيفات في الأصول وكذا إحتتمالات وجود مطالبات تمويلية ناتجة عن الإلتزامات خارج الميزانية تتطلب تمويل مستقر متاح، وتهدف هذه النسبة إلى مساعدة البنك على هيكله مصادر الأموال في مركزه المالي والإلتزامات العرضية لديه، ويجب أن تزيد نسبة صافي التمويل المستقر عن 100 % . وتحسب نسبة صافي التمويل المستقر كمايلي:

نسبة صافي التمويل المستقر = قيمة التمويل المستقر متاح / قيمة التمويل المستقر المطلوب

* -الأصول السائلة عالية الجودة: تتمثل في النقدية والأصول التي يمكن تحويلها إلى نقدية بقيمة لا تقل عن قيمتها السوقية لمقابلة متطلبات السيولة خلال 30يوم.

3-3- مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق اتفاقية بازل 2 وبازل 3

أدخلت اتفاقية بازل 3 عدة تغييرات على المتطلبات الدنيا لرأس المال، ويمكن توضيح الاختلاف من خلال مقارنة متطلبات رأس المال وفقا لإتفاقية بازل 2 وإتفاقية بازل 3 ، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2-4): مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق بازل 2 وبازل3

متطلبات رأس المال						
رأس المال الإجمالي		رأس المال الأساسي		الأسهم العادية		
النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الدنيا	النسبة المطلوبة	النسبة الإضافية	النسبة الدنيا
	%8		4%			%2
بازل 2						
بازل 3	%10,5	%8	%8,5	%6	%7	%2,5
						%4,5
						بازل 3

Source :[Caruana, 15 septembre 2010,p :02.]

يتضح من خلال الجدول السابق أن إتفاقية بازل 3 رفعت من نسبة رأس المال الأساسي من 4% إلى أكثر من ضعف القيمة لتصل نسبة رأس المال الأساسي إلى 8,5% وهو ما رفع رأس المال الإجمالي إلى 10,5% بدلا من 8% وفق مقررات بازل 2 وذلك بإضافة هامش احتياطي آخر يتكون من أسهم عادية نسبته 2,5% وهو ما يعني بأن البنوك أصبحت ملزمة بتوفير رساميل إضافية للوفاء بهذه المتطلبات.

4- بازل 3 وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تحمل إتفاقية بازل 3 في طياتها مقررات صارمة لضمان سلامة النظام البنكي، وهو ما يشكل تحديات وصعوبات عديدة لتطبيقها من طرف البنوك من جهة وما ينعكس من آثار سلبية على منح الائتمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى، ويمكن التطرق إلى آثار تطبيق بازل 3 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي [نجار، 2013، ص: 285]:

✓ الإلتزام بمعايير السيولة الجديدة سيجعل البنوك تحتفظ بمخزون إضافي من الأصول عالية السيولة، مما يعني انخفاض توظيفاتها، كما أن الخوف من حدوث أزمات سيولة في المستقبل يجعلها تركز على الإستثمارات قصيرة الأجل والمضمونة العائد كالأوراق المالية الحكومية والديون الخاصة التي يكون تنقيطها جيد ؛

الفصل الثاني:.....التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ الإلتزام بالرافعة المالية المفروضة سيؤدي إلى تراجع نسبة الإقراض في البنوك، مما يؤثر سلبا على ربحيتها ويحرم النشاط الإقتصادي من التمويل، كما أنها ستسعى لتعويض تراجع نشاط الإقراض برفع معدل الفائدة وبالتالي بحث العملاء عن مصادر تمويل أخرى ؛
- ✓ وفقا لمقررات بازل 3 فإن البنوك سترفع من تكلفة الإئتمان وتحد من التوسع في منحه، كما ستركز على قطاعات الأعمال الأكثر ربحية وبالتالي تستبعد جزءا كبيرا من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ولاسيما بالنسبة للتمويل طويل الأجل .

من خلال ما سبق يتضح بأن تطبيق اتفاقيات بازل 2 و3 سيؤثر حتما على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسيأخذ هذا التأثير إتجاهين مختلفين، أولهما التأثير الإيجابي والذي يمكن أن يمس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمتاز بتصنيف جيد والتي تتمتع بجدارة إئتمانية عالية، أما الإتجاه الثاني وهو التأثير السلبي على تمويل هذا النوع من المؤسسات والذي يمس المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات التصنيف السيئ والتي لا تتمتع بجدارة إئتمانية جيدة بحيث سيؤدي تطبيق مقررات هاتين الإتفاقيتين إلى إقصاء العديد من المؤسسات وحرمانها من الإستفادة من التمويل البنكي خاصة في ظل العوائق العديدة المحيطة بهذا النوع من المؤسسات والتي تحد نوعا ما من تطورها واكتسابها لمكانة بين قطاعات الأعمال المتمتعة بالثقة والتصنيف الإئتماني العالي.

المبحث الثالث: تقييم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بعد التعرف على مختلف الجوانب الأساسية للتمويل البنكي كمصدر تمويل تقليدي، وجب التطرق إلى تقييم هذا المصدر التمويلي الذي يحتل مكانة بالغة الأهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك من خلال التطرق إلى مدى توفر وتماشي هذا النوع من التمويل مع احتياجات هذا النوع من المؤسسات، ولذلك سيتم التطرق في هذا المبحث إلى عوائق التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المطالب الأول ل يتم بعده التطرق إلى مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثان وأخير.

المطلب الأول: عوائق التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات وعوائق عديدة عندما ترغب في الحصول على تمويل نشاطاتها من البنوك التجارية، وذلك نتيجة لتعسف البنوك من جهة وعدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في بعض الأحيان على المحددات اللازمة لمنح التمويل من جهة أخرى، ويمكن إيجاز أهم هذه العوائق في مايلي:

- ✓ فقدان البنوك للثقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ غياب المعلومات المالية أو عدم شفافتها ؛
- ✓ عدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الضمانات المطلوبة ؛
- ✓ خصوصيات رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ إفتقار البنوك إلى الخبرات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ صعوبة منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة.

1- فقدان البنوك للثقة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلّة الخبرة التنظيمية، مما يؤدي في أغلب الأحيان إلى عدم قدرتها على إستخدام الموارد المالية إستخداماً رشيداً، ومن ثم زيادة احتمالات الوقوع في مشاكل وربما فشل المشروع الممول وإفلاس المؤسسة، كما أنه في معظم الحالات فإن أصحاب المؤسسات الجديدة من الشباب ممن يحملون بخلق أعمال ومنتجات وخدمات جديدة أو التغلب على مشاكل معينة، ولكنهم

يفتقرون إلى خبرة إدارية ورأس المال، وبالتالي تنظر البنوك إلى هؤلاء الشباب نظرة مليئة بعدم الثقة وبالتالي يعتبرون تمويل هذه المشاريع محفوفًا بالمخاطر [عياش، 2012، ص: 76].

ولقد بدأت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجد صعوبات في الحصول على التمويل البنكي نتيجة لتراجع نتائجها وشيوع حالات الإخفاق مما اضطر بالبنوك إلى قبض يدها على هذا النوع من المؤسسات، وقد أوضحت البنوك أسباب عدم الرفع من نسبة منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإحجام عن تمويل هذه المؤسسات، لعدم كفاءتها وسوء التحكم في بعض الجوانب الإدارية على رأسها الإدارة المالية والمحاسبية للمؤسسة بالإضافة إلى ضعف هوامشها وإيراداتها، وبالتالي ارتفاع نسبة المخاطرة وعدم الاستمرارية للمؤسسة [عبد الحميد، 2009، ص: 76-78].

2- غياب المعلومات المالية أو عدم شفافتها

يعتبر غياب أو عدم شفافية المعلومات المقدمة من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كخاصية تتميز بها هذه المؤسسات دون غيرها من المؤسسات الأخرى، نظرا لطبيعتها الخاصة تجاه نظام المعلومات وهيكل الملكية، وترتبط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالبنوك علاقة قوية تأخذ جوهرها من إتفاقية القرض، إلا أن تلك العلاقة تتأثر بدرجة تواجد وشفافية المعلومة المقدمة للبنوك من طرف تلك المؤسسات بسبب تعارض الأهداف بينهما، فمن وجهة نظر المؤسسة ترى أن البنوك متشددة من حيث حجم المعلومات المطلوبة ولا تراعي خصوصيتها، بينما يؤكد البنك على أن ذلك يرجع إلى ضعف الإدارة في إنتاج وتبليغ المعلومات المالية والمحاسبية وضعف السوق المالي في تقييم هذا النوع من المؤسسات مما يصعب من عملية أخذ صورة شاملة عن نشاطها، وعلى العموم تمتلك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل قليلة جدا للتبليغ والإشارة عن وضعيتها إستثماراتها، إذ أنها لا تستخدم حتى تقنيات التنبؤ متوسطة وطويلة الأجل، وإذا ما تم استخدام تلك التقنيات تصبح مرتبطة بنوعية الفريق الإداري المنتج لها، لذلك تعتبر المعلومات المالية المقدمة من طرف إدارة هذه المؤسسات غير شفافة وغير كافية نظرا لضعف ونقص كفاءة الإدارة في التسيير وإقناع البنوك بنوعيتها، وبما أن سوق الائتمان يتميز بعدم تماثل المعلومات بصفة عامة والمعلومات المالية بصفة خاصة إلا في حدود ما وفره المقرض من الوثائق المحاسبية والمقابلات الشخصية، فإن المقرض يقوم نتيجة لذلك بتقييم الخطر الذي يتعرض إليه ولما جبه في سعر الفائدة، مما يعرض المقرض إلى الإقصاء إذا كان الخطر الذي يتعرض إليه من وجهة نظر البنك أكبر من توقعات المقرض، ففي هذه الحالة إذا تم تثبيت السعر في حدود عليا فإنه يقصي المشاريع الجيدة وذات المخاطر الضئيلة، أما إذا ثبته في حدود دنيا فإن ذلك السعر لا يضمن مردودية القرض وهو ما يوضح عائق عدم شفافية المعلومات المالية وكيفية تأثيرها على التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة [العياب، 2011، ص: 275-279].

3- عدم توفر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الضمانات المطلوبة

تلعب الضمانات المفروضة من طرف البنوك على المؤسسات الإقتصادية عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة دورا فعالا في تقويم السلوك الإنتهازي للمسير، حيث تجعل من العجز جد مكلف بالنسبة له، مما يحرضه على تخفيض الخطر الذي تتعرض له المؤسسة إلى أدنى مستوياتها وفي نفس الوقت بذل مجهودات أكبر والتصريح بكل شفافية بالنتائج المحققة، فالضمانات تؤدي دورا حيويا بالنسبة للبنوك في تدنية الخطر المعنوي من جهة، والخطر التجاري المتعلق بعدم القدرة على الوفاء من جهة ثانية، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبطبيعتها الخاصة المتعلقة بقلّة ثروة المسير بالمقارنة مع أصول المؤسسة فإنها بذلك تعتبر من بين أهم العوائق أمام الإدارة للحصول على الإئتمان كما أن نقص الأصول المرهونة أو المقدمة كضمان لدى البنك، يؤدي بالإدارة إلى الإستثمار إلا في المشاريع ذات المردودية الأقل بالمقارنة مع العائد المتوسط للسوق نظرا لتخوفها من الخسارة الكلية لتلك الضمانات [العايب، 2011، ص ص: 281-283].

فعند إتخاذ قرار الإستثمار تستند البنوك على مدى توفر الضمانات دون الأخذ بعين الاعتبار حجم المؤسسة ونوعية أعمالها، وتطلب البنوك مقابل تمويلها ضمانات شخصية وعينية عالية حيث يمثل متوسط مستوى الضمانات في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا إلى 151% من قيمة التمويل وتختلف هذه النسبة بحسب حجم نوع المؤسسة، فالمؤسسات الصغيرة في سوريا مثلا يطلب منها ضمانات بحوالي 230% للمؤسسات الكبيرة، أما في الجزائر فتطلب ضمانات قيمتها 150% من قيمة التمويل للمؤسسات الخاصة مقابل 50% للمؤسسات العمومية وبالقياس إلى أن غالبية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تملك ضمانات رسمية أو مستندات قانونية تكفي لتلبية قيمة التمويل الممنوح، فإن هذا يؤدي إلى زيادة محدودية التمويل بالقروض البنكية ويشكل عائقا أمام أية مبادرة لإشياء مؤسسات صغيرة ومتوسطة أو توسيع وتجديد مؤسسات قائمة [عبد القادر، 2004، ص: 03].

4- خصوصيات رأس المال المستثمر في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالنظر إلى مكونات رأس المال المستثمر في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإنه يلاحظ إنخفاض نسبة رأس المال الثابت مقارنة مع إجمالي رأس المال المستثمر بسبب صغر حجم النشاط وبساطة ومحدودية أدوات الإنتاج، بالإضافة إلى زيادة المخزون السلعي خاصة المتعلقة بالخامات بالنسبة لرأس المال العامل وذلك لطبيعة النشاط والحاجة إلى توفير المواد الأولية بإستمرار لضمان إنتظام التشغيل، وكذلك إنخفاض نسبة النقدية الجاهزة المتاحة للتمويل الجاري لرأس المال العامل بسبب نقص السيولة والحاجة المستمرة لتمويل شراء الخامات ومستلزمات التشغيل، الأمر الذي يؤدي بالبنوك في أغلب الأحيان إلى التخوف من تمويل هذا النوع من المؤسسات، وقد يصل الأمر حتى إلى الإحجام عن منح التمويل اللازم أو فرض شروط قاسية عليها [عايش، 2012، ص: 76].

5- إفتقار البنوك إلى الخبرات في مجال تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في الدول العربية من افتقار البنوك إلى الخبرة التمويلية المتعلقة بتلك المؤسسات، حيث تعتبر التكاليف الثابتة للبنوك فيما يتعلق بالتقييم والإشراف على قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مرتفعة بالنسبة لقيمة القروض، لذلك فإنه قد لا يكون هناك حافز للإقراض نتيجة إنخفاض العوائد أو انعدامها، إضافة إلى حداثة خبرة المقرضين وضعفها بالنسبة للتعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال التسويق والتقييم والإشراف، وكذلك قلة أو انعدام حوافز الأداء بالنسبة لمسؤولي القروض بالبنوك التي تشجعهم على التعامل مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما أن مسؤولي القروض لا تتوفر لديهم الخبرة لتقييم الطلبات المقدمة من أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذين يطرقون سواق غير مستغلة محليا أو عالميا أو يقيموا مؤسسات تتسم بالديناميكية والنمو السريع [دوابة، 2006، ص: 20].

6- صعوبة منح القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعزف البنوك نوعا ما عن إقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لإرتفاع درجة مخاطر الإستثمار فيها من جهة، وعدم تحمس البنوك لإقراض هذا النوع من المؤسسات لصغر حجم تعاملاتها مع ما تكلفه هذه المعاملات من أعباء إدارية من جهة أخرى [عبد الحميد، 2009، ص: 80].

وما يؤكد صعوبة منح البنوك للقروض ما جاء في تقرير التنافسية العالمي 2014-2015 فوقفا لمؤشر سهولة حصول المؤسسات على القروض إحتلت العديد من الدول العربية مراتب متأخرة ما عدا البعض منها والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (2 - 5): تصنيف بعض الدول العربية من حيث سهولة المؤسسات في الحصول على القروض

الدولة	قطر	البحرين	الأردن	السعودية	الكويت	المغرب	تونس	الجزائر	لبنان	مصر	اليمن	ليبيا
سهولة الحصول على القروض*	5,1	4,2	3,6	3,6	3,1	3,1	2,8	2,8	2,8	1,9	1,7	1,5
المرتبة	1	8	25	27	45	46	70	72	76	129	133	142

Source : [Schwab,2014,p :499] .

* - مقياس من 1 الى 7: (1: أسوأ موقع)، (7:أفضل موقع ممكن)

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر بأن قطر تحتل المرتبة الأولى عالميا ومن بين 144 دولة من حيث مقياس سهولة الحصول على الإئتمان وذلك من خلال نشرها للمعلومات الإئتمانية وتمكين المقترض من الحصول على القروض بسهولة ويسر ويرجع ذلك إلى الإجراءات المتخذة من قبلها لتحسين هذا الجانب، تليها بعد مراتب عديدة كل من البحرين الأردن والسعودية فيما يخص الدول العربية، أما باقي الدول العربية وبالرغم من المراتب التي إحتلتها في هذا التصنيف فإنها من حيث درجة سهولة حصول المؤسسات على الإئتمان لم تحصل على موقع أفضل من غيرها، فالجزائر تحصلت على 2,8 درجة من مقياس 7 درجات وهو ما يوضح تأخرها في تسهيل حصول المؤسسات الجزائرية بأنواعها على القروض، في حين إحتلت كل من اليمن وليبيا أسوأ موقع من حيث سهولة حصول مؤسساتها على القروض.

7- إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة

عادة ما تنتهج الدول سياسة نقدية مختلفة تعطي للمؤسسات أولوية في التمويل وذلك بمساندة المؤسسات الناهضة والمتعثرة وخاصة في مراحل الإعداد والتخطيط والتشغيل للطاقات الإنتاجية، ويتم ذلك عن طريق تخفيض أسعار الفائدة على القروض والتسهيلات التي تمنح للمؤسسات وخاصة الصغيرة منها، ومن الملاحظ أن معدل الفائدة على المؤسسات الصغيرة مرتفع للغاية مقارنة بمعدلات الفائدة على المؤسسات الكبيرة، حيث أن سعر الفائدة المدينة على المؤسسات الكبيرة أقل بكثير من معدل التضخم المحلي إلى جانب أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تكون مقيدة بالأعباء الثابتة خلال فترات الإعداد الأولى مما يمنعها من القدرة على السداد ولذلك تتزايد أعداد المؤسسات الصغيرة المتعثرة بسبب إرتفاع أسعار الفائدة على القروض الممنوحة لتلك المؤسسات [عبد الحميد، 2009، ص: 79].

من خلال ما سبق يتضح أن هناك عدة عوائق للتمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في مقدمتها قلة توفير أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للمعلومات والضمانات التي يطلبها البنك من جهة ومبالغة البنوك في طلب الضمانات من جهة أخرى وكذا محدودية التمويل البنكي لهذا النوع من المؤسسات نتيجة إعتبارها من قبل البنوك قطاع ذو مخاطر مرتفعة.

المطلب الثاني : مخاطر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نتيجة تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تظهر مخاطر عديدة، حيث ترتبط هذه المخاطر بالمؤسسة المقترضة كما تؤثر تأثيرا مباشرا على البنك المقرض لها، وتكون هذه المخاطر خاصة بعملية منح التمويل من البنك إلى المؤسسة، كما يمكن أن تتعلق بالعوامل الاقتصادية ومن ثم تؤثر على كل من البنك والمؤسسة المقترضة، وسيتم التطرق إلى هذه المخاطر من خلال ما يلي:

1- المخاطر الائتمانية

المخاطرة الائتمانية هي مخاطرة أن يتخلف العملاء عن الدفع أو يعجزون عن الوفاء بالتزاماتهم بخدمة الدين، ويولد العجز عن السداد خسارة كلية أو جزئية لأي مبلغ مقرض إلى الطرف المقابل، وتنشأ هذه المخاطر بسبب لجوء البنك إلى تقديم القروض إلى الأفراد والمؤسسات الاقتصادية المختلفة وخاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع احتمال عدم قدرة المقرض على الوفاء بالتزاماته وكذا بسبب التغير في الظروف الاقتصادية العامة ومناخ التشغيل للمؤسسة بحيث تؤثر على التدفقات النقدية المتاحة لخدمة القرض أو الائتمان ويكون من الصعب التنبؤ بهذه الظروف [نقولا، 2010، ص: 77].

1-1- خصائص المخاطر الائتمانية

تتميز المخاطر الائتمانية بخصائص تتمثل فيما يلي [الزبيدي، 2011، ص: 186]:

- ✓ لا تقتصر المخاطر الائتمانية على نوع معين من القروض بل على جميعها ؛
- ✓ تتمثل المخاطرة الائتمانية بأي خلل في العملية الائتمانية بعد إنجاز عقدها سواء كان في المبلغ الائتماني أو في توقيتات السداد، حيث أن المخاطرة الائتمانية لا تتعلق بعملية تقديم القروض أو الائتمان فحسب بل تستمر حتى إنهاء عملية تحصيل كامل المبلغ المتفق عليه ؛
- ✓ إن المخاطرة الائتمانية هي خسارة محتملة يتضرر من جرائها المؤمن ولا يواجهها المدين، ولذلك فهي تصيب كل شخص يمنح إئتمانا بنكا كان أو منشأة مالية أو منشأة أعمال تباع بالآجال ؛
- ✓ السبب الرئيسي وراء المخاطر الائتمانية هو المدين بسبب عدم إستطاعته أو عدم إلتزامه أو عدم قيامه برد أصل القرض وفوائده.

1-2- عوامل نشأة المخاطر الائتمانية

تتمثل أهم عوامل نشأة المخاطر الائتمانية في:

1-2-1- العوامل المرتبطة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة: تؤدي هذه العوامل إلى انخفاض قدرتها على سداد التزاماتها تجاه البنك ويرجع ذلك إلى ضعف كفاءة الإدارة في اتخاذ القرارات الإنتاجية والتسويقية والفنية والإدارية بسبب سوء التسيير، وكذا الخلل في تقديرات دراسة المشروع الممول بحيث يكون العائد الفعلي للمشروع أقل من المتوقع، وبالتالي يتعذر على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سداد أقساط الديون إتجاه البنك في مواعيد إستحقاقها، لذلك تسعى البنوك إلى التحري عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة الإئتمان ودراسة مركزها المالي قبل منحها الإئتمان، وللمزيد من التحوط تقوم بعض البنوك بإتباع سياسة وقائية إستباقية في منح التمويل مثل أخذ موافقة البنك قبل إجراء أية تغييرات جوهرية في نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقترضة، وأخذ موافقة البنك قبل التقدم للحصول على قروض أخرى من بنوك ومؤسسات مالية أخرى، واللجوء إلى طرف ثالث كضامن لهذه المؤسسات المقترضة وغيرها من الإجراءات [العلي، 2013، ص: 161].

1-2-2- العوامل المرتبطة بالبنك مانح الإئتمان: ترتبط هذه المخاطر بمدى كفاءة إدارة الإئتمان في البنك على إختيار العملاء ومتابعة الإئتمان المقدم لهم، والتحقق من إلتزامهم بالشروط المتفق عليها في إتفاقية منح الإئتمان، وهذا النوع من المخاطر الإئتمانية مرتبط أساسا بعدم توفر البنك على الخبرات اللازمة التي تتمتع بالكفاءة التي تمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه، ورغم أن المخاطر هي جزء طبيعي من القرار الإئتماني حيث تقريبا لا يوجد قرار إئتماني لا تصاحبه مخاطر، ولكن يتوجب على البنك أن يوظف ويدرب كفاءات تمكنه من السيطرة على هذه المخاطر والنزول بها إلى أدنى المستويات [عياش، 2012، ص: 155].

1-2-3- عوامل عامة خارجة عن إرادة الطرفين: تتعلق بعوامل تزيد من مخاطر النكول وعدم القدرة على الوفاء لجميع المؤسسات العاملة في البلد من الكساد الإقتصادي ذلك لكونه يبطئ من معاملات وصفقات البيع والشراء ويؤدي إلى إنخفاض من الحركة التجارية إلى إنخفاض الأرباح لمعظم المؤسسات العاملة في إقتصاد معين، مما يضعف من قدرة هذه المؤسسات على الإيفاء بالإلتزامات المالية إتجاه البنوك التجارية، ويطلق على هذا النوع من المخاطر بالمخاطر الإئتمانية النظامية، ومن الأمثلة الشائعة أيضا على هذا النوع من المخاطر مخاطرة إنخفاض قيمة العملة المحلية أمام العملات الرئيسية في العالم مثل الدولار واليورو، حيث من المتوقع أن يؤثر ذلك على حركة الإستيراد والتصدير وعلى الوضع الإقتصادي عموما بكافة قطاعاته [العلي، 2013، ص: 349].

1-3- أنوع المخاطر الائتمانية

للمخاطر الائتمانية عدة أنواع تتمثل أهمها في [الخطيب،2005، ص ص: 161-162]:

1-3-1- مخاطر تأكل الضمانات: إن وجود الضمان يقلل إلى الحد الأدنى المخاطرة الائتمانية إذا أمكن الاستيلاء على الضمان بسهولة وبيعه بقيمة كبيرة، ويؤكد البنك على التحقق المستمر من تراجع قيمة الضمانات، ويهتم البنك بصفة أساسية بحالة الضمانات حسب نوعها، ويركز البنك على المتابعة المستمرة لهذه الضمانات وبصفة خاصة على العقارات، الأوراق التجارية، الأوراق المالية والتنازلات، كما يجب أن تعكس الضمانات حالة السوق والمؤشرات الكلية للاقتصاد ومن الطبيعي الابتعاد عن الضمانات في حالة تراجع أدائها السوقي والاقتراب منها في الحالات العكسية، وبصفة عامة فإنه لا يجب التركيز في نوع معين من الضمانات.

1-3-2- مخاطر السحب على المكشوف: هو عملية سحب العميل لأموال البنك دون توفير رصيد في حسابه وهذا نظرا لثقة البنك الكبيرة في عميله، وهذا النوع متعامل به جدا في الجزائر مع عدم المراعاة لمدى إرتباطه بمسائل إنتاجية تشكل أخطار بالنسبة للبنك مما يجعله يحجم عن المخاطرة أو المضاربة بأمواله في مواضيع تكون عرضة لعدم قدرتها على السداد [بلعجز، 2009، ص: 91].

1-3-3- المخاطر المرتبطة بفترة التسهيل: يجب أن تعكس فترة التسهيل طبيعة نشاط العميل والهدف من التمويل والفترة الزمنية التي سيستغرقها استرداد العائد من التمويل، ويجب أن لا يتم المغالاة في تقصير هذه الفترات مما يخلق اختناقات أو زيادتها مما يحول العوائد المتوقعة إلى اتجاه آخر، ومن الهام أن تستخدم فترة التسهيل كأداة للرقابة على الأداء خاصة في حالة العملاء الجدد أو حديثي النشاط [الخطيب،2005، ص: 153].

1-3-4- مخاطرة الاسترداد: إن الاسترداد في حالة العجز عن السداد لا يمكن التنبؤ بها، وهي تتوقف على نوعية العجز عن السداد وعوامل عديدة مثل الضمانات المستلمة من المقترض، نوعية مثل هذه الضمانات التي يمكن أن تكون ضمان أو ضمانات طرف ثالث، والسياق الموجود وقت العجز عن السداد [نقولا،2010، ص: 79].

1-3-5- مخاطر الإدارة: يراعي التأكد من القدرات الإدارية ومتانة الهيكل الإداري والتنظيمي للعميل وتخصصه وخبرته في مجال عمله، ويستعان في ذلك بكل الأساليب الممكنة، كما يراعى التأكد من توزيع عناصر الخبرة بين أكثر من شخص وتقادي الحالات التي تعتمد على عنصر واحد أو على الأقل التأكد

من وجود بديل، كما أن عدم وجود موظفين مؤهلين وذوي خبرة جيدة لدى المقرض يمكن أن يؤدي إلى عدم الاستغلال الكفاء للأموال المقترضة [آل شبيب،2012، ص: 248].

2- مخاطر عدم السيولة

تعني مخاطر السيولة تزايد الصعوبات التي يواجهها البنك لتوفير السيولة اللازمة لتسديد إلتزاماته المتعددة وأهمها سحبات العملاء من أصحاب الودائع ، أو عدم قدرته على تقديم القروض إلى العملاء بسبب إنخفاض أو نقص السيولة أو تلبية رغبات إدارة المحفظة من التدفقات النقدية للإستثمار في الأوراق المالية المتاحة وتتمثل هذه المخاطر في عدم قدرة البنك على سداد الإلتزامات المالية عند إستحقاقها وعدم الإستفادة من الفرص المتاحة للحصول على العائد، ويأتي النقص في السيولة لأسباب متعددة أهمها زيادة حجم الموجودات البنكية التي لا يمكن تحويلها إلى نقد بسهولة أو بسرعة ودون خسارة لتلبية إحتياجات العملاء، أو بسبب عدم كفاية التدفقات النقدية الخارجة من البنك، والبنك الذي لا يستطيع الوفاء بإلتزاماته قصيرة الأجل تكون البداية في حدوث ظاهرة العجز الذي إذا إستمر يمكن أن يؤدي إلى إفلاسه، ويمكن قياس سيولة البنك من خلال وسائل متعددة أهمها السحب أو الإضافة إلى الرصيد لدى البنك المركزي أو الإقراض والإقتراض من البنوك الأخرى والإقتراض من البنك المركزي، خاصة إذا كان النقص في السيولة بهدف مواجهة عجز الإحتياطي القانوني أو الإحتياجات الموسمية أو مواجهة حالات الطوارئ، ويمكن مواجهة النقص في السيولة بتخفيض أو زيادة حجم الإستثمار في القروض وبيع أو شراء الأوراق المالية [آل شبيب،2013، ص ص:242-243]، وكل هذا النقص في السيولة من شأنه أن يؤثر تأثيرا سلبيا في عملية التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويعرضها لمخاطر الحصول على السيولة.

2-1- عوامل نشأة مخاطر عدم السيولة

تتحقق مخاطر السيولة نتيجة لعوامل داخلية وخارجية هي [الخطيب،2005، ص ص: 113-114]:

2-1-1-العوامل الداخلية: تتمثل أهم العوامل الداخلية في ما يلي:

- ✓ ضعف تخطيط السيولة من حيث عدم التناسق بين الأصول والالتزامات من حيث آجال الاستحقاق ؛
- ✓ توظيف الأموال في أصول ذات سيولة منخفضة جدا مثل: شراء سندات طويلة الأجل، شراء عقارات. تقديم قروض طويلة الأجل... الخ ؛
- ✓ إفلاس مقرض أو مجموعة مقرضين ؛

✓ التحول المفاجئ لبعض الالتزامات العرضية إلى التزامات حقيقية يجب الوفاء بقيمتها دون وجود موارد سائلة كافية لعدم التحوط المناسب لها.

2-1-2- العوامل الخارجية: تتمثل أهم العوامل الخارجية التي تؤثر على توفر السيولة في:

✓ حالة الركود الاقتصادي أو الكساد الذي يطرأ على الاقتصاد القومي وما يتبعه من تعثر بعض المشروعات وعدم قدرتها على سداد التزاماتها للبنوك الدائنة في مواعيد إستحقاقها ؛
✓ الأزمات الحادة التي تنتاب الأسواق المالية.

3- مخاطر أسعار الفائدة

تنشأ تقلبات أسعار الفائدة بما قد يؤدي إلى تحقيق خسائر ملموسة للبنك في حالة عدم اتساق آجال إعادة تسعير كل من الالتزامات والأصول، ويتوقف مقدار مخاطر أسعار الفائدة على مدى اختلاف أسعار الفائدة عن التوقعات التي بنيت عليها الفجوة، ومدى تمكن البنك من تصحيح أوضاعه في الوقت المناسب ومخاطر أسعار الفائدة تعني أنها مخاطرة تراجع الإيرادات نتيجة لتحركات أسعار الفائدة، حيث أن أسعار الفائدة غير مستقرة، والإيرادات تكون غير مستقرة أيضاً، وأي مؤسسة صغيرة ومتوسطة تقترب تكون معرضة لمخاطرة أسعار الفائدة، فالمقترض الذي يدفع فائدة متغيرة يتكبد تكاليف أعلى عندما ترتفع أسعار الفائدة، والمقرض يكون معرض لمخاطرة أن تهبط الإيرادات بهبوط أسعار الفائدة [الكاوي، 2011، ص: 18].

4- خطر عدم الملاءة

تعرف الملاءة المالية بالرصيد الصافي للبنك، بمعنى الفرق بين قيمتي إستعمالاته والتزاماته، ويمثل خطر عدم الملاءة في الحالة التي يسجل فيها البنك عجزاً في أمواله الخاصة وذمته المالية إلى درجة يستحيل فيها تغطية المخاطر والخسائر المحتملة الوقوع، بحيث لا يتوفر على سيولة ولا على أصول أخرى يواجه بها خصومه، فخطر عدم الملاءة أوسع من خطر السيولة، والإختلاف يظهر في كون عدم الملاءة يستلزم عدم السيولة، أما عدم السيولة فلا يستلزم بالضرورة عدم ملاءة البنك، وعليه عدم إمتلاك الأموال الخاصة اللازمة والكافية لتغطية الخسائر الممكنة الوقوع يجعل البنك في حالة عدم الملاءة، ويعتبر خطر عدم الملاءة المالية كنتيجة لمختلف المخاطر التي يتعرض إليها البنك، بما في ذلك خطر القرض التي تنجم عن فشل البنك في استرداد أمواله، وخطر عدم السيولة التي تؤثر على رأسمال البنك واحتياطاته [عياش، 2012، ص: 85-86].

5- مخاطر أخرى

تتمثل أهم المخاطر الأخرى فيمايلي:

5-1- المخاطر التشغيلية

إن سبب هذا النوع من المخاطر هو حالة عدم التأكد المتعلقة بإيرادات البنك التجاري التي تنتج بسبب عطل في النظام الحاسوبي للبنك أو بسبب أخطاء بشرية أو مشاكل بين العاملين، كما أن التداخل والتعقيد الذي أصبحت تتصف به الخدمات البنكية وكذلك تعقد وتطور التقنية المستخدمة في تقديم هذه الخدمات وعدم قدرة بعض الأفراد العاملين في تلك البنوك على الفهم والإدراك والاستفادة من تلك التطورات هي التي ساهمت بظهور هذه المخاطرة واحتلالها حيزا كبيرا من وقت وجهد وتفكير مدراء البنوك التجارية لغرض إدارة هذا النوع من المخاطر [العلي،2013، ص:357].

5-2- المخاطر الإستراتيجية

وهي المخاطر الناتجة عن اتخاذ قرارات أو عدم إتخاذ القرارات لإدارة نشاط البنك، فالمخاطرة الإستراتيجية على المستوى الكلي تشير إلى المخاطر الناتجة عن إتخاذ قرارات متعلقة على سبيل المثال بدخول أسواق جديدة أو الخروج من أسواق قائمة، والمخاطر الإستراتيجية على مستوى الأنشطة هي المخاطر الناتجة عن إتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص أو توزيع محفظة الإستثمار، ولا شك أن هذه المخاطر تنخفض بصورة كبيرة في البنوك التي تتميز مجالس إدارتها وإدارتها العليا بالخبرة الكافية والمعرفة الجيدة بالأعمال البنكية، والتي تستطيع بطبيعة الحال إتخاذ القرارات المناسبة في الأوقات المناسبة مما يقلل من تعرض البنك للمخاطر ومن ثم الخسائر [الشمري،2013، ص:78].

5-3- المخاطر القانونية

ويطلق عليها البعض تسمية المخاطرة التشريعية وهي تنتج من إحتمال مخالفة تطبيق القوانين الرقابية والقواعد التشريعية التي تؤثر سلبيا في البنك إذ قد تقوم السلطات الرقابية بفرض غرامات نقدية على البنوك المخالفة وتكرارها قد يؤدي إلى عقوبات أشد قسوة، وتشير هذه المخاطر إلى تأثير تشريعات الدول التي تعمل فيها البنوك ويجب مراعاتها عند تقييم المخاطر، وهي تشمل السياسة المتعلقة بالتعريفات الجمركية وحصص الإستيراد والضرائب والإعانات وأية أمور أخرى تؤثر في الإستثمارات، لذلك فعلى إدارة البنك أن تكون على معرفة واطلاع كامل بتشريعات الدول التي ستفتح فروعها فيها، وبالأخص معرفتها الدقيقة بقوانين وتشريعات حماية عملائها في هذه الدول التي لديها فروع فيها [الشمري،2013، ص:57].

من خلال ما تم التطرق إليه خلال هذا المبحث يتضح أن عملية حصول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل البنكي تواجهها عدة عوائق ومخاطر، فالبنوك التجارية تبالغ في طلب الضمانات من أجل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لعدم ثقتها في هذه المؤسسات من جهة، وكذا عدم الثقة في الظروف المحيطة بها من جهة أخرى، إضافة إلى محدودية التمويل البنكي فبالرغم من أنواعه المتعددة غير أنها تتمثل في نفس الصيغة وهي القرض بفائدة، كما أن عملية التمويل تنطوي على عدة مخاطر كالمخاطر الائتمانية أي عجز أصحاب هذه المؤسسات عن تسديد أصل الدين، أو عدم الرغبة في الوفاء بالالتزامات مما يعرض البنك لمخاطر أخرى كمخاطر عدم السيولة، وهذا يؤدي بدوره إلى التأثير السلبي على البنك من جهة والمؤسسات الطالبة للتمويل من جهة أخرى، كما أن هناك مخاطر تتعلق بالعوامل الاقتصادية بصفة عامة كخطر أسعار الفائدة، إضافة للمخاطر غير المالية والتي من شأنها التأثير بصفة غير مباشرة على عملية التمويل البنكي خصوصا لهذه المؤسسات.

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول بأن قرار التمويل يعد أحد أهم القرارات بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فعملية تحديد الهيكل المالي المناسب للمؤسسات ليس بالأمر الهين خاصة في ظل ما تستند إليه العديد من النظريات والتي تختلف باختلاف فرضياتها، وباعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لها من الخصوصيات التمويلية ما يميزها عن المؤسسات الكبيرة فإن تحديد هيكلها التمويلي لا يخضع لنظرية معينة وإنما وفقاً لمرحلة نموها والإحتياجات التمويلية التي تتناسب مع كل مرحلة من مراحل حياتها، ومدى توفر التمويل وإمكانية الحصول عليه من مصادره التقليدية المختلفة والتي يبقى التمويل البنكي أهمها، وتواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في العديد من الأحيان صعوبات كثيرة من أجل الحصول على التمويل البنكي اللازم لها وهذا بسبب العديد من العوامل والتي منها ما يرتبط بهذه المؤسسات في حد ذاتها ومنها ما يرتبط بالبنوك التجارية وكذلك الأوضاع الإقتصادية السائدة في البلاد، إضافة إلى إعتبار البنوك لهذا القطاع كقطاع ذو مخاطر مرتفعة، وصدور معايير دولية صارمة تمنح المجال فقط للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتمتع بوضعية مالية جيدة وتصنيف عال من أجل الحصول على التمويل البنكي اللازم لها، وهذا ما دفع بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للبحث عن مصادر تمويل مستحدثة تكون بديلة للتمويل البنكي وتساهم في توفير التمويل اللازم لها، وهو ما سيتم التطرق إليه في الفصل الموالي.

الفصل الثالث:

التحويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل ما ينجم عن التمويل التقليدي من عوائق تحد من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء ما تعلق بعدم توفر هذه المؤسسات على الشروط الأساسية للحصول على التمويل البنكي التقليدي أو ما تعلق بتعسف البنوك وعدم الثقة في منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما فاقم من إشكالية تمويلها ودفع بها للبحث عن مصادر تمويل بديلة، وهو الأمر الذي ساهم في بروز أساليب تمويل مستحدثة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من شأنها أن تساهم في التقليل من حدة إشكالية تمويلها وتوفر مجالا من المفاضلة بين عدة صيغ تختلف باختلاف الحاجة التمويلية ومرحلة نمو المؤسسة.

ويعد التمويل بالاستئجار والتمويل الإسلامي وكذا التمويل برأس المال المخاطر من أهم الأساليب التمويلية المستحدثة والتي عرفت إنتشارا واسعا خلال السنوات الأخيرة نظرا لنجاحاتها وأخذها لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية في الحسبان، وسيتم التركيز على هذه الأساليب التمويلية دون الحديث عن السوق المالي وهذا لعدم فعاليتها كمصدر تمويلي يمكن اللجوء إليه للحصول على التمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معظم الدول النامية من جهة، وكذلك لصعوبة دخول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى السوق المالي من جهة أخرى.

وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للحديث عن التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بالتعرض إلى التمويل بالإستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وكذا التمويل الإسلامي كبديل وحل لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأخيرا سيتم التطرق لرأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل معوقات التمويل التقليدي.

المبحث الأول: التمويل بالإستئجار كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برز أسلوب التمويل بالإستئجار كوسيلة لتمويل الاستثمارات على المدى المتوسط والطويل والذي يتيح للمؤسسات الحصول على الأصول واستخدامها في نشاطها من خلال تأجيرها ودون تحمل تكاليف شرائها والذي يعد حلا لتفادي المشاكل التي تعرقل نمو وتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم التطرق لهذا البديل التمويلي المستحدث في هذا المبحث من خلال أساسيات حول التمويل بالإستئجار في مطلب أول، يليه دراسة مبررات اللجوء إلى التمويل بالإستئجار في مطلب ثان، ليتم في الأخير تقييم قرار التمويل بالإستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: أساسيات حول التمويل بالإستئجار

يعتبر التمويل بالإستئجار من الأفكار الحديثة للتمويل والتي ظهرت نتيجة للإحتياجات التمويلية المتزايدة خاصة في ظل سرعة التطورات الإنتاجية والتكنولوجية، وبالرغم من حداثة ظهوره إلا أنه يلقى توسعا سريعا في الاستعمال والانتشار نظرا لتنوعه وأهميته بالنسبة لمختلف المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لذا يتطلب الأمر التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل بالإستئجار حتى يتم التعرف على أبعديات هذا الأسلوب التمويلي.

1- نشأة وتطور أسلوب التمويل بالإستئجار

رغم حداثة تقنية الإيجار إلا أن البحوث والدراسات أثبتت أن فكرة التأجير ترجع إلى 3000 سنة قبل الميلاد وذلك في مدينة أوز السومرية القديمة، وقد سجلت أول عملية تأجير في بريطانيا سنة 1855 وهذا بتأجير عربات السكك الحديدية، وتطور التمويل بالإستئجار إلى أن أصبح خدمة مالية من نوع خاص وفي سنة 1952 تأسست أول شركة تمويل تأجيري مستقلة في الولايات المتحدة الأمريكية، عرفت بإسم "United States Leasing Corporation" وكانت هذه الشركة قد تأسست لتأجير نوع محدد من أنواع التأجير التمويلي، وسرعان ما أدرك المؤسسون أن للتمويل التأجيري مزايا كثيرة غير مكتشفة، فامتد هذا النوع من التمويل إلى أوروبا خلال الستينيات، وانتشر إلى الدول النامية منذ منتصف السبعينيات، وبحلول عام 1994 انتشرت عمليات التمويل التأجيري في 80 دولة من بينها 50 دولة نامية.

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة مصطلحات لهذا النوع من التمويل حيث يطلق عليه في أمريكا عقد الليزينغ **leasing**، أما في فرنسا فيسمى القرض الإيجاري **le credit-bail**، ولدى ترجمة المصطلح إلى اللغة العربية أطلق عليه عدة تسميات منها: الاعتماد التأجيري، الإستهجار التمويلي، الائتمان

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الإيجاري، كما تطور التمويل بالاستئجار ليصبح تقنية مهمة على المستوى العالمي في القرن العشرين والجدول الموالي يوضح حجم التمويل بالاستئجار في بعض الدول المتقدمة:

الجدول رقم(3- 1): حجم التمويل بالإستئجار لسنة 2013 مقارنة دولية

الدولة	حجم التمويل بالاستئجار -مليار دولار أمريكي-	حصة التمويل بالإستئجار من حجم التمويل الكلي في السوق العالمي
الو.م.أ	294,34	22%
الصين	88,66	3.8%
ألمانيا	66,34	5,8%
اليابان	69,95	7,2%
فرنسا	33,81	12,8%
إيطاليا	18,17	10%
كندا	37	20,8%
بريطانيا	61,66	23,8%
أستراليا	16,60	11,1%
إسبانيا	5,57	4,1%
السويد	20,33	24,6%
البرتغال	1,77	9,4%

Source :[White, 4 march 2014 , p :09] .

يتضح من خلال الجدول السابق أن التمويل بالاستئجار يحتل حصة مهمة في السوق المالي للدول المتقدمة، وهو ما يتضح من خلال حصة التمويل بالاستئجار لهذه الدول مقارنة بحجم التمويل الكلي في السوق العالمي بجميع أشكاله، فقد تطور استعمال هذا النوع من التمويل وأصبح يحتل مكانة هامة في اقتصاديات مختلف الدول المتقدمة والنامية، وانتشر في جميع أنحاء العالم بمختلف جهاته، والجدول الموالي يوضح حجم التمويل بالاستئجار حسب الجهات:

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة


الجدول رقم (3 - 2): حجم التمويل بالاستئجار حسب الجهات لسنة 2013

الجهات	حجم التمويل بالاستئجار	النمو بين 2012-2013	نسبة التمويل بالاستئجار من حجم التمويل الكلي في السوق العالمي
أوروبا	314.0	3 %	37.7 %
أمريكا	336.4	15 %	37.9 %
آسيا	180.2	17,4 %	20.1 %
جنوب أمريكا	13.2	52-%	2.0 %
أستراليا	16.1	34,16 %	1.4 %
إفريقيا	8.2	4,65-%	0.8 %
المجموع	868	8,95 %	100%

Source:[White, 4 march 2014 , p :12] .

يتضح من خلال الجدول السابق أن حجم التمويل بالاستئجار في العالم يقدر بـ 868 مليار دولار أمريكي استنادا إلى إحصائيات عام 2013، تحتل أمريكا الصدارة من حيث حجم التمويل بالاستئجار والذي قدر بـ 37,9% بمعنى أنه كلما تم شراء 100 أصل يكون قد تم شراء 30 أصل عن طريق الإيجار، تليها أوروبا بنسبة 37,7% ثم آسيا بنسبة 20,1%. كما شكل حجم التمويل بالاستئجار في جنوب أمريكا نسبة 2,0% من حجم التمويل بالاستئجار في العالم، كما قدر في أستراليا بـ 1,4%، أما إفريقيا فلم يتجاوز فيها نسبة 0,8%، ويتضح من النسب السابقة أن استخدام التمويل بالاستئجار يلقي تطور ورواج في مختلف جهات العالم خاصة في العالم المتقدم نتيجة للتطور الاقتصادي والاعتماد على التكنولوجيات المتطورة. والشكل الموالي يوضح توزيع استعمال التمويل بالاستئجار في مختلف أنحاء العالم:

الشكل رقم (3-1): نسبة التمويل بالاستئجار من حجم التمويل الكلي في مختلف مناطق العالم لسنة 2013



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الجدول السابق.

يتضح من خلال الشكل السابق نسبة التمويل بالإستئجار من حجم التمويل الكلي في مختلف مناطق العالم لسنة 2013 حيث إحتلت أمريكا الصدارة بنسبة 37,9% تليها أوروبا بنسبة 37,7% من حجم التمويل الكلي في العالم، كما بلغت نسبة التمويل بالإستئجار في آسيا 20,1%، لتليها باقي مناطق العالم بنسب ضئيلة مقارنة بحجم التمويل الكلي في مختلف مناطق العالم السابقة الذكر.

2- مفهوم التمويل بالاستئجار

يعتبر التمويل بالإستئجار فكرة حديثة للتمويل حيث احتفظت الفكرة بمفهوم القرض، وأدخلت تبديلا جوهريا في طبيعة العلاقة التمويلية بين المؤسسة المقرضة والمؤسسة المقرضة، وسيتم التطرق لمفهوم هذا الأسلوب التمويلي من خلال:

2-1- تعريف التمويل بالاستئجار

تعددت تعريفات التمويل بالاستئجار، وتتمثل أهمها في مايلي:

التعريف الأول: وهو "عقد يتيح بمقتضاه مالك أي من أنواع الممتلكات مثل أحد الأصول التجارية أو أحد العقارات، لشخص آخر استخدامه والانتفاع به لفترة محددة مقابل مبلغ إيجار، ويكون مالك الأصل الذي تم تأجيره هو المؤجر، أما المستخدم فيعرف بالمستأجر" [كويل، 2008، ص: 07].

التعريف الثاني: وهو "عملية يقوم بموجبها مؤسسة مالية أو بنكية، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة المؤسسة، مستعملة إياها على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقد عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها تسمى ثمن الإيجار" [الطوال، 2014، ص: 15].

التعريف الثالث: هو "عقد إيجاري مع خيار الشراء، وهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة تتجه نحو مؤسسة مالية للتأجير التمويلي وتطلب منها شراء الأصل لصالحها ثم توجره لها، ويمكن أن يقع محل التأجير التمويلي على عمارات ويسمى تأجير تمويلي عقاري، أو معدات وهي حالة تأجير تمويلي للمنقولات" [الشرتوني، 2010، ص: 09].

يتضح من خلال التعاريف السابقة الذكر أن التمويل بالإستئجار تقنية تمويل يتم من خلالها توفير أصول لمؤسسة ما بمختلف أنواعها سواء كانت منقولة أو غير منقولة للمؤسسة المستأجرة خلال مدة معينة دون الإنفاق من الأموال الخاصة، مقابل التزام هذه المؤسسة بدفع أقساط التأجير في مواعيدها مع إمكانية إمتلاك الأصل في نهاية المدة، ويمكن هذا الأسلوب من التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على الأصول لاستخدامها في نشاطاتها خاصة مع صعوبة شرائها لقلة مواردها المالية وكثرة مشاكلها التمويلية".

2-2- العناصر الأساسية لعملية التمويل بالاستئجار

في أغلب الحالات عملية التمويل بالاستئجار هي عملية ثلاثية الأطراف، لكنها تمتد لتشمل عدة عناصر مختلفة، وتتمثل العناصر الأساسية لعملية التمويل بالاستئجار في مايلي [فيلاي، دون ذكر سنة النشر، ص: 04-05]:

2-2-1- أطراف عملية التمويل بالاستئجار: هناك طرفين أساسيين يتدخلان بطريقة مباشرة في العملية وطرف ثالث غير مباشر:

2-2-1-1- المؤجر: وهو المؤسسة الممولة التي تشتري آلات أو معدات أو تأمر ببناء عقارات حسب المواصفات المحددة مسبقا من طرف المستأجر الذي قد حصل على توكيل منها، فيصبح المؤجر مالكا للأصل المؤجر بمجرد دفع ثمنه إلى المورد أو المقاول، فحق الملكية في هذه الحالة يلعب دور الضمان الحقيقي لمواجهة المستأجر وكذلك في مواجهة غير المتعامل معه.

2-2-1-2- المستأجر: وهو الشخص الذي يستفيد من العملية فيستعمل الأصل المؤجر كما يستفد من عائداته، وفي أغلب الأحيان يترك المؤجر عملية اختيار الأصل المؤجر وكذلك تحديد مواصفاته للمستأجر فيقوم هذا الأخير بالتفاوض مع المورد أو المقاول كما يمكنه أن يحدد بنود العقد.

2-2-1-3- المورد: وهو الشخص الذي يقوم بصناعة أو تشييد الأصل موضوع عملية التمويل بالاستئجار وله نوعان من العلاقات، منها ما يربطه بالمؤجر أنه المشتري الفعلي والمالك الأصلي للأصل، كما يرتبط بالمستأجر وهو المستعمل للمعدات أو العقارات، فعلاقة المورد مع المؤسسة المؤجرة تنحصر في إجراءات عقد البيع بصفة عامة، أما علاقته مع المستأجر فتستطيع أن تمتد إلى مواصفات الأصول وتاريخ التسليم وضمان العيوب الخفية وكذلك إلى خدمات الصيانة والتكوين إن وجدت في العقد غير أن المورد لا يعتبر طرفا مباشرا في عقد التمويل بالاستئجار.

2-2-2- الأصول: يمكن أن تكون الأصول منقولة مثل معدات التجهيزات، أجهزة الإعلام والاتصال ووسائل النقل المختلفة وغيرها من الأصول المنقولة، أو أصولا غير منقولة كالعقارات اللازمة للاستخدامات الإنتاجية أو الاستعمال المهني أو متعلقة بالمحلات التجارية، والعبرة من طبيعة المال ليست بالغرض الذي يخصص له هذا الأخير وإنما تبعاً لنشاط المستأجر.

2-2-3- الأجرة ومكوناتها: هي مبلغ من المال يتعهد المستأجر بدفعه بصورة دورية مقابل حق استعمال الأصل المؤجر، وتهدف أقساط التأجير إلى تغطية قيمة رأس المال، كما تتضمن هامش يطابق الأرباح أو الفوائد لمكافئة المخاطر المترتبة عن التمويل، إضافة إلى المصاريف التي يمكن أن تتجم لدى المؤجر جراء إبرام عقد التمويل بالاستئجار.

2-3- خصائص التمويل بالاستئجار


يتميز التمويل بالاستئجار بجملة من الخصائص تجعله مختلفا عن غيره من أساليب التمويل، وتتمثل أهمها في مايلي [آل شبيب، 2007، ص ص: 410-411]:

- ✓ تخفيض كلفة خطر عبئ التقادم التقني حيث أن التمويل بالاستئجار يعد بديلا مناسباً للاستفادة من المعدات التي تخضع للتطور الفني السريع والمستمر ؛
- ✓ المستأجر غير مطالب بإنفاق المبلغ الكلي للاستثمار مرة واحدة، وإنما يدفعه على شكل أقساط تسمى أقساط الإيجار، وتتضمن هذه الأقساط جزء من ثمن شراء الأصل مضافا إليه الفوائد التي تعود للمؤسسة المؤجرة، ومصاريف الاستغلال المرتبطة بالأصل المتعاقد حوله ؛
- ✓ في حلة التمويل بالاستئجار يتم الحصول على أصول عينية ولا يتم منح أموال نقدية كما هو الحال في القرض الكلاسيكي ؛
- ✓ مرونة عمليات الإنتاج من خلال تمكين المشاريع من تغيير أصولها بكلفة مناسبة استجابة للتغيرات التي قد تطرأ على تقنية الإنتاج وحاجات التسويق؛
- ✓ تخفيض كلفة استخدام المعدات التي تستخدم لمرة واحدة في المشروع كالرافعات العملاقة، كما أن كبر حجم مؤسسات التأجير تؤدي إلى تخفيض الكلفة بشكل عام؛
- ✓ مدة الإيجار يجب أن تغطي على الأقل 75% من العمر الافتراضي للأصل.

3- مراحل سير عملية التمويل بالاستئجار

تتمثل مراحل سير عملية التمويل بالاستئجار من خلال أطراف العملية في حد ذاتها، ويمكن توضيح مراحل سير العملية من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3 - 2): مراحل سير عملية التمويل بالاستئجار



المصدر: [غربي، 2013، ص: 433].

من خلال الشكل (3-2) يتضح أن التمويل بالاستئجار يمر بالمراحل التالية:

3-1- شراء الأصل من قبل المؤسسة المؤجرة

عادة يتم إختيار الأصل من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة، وتتم عملية التفاوض مع المورد حتى يتم تحديد السعر وشروط الاستلام، وبعد الاتفاق وإمضاء عقد الاستئجار مع المؤسسة المالية المتخصصة في التأجير، تقوم هذه الأخيرة بشراء الأصل ودفع ثمنه وبذلك تصبح مالكة له.

3-2- تأجير الأصل للمستأجر

يقوم المؤجر بإعتباره مالكا للأصل بتأجير الأصل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة له، ومنحها حق الاستخدام، والانتفاع بالأصل طيلة مدة العقد في مقابل الالتزام بتسديد دفعات التأجير المتفق حولها في العقد. بعد تسديد دفعات الاستئجار والانتفاع من الأصل المستأجر وإنهاء مدة العقد، تجد المؤسسة المستأجرة نفسها أمام ثلاث اختيارات [florence et Delahaye,2013,p :374]:

- ✓ إستعمال حق الشراء المنصوص عليه في العقد، وتصبح بذلك المؤسسة المستأجرة مالكة للأصل؛
- ✓ تجديد العقد مع المؤسسة المؤجرة، ويتم ذلك على أساس عقد جديد وشروط جديدة؛
- ✓ إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة.

4 - أنواع التمويل بالاستئجار

تتعدد أنواع التمويل بالاستئجار وتختلف نتيجة لتقسيمها وفق عدة اعتبارات، وتتمثل أهم تقسيمات التمويل بالاستئجار في مايلي:

- ✓ التمويل بالاستئجار حسب طبيعة موضوع التمويل؛
- ✓ التمويل بالاستئجار حسب الإقامة؛
- ✓ التمويل بالاستئجار حسب طبيعة العقد؛
- ✓ أنواع أخرى للتمويل بالاستئجار .

4-1- التمويل بالاستئجار حسب طبيعة موضوع التمويل

وفقا لهذا التقسيم يتم التركيز على طبيعة الأصل محل الاستئجار، ويتم تقسيمه إلى [طرش،2010،ص: 79-80]:

4-1-1- التمويل بالاستئجار للأصول المنقولة: يسمح هذا النوع من التمويل للمستأجر أن يستفيد من معدات لا يستطيع شراؤها بوسائله المحدودة، ويستعمل هذا النوع من التمويل بالاستئجار من طرف المؤسسات المالية لتمويل الحصول على أصول منقولة تتشكل من تجهيزات وأدوات استعمال ضرورية لنشاط المؤسسة المستأجرة ولا تتعدى مدة العقد 7 سنوات في أغلب الأحيان.

4-1-2- التمول بالاستئجار لأصول غير المنقولة: يهدف هذا النوع من التمول إلى تمول أصول غير منقولة تتشكل غالبا من عقارات حصلت عليها المؤسسة المؤجرة من جهة ثالثة أو قامت هي ببنائها وتسليمها على سبيل الإيجار إلى المؤسسة المستأجرة لاستعمالها في نشاطاتها المهنية مقابل ثمن الإيجار، وفي نهاية فترة العقد تتاح للمؤسسة المستأجر إمكانية الحصول نهائيا على الأصل، وتتراوح مدة التمول بالاستئجار لأصول الغير منقولة ما بين 8 و15 سنة وقد تصل إلى 20 سنة.

والفرق بين النوعين السابقين من التمول بالاستئجار يكون من حيث درجة التعقيد التي تكون كبيرة في حالة الأصول الغير منقولة كالعقارات مثلا التي تتطلب إجراءات كبيرة سواء لإنشائها أو شرائها، والتي تتطلب أموالا طائلة تفوق بكثير الأموال الواجب توفيرها في حالة الأصول المنقولة.

4-2- التمول بالاستئجار حسب الإقامة

وفق هذا التقسيم يراعى محل الإقامة، ويقسم إلى [العالمي، 2010، ص ص: 688-689]:

4-2-1- الاستئجار المحلي: عقد إيجار تكون فيه كل الأطراف المتعاقدة مستوطنة في البلد نفسه، ولما تقوم مؤسسات الإيجار بفتح فروع لها في الخارج من أجل ممارسة عملها، فهذه الأخيرة تمارس استئجار محلي في الدول التي قامت فيها.

4-2-2- الاستئجار الدولي: وهو العقد الذي يسكن أطرافه المتعاقدة دولا مختلفة، ويخضعان لتشريعات مختلفة ويصنف العقد إلى نوعين هما:

4-2-2-1- عقد إيجار الاستيراد: وهو العقد الذي يكون فيه المستأجر والمؤجر في البلد نفسها لكن مورد المعدات من بلد آخر، فيقوم المؤجر باستيراد المعدات ثم يؤجرها إلى المستأجر.

4-2-2-2- عقد إيجار عبر الحدود: وهو العقد الذي يبرم بين المستأجر والمؤجر وكل منهما في بلدين مختلفين، ويتم نقل الأصل عبر الحدود من المؤجر إلى المستأجر.

ويختلف العقدين السابقين أيضا من حيث المخاطر المتعلقة بهما، وهما مخاطر تتعلق بالبلد والمناخ السياسي والاقتصادي الذي يسوده، والقوانين المتعلقة بالضرائب والنقل والاستيراد، ومخاطر تتعلق بالعملة لأن الدفع سيتم بعملتين مختلفتين.

4-3- التمول بالاستئجار حسب طبيعة العقد

يقسم التمول بالاستئجار حسب طبيعة العقد إلى الأنواع الرئيسية التالية:

4-3-1- الاستئجار التشغيلي: وفيه يتم تأجير الأصل لمدة تقل عادة عن مدة الحياة الاقتصادية للأصل ويتمثل هذا النوع في تقديم التجهيزات وضمان خدمات الصيانة إلى المستأجر، لذلك يدعى أحيانا بعقد

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إستئجار الخدمات وتكون تكلفة الصيانة محسوبة في دفعة الإيجار الدورية أو يتم التعاقد عليها بشكل منفصل، وعادة يكون المؤجر مسؤولاً عن تكاليف تأمين الأصل بتغطية مناسبة، كما يحتوي العقد التشغيلي على بند بإمكانية إلغاء العقد من قبل المستأجر، وإعادة الأصل إلى المؤجر قبل انتهاء فترة العقد، وهو ما يكون في صالح المستأجر إذ يعطيه مرونة كبيرة في التخلص من التجهيزات المستأجرة وأعبائها إذا تقلص حجم الأعمال وزالت الحاجة لخدماتها، أو عندما تصبح عاطلة تقنيا في حالة ظهور بدائل أكثر كفاءة، ويتوقع وفقا لهذا النوع أن يستعيد المؤجر تكاليفه من خلال تجديد عقد التأجير لجهة أخرى لأن عملية التأجير الأولى لا تكون كافية لتغطية تكاليفه، ويأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأجير أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار [بوراس، 2008، ص: 103].

ووفقا للمشرع الجزائري يعتبر الإعتماد الإيجاري التشغيلي إذا لم يحول لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوى والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقته [المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09، 3 نوفمبر 1996، ص: 25].

4-3-2- الاستئجار التمويلي: ويطلق عليه التأجير الرأسمالي أو تأجير الدفع الكامل، وهو يمثل مصدرا تمويليا للمؤسسة المستأجرة، ويتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد، كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المستأجر من المورد لهذه الأصول، ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة، كما أنه يمثل الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغاؤه من قبل المستأجر، فإذا أراد المستأجر أن ينهي العقد فعليه أن يسدد كافة دفعات الإيجار المتبقية دفعة واحدة، أما إذا تخلف عن تسديد دفعات الإيجار فان ذلك قد يؤدي إلى إعلان حالة إفلاس المؤسسة [هندي، 2003، ص: 550].

ووفقا للمشرع الجزائري يعتبر الإعتماد الإيجاري مالي في حالة ما إذا تم تحويل كل الحقوق والمنافع والإلتزامات والمساوى والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتماد الإيجاري لصالح المستأجر [المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 96/09، 3 نوفمبر 1996، ص: 25].

ويختلف الاستئجار التمويلي عن الاستئجار التشغيلي من خلال عدة نقاط، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم (3 - 3): مقارنة بين الإستهجار التشغيلي والإستهجار التمويلي

أوجه المقارنة	الإستهجار التمويلي	الإستهجار التشغيلي
مصطلحات بديلة	تأجير الدفع الكامل	التأجير الفعلي
إختيار الأصل	يقوم المستأجر باختيار الأصل	يتم اختيار الأصل من قبل المستأجر أو يكون متاحا ضمن مجموعة تجهيزات ومعدات المؤجر
مدة العقد	طويلة تصل إلى ما يقارب العمر الاقتصادي للأصل	قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين وعادة ما تجدد سنويا
الصيانة والتأمين	يتحمل المستأجر مسؤولية الصيانة وكذا التأمين عليه خلال فترة التعاقد	يتحمل المؤجر تكاليف الصيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين خلال فترة التعاقد
أقساط الإيجار	تكون أقساط الإيجار كافية لاسترداد تكلفة رأس مال الأصل، ويكون إجمالي الإيجار المدفوع أعلى مما هو عليه في عقود التأجير التشغيلي	تكون الإيجارات التي يدفعها المستأجر غير كافية وحدها لتحقيق عائد الاستثمار وتكون قيمة الأصل المتبقية عالية
الملكية	يملك المؤجر الأصل طوال مدة التأجير ويكون للمستأجر حرية الاختيار في نهاية الفترة	يملك المؤجر الأصل طوال مدة التأجير ولا يجوز للمستأجر شراء الأصل المؤجر في نهاية الفترة
إنهاء التعاقد	لا يوجد بند لإلغاء العقد	يجوز إلغاء العقد من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد ويلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة استغلال العقد
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهم معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها وذلك بسبب طول فترة العقد	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير

المصدر: [كويل، 2008، ص ص : 54-55].

يتضح من خلال الجدول (3-3) تعدد أوجه الإختلاف بين الإستهجار التشغيلي والإستهجار التمويلي والتي من بينها الفترة والتي تعد قصيرة بالنسبة للتمويل التشغيلي نظرا لمدة إستعمال الأصل، أو من حيث توفر ثلاث بدائل للإختيار في نهاية الفترة بالنسبة للمستأجر وإمكانية الحصول نهائيا على الأصل في إطار الإستهجار التمويلي على عكس الإستهجار التشغيلي الذي تبقى ملكية الأصل للمؤجر في نهاية الفترة. ويبقى الشبه الأكيد بين نوعي الإستهجار يتمثل في تقديم أصول عينية بدل منح أموال نقدية.

4-4- أنواع أخرى للتمويل بالاستئجار

تتمثل باقي الأنواع في مايلي:

4-4-1- البيع وإعادة الاستئجار: هناك من يعتبره نوعا خاصا من الاستئجار المالي، وهو اتفاق بين المؤسسة مالكة الأصل ولحدى مؤسسات التمويل على بيع الأصل لها على أن تقوم مؤسسة التمويل بإعادة تأجير الأصل مرة أخرى إلى المؤسسة، وفي مقابل ذلك تتخلى المؤسسة الأولى عن ملكية الأصل وتدفع إيجار دوري للطرف الذي اشتراه وأعاد تأجيره لها والذي من حقه أيضا استرداد الأصل بانتهاء عقد التأجير، وفي ظل هذا النوع من التأجير تتمتع المؤسسة بوفورات ضريبية لأن إيجار الأصل يعد من بين المصروفات التي تخصم من الإيرادات [florence et Delahaye,2013,p:375]. ووفق هذا النوع من التمويل بالإستئجار تتمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة المزدوجة من الأصل الذي قامت ببيعه حيث تستفيد من الانتفاع به، إضافة إلى تحصلها على تدفق نقدي ثمن البيع وهو ما يسمح لها باستثماره في مجال آخر أو لتسديد ديونها أو لمواجهة ظروف طارئة.

4-4-2- الاستئجار المباشر: يمنح الاستئجار المباشر المؤسسة فرصة الحصول على أصل جديد لا تملكه المؤسسة سابقا وقد يكون المؤجر في هذه الحالة الشركة الصانعة للأصل، بنك تجاري، مؤسسة تأجير متخصصة، وتقوم المؤسسة المستأجرة بتحديد الأصل الذي ترغب في الحصول عليه، إضافة إلى ترتيبات مع مؤسسة التأجير المتخصصة وذلك لشراء الأصل من المؤسسة الصانعة، وفي نفس الوقت تقوم بتوقيع عقد الاستئجار مع المؤسسة التمويلية [العالمي، 2010، ص:686].

4-4-3- الاستئجار المقرون برافعة تمويل: يختص هذا النوع من الاستئجار بالأصول التي تتميز بارتفاع قيمتها، وقد تم تطوير هذا النوع من الاستئجار حديثا، على عكس الأنواع الأخرى فإن للتأجير المرفوع ثلاث أطراف أساسية وهما كل من المستأجر، المؤجر، الجهة المقرضة، ولا يختلف دور المستأجر في هذا النوع عما كان عليه في باقي الأنواع، لكن هناك اختلاف في دور المؤجر الذي يقوم بشراء الأصل المطلوب من المستأجر ويموله جزئيا من أمواله الخاصة ويمول الجزء المتبقي بقرض مضمون طويل الأجل من مؤسسة تمويلية كبنك تجاري أو شركة تأمين أو مؤسسة تقاعد، وتجدر الإشارة إلى أن الجهة المقرضة تقدم قرض طويل الأجل يوفر التمويل من 60 إلى 80% من قيمة الأصل، ويقوم المؤجر بتخصيص قيمة الإيجار لتسديد دفعات أقساط القرض إضافة إلى نسبة تتراوح بين 20 إلى 40% من قيمة الأصل تبقى كهامش أمان [بوريس، دون نكر سنة النشر، ص: 51-52] وهذا النوع من التأجير شائع في العقارات وعلى نطاق أقل في الماكينات والمعدات.

من خلال الأنواع السابقة الذكر يتضح أن هناك تشكيلة متنوعة من التمويل بالاستئجار مما يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أنواع تتماشى مع احتياجاتها التمويلية وتشارك في حل مشاكلها التمويلية ويبقى أمام هذه المؤسسات اختيار النوع الأمثل الذي يتماشى مع احتياجاتها.

المطلب الثاني: مبررات اللجوء إلى التمويل بالاستئجار

يعد التمويل بالاستئجار أسلوب من الأساليب التمويلية الحديثة والهامة والذي إحتل مكانة مرموقة في أدبيات الاقتصاديات الحديثة، لما له من أهمية تعود على الاقتصاد وعلى مختلف المتعاملين الاقتصاديين، ويحقق لهم مزايا عديدة تدفعهم للجوء إلى هذا النوع من التمويل، وعليه فالتمويل بالإستئجار يعود بالفائدة على جميع الأطراف سواء كانت المؤجر أو المستأجر وكذلك المورد.

1- أهمية التمويل بالاستئجار بالنسبة للإقتصاد

للتمول بالاسئجار مزايا كبيرة تعود على الاقتصاد الوطني، وتتمثل أهميته فيمايلي[عبد العزيز،2000،ص: 07]:

- ✓ دفع عجلة التنمية الاقتصادية؛ ذلك أن التمويل بالاستئجار يتطلب التمويل الكامل لتشغيل أصول رأسمالية تمثل إنتاجيتها إضافات للنتاج الوطني مما يدفع ببرامج التنمية ؛
- ✓ الحد من آثار موجات التضخم على تكلفة عمليات التوسع أو إنشاء المؤسسات الجديدة، فالتمويل بالاستئجار يقضي على فترات الانتظار التي تحتاج إليها المؤسسة لتكوين الاحتياطات أو طرح أسهم مما يؤدي إلى رفع تكلفة التوسعات المزعم إجراؤها مقارنة بإذا تم التعاقد على الأصول دون انتظار عن طريق التمويل بالاستئجار خاصة في ظل موجات التضخم وبالتالي يعتبر التمويل بالاستئجار عامل ثبات للاستثمارات خلال الأزمات والكساد ؛
- ✓ التعجيل بتقديم صناعات متقدمة أكثر إنتاجية، وكذلك تسهيل عمليات الإحلال والتجديد للمؤسسات، مما يساعد على الملاحقة المستمرة للتطور التكنولوجي، ومن ثم رفع جودة الإنتاج مع نقص تكلفته والإسهام في فتح أسواق جديدة محليا وخارجيا ؛
- ✓ تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق توفير المعدات اللازمة وتأجيرها للصناع الذين لا تتوافر لديهم الأموال اللازمة، الأمر الذي ينعكس إيجابا على إنتشار هذه المؤسسات ويساعد على خلق فرص عمل جديدة، ويزيد من إنتاجها وفرص تصديرها ؛
- ✓ تحسين ميزان المدفوعات في حالة التمويل بالاستئجار الدولي مما يساعد على تصدير الآلات والمعدات ودخول العملة الصعبة ؛
- ✓ إيجاد مفاهيم جديدة مفادها أن التركيز على استخدام الآلات هو الذي يحقق الربحية وليست الملكية ؛
- ✓ زيادة إمكانية الحصول على التمويل اللازم بصفة عامة ذلك أن المؤجرين يكونون أكثر إستعدادا من البنوك على تحمل المخاطر ماداموا يتقاضون في مقابل ذلك أجر .

2- أهمية التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

يعتبر التمويل بالاستئجار أسلوباً مستحدثاً، وذا أهمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تجد صعوبة في الحصول على التمويل، فهو يوفر لها أصولاً منقولة وغير منقولة وفقاً لحاجاتها التمويلية وتظهر أهمية هذا الأسلوب من التمويل نتيجة لما يوفره من مزايا، وتتمثل أهمية التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي:

2-1- الحصول على تمويل كامل: يوفر التمويل بالاستئجار للمستأجر الحصول على تمويل كامل لإستثمارته بنسبة 100%، دون أن يتحمل المستأجر أي نفقات سابقة على حيازة الأصل، حيث يقوم المؤجر بشراء الأصل المطلوب وتسديد ثمنه بالكامل مع تحمل مصاريف الشراء ودون أن يلتزم المستأجر بسداد دفعة مقدما، وهذه الميزة لا توفرها طرق التمويل الأخرى كالقروض البنكية مثلا، وهو ما يؤدي أيضا إلى المحافظة على خزينة المؤسسة المستأجرة من خلال الإبقاء على الأموال الخاصة، كما أن إستئجار الأصل لا يعطي الحق للمؤجر في وضع قيود على قرارات إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو سياسة استثماراتها أو توزيع أرباحها [القلاب، 2009، ص:29].

2-2- تحقيق المرونة: يحقق الاستئجار قدرا من المرونة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة وذلك لأنه يقيها تحمل تكلفة الأصل خلال الفترات التي لا تكون في حاجة إليه، فقد يكون نوع الاستئجار التمويلي قصير الأجل بما يغطي احتياجاتها الفعلية لتلك الفترة، وبانتهاء الحاجة للأصل يعاد إلى المؤجر، وإذا ظهرت الحاجة له في تاريخ لاحق فيمكن إعادة تأجيره مرة أخرى [كويل، 2008، ص:38].

2-3- التقادم التكنولوجي: في هذا النوع من التمويل تتجنب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مخاطر ملكية الأصل التي تظل لفائدة المؤجر، وهو ما يمكن المستأجر من تجنب مخاطر التقادم التكنولوجي للأصل بالرغم من تحمله لجزء من تكلفة مخاطر التقادم التي يأخذها المؤجر في الحسبان عند تقدير قيمة قسط الإيجار [هندي، 2003، ص:559].

2-4- السرعة في الحصول على التمويل: كون مؤسسات الإيجار متخصصة في مجال تمويل الحصول على المعدات الإنتاجية أو العقارات، يجعلها على دراية كاملة بأسواق الأصول، بالإضافة إلى بقاء ملكية هذه الأصول تابعة لها مما يجعلها تتمتع بسرعة في الرد على طلبات التمويل، وهو ما يشكل ميزة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل.

2-5- تحقيق مزايا ضريبية: عندما تكون فترة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي الذي تقبله مصلحة الضرائب يمكن للمؤسسة المستأجرة أن تحقق ميزة ضريبية من قرار الاستئجار، تفوق ما كان يمكن أن

تحققه لو أنها إشترت الأصل، ذلك لأن القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الإيجار قد تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عن قسط الاهتلاك [هندي، 2003، ص: 560].

2-6- الاحتفاظ برأس المال: لا يتطلب التمويل بالاستئجار تجميد رأس المال العامل أو خطوط الانتماء وبهذا يوفر السيولة اللازمة لإستعمالات أخرى ذات فائدة، ولعل هذه الميزة تبدو أكثر أهمية خلال المراحل الأولى من حياة المؤسسة، عندما تكون إمكانيات المشروع المالية محدودة وهناك حاجة إلى أموال كبيرة نسبي [Teulié et Topsacalian, 2006, p: 266].

2-7- تحسين صورة الربحية الدفترية: يظهر الاستئجار الربحية الدفترية في أحسن صورها مقارنة بالاقتراض من أجل شراء الأصل، حيث تخصم القيمة الإيجارية فقط من الإيرادات في قائمة الدخل، أما إذا حصلت المنشأة على قرض لغرض شراء الأصل فسوف تخصم قيمة قسط الإهلاك إضافة إلى الفوائد المصرفية، وفي كثير من الأحيان يتم تقدير أقساط الإيجار بطريقة تكون فيها القيمة الإيجارية في السنوات الأولى أقل من قيمة قسط الإهلاك مضافا إليه الفوائد إذا ما اشترى الأصل بأموال مقترضة، وإذا ما كان الأصل المستأجر يظهر فقط في هامش الميزانية، فإن معدل عائد الاستثمار سيكون مرتفعا، مقارنة بمنشأة أخرى اشترت الأصل بأموال مقترضة، حينئذ سيظهر الأصل ضمن عناصر الأصول وينخفض بالتالي معدل العائد على الاستثمار [هندي، 2003، ص: 562].

2-8- تقديم ضمانات بسيطة: وفق هذا النوع من التمويل يعتبر حق ملكية الأصل هو الضمان الحقيقي والأساسي للمؤجر الذي يمكنه من إسترجاع أصوله في حالة عدم احترام المستأجر لبنود العقد، وتتماشى هذه الميزة مع خصوصية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تصطدم بمشاكل تمويلية، خاصة عند طلب الحصول على قرض بنكي وما يترتب في مقابله من ضمانات تقتقر لها هذه المؤسسات، وهو ما يشكل وسيلة تمويلية بديلة مهمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتوافر على أموال كافية خاصة في حالة الإنشاء الجديد أو التوسع.

2-9- قابلية الاقتراض: لا يشكل قرض الإيجار ثقلا على الميزانية، لان الأصل المؤجر لا يظهر في الأصول، بل يذكر كشرح فقط في حسابات النتائج عن طريق أقساط الإيجار، باعتباره التزاما خارج الميزانية مما يعطي تقدما حسنا لها، فبفتح للمستأجر إمكانية الاقتراض البنكي، غير أن البنوك أصبحت تأخذ بعين الاعتبار التزامات التمويل بالاستئجار [Garrido, 2002, p: 36].

2-10- تسهيلات في التسجيل المحاسبي والتسيير المالي: هذه التقنية تعفي المستأجر من بعض الإجراءات والتسجيلات المحاسبية، فعلى مستوى المحاسبة العامة ليس إلزاما عليه إعداد جدول الاهتلاك،

وعلى مستوى المحاسبة التحليلية فإن قيمة الإيجار تحسب له مباشرة التكلفة السنوية للاستثمار، وفيما يخص التسجيل المحاسبي المتعلق بالاستئجار التمويلي يزيل المؤجر تكلفة الأصل من ميزانيته ويثبت تلك القيمة في حساب مديني عقود الإيجار التي تعادل القيمة الحالية لعقد الإيجار، وتدرج المؤسسة المستأجرة قيمة الأصول (القيمة الأصلية ومخصص الاهتلاك) كبنء مستقل ضمن الأصول الثابتة وقيمة الالتزام الخاص بها (مجموع الإيجارات المتبقية) ضمن الخصوم طويلة الأجل وبالتالي عدم ظهور مصروف الإيجار، وفي حالة رد الأصل المستأجر يتم إزالة حساباته الخاصة، أما فيما يتعلق بالاستئجار التشغيلي تظهر في حسابات المؤجر الإيرادات الشهرية التي يحصلها على أنها إيراد إيجار، وتظهر مدفوعات الإيجار في حسابات المستأجر على أنها مصروفات إيجار وبذلك لا يسجل في حسابات المستأجر أي أصل أو التزام متعلق بعملية الاستئجار، وغالبا ما يطلق عليه التمويل الخفي لأن التعهد بمدفوعات الإيجار في المستقبل لا تظهر كالتزام في الميزانية الخاصة بالمستأجر [غربي، 2013، ص:440].

2-11- التخفيف التدريجي من عبء الرسم على القيمة المضافة : حيث يسمح التمويل بالاستئجار بتقسيم قيمة هذا الرسم على مدة حياة العقد ويتم دفعها من خلال أقساط الإيجار، بمعنى أن كل جزء من أقساط الإيجار يشمل جزء من TVA لتخفيف عبئه.

مما سبق ذكره يمكن القول أن التمويل بالاستئجار يحقق مزايا عديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مما يمثل بديلا تمويليا مناسباً لها، حيث يتماشى مع طبيعة احتياجاتها المالية .

3- أهمية التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسة المؤجرة

يلجأ المؤجر إلى الاستثمار في التمويل بالاستئجار لما له من أهمية ومزايا تعود عليه بالنفع، وتتمثل أهميته في مايلي:

3-1- تأمين الأموال الخاصة المستثمرة بضمانات قوية

يحظى المؤجر بحق ملكية الأصل، وهو ما يعتبر تأميناً حقيقياً على الاستثمار المؤجر، هذا ما يجعله دائن متميز مقارنة بمنظمات الإقراض الأخرى، حيث يمكن للمؤجر أن يضع حداً لحق المستأجر في الانتفاع بالاستثمار واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق أمر غير قابل للاستئناف يصدر عن رئيس محكمة مكان إقامة المؤجر في حالة التوقف عن دفع قسط إيجاري واحد بعد إشعار مسبق لمدة 15 يوماً مما يتيح له إمكانية التصرف في الاستثمار [هندي، 2003، ص: 558-559].

3-2- متابعة الأصول المؤجرة

تسمح الصيانة الدورية والتأمين على الأصول المؤجرة التي توفرها للمستأجرين، باسترجاع الأصول بحالة جيدة، خصوصا بالنسبة للأصول الحساسة التي تتطلب متابعة مستمرة ومن نوع خاص، إضافة إلى توثيق العلاقة بين المؤسسات المالية والمؤسسات الصناعية، سواء المنتجة للأجهزة والآلات أو المستخدمة لها، أي تحقيق علاقة مباشرة بين رأس المال المالي ورأس المال الصناعي، وتغيير اتجاه هذه المؤسسات نحو التوظيف الطويل والمتوسط الأجل من خلال إيجاد توظيف الادخار على أساس العائد الحقيقي من الاستثمار (الدخل) وليس على أساس العائد الافتراضي (سعر الفائدة) [طلحي، 2014، ص:166].

3-3- إسترداد ثمن المعدات والفائدة وهامش الربح

يلتزم المستأجر بسداد الأجرة المتفق حولها والتي تتحدد على ضوء التكاليف التي تكبدها المؤجر والفائدة المستحقة عن هذه المبالغ مضافا إليها هامش ربح للمؤجر مرتفع مقارنة بعمليات الائتمان الأخرى لأن المؤجر لا يخضع للقواعد الخاصة بالعمولات والفوائد التي تخضع لها البنوك التجارية [القلاب، 2009، ص:32].

3-4- الاستفادة من القيمة الباقية

فالمؤجر يتمتع بملكية الأصل خلال مدة الإيجار وكذا أقساط التأجير، إضافة إلى إمكانية الاستفادة من القيمة الباقية للأصل من خلال بيعه وتحقيق فائض قيمة.

4- أهمية التمويل بالاستئجار بالنسبة للمورد

من شأن التمويل بالاستئجار أن يحقق مزايا بالنسبة للمورد تتمثل على سبيل الذكر لا الحصر فيما يلي [القلاب، 2009، ص:33]:

- ✓ يوفر التمويل بالإستئجار للمورد تصريف منتجاته مع فرصة الحصول على ثمنها فورا أو في أقرب وقت ممكن نتيجة لتعامله مع مؤسسات لها قدرة مالية معتبرة ؛
 - ✓ المساهمة في زيادة أرباحه مما يكفل له فرصة تطوير قدراته الإنتاجية ومن ثم القدرة على المنافسة عن طريق تحديث المنتجات ؛
 - ✓ يساهم التمويل بالإستئجار في زيادة الحصة السوقية للمورد من خلال زيادة مبيعاته وخلق أسواق جديدة.
- يتضح مما سبق أن التمويل بالاستئجار له أهمية كبيرة تعود على كل الأطراف الداخلة في العملية التمويلية، وهو ما يبرر دور هذا الأسلوب التمويلي في حل مشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا انتشاره في مختلف أنحاء العالم وتطوره الإيجابي مع تطور الزمن.

المطلب الثالث: تقييم قرار التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد إتخاذ قرار التمويل من طرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم القرارات التي تؤثر على نشاط المؤسسة ونموها، لذلك يتطلب منها دراسة البدائل التمويلية المتاحة كل على حدى والتعرف على مختلف الايجابيات والسلبيات والمخاطر المحتملة، وكذا اعتماد الأساليب العلمية في تحديد تكلفة كل بديل حتى تسهل المفاضلة بين مختلف البدائل، وفي حالة التمويل بالاستئجار يعد الاقتراض من أجل الشراء من البدائل الأساسية لعملية المفاضلة، ويمكن التطرق لتقييم قرار التمويل بالاستئجار من خلال العناصر الموالية:

1- مقارنة بين التمويل البنكي والتمويل بالاستئجار

يعتبر التمويل البنكي من التمويلات التقليدية والهامة في اقتصاديات الدول والتي تلجأ لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل احتياجاتها المالية بمختلف أنواعها، غير أنه نتيجة للضوابط الكثيرة وكذا التشدد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لخصوصياتها وارتفاع مخاطر تمويلها ظهر التمويل بالاستئجار كأسلوب مستحدث متخصص في تمويل احتياجات هذا النوع من المؤسسات والذي يراعي نوعا ما خصوصياتها لذلك وجد اختلاف في عدة جوانب بين التمويل البنكي والتمويل بالاستئجار، ويمكن المقارنة بين نوعي التمويل من خلال العناصر الموضحة في الجدول (3-4) :

الجدول رقم(3-4) : مقارنة بين التمويل البنكي والتمويل بالاستئجار

عناصر المقارنة	التمويل البنكي	التمويل بالاستئجار
طبيعة التمويل	قرض نقدي	قرض عيني
مدة التمويل	قصير،متوسط، طويل الأجل	متوسط وطويل الأجل
الضمان	ضمانات شخصية أو عينية	ملكية الأصل المؤجر من طرف المؤسسة المستأجرة
مبلغ التمويل	من 70الى 80 % من مبلغ الاستثمار	100% من قيمة التمويل
الملكية	القرض يصبح ملكا للمؤسسة طالبة القرض	ملكية الأصل تبقى لدى المؤسسة المؤجرة
مقابل التمويل	تسديد أقساط القرض البنكي	الالتزام بتسديد أقساط التأجير
الخيار في نهاية الفترة	لا يوجد أي خيار	3خيارات: -إما شراء الأصل -إعادة إستئجار الأصل -إرجاع الأصل
مدة الإجراءات	طويلة نوعا ما	قصيرة نسبيا

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على عدد من المراجع.

الفصل الثالث: التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتضح جليا من خلال الجدول السابق أن هناك عدة اختلافات بين التمويل البنكي والتمويل بالاستئجار تتمثل في مايلي:

✓ يوفر التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرضا نقديا يتم من خلاله شراء الأصول، على عكس التمويل بالاستئجار الذي يوفر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرضا عينيا من خلال تزويدها بالأصول المطلوبة وفقا للمواصفات التي يحددها المستأجر؛

✓ لا يركز المؤجر على الضمانات لأن ضمان قرضه هو ملكية الأصل غير أنه في بعض الحالات عند ارتفاع درجة المخاطرة يمكن أن تطلب ضمانات إضافية، عكس التمويل البنكي الذي يركز على الضمانات ويتشدد في توفيرها مقابل التمويل؛

✓ تحصل المؤسسة المستأجرة على تمويل كامل وهو ما يوفر لها الأموال لاستخدامات أخرى على عكس التمويل البنكي الذي تساهم فيه بنسبة معينة من أموالها الخاصة؛

✓ في حالة الإقتراض بغرض شراء أصل ما فإن ذلك يخلق قيود أمام المؤسسة في قراراتها المستقبلية، على عكس الاستئجار الذي لا يعطي الحق للمؤجر في وضع قيود على قرارات الإدارة بشأن الحصول على قروض مستقبلية أو على سياسة استثمارها وتوزيع أرباحها ومن ثم التخلص من قيود الإقتراض؛

✓ قصر مدة الإجراءات المتعلقة بالتمويل بالاستئجار كون مؤسسات التمويل بالاستئجار متخصصة في هذا النوع من التمويل وهو ما يجعلها على دراية كاملة بأسواق الأصول، عكس التمويل البنكي الذي يتميز بطول مدة الإجراءات نوعا ما

✓ يوفر التمويل بالاستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند إنتهاء العقد 3 خيارات إما إمتلاك الأصل أو إعادة استئجاره لمواصلة الاستفادة منه، ولما إرجاع الأصل ومن ثم القدرة على تكييف التجهيزات مع التطور التكنولوجي، عكس التمويل البنكي الذي يضمن شراء الأصل وإمتلاكه بمجرد الحصول على التمويل وهو ما يمكن أن يعرض المؤسسة لخطر التقادم التكنولوجي.

كل الإختلافات سابقة الذكر بين التمويل بالاستئجار والتمويل البنكي توضح أن التمويل بالاستئجار يحتوي على عدة مزايا مقارنة بالإقتراض البنكي وهو ما يجعله بشكل بديلا ملائما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكنها من الحصول على الأصول واستخدامها في نشاطاتها بدلا من شرائها عن طريق الإقتراض، خاصة في ظل التشدد والضوابط العديدة المفروضة على تقديم التمويل البنكي لهذا النوع من المؤسسات.

2- العوامل المؤثرة على قرار الاستئجار مقابل الاقتراض والشراء

هناك عدة عوامل من شأنها التأثير على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عند اتخاذ قرار الاستئجار أو الاقتراض والشراء، وتشمل هذه العوامل على إعتبارات مالية وإعتبارات غير مالية:

2-1-1-1-2- الإعتبارات المالية

تتمثل الإعتبارات المالية فيمايلي:

2-1-1-2- التوفر المتزايد للائتمان: قد يوفر الاستئجار ميزة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تسعى إلى الحد الأقصى للرافعة المالية، فأحيانا يمكن للمؤسسة أن تحصل على أموال أكثر ولمدة أطول في ظل التأجير مما يكون عليه في حالة قرض مضمون بالموجودات، إضافة إلى أن بعض التأجيرات لا تظهر في كشف الميزانية على عكس امتلاك هذه الأصول، مما يعطي للمؤسسة بروز أقوى في تحليل الائتمان ويترك قدرات اللجوء للاستدانة للمؤسسة كاملة وهو ما يسمح باستخدام رافعة تمويل أكثر [العامري، 2010، ص:694]، وتجدر الإشارة إلى أنه في الوقت الحالي تتطلب معايير المحاسبة بأن تحول جميع عقود الإيجار الرأسمالية إلى رأس المال، بمعنى القيمة الحالية لمدفوعات الاستئجار يجب أن يتم إحتسابها وإظهارها إلى جانب الديون وعلى جانب المطلوبات من كشف الميزانية، وأن نفس المقدار يجب أن يتم إظهاره كأحد الموجودات في جانب الموجودات من كشف الميزانية المحاسبية.

2-1-2- الفروق في التكاليف: تعتبر التكاليف من المؤثرات التي تتدخل في قرار التأجير أو الاقتراض والشراء ويتم الأخذ بالحسبان التكاليف التالية [العامري، 2010، ص:694-695]:

- ✓ الفروق في تكاليف الصيانة، فقد يكون الاستئجار أقل تكلفة لأنه لا يتضمن تكاليف صيانة واضحة ومحددة ولكن يجب أن لا ينسى بأن تكاليف الصيانة يتم إضافتها لمدفوعات الاستئجار السنوية؛
- ✓ تكاليف التقادم الفني للأصول: هناك إعتقاد شائع أن تكاليف استئجار الأصل تكون أقل من تكاليف تملكه إذا كان التقادم الفني لهذا الأصل كبيرا وسريعا.

2-1-3- الفروق الضريبية: إذا كان معدل الضريبة التي يدفعها المؤجر مختلفا عن معدل الضريبة التي يدفعها مستخدم الأصل فإن تكلفة الاستئجار تكون مختلفة عن تكلفة التملك، بحيث أن أحدهما تكون أقل من الأخرى، فإذا كانت المؤسسة المستأجرة قادرة على الانتفاع من الوفر الضريبي باستئجاره بدلا من شرائه فذلك في مصلحتها، بحيث يمكن للمؤجر الاستفادة أيضا من الوفر الضريبي الناتج عن استثماره في الأصل المؤجر وبالتالي يمكن أن يتفق مع المستأجر على تكلفة إيجار منخفضة [عبد العزيز، 2000، ص:178].

2-1-4- القيمة المتبقية للأصل: في حالة إمتلاك المؤجر للأصل بعد انتهاء عقد الإيجار وكانت قيمة الأصل عالية تكون تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره، وواقعيا هذه الظاهرة ليست دون قيود، فإذا كان التقادم الفني والتكنولوجي للأصل كبير فان القيمة المتبقية له تتخفف كثيرا، ومن ناحية أخرى إذا كانت القيمة المتبقية للأصول يتوقع أن تكون مرتفعة في المستقبل فإن التنافس بين المؤسسات المؤجرة سيزداد وسيؤدي إلى انخفاض في أقساط الإيجار إلى درجة تزول فيها أهمية القيمة المتبقية، لذا فإن وجود قيمة متبقية للأصل لا تعني بالضرورة أن تكلفة تملكه أقل من تكلفة استئجاره [العامري، 2010، ص:695].

2-2- إعتبرات غير مالية

يقدم أسلوب التمويل بالاستئجار مزايا غير مالية ذات أهمية تأخذ في عين الاعتبار ومن شأنها التأثير على قرار التمويل بالاستئجار أو الاقتراض والشراء ومن بينها [طلحي، 2007، ص:121]:

✓ يوفر التمويل بالاستئجار للمؤسسة المستأجرة أموال كانت ستصرف على شراء أصول سينتفع منها مؤقتا وتترك عاطلة؛

✓ اللجوء إلى التمويل بالاستئجار يعني المستأجر من بعض الإجراءات المحاسبية ففي ظل المحاسبة العامة لا يقوم بإعداد جدول الإهلاك أما في المحاسبة التحليلية يعطى قسط التكلفة السنوية للأصل مباشرة؛

✓ مقارنة باللجوء إلى البنك وطلب الحصول على القرض من أجل شراء الأصل وما يترتب عن ذلك من إجراءات إدارية طويلة نوعا ما، تعتبر إجراءات التمويل بالاستئجار أبسط خاصة وأنه في بعض الحالات يتكفل المورد بإعداد وتحضير الملف؛

✓ نتيجة للتطور التكنولوجي الذي أصبح سمة من سمات هذا العصر ووجود عدة صناعات تعتمد على المعدات المتطورة، يوفر التمويل بالاستئجار للمؤسسة إمكانية إلغاء العقد قبل نهاية المدة وكذا إرجاع الأصل بعد انتهاء مدة التأجير ليتم الحصول على أصول أكثر تطورا وبالتالي تكييف تجهيزاتها مع التطور التكنولوجي في حين أن هذه الميزة لا يتم الحصول عليها في حالة الشراء .

3- المفاضلة بين الاستئجار أو الإقتراض والشراء من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة

حتى يتم اللجوء إلى التمويل بالاستئجار و إعتبره بديلا للاقتراض والشراء من وجهة نظر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب التعرف على تكلفة كل عنصر وتحديدتها وكذا تدفقاته النقدية والاختيار بين أقلهم تكلفة حتى يتم إتخاذ القرار على أساس سليم، وعادة ما يتم تقييم الاقتراحات الاستثمارية على أساس التدفقات النقدية المتوقعة وليس على أساس الأرباح المتوقعة، وتنقسم التدفقات النقدية إلى نوعين هما: تدفقات نقدية داخلية مثل الإيرادات

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

النقدية، وتدفقات نقدية خارجة مثل المصروفات النقدية، وعند قيام المستأجر بالمفاضلة بين قرار الشراء أو قرار الاستئجار فإنه يهتم فقط بالتدفقات النقدية الخارجة التي تتعلق بقرار الشراء أو قرار التأجير كون التدفقات النقدية الداخلة هي نفسها سواء تم تأجير الأصل أو شرائه، وتجدر الإشارة إلى أن التدفقات النقدية الخارجة الأخرى كالمصروفات التسويقية مثلا لا تتأثر بالقرار المتخذ إذ تظل قيمتها ثابتة بغض النظر عما إذا كانت الآلة مستأجرة أو مشتراة [هندي، 2003، ص:559].

3-1- تكلفة التمويل بالاستئجار

تكلفة الاستئجار عبارة عن القيمة الحالية لدفعات الإيجار المستقبلية مخصومة بمعدل الفائدة الذي يجب أن تدفعه المؤسسة إلى البنك إذا إقتضت مبلغا مماثلا لقيمة الآلة ولذات الفترة الزمنية، حيث أن تكلفة الاقتراض تمثل معدل الخصم المناسب لدفعات الإيجار لأن خطر دفعات الإيجار من وجهة نظر المؤجر مماثل لخطر تسديد القرض من وجهة نظر المقرض ، ويتم حساب تكلفة التمويل بالاستئجار وفقا للمعادلة التالية [بوراس، 2008، ص:107]:

$$CL + \sum_{t=1}^n \frac{M_t(1-T)}{(1+R)^t} = \sum_{t=0}^{n-1} \frac{L_t(1-T)}{(1+R)^t} + \sum_{t=1}^n \frac{(TD)_t}{(1+R)^t} + \frac{SV}{(1+R)^n}$$

حيث:

- C**: تكلفة الاستثمار الرأسمالي في المعدات **M** : تكلفة الصيانة الدورية **L**: دفعة الإيجار الدورية
D : الإهلاك السنوي للتجهيزات **T** : معدل ضريبة الدخل على أرباح شركة المؤجر
SV : القيمة المتبقية للمعدات . **R**: صافي العائد المطلوب على الاستثمار من قبل المؤجر
n : الحياة الاقتصادية المتوقعة للمعدات

وتجدر الإشارة إلى أن هناك عدة إعتبارات يجب أخذها في الحسبان عند تحديد تكلفة الاستئجار وتتمثل هذه الاعتبارات في مايلي:

- ✓ يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار في عملية احتساب دفعة الإيجار التوفير الضريبي من إهلاك المعدات والقيمة المتبقية للمعدات والتي يستفيد منها المؤجر؛
- ✓ يؤخذ بعين الاعتبار أعباء صيانة المعدات التي يتحملها المؤجر كجزء من عقد الإيجار، إذا كان عليه تقديم خدمات الصيانة.

3-2- تحديد تكلفة الاقتراض والشراء

تكلفة الاقتراض والشراء عبارة عن القيمة الحالية لدفعات تسديد القرض وتكلفة الصيانة مطروحا منها القيمة الحالية للتوفير الضريبي الناتج عن طرح الفائدة على القرض والإهلاك والصيانة كنفقات، زائد القيمة المتبقية للتجهيزات، كلها مخصومة بمعدل الفائدة على الاقتراض. ويمكن التعبير عن القيمة الحالية لتكلفة الاقتراض والشراء بالمعادلة التالية [بوراس، 2008، ص:109]:

$$PVCBO = \left[\sum_{t=1}^n \frac{DR_t + M_t}{(1 + K_i)_t} \right] - \left[\sum_{t=1}^n \frac{(I + D + M)T}{(1 + K_i)_t} + \frac{SV}{(1 + K_i)_n} \right]$$

حيث:

DR : دفعة تسديد القرض
M : تكلفة الصيانة السنوية
I : تكلفة الفائدة السنوية على القرض
D : تكلفة الإهلاك السنوية
T : معدل ضريبة الدخل
SV : القيمة المتبقية للتجهيزات
Ki : معدل الفائدة على القرض (معدل الخصم) .

بعد حساب كل من القيمة الحالية لتكلفة الاستئجار والقيمة الحالية لتكلفة الاقتراض والشراء وجب مقارنتهما حتى يتم إتخاذ قرار التمويل وفقا للتكلفة الأقل.

4- سلبيات التمويل بالاستئجار بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعاني التمويل بالاستئجار من بعض العيوب بالنسبة للطرف المستأجر، وتتمثل هذه العيوب في مايلي [النعيمي والخرشة، 2007، ص:180]:

4-1- خسارة القيمة المتبقية من قيمة الأصل المستأجر بعد إنتهاء مدة الإيجار

حيث يعاب على التمويل بالاستئجار أنه يخدم مصلحة المؤسسة المؤجرة، حيث تتمتع بملكية الأصل مدة فترة الإيجار، إضافة إلى استفادتها من القيمة المتبقية للأصل الذي يعود لها رغم استيفاء معظم قيمته من أقساط التأجير.

4-2- عواقب عدم القدرة على الدفع

عند عجز المؤسسة المستأجرة عن تسديد أقساط التأجير تجد نفسها مجبرة على تحمل عواقب عدم الدفع وتعويض المؤسسة المؤجرة على أساس ما تم الاتفاق عليه.

3-4 - إرتفاع التكلفة

مقارنة بتكلفة القرض البنكي تعتبر تكلفة القرض الايجاري أعلى، ويعود هذا الارتفاع عند الأخذ بعين الاعتبار قيمة الإيجار المدفوعة من المستأجر إلى المؤجر مع مراعاة تغطية كل من إهلاك الأصل، تكلفة المال المستثمرة، تكلفة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة.

4-4 - القيود والصعوبات: هناك قيود وصعوبات مرافقة للحصول على المواصفات والخصائص المطلوبة والالتزام بما يقدم المؤجر، كما أنه غير متوفر بالنسبة لجميع الأصول.

ومما سبق ذكره يمكن القول أن هناك مبررات عديدة تجعل من التمويل بالإستئجار بديلا ملائما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على وجه الخصوص، وتنبع أهمية هذا الأسلوب من المزايا الكثيرة التي يحققها للطرف المستأجر وكأي أسلوب تمويلي فإن التمويل بالاستئجار ينطوي على سلبيات غير أن إيجابياته تتعدى عيوبه لتحل مكانة أكبر، وحتى تتخذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قرارها باللجوء إلى التمويل بالاستئجار على المدير المالي أن يحسن المفاضلة بينه وبين الاقتراض والشراء من حيث التكلفة، بناء على تحديد التدفقات النقدية الخارجة وخصمها بمعدل الفائدة بعد إستبعاد الوفر الضريبي للحصول على القيمة الحالية للتدفق النقدي للقيمة الإيجارية للبديلين ومقارنتهما، إضافة إلى الأخذ بعين الاعتبار عدة إعتبارات مالية وغير مالية حتى يتم إتخاذ القرار التمويلي السليم .

المبحث الثاني: التمويل الإسلامي كبديل لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

برز أسلوب التمويل الإسلامي كأسلوب تمويلي متميز عن غيره من الأساليب التقليدية، فمبادئه تصبوا في مجملها إلى تحقيق العدالة وتقاسم الربح والخسارة عملاً بمبدأ الغنم بالغرم، وكذا تحريم الربا وما ينتج عنه من توزيع غير عادل للثروة وعواقب وخيمة من الناحية الاقتصادية، وآثار عديدة من الناحية الشرعية، فالتمويل الإسلامي يتضمن صيغ تمويل عديدة تمكنه من تغطية إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستيعاب خصوصياتها وظروفها وهو ما يشكل حلاً لتفادي إشكالية تمويلها، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث التطرق لهذا البديل التمويلي المستحدث من خلال مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي في مطلب أول، يليه صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثان ليمتد التطرق لتقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثالث وأخير.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول التمويل الإسلامي

إكتسب التمويل الإسلامي في السنوات الأخيرة إهتماماً بالغاً نظراً لأهميته ونجاعته كمصدر تمويلي يتماشى مع ضوابط الشريعة الإسلامية، ويجعل العدالة من مبادئه الأساسية، ويأخذ بعين الاعتبار الخصوصيات التمويلية للعديد من المؤسسات خاصة الصغيرة والمتوسطة منها، لذا يتطلب الأمر التطرق إلى مختلف المفاهيم الأساسية للتمويل الإسلامي حتى يتم التعرف على أبعاديات هذا الأسلوب التمويلي.

1- مفهوم التمويل الإسلامي

يعد التمويل الإسلامي تقنية تمويلية تحتل مكانة هامة في مصادر التمويل، وحتى يتم التعرف على مفهومه سيتم التطرق إلى مايلي:

1-1- تعريف التمويل الإسلامي

التعريف الأول: هو "تقديم ثروة عينية كانت أم نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى أصحاب العجز المالي ليديرونها ويتصرفون فيها لقاء عائد نتيجة الأحكام الشرعية، وهو يقوم على عدم وجود الفوائد الربوية" [بورقبة، 2013، صص: 688-689].

التعريف الثاني: التمويل المباح أو الإسلامي هو تقديم الأصول العينية أو النقدية ممن يملكها أو موكل إليه "البنك الإسلامي" إلى فرد أو مؤسسة ليتصرف فيها ضمن أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية وذلك

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بههدف تحقيق عائد مباح شرعا بموجب عقود لا تتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية كالتمويل بالمضاربة، المشاركة، المرابحة... الخ [شعبان وعلي، 2010، ص: 125].

التعريف الثالث: هو " تقديم أموال عينية أو نقدية ممن يملكها إلى من يحتاجها ليتصرف فيها ضمن أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بهدف تمويل البرامج المقترحة وتزويد القطاعات الاقتصادية بالأموال اللازمة لتحقيق أهدافها" [الفسفوس، 2010، ص: 181].

من مجمل التعريفات السابقة الذكر يمكن تعريف **التمويل الإسلامي** على أنه: " تقديم ثروة عينية أو نقدية من أصحاب الفائض المالي إلى طالبيها من أصحاب العجز المالي، وفق صيغ عديدة تتماشى مع أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية".

1-2- خصائص التمويل الإسلامي

يملك التمويل الإسلامي من الخصائص والسمات ما لا يوجد في غيره من أنظمة التمويل التقليدي فأساليب التمويل التقليدية تتسم بالمحدودية، إذ أنها محصورة بين القرض بفائدة والحساب الجاري المدين وخصم الأوراق التجارية بينما تتسم أساليب التمويل الإسلامية بالتنوع. ومن أهم هذه الخصائص مايلي [العاني، 2013، ص: 57-61]:

✓ إعطاء أدوات التمويل الإسلامي بأنواعها الأولوية في تخصيص الموارد المالية على أساس دراسات الجدوى الاستثمارية والاقتصادية، دون التركيز فقط على ملاءة المدين المالية وقدرته على السداد؛

✓ تكوين تمويلات سلعية ومشاركات استثمارية بأنواعها، ومن المتاجرة في السلع والخدمات والمنافع الحلال، أو في حقوق ملكية لموجودات فعلية موجودة أو موصوفة في الذمة، فيحصل بسبب ذلك مشاركة في المخاطر أو مشاركة في تحمل المسؤولية واتخاذ القرارات في الوقت نفسه، فتنتفي بذلك كل سبل وأدوات الغرر والفساد؛

✓ تجنب الممولين إلى حد كبير الوقوع في المديونية والذي غالبا ما يحصل في حال التمويل الربوي القائم على قاعدة القرض بفائدة، لا سيما في حالتها: التأخير في السداد وإعادة الجدولة للدين، وما يصاحبها من زيادة الدين الأصلي وفوائده، مما قد يضطر المدينون إلى إعلان إفلاسهم للتخلص من عبئ ديونهم؛

✓ قياس المخاطر المرتبطة بمجالات وأدوات الاستثمار بصورة دقيقة وفعالة، فعقود المرابحة أقل مخاطرة عن غيرها؛


الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ إعتقاد قاعدتي نظرة الميسرة للمعسر بضوابطها الشرعية ، ومن ثم فلا مكان لفوائد التأخير في السداد التي قد تزيد عن سعر الفائدة الأصلي، ولا مكان لفوائد إعادة جدولة الدين التي تتسبب في زيادة عجز المدين عن السداد بسبب تضخم الدين الذي عجز عن سداد أصله، فهذه القاعدة الذهبية شرعت لتحمي المدين من الإفلاس، وتحمي الاقتصاد من الآثار السلبية كي يستمر الإنتاج ومن ثم يستمر الطلب على السلع والخدمات المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي.

2- مبادئ التمويل الإسلامي

يختلف التمويل الإسلامي عن التمويل الربوي إختلافا كبيرا، وذلك لتمييز التمويل الإسلامي بعدة مبادئ تجعله يتماشى مع الشريعة الإسلامية، وسيتم التطرق لمبادئ التمويل الإسلامي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-3): مبادئ التمويل الإسلامي



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على عدد من المراجع

من خلال الشكل السابق يتضح أن للتمويل الإسلامي عدة مبادئ تميزه عن غيره من أساليب التمويل، وتتمثل

هذه المبادئ في مايلي [02: p, 14-03-2014, consulté le : econpapers.repec.org/RAS/pal206.htm]:

2-1- إرتباطه بالعقيدة

لقد سمحت الشريعة الإسلامية بكل النشاطات الاقتصادية في إطار ضمان المصالح العامة وحراستها ومنحت ولي الأمر حق الإشراف واتخاذ الإجراءات التي تكفل تحقيق المثل والقيم التي يتبناها الإسلام.

2-2- الواقعية

تشريعات الإسلام تلبى متطلبات واقع الحياة الحقيقية الصحيحة، فالأصل في المعاملات هو الالتفات إلى المصالح والمقاصد، لذلك فالشرع لم يمنع من المعاملات إلا ما إشتمل على ظلم كتحريم الربا والاحتكار والغش أما ما خشي فيه أن يؤدي إلى نزاع وعداوة بين الناس كبيع الغرر فالمنع في هذا المجال ليس تعبديا بل معللا.

2-3- تحريم الاكتناز

يعتبر الاكتناز عند الاقتصاديين حبس الثروة وتجميد المال وتعطيله عن وظيفته الأساسية في دخول دورة الإنتاج، ولقد حرم سبحانه وتعالى الاكتناز في كتابه العزيز قائلا: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيُصِدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الدَّهْرَ بَ وَالنِّصَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ . يَوْمَ يَحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وظُّهُورُهُمْ هَذَا مَا كُنْتُمْ أَنفُسَكُمْ فُتُكُوا مَا كُنْتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾ سورة التوبة الآية: 34-35. فالشريعة الإسلامية قيدت عملية الادخار بضوابط السلامة الشرعية لأن هذه المدخرات قد تسلك المسار الخاطئ إما بالاستخدام السيئ أو بالتعطيل، أي الاكتناز الذي يعني كل الفرص التي تجعل المدخرات المكونة والمتركمة تسحب من فرص تعبئتها دون توجيهها نحو تحقيق الإنفاق الاستثماري، والإسلام يحث على رواج الأموال في الأيدي لأنه يعود بالنفع على الجميع خلافا لكنزه الذي يحجب منفعته وينال به إثما في المفهوم الإسلامي، ويسبب ضائقة وضيق على المجتمع بالمفهوم الاقتصادي وكلا المفهومين يؤديان إلى نتيجة واحدة [بوزيد وبن شنة، أكتوبر 2013، صص: 11-12].

2-4- تحريم الربا

لقد حرمت الشريعة الإسلامية الربا لما له من مخاطر ومفاسد جوهرية، فالربا بطبيعته يؤدي إلى فصل المديونية عن النشاط الاقتصادي ممثلا في التبادل والإنتاج، فالفوائد على القروض وعلى الديون المؤجلة تنمو تلقائيا مع مرور الوقت، بغض النظر عن حصول عمليات حقيقية توظف التمويل في توليد الثروة ورفع الإنتاجية، ومع نمو المديونية تنمو الفوائد عليه أو ما يسمى خدمة الدين والأقساط التي يجب دفعها أولا بأول هذه الأقساط تدفع بطبيعة الحال من الدخل والمدخرات الناتجة عن النشاط الحقيقي ولكن مع النمو المتسارع للمديونية لا يعود بمقدور الدخل أن يفي بمستحققات خدمة الدين وأقساطه ويصبح الوضع غير قابل للاستمرار [السويلم، 2013، ص: 42].

2-5- مبدأ الغرم بالغرم

الغرم يعني الربح والغرم يعني الخسارة ويقصد بالمبدأ أن يتحمل الفرد من الواجبات والأعباء بقدر ما يأخذ من الميزات والحقوق، حيث يتم توزيعها للأعباء بالعدل والتكافؤ قبل توزيع عوائدها ونتائجها بالعدل والتكافؤ كذلك بما يؤدي إلى تعادل كفتي الميزان في الواجبات والحقوق، فلا تثقل إحداها على حساب الأخرى، فالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة التي تريد تحقيق أرباح عليها أن تقبل المشاركة في الخسائر إن وجدت، ويكون الاتفاق على النسبة فقط التي يشترط فيها أن تكون مماثلة في حالتي الربح والخسارة [غري، 2013، ص:44].

2-6- الإلتزام الأخلاقي في الأنشطة الاستثمارية

يتميز التمويل الإسلامي بالإلتزام بالأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها، خلافاً للتمويل التقليدي فالبنوك الإسلامية تمتنع عن التمويل والاستثمار في المشروعات المنافية لتعاليم ومبادئ ديننا الإسلامي الحنيف، فهي تجتنب كل تعامل في جهالة أو غرر أو غبن وأكل أموال الناس بالباطل، كما أن تحري الحلال في التمويل والاستثمار من أهم المعايير دراسات الجدوى وتقييم المشاريع في البنوك الإسلامية، للتأكد من تحصيل المال تحصيلًا شرعيًا واستخدامه استخدامًا خالٍ من أي محذور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي.

2-7- مبدأ ارتباط التمويل بالجانب المادي من الاقتصاد

إن التمويل الإسلامي يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالجانب المادي للاقتصاد فهو لا يقدم على أساس قدرة المستفيد على السداد فقط، وإنما على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسة جدواه ونتائجه المتوقعة وقبل كل من الممول والمستفيد بهذه الدراسة وأقدمًا على إنشاء العلاقة التمويلية بينهما، كما أن التمويل الإسلامي ظاهرة مرتبطة بالدورة الإنتاجية للسلع والخدمات، ويزداد التمويل أو ينقص بقدر حاجة الدورة الإنتاجية للعناصر التمويلية فهو ظاهرة من الظواهر الحقيقية في الاقتصاد، أما التمويل الربوي فهو ظاهرة مالية بحتة [بوزيد وبن شنة، أكتوبر 2013، ص ص:17-18].

3- الفرق بين التمويل الإسلامي والتمويل التقليدي

هناك عدة جوانب سواء من حيث التشابه أو الإختلاف بين التمويل التقليدي والتمويل الإسلامي، ويمكن حصر أهم جوانب الإختلاف لتوضيح الفرق القائم بين التمويلين من خلال مايلي:

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الجدول رقم(3-5): أوجه الإختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي

أوجه الإختلاف	التمويل الإسلامي	التمويل التقليدي
طبيعة المعاملات	يقوم التمويل الإسلامي في معاملاته على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتجنب التعامل بالربا	يقوم التمويل التقليدي في معاملاته على أساس النظام البنكي العالمي وهو نظام الفائدة أخذًا وعطاء
الربح	إرتباط ربح الممول في جميع الصيغ والأساليب التي تقوم عليها بالملكية والمشاركة في نتائج العمليات الإستثمارية	يقوم الربح في الصيغ الربوية على الوساطة الاستغلالية بين المستثمرين وجهات الفائض المالي، ولا تربط الزيادة بالنتيجة الربحية للمشروع
العدالة التمويلية	إرتباط التمويل الإسلامي بالتوزيع التوازني للثروة، لذلك يوجه هذا التمويل لمحدودي الدخل والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة دون شروط مجحفة ولا ضمانات مرهقة وهو ما يساهم في العدالة وتكافؤ الفرص في الحصول على التمويل	يوجه هذا التمويل إلى الأغنياء، ومؤسساته هي بنوك للأغنياء وأصحاب الأملاك التي تكون محلا للرهون والضمانات وبالتالي لا يساهم في العدالة ويزيد الفوارق.
صيغ التمويل	تنوع الصيغ التمويلية والتي تلبي حاجات كافة طبقات المجتمع مع موافقتها للشريعة الإسلامية	تستخدم في التمويل التقليدي صيغة واحدة للتعامل مع مختلف العملاء وهي القرض بفائدة مهما اختلفت مسمياتها
النتائج البعدية	يساهم في تقوية الروابط الإجتماعية من خلال صيغ التمويل المختلفة، فهو إقتصاد حقيقي قائم على التعامل في السلع	تكديس الثروات والنمو غير المتوازن في قطاعات الإقتصاد
إرتباط العمل بالتمويل	في هذا النوع من التمويل يكون للعمل تأثير في إنماء المال الممول	لا يشترط ذلك في التمويل التقليدي
العلاقة مع العملاء	العلاقة الناشئة بين الطرفين علاقة مشاركة ومتاجرة تتميز بالارتباط القوي والمستمر، بالإضافة إلى أنه في ظل هذا التمويل تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعسرة	علاقة دائن بمدين بالإضافة إلى الارتباط الضعيف والمؤقت، وفي ظل هذا التمويل لا تراعى ظروف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدينة وبالتالي الحجز على الرهن


المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على عدد من المراجع

من خلال الجدول السابق يتضح أن التمويل الإسلامي يختلف كلياً عن التمويل التقليدي كونه مرتبط بمبادئ الشريعة الإسلامية وما تضمنه من عدالة وإيجابيات تعود على كل أطراف العملية التمويلية عكس التمويل الربوي الذي تكون فيه الأولوية لمانح التمويل على حساب ما يتحمله المستفيد من التمويل.

المطلب الثاني: صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ عديدة ومتنوعة تختلف باختلاف الأسلوب القائمة على أساسه من حيث المشاركة والبيع والمشاركة في الإنتاج الزراعي لتمتد هذه الصيغ حتى إلى الجانب التكافلي القائم على الإحسان، والشكل الموالي يوضح صيغ التمويل الإسلامي الموجهة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

الشكل رقم (3-4): صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة



المصدر: [غربي، 2013، ص:61].

من خلال الشكل السابق يتضح أن صيغ التمويل الإسلامي عديدة ومتنوعة، وسيتم التطرق لهذه الصيغ التمويلية بالتفصيل من خلال ما يلي:

1- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة

تتمثل صيغ التمويل الإسلامي القائمة على أسلوب المشاركة في الصيغ التالية:

1-1- صيغة المضاربة

تتمثل هذه الصيغة التمويلية فيما يلي:

1-1-1- تعريف المضاربة: وهي "إتحاد المال المقدم من أحد الأطراف والعمل المقدم من طرف آخر بهدف تنفيذ مشروع استثماري ما بحيث يقدم البنك المال اللازم للصفقة ويقدم صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة جهده، ويصبح الطرفان شريكان في الغنم والغرم، ويطلق على الطرف الأول رب المال أو المقارض الذي عليه أن يتحمل عبئ الخسارة لوحدته إذا ما وقعت، أما الطرف الثاني فيطلق عليه رب

العمل أو المضارب الذي له نصيب في الربح وفقا للنسب المتفق عليها، أما الخسارة فلا يتحمل منها المضارب شيئا طالما لم يثبت تقصير أو تعمد من قبله" [عريقات وعقل، 2010، ص ص: 57-61].

1-1-2- أنوع المضاربة: تنقسم المضاربة إلى نوعين هما [الغالي، 2013، ص ص: 57-87]:

1-1-2-1- المضاربة المطلقة: وفي هذا النوع من المضاربة يترك للمضارب حرية التصرف في إطار أحكام الشريعة الإسلامية والعرف التجاري، وما يؤدي إلى الهدف منها هو تحقيق الأرباح فيدفع رب المال إلى المضارب قدرا من المال يعمل فيه من غير تعيين نوع العمل والمكان والزمان ولا تحديد صفة من يعاملهم ويمكن أن يرافق هذه المضاربة المطلقة تفويض عام أو إذن صريح من رب المال إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ببعض التصرفات.

1-1-2-2- المضاربة المقيدة: وهي المضاربة التي قيدت بزمان أو مكان أو بنوع من المتاع أو السلع أو لا يتم البيع أو الشراء إلا من شخص معين، أو أي شرط يضعه رب المال لتقييد المضارب طالما كان ذلك في إطار الشرع وتعتبر المضاربة المقيدة هي السائدة لأنها أكثر انضباطا من المضاربة المطلقة ويتيح للبنوك متابعة أموالها بالوجه السليم.

1-1-3- الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة: تنقسم الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمضاربة إلى شروط تتعلق برأس المال وشروط تتعلق بالعائد الاستثماري، وتتمثل هذه الشروط في مايلي [السبتي، أبريل 2013، ص ص: 29-30]:

1-1-3-1- شروط تتعلق برأس المال: تتمثل هذه الشروط فيمايلي:

✓ يشترط أن يكون المال الممول للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بطريقة المضاربة نقدا، وذلك لما تتصف به النقود من ميزات مثل كونها مقياسا للأشياء ومخزونا للقيمة بالإضافة إلى أنها وسيلة للتعامل المقبولة من المجتمع مع الملاحظ أن بعض الفقهاء أجازوا بأن يكون رأس المال الممول في بعض الأحيان من العروض؛

✓ أن يكون رأس المال عينا لا دينا في ذمة المضارب وهذا يعني أن يكون رأس المال حاضرا عند التصرف ذلك لأنه لا يجوز المضاربة عندما يكون شخصا مدينا لآخر بمبلغ من المال، فيقول ضارب بما عليك من دين؛

✓ يجب أن يكون لرأس المال الممول جنس وصفة حتى لا تؤدي جهالة رأس المال إلى جهالة العائد منه الأمر الذي قد يؤثر على تمويل هذا المشروع أو نشوب أي نزاع بين طرفي العقد مما يؤدي إلى تأثر الإستثمارات تأثيرا سلبيا؛

الفصل الثالث: التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ أن يكون رأس المال الممول حاضرا ويمكن استعماله بحرية تامة من طرف المضارب وبكل سهولة الأمر الذي يسهل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويزيد من نمو العائد وبالتالي دفع معدلات النمو الاقتصادي؛

✓ من المستحسن تعيين المدة اللازمة والكافية لتمويل أي مشروع صغير أو متوسط عن طريق المضاربة وذلك ليسهل اختيار المشاريع الإئتمانية أو الخدمية التي تعطي مردودا حاليا يتناسب مع معطيات الفترة الحالية المختارة.

1-3-2- شروط تتعلق بالعائد الاستثماري: وتتمثل في القاعدتين التاليتين:

- ✓ يشترط في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة عن طريق المضاربة بأن تكون حصة كل من المضارب والممول في العائد من الاستثمارات مشترك ومعلوم وشائع ؛
- ✓ تصبح المضاربة قرضا حسنا إذا تنازل صاحب المال عن حصته في العائد ؛
- ✓ لا يمكن تسديد الأرباح مبدئيا بعد التسديد الكامل لرأس المال.

1-2-2- صيغة المشاركة

تتمثل هذه الصيغة التمويلية في مايلي:

1-2-1- تعريف المشاركة: هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه إثنان أو أكثر بأموال مشتركة بينهم في أعمال زراعية أو تجارية أو صناعية أو خدمية، ويكون توزيع الأرباح بين الأطراف حسب نسبة معلومة من الربح وفق ما تم الاتفاق عليه [Chatti, janvier2010,p :69]، ولا يشترط المساواة في حصص الأموال المشتركة أو المساواة في العمل أو المساواة في المسؤوليات أو المساواة في نسب الربح، أما الخسارة فهي فقط بنسبة تمويل كل منهما، والعلاقة التي تربط البنك مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي علاقة شريك بشريك وليست علاقة دائن بمدين كما هو الحال في التمويل التقليدي.

1-2-2- أنواع المشاركة: للمشاركة العديد من الأنواع يمكن توضيحها في مايلي [طابل، 2012، ص ص:266-267]:

1-2-2-1- التمويل بالمشاركة الثابتة: وفقا لصيغة المشاركة الثابتة يدخل البنك فيها كشريك مع المتعامل في رأس مال عملية تجارية صناعية محددة، تقترحها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على البنك، فيصبح الطرفان شريكان في تسييرها والرقابة عليها، وتحل إلتزاماتها وخسائرها واقتسام أرباحها والمقصود بكونها ثابتة هو أن كل طرف يحتفظ بحصته ثابتة في رأس مال المشروع حتى يتم إنجازه وتصفي المؤسسة. وعادة تتولى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مباشرة العمل التنفيذي للنشاط الاقتصادي

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الممول والإشراف عليه وإدارته باعتباره صاحب المعرفة بكافة تفاصيله، ولديه الخبرة الكافية لذلك [الغالي، 2013، ص ص: 62-63]. وتأخذ المشاركة الثابتة شكلين هما [نمر، 2012، ص: 149]:

أ- المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة): وفيها يشترك البنك مع مؤسسة صغيرة أو متوسطة أو أكثر دون تحديد مدة للشراكة، ويكون البنك شريكا في المؤسسة طالما أنه موجود يعمل.

ب- المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة): وفيها يشترك البنك مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة ويتم في النهاية تصفية المؤسسة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الاتفاق بين البنك والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل، مثل دورة نشاط تجاري أو دورة مالية أو عملية مقاولات توريد أو صفقة معينة بالمشاركة.

1-2-2-2-1- المشاركة المنتهية بالتملك (المتناقصة): في هذا النوع من المشاركة يساهم البنك الإسلامي في رأس مال مؤسسة صغيرة أو متوسطة تجارية أو عقارية أو زراعية مع شريك أو أكثر، وعندئذ يستحق كل من الشركاء نصيبه في الأرباح بموجب الاتفاق الوارد بالعقد مع وعد من البنك الإسلامي أن يتنازل عن حقوقه عن طريق بيع أسهمه إلى شركائه، والشركاء يعدون بشراء أسهم البنك، أي أن البنك في هذه الحالة يضع من البداية وباتفاق مع أصحاب المشروع مخطط للانسحاب من المشاركة، وقد يكون الانسحاب بعد مدة معينة أو تدريجياً وكلما قام العميل بشراء جزء من تمويل البنك كلما تناقصت نسبة البنك في المشاركة وهكذا تدريجياً حتى يصبح تمويل البنك ومساهمته صفراً، وامتلاك صاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة لكل الموجودات الخاصة بالمؤسسة بنسبة 100% في نهاية فترة المشاركة المنصوص عليها بالعقد [طایل، 2012، ص: 270].

1-2-3- الشروط الأساسية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمشاركة: حتى تكون عملية التمويل بالمشاركة سليمة وجب توفر شروط عديدة، تتمثل أهمها في مايلي [نمر، 2012، ص ص: 151-152]:

✓ أن يكون رأس المال المقدم لتمويل المؤسسة الصغيرة والمتوسطة نقداً لا أن يكون من العروض إلا إذا جرى تقويمها بالنقود وقت المشاركة؛

✓ أن لا يكون رأس المال ديناً، وأن يكون حاضراً عند بدء العملية التمويلية وذلك للتأكد من خط الأموال؛

✓ يوزع الربح بحسب الاتفاق وتقسّم الخسارة حسب نسب ملكية رأس المال فقط ؛

✓ يتم احتساب نسبة من صافي الربح مقابل الإدارة والإشراف لمن يدير المؤسسة ويقوم بأعمالها، أو

يحسب له مكافأة مقابل جهده ؛

الفصل الثالث: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ لا يجوز إشتراط ضمان أحد الشركاء لمال المؤسسة أو لنصيب شريك آخر، وإنما يكون هناك ضمانة ضد التعدي والتقصير وسوء الأمانة من جانب الشريك المفوض بالإدارة؛
- ✓ لا يجوز بيع حصة الشريك إلا بعد حيازتها عينا.

3-1- الفرق بين صيغة المشاركة والمضاربة: هناك عدة جوانب تشكل فرقا بين صيغة المشاركة والمضاربة، ويمكن توضيح الفرق الجوهرية بينهما من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-6): الفرق بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة

أوجه الاختلاف	المشاركة	المضاربة
رأس المال	يتم خلط رأس مال الشركاء مع بعضه البعض	لا اختلاط للأموال مع بعضها البعض لأنه يوجد رأس مال من طرف واحد يقابله عمل المضارب
الخسارة	تكون حسب حصة كل طرف في رأس المال	يتحملها رب المال مقابل خسارة جهد وعمل المضارب
المشاركة في العمل	من حق كل شريك العمل في المؤسسة مع مراعاة موافقة الشريك الآخر	العمل في المؤسسة من حق المضارب ولا حق لرب المال فيه
التدخل في الشؤون	يحق للشريك المساهم بجزء من رأس المال التدخل في شؤون الشريك الآخر	لا يحق لرب المال التدخل في شؤون المضارب في المضاربة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على: [عريقات وعقل، 2010، ص: 270].

يتضح من خلال الجدول السابق أن هناك العديد من أوجه الاختلاف بين المشاركة والمضاربة فوفقا للمشاركة يتم خلط رأس مال الشركاء مع بعضه البعض في حين لا يوجد اختلاط في رأس المال وفقا لصيغة المضاربة لكون هناك طرف يقدم رأس المال ويقابله عمل المضارب، كما أن للشريك الحق في التدخل في شؤون المؤسسة وهو ما لا ينطبق على صيغة المضاربة التي لا تسمح بتدخل المضارب في شؤون المضاربة، وكل هذه العناصر السابقة الذكر تحدد الاختلاف بين الصيغتين وهو ما يسمح بالتفريق بينهما.

2- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على البيوع

يشمل أسلوب البيوع على صيغ التمويل الإسلامي التالية:

2-1- صيغة السلم

يمكن التطرق لهذه الصيغة من خلال:

2-1-1- تعريف السلم: هو بيع أجل بعاجل، فهو بيع يتم فيه دفع المبلغ مقدما من قبل المشتري بينما يؤجل فيه تسليم المبيع "البضائع" إلى وقت لاحق، وهو بيع شئ موصوف في الذمة [Chatti,novembre- décembre2012,p:15] والتمويل

الفصل الثالث:.....التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالسلم له ميزة تسمح للبنك الإسلامي بدفع الأموال مباشرة إلى العميل ومنحه مهلة لتسليم البضائع المشتراة ويمكن من خلال هذه الصيغة التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تبيع إلى البنك سلعا موصوفة مؤجلة على أن يتعجل الثمن من الآن، فتتحقق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة السيولة اللازمة، ويستفيد البنك من فرق الأسعار لأن ثمن السلعة المؤجلة أقل في العادة من ثمن السلعة الحاضرة [غربي،2013، ص ص:392].

2-1-2- شروط التمويل بالسلم: تتمثل أهم الشروط المتعلقة بصيغة السلم فيما يلي [عريقات وعقل،2010، ص ص: 208-209]:

- ✓ أن يكون المسلم فيه ديناً موصوفاً في الذمة، ولا يصلح السلم إذا جعل المسلم فيه شيئاً معيناً ؛
- ✓ أن يكون معلوم النوع والقدر والصفة تقادياً للجهالة المفضية إلى النزاع ؛
- ✓ أن لا يكون نقوداً لأنها لا تصلح أن تكون مبيعاً أو مسلماً فيه ؛
- ✓ أن يكون المسلم فيه مؤجلاً التسليم إلى أجل معلوم وأن يعرف مكان التسليم ؛
- ✓ تعجيل رأس مال السلم وتسليمه للبائع فعلاً في مجلس العقد وقبل أن يفترق العاقدان ؛
- ✓ بيان عملة رأس المال ومقداره.

2-2- صيغة المرابحة

طورت صيغة المرابحة وأطلق عليها المرابحة للأمر بالشراء ، فهي تعد من البيوع المستحدثة في المعاملات الإسلامية وهذه الصيغة وجدت أساساً لتتناسب مع العمل البنكي الإسلامي، وتتمثل هذه الصيغة فيما يلي:

2-2-1- تعريف المرابحة للأمر بالشراء: وهي أن يقوم البنك الإسلامي بشراء سلعة بناء على وعد بالشراء يتقدم به أحد العملاء بطلب من البنك بشراء السلعة ويسدي رغبته في شرائها مرة ثانية، فهي بيع بهامش ربح متفق عليه وهي واحدة من أكثر الأشكال الشائعة للتمويل الإسلامي كما أنها الأكثر انطباقاً على معاملات تمويل التجارة التي تتطلب أدوات السيولة في المدى القصير، وبعد طلب العميل وإذا إقتنع البنك بحاجة السوق إلى السلعة وقام بشرائها فله أن يبيعها إلى طالب الشراء الأول أو لغيره مرابحة، وهو أن يعلن قيمة الشراء مضافاً إليها ما تكلفه البنك من مصروفات بشأنها، ويطلب مبلغاً معيناً من الربح لمن يرغب فيها زيادة أو علاوة عن قيمتها ومصروفاتها، وبعد الاتفاق على سعر البيع يتفق بعد ذلك على مكان وشروط تسليم السلعة وطريقة سداد القيمة للبنك [Balala,2011, p :29].

2-2-2- شروط بيع المربحة: هناك شروط خاصة ببيع المربحة، وتتمثل في النقاط التالية [بورقة، 2013، ص:ص:101-102]:

- ✓ تحديد وبيان الثمن الأول للسلعة تحديدا دقيقا، حيث يشمل الثمن الأول على : ثمن الشراء+ التكاليف الإضافية؛
- ✓ أن يكون الربح معلوما لأن الربح في بيع المربحة جزء من الثمن والعلم بالثمن شرط لصحة عقد البيع وتقصد المربحة إذا كان مقدار الربح غير محدد، ويجوز تحديد الربح كنسبة مئوية من ثمن السلعة أو ك مبلغ مقطوع ؛
- ✓ تحديد مواصفات السلعة تحديدا واضحا، بحيث يبين البائع للمشتري ما تشمله السلعة من عيوب؛
- ✓ يجب أن يقع البيع على السلع مقابل النقود، إذ لا تجوز المربحة لمقايضة سلعة بأخرى أو معدنا بمثله؛
- ✓ يجب أن يكون البائع قد اشترى السلعة أصلا بعقد صحيح.

2-3-صيغة الاستصناع

تتمثل صيغة الإستصناع في مايلي:

2-3-1- تعريف الإستصناع: وهو اتفاق البنك مع العميل على بيع أو شراء أصل لم يتم إنشاؤه بعد على أن تتم صناعته وفقا لمواصفات المشتري النهائي وتسليمه له في تاريخ مستقبلي محدد بسعر بيع محدد سلفا [Visser,2013,p: 73]، وباعتبار البنك الإسلامي بائعا فإن له الاختيار في صناعة أو بناء الأصل بنفسه أو أن يتعهد بذلك لطرف آخر غير المشتري النهائي للأصل بصفته موردا أو مقاولا عن طريق إبرام عقد إستصناع مواز [الفرعزي،2012، ص: 30].

2-3-2- أنواع الإستصناع: يمكن أن تتم طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع بالصيغتين التاليتين [بورقة،2013،ص:ص:111-112]:

- 2-3-2-1- الاستصناع العادي:** وفي هذه الحالة يقوم البنك بصناعة السلعة محل العقد بنفسه.
- 2-3-2-2- بالاستصناع الموازي:** وهو أن يعقد البنك الإسلامي بخصوص السلعة الواحدة عقدين: أحدهما مع العميل طالب السلعة ويكون البنك فيه في دور الصانع، والآخر مع القادر على الصناعة كالمقاول مثلا، ليقوم بإنتاج سلعة مطابقة للمواصفات والتصاميم والشروط المذكورة في العقد الأول مؤجلا، وفي العقد الثاني معجلا ولا مانع أن يعقد العقدان في وقت واحد أو يتقدم أي منهما بشرط أن يكون العقدان منفصلان عن بعضهما فتكون مسؤولية البنك ثابتة قبل المستصنع.

2-3-3-3- شروط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالاستصناع: حتى يتم إبرام عقد الإستصناع وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذه الصيغة يجب أخذ عدة شروط بعين الإعتبار ومنها[نمر،2012، ص: 176]:

- ✓ بيان جنس ونوع ومواصفات المصنوع، فلا يجوز أن يكون موجودا أصلا في الطبيعة كأن يكون قمحا أو حليبيا أو فاكهة، فهذه لا تدخل في عقود الإستصناع ولا تطبق عليه؛
- ✓ أن تكون العين المصنعة ذات أجل محدد للتسليم؛
- ✓ أن يكون الثمن معلوما وكذلك كيفية دفع الثمن ويجوز أن يكون عاجلا أو آجلا أو على دفعات، وذلك وفقا لما يجري عليه العقد؛
- ✓ يجوز للبنوك الدخول في عقود تلتزم فيها بتصنيع المعدات أو السلع أو إنشاء المباني أو المصانع أو الأصول الرأسمالية المختلفة للغير، على أن تشترط في العقد لنفسها صراحة الحق في استصناع الغير مع بقاء البنك مسؤولا تجاه المصنوع له.

2-4- صيغة الإجارة

يمكن التطرق إلى هذه الصيغة من خلال:

2-4-1- تعريف الإجارة: وهي التزام تعاقدى بقضي بتأجير أجهزة وأدوات إنتاجية أو عقارات من وحدة مالية تمتلكها إلى وحدة إنتاجية تستخدمها لفترة معينة مقابل أقساط محددة [Jedidia, novembre-décembre2012,p :20].

2-4-2- أنواع الإجارة: تتمثل أهم أنواع هذه الصيغة التمويلية فيمايلي[الوادي وسمحان،2012، ص ص:259-260]:

2-4-2-1- تأجير تشغيلي: يقوم على تمليك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة منفعة أصل معين لمدة معينة، على أن يتم إعادة الأصل للبنك الإسلامي في نهاية مدة الإيجار ليتمكن مالكه من إعادة تأجيره لطرف آخر، ويتميز هذا النوع بتحصيل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر.

2-4-2-1- تأجير تمويلي: يتم بموجبه إطفاء كامل قيمة الأصل المؤجر خلال فترة التعاقد، كما يتضمن إيجار أصول معينة يتم اختيارها بواسطة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة من المورد لهذه الأصول ويقوم المؤجر بشرائها وتأجيرها للمستأجر مقابل التزام المستأجر بدفع أقساط الإيجار المتفق عليها في المواعيد المحددة، كما أنه يمثل الاستئجار الذي لا يتضمن خدمات الصيانة ولا يمكن إلغائه من قبل المستأجر، ومن حق المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة أن تقوم بشراء الأصل في نهاية المدة إذا رغبت في ذلك.

3- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي

يحتوي هذا الأسلوب على صيغ تمويل تتماشى مع احتياجات المؤسسات الناشطة في المجال الزراعي، وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي:

3-1-1- صيغة المساقاة

تعرف صيغة المساقاة كما يلي:

3-1-1-1- تعريف المساقاة: هي عقد يقوم على إصلاح ورعاية وسقاية وقطف ثمار الشجر بجزء مما يخرج من ثمرها، ويمكن للبنك أن يستخدم هذا العقد في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية لإستئجار العمالة وشراء المياه والمبيدات الحشرية والكيماوية اللازمة لصيانة ورعاية المزارع، وتكون نتيجة الإستغلال الايجابية بينهما بنسبة معينة يتفقان عليها وإذا كانت النتيجة سلبية كفساد الثمار مثلا فان صاحب الأشجار (البنك) يخسر نصيبه من المحصول الزراعي ويخسر العامل جهده وعمله [العجلوني، 2010، ص: 279].

3-1-1-2- شروط المساقاة: هناك بعض الشروط خاصة بالمساقاة على وجه الخصوص وتتمثل أهمها في مايلي [العجلوني، 2010، ص ص: 279-280]:

- ✓ لا يشترط التوقيت في المساقاة وإنما يقع العقد على أول ثمرة، وعدم إشتراط التوقيت راجع إلى أن وقت عقد الثمر معلوم في الغالب للعامل والمالك معا، وان كان يفضل تحديد بداية ونهاية العقد؛
- ✓ أن لا يكون محل العقد قد بدأ إصلاحه، أي ظهرت ثماره ولم يعد بحاجة لخدمة العامل؛
- ✓ أن يكون العمل على الساقى ولا يجوز للمالك الاشتراك في العمل؛
- ✓ أن يكون العائد من الشجر أو الزرع مشاعا بين الإثنين ولا يجوز أن يختص به أو بجزء منه طرف دون الآخر؛
- ✓ أن يكون العائد لكل طرف محدد بحصة أو نسبة معلومة سلفا من الناتج من الشجر أو الزرع
- ✓ لا يجوز ضمان ما هلك من الشجر أو الزرع على طرفي العقد.

3-2- صيغة المزارعة

وهي عقد من عقود الاستثمار الزراعي يتعاقد عليها مالك الأرض والعامل أو المزارع على أن تكون الأرض والبذور من المالك، ويقوم المزارع بالعمل الزراعي على أن يكون الإنتاج بنسبة معينة يتفقان عليها، وتمويل البنك الإسلامي للمزارعة هو نوع من المشاركة بين طرفين هما [الشمري، 2011، ص: 316]:

الطرف الأول: يمثله البنك الإسلامي بإعتباره مقدم التمويل المطلوب للمزارعة؛

الطرف الثاني: يمثله صاحب الأرض أو صاحب المؤسسة الصغيرة التي تحتاج إلى تمويل.

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذه الصيغة من خلال شراء البنك الإسلامي للأراضي وكذلك شراء الأسمدة والآلات لتوفيرها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الزراعية.

3-3- صيغة المغارسة

وهي قيام شخص أو عامل بغرس أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا أخذ العامل جزءا من الشجر كأجر له على عمله، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة، أو أن يقوم البنك بدور العامل حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي [بورقية، 2013، ص: 116]، وتساهم هذه الصيغة في التنمية الزراعية واستغلال الأراضي العاطلة وتشغيل العمالة.

4- صيغ التمويل الإسلامي القائمة على التمويل التكافلي

يحتوي التمويل الإسلامي على صيغ هدفها الأساسي تحقيق التعاون الاجتماعي، وتتمثل هذه الصيغ القائمة على التمويل التكافلي فيما يلي:

1-4- القرض الحسن

يتمثل القرض الحسن كصيغة تمويلية في مايلي:

1-4-1- تعريف القرض الحسن: هو ذلك القرض الذي يمنحه البنك إلى العميل على أساس مجاني أي دون أن يتقاضى في مقابل القرض أية فوائد أو مبالغ أو نسبة من الأرباح [Ould bah, 2011, p: 130]، وهذا النوع من التمويل يكون في الغالب بتقديم ضمانات تأكد جدية المقترض ونيته السليمة في سداد مبلغ القرض كاملا أو جزئيا حسب الاتفاق المحدد بينهما، ويكتفي البنك الإسلامي باسترداد أمواله فقط، والهدف الأساسي وراء تقديم القرض الحسن تعكسه الآية الكريمة في قوله تعالى: "من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة". الآية 245 من سورة البقرة، وتمنح هذه القروض لتخفيف ضائقة مالية سببها عدم توفر المال الكافي لمواجهتها [الغالي، 2013، ص: 91-92].

1-4-2- شروط القرض الحسن: يشترط في القرض حتى يكون حسنا مايلي [بورقية، 2013، ص: 108]:

✓ أن تكون هذه القروض دون فائدة، مهما كانت صغيرة لكن يجوز أن يعطي المقترض أفضل أو أزيد عما اقتضاه بلا اشتراط مسبق وعن طيب خاطر، فذلك من باب حسن القضاء الذي حث عليه الإسلام؛

الفصل الثالث: التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ أن يكون محل القرض مالا متقوما، فلا يصح القرض فيما لا يقوم بثمن أو ما لا يجوز الانتفاع به ؛
- ✓ أن يكون المقرض من أهل التبرع أي حرا، بالغا، عاقلا، راشدا، وأن يتمتع المقرض بالذمة، لأن الدين لا يثبت إلا في الذمم ؛
- ✓ أن يكون المال مملوكا للمقرض، ذلك لأن الاقتراض سلطة ناشئة عن حق الملكية فلا يجوز للوكيل أن يقرض مال موكله لأنه ليس بمالكه ؛
- ✓ أن يكون المال المقرض معلوما ومقدرا.

2-4- صيغة الزكاة

سيتم التطرق لهذه الصيغة من خلال مايلي:

4-2-1- تعريف الزكاة: هي إخراج من مال مخصوص بلغ نصابا، وهي ما يخرج الإنسان من حق الله تعالى إلى الفقراء، وسميت زكاة لما يكون فيها من رجاء البركة وتزكية النفس وتتميتها بالخيرات، فهي النماء والطهارة والبركة، لقوله تعالى " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا " الآية: 103 من سورة التوبة، وهي أحد الأركان الخمسة وقرنت بالصلاة في اثنين وثمانين آية، وقد فرضها الله تعالى في كتابه وسنة رسوله ﷺ، وإجماع أمته [حمزة وحفيظ، يوليو 2013، ص: 10].

4-2-2- شروط تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالزكاة: وضعت ضوابط وجب توفرها للتمويل بالزكاة وتتمثل هذه الضوابط في مايلي [ناصر، ديسمبر 2012، ص ص: 5-6]:

- ✓ أن لا تتوفر وجوه صرف عاجلة تقتضي التوزيع الفوري لأموال الزكاة ؛
- ✓ أن يتم استثمار أموال الزكاة- كغيرها- بالطرق المشروعة ؛
- ✓ أن تتخذ الإجراءات الكفيلة ببقاء الأصول المستثمرة على أصل حكم الزكاة، وكذلك ربع تلك الأصول؛
- ✓ المبادرة إلى تسهيل الأصول المستثمرة إذا اقتضت حاجة مستحقي الزكاة صرفها عليهم؛
- ✓ أن يكون جميع المستفيدين من هذه القروض من مستحقي الزكاة ولا بأس أن يفاضل بين بعضهم البعض في الأولوية في الإقتراض بحسب معايير تضعها إدارة الصندوق بما يحقق المصلحة للصندوق ولهم.

4-2-3- الدور الإقتصادي للزكاة: تلعب الزكاة دورا إقتصاديا كبيرا من شأنه تحقيق عدة فوائد، ويتمثل

هذا الدور فيمايلي [مسدور وقلمين، ماي 2014، ص ص: 7-8]:

الفصل الثالث:التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

- ✓ الزكاة تساعد على تحقيق النمو الاقتصادي بتشجيعها للإستثمارات المنتجة التي يقوم بها أصحاب رؤوس الأموال إما لتلبية تنامي القوة الشرائية لمستحقي الزكاة أو خوفا من نقصانها ؛
 - ✓ تعتبر أموال الزكاة من أحسن صيغ تمويل الاستثمار كون أن مال الزكاة يصبح ملكا تاما لمستحقيه عند دفعه له، وهذا التمليك يجعل مجالات إستخدام المال متعددة وهذا التنوع يزيد من فرص تطويره وتنميته كما أن هذا التمليك يجعل صاحبه شديد الحرص على تنميته ولا يقوم بإنفاقه إلا في المجالات المربحة ؛
 - ✓ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق الزكاة يدمج المزيد من الأفراد ضمن دائرة الإنتاج فيصبحون منتجين وليسوا مستهلكين، ويساهمون في خلق مناصب العمل، وبذلك ينتقل هؤلاء من فئة إستنزاف المدخرات لتمويل الاستثمارات، بالإضافة إلى نقلهم من فئة الإستهلاك التلقائي إلى فئة الاستهلاك التابع للدخل ؛
 - ✓ التمويل عن طريق الزكاة يتيح فرص إستثمار متعددة مهما كان العائد المتوقع منها عكس التمويلات الأخرى التي يجب الأخذ بعين الإعتبار التكلفة التي تتجر عنها ؛
 - ✓ تحقيق التنمية المستدامة من خلال مفهوم تخصيص النفقات وتوطين الإيرادات حسب المناطق التي حصلت منها أموال الزكاة وهذا لأنها الأحق بها، فمن خلال جمع أموال الزكاة يتم دفعها إلى مؤسسات الزكاة التي تشرف عليها الدولة ويعاد توزيعها على مستحقيها، وإذا فاض المال في بيت مال المنطقة يتم تحويله إلى المناطق المحتاجة وهذا هو العدل.
- من خلال ما تم التعرض إليه سابقا يتضح أن التمويل الإسلامي يحمل في طياته من العدل والمبادئ ما يعود بالنفع على كل أطراف التمويل، كما يحتوي على صيغ عديدة ومتعددة تتماشى مع مختلف القطاعات التي يمكن أن تنشط فيها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقطاع التجارة، الصناعة والزراعة وغيرها من القطاعات، وهو ما يساهم في توفير مختلف احتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، وكذا المساهمة في تطوير الإدارة من خلال التمويل بالشراكة.

المطلب الثالث: تقييم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إحتل التمويل الإسلامي مكانه هامة ضمن مصادر التمويل المتاحة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى يتم اللجوء إلى هذا المصدر كبديل تمويلي وجب تقييمه من خلال التعرف على مزاياه والمخاطر التي تحملها كل صيغة في طياتها والتي يمكن أن تؤثر على مانح التمويل من جهة وكذا المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل من جهة أخرى، وسيتم تقييم التمويل الإسلامي من خلال العناصر الموالية:

1- مزايا صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تظهر أهمية التمويل الإسلامي من خلال المزايا التي توفرها كل صيغة تمويلية على حدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل هذه المزايا فيما يلي [غربي، 2013، ص ص: 497-519]:

1-1- مزايا التمويل بصيغة المضاربة

- ✓ إن التمويل بالمضاربة يتناسب تماما مع الحرفيين الصغار وهؤلاء الأفراد الذين يملكون الخبرة والقدرة والرغبة في القيام بتأسيس مؤسسة مصغرة صغيرة أو متوسطة ولا تتوافر لديهم الموارد المالية الكافية كما تتناسب مع أصحاب الكفاءات والمهارات النادرة والذين لا يجدون سبلا تمويلية مناسبة لوضع أفكارهم موضع التطبيق العملي وممارسة النشاط الاقتصادي الذين يرغبون فيه واستغلال مهاراتهم فيما ينفع المجتمع ؛
- ✓ تساعد المضاربة على ضبط وترشيد التكاليف الإنتاجية حتى تحقق أرباح مغرية للمشروعات الاستثمارية، وانخفاض التكاليف سوف يؤدي إلى انخفاض أسعار المنتجات وبالتالي ارتفاع القوة الشرائية للنقود ومكافحة التضخم ؛
- ✓ التمويل بالمضاربة يقوم على أساس النظر في أمانة صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة المضارب وخبرته وجدوى مشروعه دون أن يشترط في طالب التمويل أن يكون قادرا على إعطاء الضمانات.

2-1- مزايا التمويل بصيغة المشاركة

- ✓ تجميع الفوائض المالية للمؤسسات من أجل تكوين رأسمال صغير أو متوسط أو كبير يمثل قوة إقتصادية معتبرة تساهم في تكوين مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة أو توسيع المشاريع القائمة وتجديدها ؛

الفصل الثالث:.....التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ وسيلة إيجابية للقضاء على الإقراض بفائدة والاكنتاز، وتؤدي المشاركة في الاستثمار إلى الربط بين عنصري العمل ورأس المال في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج، مما يؤدي إلى تحقيق عدالة في توزيع نتائج الاستثمارات وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع ؛

✓ توزيع المخاطر بين مجموعة من المستثمرين الذين يمثلهم البنك الإسلامي والأطراف الأخرى المشاركة في المؤسسة مما يشجع على الاستثمار في المشاريع المختلفة.

1-3- مزايا التمويل بصيغة السلم

تتمثل مزايا التمويل بصيغة السلم فيمايلي[عربي، 2013، ص ص:518-519]:

✓ يتيح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذوي الإمكانيات المالية المحدودة من الحصول على السيولة النقدية اللازمة للقيام بعملية الإنتاج المطلوبة على أكمل وجه، ففي حالة مؤسسة زراعية فإنها تحصل على الموارد اللازمة لشراء البذور والمبيدات والى غير ذلك؛

✓ تتميز عن غيرها من الصيغ بكونها معاملة شرعية استثنيت من قاعدة "بيع ما ليس عند الإنسان" ومن هنا تساهم في التغلب على مشكلة طلب شراء بضاعة غير متواجدة عند الطلب وتستلزم وقتا لجلبها أو تجهيزها؛

✓ ترشيد تكاليف الإنتاج كون أن ثمن السلعة محدد سلفا قبل الإنتاج وبالتالي حتى يحقق البائع ربحا مناسباً فإنه ليس لديه سبيل سوى ترشيد التكاليف من خلال حسن استخدام الموارد.

1-4- مزايا التمويل بصيغة المرابحة

تتميز هذه الصيغة التمويلية عن غيرها من الصيغ بمايلي[عريفات وعقل، 2010، ص: 186]:

✓ معرفة مقدار تكلفة السلعة التي عليه منذ شرائها حيث يتم احتساب قيمة السلعة وربحها منذ بداية العملية وبشكل نهائي، عكس التمويل الربوي لدى البنوك التقليدية حيث يستمر احتساب الفوائد حتى السداد التام؛

✓ تحديد أقساط السداد بما يتلاءم مع التدفقات النقدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ معرفة أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنه لن يتم دفع مبالغ إضافية جديدة غير ما تم الاتفاق عليه في حالة تأخرها لأسباب معقولة؛

✓ في حالة بيع المرابحة بواسطة الإعتمادات المستندية يكون البنك مسؤولاً عن أي تلف أو عيب في البضاعة أو السلعة لحين بيعها وتسليمها للعميل الأمر بالشراء.

1-5- مزايا التمويل بصيغة الاستصناع

- إن التمويل وفقا لصيغة الاستصناع يمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الاستفادة من عدة مزايا تتمثل في [الوادي وسحان، 2012، ص:236]:
- ✓ يمكن إستخدامها في تمويل السلع مرتفعة الثمن التي يتم صنعها حسب الطلب كالتائرات والسفن وغيرها، حيث لا يكون عقد المرابحة فعالا في تمويل مثل هذه السلع ؛
 - ✓ الاستصناع يخدم مصالح المستصنع الذي غالبا يفتقر للخبرة الكافية في تقييم كثير من الأعمال أو الوقت اللازم للمتابعة أو المال الحاضر لتمويل المشروع أو الأمور الثلاثة مجتمعة ؛
 - ✓ يعتبر وسيلة لحث صغار المنتجين والصناع على الإنتاج، حيث يتم تمويل الصناعة المطلوبة من جانب البنك مع تحديد مواصفاتها وتحقق هذه الصيغة منافع للطرفين إلى جانب التخلص من الكثير من المشاكل كمشاكل تسويق المنتجات، إضافة إلى ما ينتج عنها من إشباع حاجات المجتمع من السلعة المنتجة ؛
 - ✓ المساهمة في إنشاء وحدات جديدة لم تكن موجودة مثل تصنيع خطوط إنتاج جديدة، وتناسب هذه الصيغة المؤسسات الصغيرة القائمة التي تريد التوسع في حجم أعمالها ؛
 - ✓ عمليات الإستصناع تحرك عجلة الاقتصاد لأنها تنطوي على مشروعات حقيقية تولد الدخل وتزيد من الطلب الفعال وبالتالي تساهم في تطوير وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-6- مزايا التمويل بصيغة الإجارة

- تحتوي صيغة الإجارة على عدة مزايا تتمثل أهمها فيمايلي [الشمري، 2011، ص: 331-332]:
- ✓ توفر جزء كبير من السيولة النقدية التي يمكن توجيهها إلى التشغيل دون اللجوء إلى الاقتراض لشراء ملكية هذه الموجودات الثقيلة كما أن تكلفة الإجارة تحمل على حساب الأرباح والخسائر وبالتالي فهي لا تدخل ضمن الوعاء الخاضع للضريبة ؛
 - ✓ تساعد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة التي يحتاج إليها حسب متطلبات التشغيل والعمل في مجال التكنولوجيا ؛
 - ✓ تتيح هذه الصيغة تمويلا ذا تكلفة تقل في حالات كثيرة عن تكلفة الصيغ الأخرى، مما يخفض من تكاليف المؤسسة ويزيد من أرباحها ؛
 - ✓ لا تتحمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أية نفقات وتكاليف عن صيانة هذه الموجودات حيث تتحملها الشركة المؤجرة.

7-1-مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن

تتمثل مزايا التمويل بصيغة القرض الحسن فيما يلي [غربي، 2013، ص: 422]:

- ✓ تقوم البنوك الإسلامية بتنشيط القرض الحسن حتى تعين ذا الحاجة على القيام برسالته في المستقبل، وتقدم القرض الحسن للغايات الإنتاجية في مختلف المجالات، والغرض من ذلك هو مساعدة المستفيد من القرض على تحسين مستوى دخله كما قد يقدم لغرض إستهلاكي ؛
- ✓ تيسير وتخفيف إعسار العملاء وترويج نشاطهم حتى يتمكنوا من ممارسة هذا النشاط واستعادة قدرتهم على سداد التزاماتهم.

ومن خلال ما سبق يمكن القول بأن صيغ التمويل الإسلامي تلعب دورا هاما في توفير التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم تميمتها، ويتمثل هذا الدور فيما يلي [الأسرج، أبريل 2013، ص: 21]:

- ✓ تحفيز الطلب على منتجات هذه المؤسسات؛ فلا يشترط في عدد من الصيغ توفر الثمن في الحال كما لا يشترط في عدد آخر توفر المنتج في الحال، فإذا افترضنا وجود رغبة لدى المستهلكين أو المنتجين على منتجات معينة نهائية أو وسيطة فإن عدم توافر قيمة تلك المنتجات لا يمنع عاقد الصفقة على شراء تلك المنتجات على أساس دفع الثمن في المستقبل دفعة واحدة أو على أقساط، أيضا يمكن إتمام الصفقات بدفع قيمة هذه المنتجات مقدما على أن يتم تسليمها في المستقبل وفقا للشروط المتفق عليها، وينتج عن ذلك تشجيع الطلب على منتجات هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن ثم استغلال الموارد وتوفير المزيد من فرص العمل وإحداث الرواج الاقتصادي.

- ✓ توفير الاحتياجات التمويلية المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ففي المراجعة مثلا تصلح لتمويل شراء أو توفير سلع ومعدات، وفي التأجير يتم توفير معدات للمؤسسة دون توفير المواد الخام ورأس المال العامل، أما المضاربة فمن خلالها يتم توفير كافة الموارد التمويلية المطلوبة للمؤسسة سواء في شكل رأس مال ثابت أو رأس مال عامل، لذا فإن تكامل هذه الصيغ والمزاوجة بينها يعظم الأرباح ويوسع من فرص العمل، ومع توافر التمويل وفق صيغ التمويل الإسلامي تتاح الفرصة أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنمو والازدهار واستغلال الطاقات الإنتاجية المتوفرة لها وضبط التكاليف واستقرار ظروف الإنتاج.

- ✓ تخصيص واستغلال الموارد الاقتصادية؛ فصيغ التمويل الإسلامي تتميز بالمشاركة في الأرباح فهي توفر مجالا واسعا أمام أصحاب المهارات للإبداع والتميز وتسخير مواهبهم في الإنتاج

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والابتكار دون عوائق، كما تشجع أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على بذل أقصى جهد مع حرصهم على نجاح مؤسساتهم والارتقاء بها لأنهم شركاء في الربح الناتج، وبذلك تضمن آلية ماهرة لتخصيص الموارد.

2- مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالرغم من الايجابيات والمزايا التي توفرها صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلا أنها لا تخلو من المخاطر كغيرها من صيغ التمويل الأخرى، وتتمثل مخاطر التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال صيغها المختلفة فيمايلي [شقيري وآخرون، 2012، ص ص: 344-345]:

2-1- مخاطر التمويل بالمضاربة

إن عدم تدخل البنك بصفته صاحب المال في أعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعني ثقة مطلقة في كفاءة وأمانة ونزاهة المضارب مما قد يكون له أثار ونتائج وخيمة، فإذا لم تتوفر حسن النية لدى بعض المضاربين من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فهذا السلوك لن يكون راشداً مما ينتج عنه تعرض البنك الإسلامي إلى نوعين من المخاطرة: مخاطرة أخلاقية ناتجة عن عدم التزام المضارب بالأخلاق المهنية، ومخاطرة تجارية تنتج عن عدم جني رب المال ثمرة تعامله مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المضاربة ومن ثم التعرض لخسائر مالية.

2-2- مخاطر التمويل بالمشاركة

بالرغم من تميز البنوك الإسلامية عن البنوك التقليدية بهذه الصيغة التمويلية إلا أنها تتعامل بها في أضيق الحدود خشية المخاطرة المحيطة بها من ناحية والجهد الإضافي الذي يبذله البنك في الإشراف ومتابعة المشروع الممول من ناحية أخرى، وعلى العموم تتمثل مخاطر التمويل بصيغة المشاركة فيمايلي:

- ✓ مخاطر الأعمال العادية المتمثلة في المنافسة في السوق وتغير أذواق المستهلكين وتغير مستوى الأسعار وكذا تلف المخزون ؛
- ✓ يتعرض هذا النوع من التمويل لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بمدفوعات العميل لشراء حصة البنك؛
- ✓ ضعف الأداء من جانب الشريك وعدم التزامه بالضوابط والمعايير الشرعية مما يؤثر على موقف المودعين في البنك.

2-3- مخاطر التمويل بالسلم

يعتبر التمويل بالسلم من أكثر أنواع التمويل تعرضا للمخاطر كونه يرتبط بظروف الزراعة، وكما هو معلوم فإن النشاط الزراعي تواجهه أنواع مختلفة من المخاطر، وتتمثل مخاطر السلم في [طایل، 2012، ص: 381]:

✓ مخاطر عدم التسديد بحجة الإعسار أو فشل الموسم الزراعي أو الشعور بالغبن في المحصول أو الفشل في تسليمه كليا، وقد يعزى ذلك لظروف ليس لها صلة بالملاءة المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقد تتمتع هذه المؤسسات بتصنيف ائتماني جيد لكن حصادها من المزروعات لم يكن كافيا كما ونوعا ؛

✓ عدم تغطية العائد من السلم للتكلفة ؛

✓ إنخفاض جودة المسلم فيه وقد يكون مرد ذلك إلى ظروف طبيعية أيضا ؛

✓ عدم قدرة البنك على بيع سلعة السلم نظرا لظروف السوق حيث أن الأسعار قد انخفضت عن معدل السعر الذي تم به الشراء، وبالتالي فإن البنك سيتحمل مصروفات إضافية جراء القيام بتخزين المحصول في حالة عجزه عن الدخول في عقد سلم مواز قبل استلامه للمسلم فيه.

2-4- مخاطر التمويل بالمرابحة

تتخصر مخاطر التمويل بصيغة المرابحة في أمرين هم [شقيري وآخرون، 2012، ص: 338-339]:

✓ **الأمر الأول:** النكول عن الوعد، فبعد طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للسلعة ودفعها لمقدم المرابحة يمكن أن تغير رأيها في العملية في الوقت الذي يكون فيه البنك قد قام بشراء السلعة المطلوبة وعلية فسيتحمل البنك تكلفة التخزين وما قد يصيب السلعة من تلف أو ما يحدث من تغيير في الأسعار، وبالتالي تحمل تكاليف إضافية إلى جانب الخسارة إذا كان هناك فارق في السعر، وفي حالة النكول عن الشراء يتصرف البنك ببيع السلعة إلى طرف ثالث.

✓ **الأمر الثاني:** هو أن عملية البيع تكون على أقساط فإذا ما تأخر العميل أو ماطل في سداد تلك الأقساط فلا يستطيع البنك أن يفرض عليه أي غرامات تأخير، وفي هذه الحالة يكون البنك مخيرا بين إمهاله إن كان معسرا أو اللجوء إلى المحاكم إن كان صاحب المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة مماطلا وفي الحالتين يتضرر البنك وتحدث له خسارة.

2-5- مخاطر التمويل بالاستصناع

هناك مخاطر تواجه صيغة التمويل وفق الاستصناع وتتمثل فيمايلي [طایل، 2012، ص: 382]:

✓ مخاطر من المستصنع حينما يعجز عن دفع الأقساط ؛

- ✓ تأخر الصانع في تسليم البضاعة في الوقت المحدد أو عدم تسليمها مطلقا ؛
- ✓ تقلبات الأسعار بعد تحديدها وعدم القدرة على إجراء عقد استصناع مواز في بعض الأحيان.

2-6- مخاطر التمويل بالقرض الحسن

- هناك العديد من المخاطر التي قد تواجه هذه القروض وتشكل عائقا لفعاليتها كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن بين هذه المخاطر مايلي[العاني،2013،ص: 138-139]:
- ✓ خطر عدم التسديد والذي يبرز نتيجة ظن المستفيدين أن هذه القروض عبارة عن زكاة وليسوا معنيين بإرجاعها، وذلك لاعتقادهم بأحقيتهم للزكاة أصلا ؛
 - ✓ خطر ضعف التسيير والناجم عن وقوع المستفيدين من هذا القرض في خطأ استهلاك إيرادات المؤسسة بالموازاة مع دخولها، فتجد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نفسها قد استهلكت جزءا مهما من رأس المال في نهاية الأمر ويرجع ذلك إلى كون صاحب المؤسسة حرفي ماهر في نشاطه لكنه محاسب سيئ إذا تعلق الأمر بالجوانب المالية والمحاسبية.

من خلال ما تم عرضه سابقا يتضح أن التمويل الإسلامي يحتل مكانة هامة في مصادر التمويل نظرا لما يتميز به من خصوصيات ومميزات توفر له النجاعة التمويلية، فهو يرتبط ارتباطا وثيقا بالنتائج الحقيقي للمؤسسة، ويقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته من كل الجوانب وذلك من حيث شخصية المستفيد ونوعية المؤسسة والغرض من تمويلها وكيفية السداد والى غير ذلك من الأمور التي تتعلق بدراسة الجدوى، على عكس التمويل التقليدي الذي يركز على ذمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على السداد، فهو أسلوب قائم على أساس الحلال من الناحية الشرعية ويمثل ظاهرة حقيقية في الاقتصاد، على عكس التمويل الربوي الذي يعد ظاهرة مالية بحتة، ووفقا لهذا التمويل يتم تحويل الإهتمام من إدارة الإقراض إلى إدارة الاستثمار ومن التركيز على الضمان إلى المشاركة وتحمل المخاطرة والغنم بالغرم، وفي ظل تعدد وتنوع صيغ التمويل مما يساهم في توفير مجال واسع للمفاضلة والاختيار بين هذه الصيغ والإحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات وهو ما ينقذها من محدودية التمويل التقليدي وكذا من عبئ الفائدة وتراكم الديون والتركيز على الضمان بشكل معسر، وعموما يمثل التمويل الإسلامي بديلا تمويليا ملائما لحل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: رأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في ظل عوائق التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وما نتج عنها من مشاكل تمويلية، برز في الآونة الأخيرة أسلوب التمويل برأس المال المخاطر كأحد أساليب التمويل المستحدثة والتي من شأنها التقليل من إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ذات المخاطر التمويلية العالية، وسيتم التعرف على رأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذا المبحث من خلال التطرق إلى مفاهيم أساسية حول رأس المال المخاطر في مطلب أول، يليه التمويل وفق رأس المال المخاطر في مطلب ثان، ليتم أخيراً التطرق لتقييم تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مطلب ثالث.

المطلب الأول: مفاهيم أساسية حول رأس المال المخاطر

لرأس المال المخاطر من المزايا والإختلاف عن الأساليب التمويلية الأخرى ما جعل منه أسلوب تمويل مستحدث بالغ الأهمية، وحتى يتم التطرق لرأس المال المخاطر كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وجب التعرف على مختلف المفاهيم الأساسية المتعلقة به، وذلك من خلال مايلي:

1- نشأة وتطور رأس المال المخاطر

نشأ رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية على يد عائلات غنية وأفراد قدموا تمويل المرحلة المبكرة لمشروعات جديدة أصبحت الآن من أكبر المؤسسات الناجحة والمشهورة، والعلامة الفارقة والمميزة في تاريخ رأس المال المخاطر كانت إنشاء الشركة الأمريكية للبحث والتطوير **American Research Development** سنة 1964 في مدينة ماستشوس الأمريكية بأموال مؤسسات مالية وأفراد كأول شركة تمويل مخاطر تمول الأفكار الجديدة وذلك على يد **Ralph Flanders** الذي لاحظ عدم توفر التمويل للمؤسسات الصغيرة والأفكار الجديدة الجريئة من جانب مصادر التمويل التقليدية، فقام بإقناع البنوك وشركات التأمين والمؤسسات المالية وكذا عائلات غنية بمساعدة أفكار أستاذ في جامعة هارفرد يدعى **Doriot** [مصطفى، ماي 2005، ص:1596].

وبهذا بدأ نشاط رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة الأمريكية إستجابة لإحتياجات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وللثورة الجديدة في مجال التقدم التكنولوجي وخاصة في صناعة الكمبيوتر

الفصل الثالث: التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والإلكترونيات وتكنولوجيا المعلومات، وانتشرت هذه المؤسسات بعد ذلك في الدول الأخرى بهدف مواجهة الإحتياجات الخاصة بالتمويل الإستثماري [Thompson,2008, p :06].

كما تطور التمويل برأس المال المخاطر ليحتل مكانة هامة في الإقتصاد العالمي، والجدول الموالي يوضح حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر في بعض الدول:

الجدول رقم (3-7): تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر لسنتي 2012-2013

الوحدة: مليون دولار أمريكي

الدول	2012	2013	التطور بين 2012-2013
الولايات المتحدة الأمريكية	34850,4	35757,4	2,6%
الصين	4410,7	4027,2	-8,7%
كندا	3189,6	2352,0	-2,6%
الهند	2165,6	1778,8	-17,8%
فرنسا	1150,6	1201,8	4,4%
اليابان	196,8	1015,0	415%
ألمانيا	876,6	975,8	11,3%
روسيا	569,7	648,3	13,8%
سويسرا	257,5	479,2	86,1%


Source :[Institut de la statistique du québec,octobre2014,p :03] .

يتضح من خلال الجدول السابق تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنتي 2012-2013 على التوالي في العديد من الدول المتقدمة وقد إحتلت الولايات المتحدة الأمريكية الصدارة من حيث حجم الإستثمار بقيمة قدرت بـ35757,4 مليون دولار أمريكي سنة 2013 لتحتل الصين المرتبة الثانية من حيث حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر وبقيمة 2352,0 مليون دولار أمريكي سنة 2013 تليها كل من كندا والصين ثم فرنسا وبقية الدول الأخرى، وقد شهدت معظم هذه الدول تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 وبنسب تطور متفاوتة من دولة إلى أخرى، ويرجع هذا التطور في الإستثمار في رأس المال المخاطر إلى الأهمية المتزايدة لمؤسسات رأس المال المخاطر وما تلعبه من دور فعال في تمويل المشاريع الناشئة في مختلف دول العالم.

ويمكن توضيح تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنتي 2012-2013 على

التوالي من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-5): تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنتي 2012-2013



المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معطيات الجدول السابق.

يوضح الشكل (3-5) تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنتي 2012 و2013 والذي عرف نسبة تطور متفاوتة بين الزيادة والنقصان في العديد من الدول، وبالرغم من الانخفاض في قيمة الإستثمار في بعض الدول سنة 2013 مقارنة بسنة 2012 غير أن ذلك لا يقلل من مقدار حجم الإستثمار والذي يقدر بملايين الدولارات وهو ما يفسر تزايد أهمية مؤسسات رأس المال المخاطر وانتشارها في كثير من دول العالم.

2- مفهوم رأس المال المخاطر

سيتم التعرف على مفهوم رأس المال المخاطر من خلال التطرق إلى مايلي:

2-1- تعريف رأس المال المخاطر

تعددت تعريفات رأس المال المخاطر كأسلوب تمويلي، وتتمثل أهم التعريفات في مايلي:

التعريف الأول: تعرف جمعية رأس المال المخاطر الأوروبية رأس المال المخاطر بأنه "رأس المال الذي يمول بواسطة وسيط مالي متخصص، مثل شركات رأس المال المخاطر أو صناديق إستثمار لدعم مؤسسات ذات مخاطر مرتفعة من الصعب تمويلها بطرق التمويل التقليدية كالإقتراض، وتتميز بإحتمال نمو قوي وعوائد كبيرة، لكنها لا تضمن تلك العوائد ولا استرداد رأس المال، ويطلق على رأس المال المخاطر عدة تسميات: رأس المال المغامر، رأس المال الجريء، رأس المال المبادر وغيرها" [الناصر، 2012، ص:33] .

التعريف الثاني: هو "تقنية خاصة في التمويل والتي لا تقوم على تقديم النقد فحسب بل أيضا على تقديم المساعدة في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها، فهو صورة من صور الوساطة المالية، ويتم إسترداد رأس المال المخاطر في نهاية برنامج الإستثمار بعد إدراج عائد يحسب على أساس الربح المحقق ومن دون تقديم أي ضمان عند إبرام عقد المشاركة، ويتحمل المخاطر جزئيا أو كليا الخسارة في حالة فشل المؤسسة" [بوراس، 2008، ص: 124-125].

التعريف الثالث: هو "نشاط ممولين يتخصصون في توفير رأس المال لمدة معلومة لفائدة مؤسسات إقتصادية بعد دراسة قراراتها والتنبؤ بأوضاعها المستقبلية، بأمل الحصول على مردود عالي نسبيا في حالة نجاح الإستثمار أو في حالة بيع حصص المساهمة في بورصة الأوراق المالية" [Bemloneche,2004, p: 33] من مجمل التعريفات السابقة يتضح أن رأس المال المخاطر هو "أسلوب تمويلي يقوم على عنصر المخاطرة وعلى المشاركة في الأرباح والخسائر، فالممول يقدم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من دون ضمان العائد ولا مبلغه، كما يتم من خلال هذا الأسلوب التمويلي تقديم المساعدة الإدارية والفنية إضافة إلى المساعدة التمويلية مما يساهم في تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعد على إستمراريتها".

2-2- خصائص رأس المال المخاطر

يتميز رأس المال المخاطر كأسلوب تمويلي بخصائص تميزه عن غيره من أساليب التمويل الأخرى وتتمثل هذه الخصائص في مايلي [سبتي، 2009، ص: 42]:

2-2-1- إستثمار في المؤسسات الناشئة: إن تحقيق عائد كبير يكون فقط لدى المؤسسات التي تمتلك إستعدادات معتبرة للنمو، وهي عادة المشاريع ذات المحتوى التكنولوجي العالي التي تقدم منتجات متميزة سواء في الإعلام الآلي أو الصحة أو في مختلف القطاعات الأخرى عالية التكنولوجيا، والتي يكون أصحابها من الباحثين والمبتكرين الذين لا يمتلكون لا الخبرة التسييرية ولا الأموال الكافية واللازمة لتجسيد أفكارهم في مشاريع إستثمارية، أو لتحقيق النمو المرغوب بالنسبة للذين قاموا بإنشاء مؤسساتهم ويرغبون في تطويرها، الأمر الذي في إمكان مصادر خارجية نقدية ولعل هذه المصادر تتمثل في المخاطرين برأس المال الذين يملكون الخبرة التسييرية الكافية والعلاقات التجارية الواسعة إضافة إلى رؤوس الأموال.

2-2-2- إستثمار خطر: يعود الخطر العالي للإستثمار أساسا إلى الطبيعة الخاصة للمؤسسات الناشئة، حيث تكون المخاطر المرتبطة بالمراحل المبكرة عادة أكبر من المراحل اللاحقة للنمو، إذ أن المستثمرون مهذبون بفقْدان كل أو جزء من أموالهم الموظفة في تلك المشاريع، ونظرا لإرتفاع المخاطر فإنهم يتوقعون عائد مرتفع نسبيا.

2-2-3- إستثمار متوسط وطويل الأجل: يعد رأس المال المخاطر في الغالب إستثمارا طويل الأجل لا تقل مدته في المتوسط عن سبع سنوات، لكن قد يكون متوسط الأجل إذا دخل في تمويل مؤسسات في مراحلها النهائية وكانت أسعار أسواق المال تغري بطرح المؤسسات للاكتتاب [الناصر، 2012، ص: 33].

2-2-4- طبيعة العلاقة بين طرفي التمويل: يشارك صاحب رأس المال المخاطر في إدارة المؤسسة الممولة ويقدم تسهيلات خاصة بالتسويق، العمالة، التخطيط، التكنولوجيا، والعلاقة بين صاحب فكرة المشروع وبين صاحب المال المخاطر هي علاقة شركاء وليست مجرد علاقة صاحب مشروع بتمول، وبذلك لا يكون هناك انفصال بين الملكية والإدارة، ويقلل من احتمال ظهور مشكلة الوكالة عندما يحاول المسير تحقيق مصالحه على حساب المالك الغائب [مصطفى، ماي 2005، ص: 1591].

3- أهمية رأس المال المخاطر

لعب رأس المال المخاطر دورا هاما في تنمية بعض القطاعات، ففي الإقتصاد الأمريكي والغربي خلال العقود الثلاثة السابقة خاصة في قطاع التكنولوجيا كان رأس المال المخاطر سببا في وجود ونمو شركات كبيرة مثل: Digital , Microsoft Appel , Intel وغيرها، فكل من الشركات السابقة الذكر أصبحت الآن من الشركات المؤثرة في مجال التكنولوجيا، كما أن هناك إعتقاد شائع بأن رأس المال المخاطر هو أداة لجلب الإبداع في سوق سريع التطور وبالتالي ساهم هذا الأسلوب التمويلي في النمو الإقتصادي وزيادة فرص التوظيف وتقديم فرص أكبر للإبداع التكنولوجي [مصطفى، ماي 2005، ص: 1597].

كما تبرز أهمية رأس المال المخاطر كبديل تمويلي لتقنيات التمويل الخارجي التقليدية في مايلي [الناصر، 2012، ص: 36]:

✓ يدخل رأس المال المخاطر في تمويل مؤسسات ناشئة صغيرة أو متوسطة مبنية على أفكار جديدة إبداعية علمية أو تقنية ذات مخاطر عالية، وهذه المؤسسات في الغالب يصعب تمويلها بطرق التمويل الخارجي التقليدية مثل التمويل بالدين من خلال الإقتراض أو التمويل بالملكية من خلال طرح أسهم للاكتتاب العام ؛

✓ يقدم رأس المال المخاطر خدمات ذات قيمة مضافة لمؤسسات أصحاب المبادرات مثل: الإستشارات الفنية والإدارية والتسويقية والإستراتيجية، وهذا يزيد من فرصة نجاحها ؛

✓ يساهم رأس المال المخاطر في تحقيق النمو الإقتصادي عن طريق إيجاد أسواق جديدة تساهم في تنويع الهيكل الإقتصادي، وزيادة قدرته التنافسية ؛

✓ يساعد رأس المال المخاطر في خفض البطالة وذلك بتوليد فرص عمل في مجالات جديدة ؛

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

✓ يساهم في تدعيم برنامج الإصلاح الإقتصادي فهو يلعب دورا حيويا في توفير التمويل والخبرة الفنية والإدارية اللازمة لتطوير وإصلاح مؤسسات قطاع الأعمال العام على إعتبار أن مهنة رأس المال المخاطر تتميز بالتخصص في توفير الدعم المالي والفني للمؤسسات الخطرة، وتساهم في التقليل من الآثار التضخمية حيث توفر التمويل اللازم للمؤسسات الإقتصادية دون الإفراط في خلق النقود أو منح الإئتمان البنكي لهذه المؤسسات الإقتصادية التي تعمل على تعبئة رؤوس الأموال اللازمة لتلبية احتياجاتها التمويلية [بوراس، 2008، ص: 127].

ومن خلال ما تم التطرق إليه يتضح أن رأس المال المخاطر تقنية تمويلية لا تقوم على تقديم المال فحسب وإنما على تقديم المال وتوفير الخبرة الإدارية والفنية اللازمة لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المبنية على أفكار فعالة، وتعرف هذه التقنية تطورا ملحوظا في السنوات الأخيرة نظرا لأهميتها ودورها في تقديم المساعدة التمويلية للمؤسسات العالية المخاطر، والتي تحجم أساليب التمويل التقليدية على تقديم التمويل اللازم لإنشائها وتطورها.

المطلب الثاني: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق رأس المال المخاطر

يختلف التمويل وفق رأس المال المخاطر على غيره من الأساليب التمويلية الأخرى نظرا لإختلاف المبادئ التي يقوم عليها هذا الأسلوب وكذا آلية عمله ومراحل تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وسيتم من خلال هذا المطلب التطرق إلى التمويل وفق رأس المال المخاطر من خلال مايلي:

1- آلية عمل شركات رأس المال المخاطر

تتخصص شركات رأس المال المخاطر في تمويل الأنشطة الإستثمارية الواعدة الخطرة والتي تتميز بإرتفاع عنصر المخاطرة ولكن آفاق نموها المحتملة كبيرة بحيث يتوقع أن يحقق الإستثمار فيها فائض قيمة) ناتج عن إعادة بيع الحصص)، وشركات رأس المال المخاطر ينصب اهتمامها على نوعين من المؤسسات هما [وفا، 2001، ص: 60]:


✓ المؤسسات الجديدة ذات المخاطر المرتفعة ؛

✓ المؤسسات القائمة المتعثرة التي لا تحقق العائد المطلوب منها إما لنقص التمويل أو لقصور في الإدارة أو في الأساليب الإنتاجية أو غيرها من الأسباب.

وتتولى شركات رأس المال المخاطر توفير التمويل الملائم والدعم الفني والإداري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عبر كافة مراحل تطورها أي من مرحلة ما قبل الإنشاء إلى مرحلة الدخول للسوق المالي وتتم آلية التمويل أولا بقيام شركة رأس المال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين (بنوك، مؤسسات مالية وشركات التأمين...) لتوظيف أموالهم لديها على أمل الحصول على عوائد جد مرتفعة وتفوق عائد السوق، لكنها في نفس الوقت لا تضمن التحقق الفعلي لتلك العوائد المنتظرة، فهي تشبه بذلك والى حد ما آلية التمويل الإسلامي بأسلوب المشاركة، وتقوم بعد ذلك شركة رأس المال المخاطر بالمساهمة في رأس مال المؤسسة لمدة أقصاها 7 سنوات، أي أن شركة رأس المال المخاطر تنسحب بعد تمكن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من تحقيق الأرباح التي تمكنها من سد العجز للأموال أو بعد تخفيضها لخطر العجز مما يمكنها من الحصول على التمويل من مصادر أخرى نظرا لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بإرتفاع خطر العجز بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة [العايب، 2011، ص: 310].

ويمكن توضيح آلية التمويل وفق رأس المال المخاطر من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-6): آلية عمل شركات رأس المال المخاطر




المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: [بريش، 2007، ص: 08].

يتضح من خلال الشكل (3-6) أن عملية التمويل برأس المال المخاطر تبدأ من تقديم المستثمرين مهما كانت صفتهم لرؤوس الأموال لشركات رأس المال المخاطر للإستثمار فيها أملا في الحصول على مردودية عالية، وبدورها شركات رأس المال المخاطر بعد دراسة ملفات طلبات التمويل وانتقائها تقوم بإمداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - التي توفرت فيها معايير الحصول على التمويل برأس المال المخاطر - بكل ما تحتاجه من مساندة مالية وفنية وإدارية على مراحل متعددة تغطي الزمن اللازم لعملية التمويل، كما تشرف على متابعة هذه المؤسسات طيلة فترة التمويل متابعة إستراتيجية وتجارية وتنظيمية وإذا ما تحسنت الوضعية المالية لهذه المؤسسات وتطورت وأصبحت تحقق عوائد مرضية تخرج شركات رأس المال المخاطر من الاستثمار تاركة المجال أمام مستثمرين جدد، خاصة وأن وضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة برأس المال المخاطر في هذه المرحلة يمكن أن تجذب العديد من المستثمرين للإستثمار فيها.

2- مراحل التمويل عن طريق رأس المال المخاطر

تمر عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق أسلوب رأس المال المخاطر على عدة مراحل ويمكن التطرق إلى هذه المراحل المختلفة من خلال الشكل الموالي:

الشكل رقم (3-7): مراحل التمويل وفق تقنية رأس المال المخاطر



Source :[Mondher, 2008, p :21.]

يتضح من خلال الشكل السابق أن تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق تقنية رأس المال المخاطر يتم وفق مراحل يمكن التطرق لها كمايلي:

- ✓ المرحلة الأولى: رأس مال الإنشاء؛
- ✓ المرحلة الثانية: رأس مال التنمية؛
- ✓ المرحلة الثالثة: رأس مال تعاقب أو تحويل الملكية؛
- ✓ المرحلة الرابعة: مرحلة التصحيح أو التقويم أو التدوير أو التخرج.

2-1- المرحلة الأولى: رأس مال الإنشاء

وتسمى المرحلة البذرية وفي هذه المرحلة يتم توفير الغطاء التمويلي للمشروع في بدايته، وينقسم التمويل إلى قسمين هما:

2-1-1- رأس مال ما قبل الإنطلاق: إن تمويل ما قبل هو تمويل دراسات وتصاميم المنتج النمطي ومهام الممول برأس المال المخاطر في هذه الفترة هو دعم لوجيستي لدراسات المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، كما يدعم الإستثمارات غير المادية الأخرى كتقديم الإعانات الفنية والتقنية، ويتفق الممولون أن مرحلة تمويل ما

قبل الإنطلاق أخطر مراحل التمويل في هذه المهنة وقد تنتهي هذه المرحلة بسيناريوهين أولهما: حدوث السيناريو الغير المرغوب فيه أي فشل فكرة المؤسسة وتؤكد أطراف العقد من عدم قابلية تنفيذها من الناحية التقنية أو التسويقية، فقد يستمر الممول في حالات نادرة بتنفيذ المؤسسة إما في تمويل مؤسسة جديدة أو البحث عن فكرة جديدة، أما السيناريو الثاني فهو: وضع مرغوب فيه ويحصل تقدم في جدوى الفكرة ويستمر الممول في عملية تخصيص الأموال للمراحل المتقدمة [سحنون، 2013، ص ص: 103-104].

2-1-2- رأس مال مرحلة الإنطلاق: يمثل رأس مال الإنطلاق المرحلة الأساسية لتدخل رأس مال المخاطر وهو يخصص لتمويل المؤسسات التي دخلت مرحلة الإنشاء أو في بداية النشاط أي في السنوات الأولى من التواجد [Onimus, 2011, p: 08]، ويتفرع رأس مال الإنطلاق بدوره إلى مرحلتين: هما الإنطلاق أو البداية بمعناها الضيق التي تغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية لحياة المؤسسة، ثم المرحلة الأولى من التمويل التي تغطي نفقات البداية التجارية كما تتميز هذه المرحلة بكونها من أصعب المراحل التي تمر بها المؤسسة من الناحية التمويلية لأنها تجمع كل المخاطر التي تعرفها أي مؤسسة جديدة وذلك لتعلقها بمؤسسة تعمل في مستوى أدنى من المرحلة اللازمة للوصول إلى الإستغلال، ومن ثم فإنه لا يقدم أدنى ضمانات لمموليه ولهذا السبب تكون حاجاته التكوينية غير مقبولة من مؤسسات التمويل التقليدية، بحيث تمثل مؤسسات رأس المال المخاطر المصادر المالية الوحيدة التي تقبل تمويل هذه المرحلة بالكامل [وفا، 2001، ص ص: 84-85].

2-2- المرحلة الثانية: رأس مال التنمية

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية لمصادر تمويل معتبرة من أجل تطوير أعمال جديدة بعد نجاح عملية التأسيس والإنطلاق، وبعد تحقيق جملة من النجاحات السوقية ورفع ذروة المبيعات تستخدم المؤسسة رؤوس أموال خارجية لتجسيد هذا الطموح، وتتدخل شركات التمويل برأس المال المخاطر لتنفيذ خطط العمل الجديدة بمشاركة مالية تصل إلى حدود 40 % من رأس مال المؤسسة ويبقى غرض هذا العقد هو تسويق المخرجات (منتج أو خدمة) في نطاق أوسع أو بغرض تطوير المنتج لتحقيق عوائد معتبرة في الآجال القريبة، وتنقسم هذه المرحلة إلى قسمين [سحنون، 2013، ص ص: 105-106] :

2-2-1- تمويل مرحلة عمليات التوسع: يتدخل رأس المال المخاطر في هذه المرحلة لتمويل نشاط توسع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القائمة ويشترط الممولون أن تكون عملية التوسع تولد أرباح إضافية للمؤسسة، وتؤمن عملية التوسع إستمرار المؤسسة في السوق على المدى الطويل، ففي أحسن الظروف يمكن أن تستمر المؤسسة في تطوير أسواقها للرفع من فرص طرح الأسهم في الإكتتاب العام، فقد يأخذ

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

الممولون على عاتقهم توفير موارد مالية إضافية تسمح للوصول إلى أعلى ذروة في حجم المبيعات وتدعى هذه المرحلة أيضا بمرحلة "تمويل العبور".

2-2-2- تمويل مرحلة التطور والنضج: في هذه المرحلة يتغير الوضع بطريقة كبيرة فالمخاطر تتجه إلى التناقص بطريقة واضحة، والتمويل الذاتي يلعب دورا ملموسا، وإمكانات المشروع من الممكن أن تكون مقومة طبقا لأسس أكثر واقعية، لذا تكتسب المشروعات القدرة على الإستدانة حيث تضمن إمكاناتها الذاتية سداد أعباء القروض، مما يبدأ معه دور مؤسسات رأس المال المخاطر في التواري تدريجيا تاركة الساحة شيئا فشيئا لوسائل التمويل التقليدية، وفي هذا الصدد يمكن أن نميز بين نوعين من المؤسسات [وفا، 2001، ص:91]:

- ✓ مؤسسات متوسطة جيدة لديها معدل إيراد جيد وتطور متوقع ومأمول، وهذه المؤسسات تمثل ملفات جيدة جدية بالدراسة، لذا لا تجد صعوبة في التمويل من سوق المال التقليدية ؛
- ✓ مؤسسات صغيرة جدا خطرة، تتطلب متابعتها تكلفة إدارية مرتفعة جدا، وهذه المؤسسات تمثل ملفات سيئة من وجهة نظر التمويل التقليدي، لذا تكون مهجورة ويظل تمويل مؤسسات رأس المال المخاطر يحتل بشأنها الأهمية الأولى.

2-3- المرحلة الثالثة: رأس مال تعاقب أو تحويل الملكية

يستعمل هذا النوع من التمويل عند تغيير الأغلبية المالكة لرأسمال المؤسسة، أو تحويل مؤسسة قائمة فعلا إلى مؤسسة مالية قابضة ترمي إلى شراء عدة مؤسسات قائمة، وبالتالي خلال هذه المرحلة تهتم مؤسسات رأس المال المخاطر بتمويل عمليات تحويل السلطة الصناعية والمالية في المؤسسة إلى مجموعة جديدة من الملاك تتمثل عادة في مايلي [بريبش، 2007، ص: 9-10]:

- ✓ الفريق الإداري في المؤسسة في حالة إبداء رغبة المؤسسين في التخلي عن أحد فروعهم ؛
- ✓ أحد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المؤسسة ؛
- ✓ أحد الورثة الأكثر تحمسا حيث يكون صاحب المؤسسة قد توفي تاركا العديد من الورثة بعضهم ليست لديه الرغبة في إستمرار نشاط المؤسسة، ولضمان عدم عرقلة نشاطها من الأفضل تركيز الملكية في الورثة الآخرين، لكن هذا يصطدم بواقع عدم كفاية الأموال الخاصة وتدخل شركة رأس المال المخاطر في مرحلة التحويل، ويتم ذلك عبر تكوين شركة مالية قابضة تحوز الإشراف وتمنح هذه الشركة قروضا للشركاء، وبعد سداد الإلتزامات المالية تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المتفرعة.

2-4- المرحلة الرابعة: مرحلة التصحيح أو التقويم أو التدوير أو التخارج

مع إختلاف التسميات إلا أن هذه المرحلة من المراحل الخاصة كسابقتها حيث تواجه المؤسسة مشكل ضعف الأداء أو مشاكل إدارية أو نقص الإيراد أو تغير ظروف الطلب أو كل ما سبق وغيرها، وهنا تحتاج المؤسسة إلى رأس المال المخاطر لتجاوز هذه المشكلة وترتب أوضاعها، وتستقر في السوق وتصبح قادرة على تحقيق مكاسب مالية [مقلاتي، 31ماي-3يونيو 2009، ص:17].

3- آليات خروج رأس المال المخاطر من الإستثمار

بعد تقديم التمويل اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق تقنية رأس المال المخاطر من خلال مراحل التمويل المختلفة، تتسحب مؤسسات رأس المال المخاطر من الإستثمار تدريجيا أو كليا وفق آليات مختلفة للخروج من الإستثمار، ومن بين هذه الآليات مايلي [سحنون، 2013، ص: 112]:

3-1- الاندماج والتحالفات الإستراتيجية

يقوم الممول بالتخلي على حصصه من المؤسسة عن طريق اندماج المؤسسة بمؤسسة أخرى وقد يأخذ المستثمر برأس المال المخاطر أصل رأس المال بالإضافة لحصته من الأرباح بصورة أسهم في الشركة الدامجة، أما التحالفات الإستراتيجية فهي استحواذ مؤسسة أكبر على المؤسسة، ففي حالة ابتكار جديد أو توفر منتجات مميزة في السوق أو حصول مشروع على براءة الاختراع تسارع المؤسسات الكبرى في شراء مؤسسة صغيرة الحجم لأن ذلك سيعمل على زيادة القدرات التسويقية والمعرفية، وتوجد حالات تحالف مؤسسة ناشئة مع مؤسسة ناشئة أخرى في نفس المجال بحيث يتمكنان من بناء مؤسسة واحدة تملك المزيد من الموارد والمزيد من القدرات وقد يكون الغرض من هذه التحالفات الإستراتيجية هو جلب إنتباه المؤسسات الأكثر نموا وكذا جلب إنتباه أكبر المستثمرين.

3-2- البيع الداخلي أو الخاص

إن المقصود بالبيع الداخلي أو الخاص هو قيام الممول بصفقات خروج خاصة يستفيد منها العاملين في المؤسسة أو تخصص لأفراد ومؤسسات دون الإشهار بالبيع، وتمثل هذه الصفقات إصدار المؤسسة أوراقا مالية غير موجهة للطرح في إكتتاب عام، ويكون الطرح موجه ومخصص لفئة من المستثمرين من خلال الطرح الخاص.

3-3- الخروج عبر البورصة

يوصف الخروج عبر البورصة بمثابة الطريق الملكي لكل الأحداث فالمستثمرون المليون يتمكنون من الحصول على سيولة تسمح لهم بإعادة الاستثمار في مشاريع أخرى وأيضا تحقيق قيمة مضافة معتبرة

الفصل الثالث:التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يكافئون بها مساهمي مؤسسة رأس المال المخاطر، أما المؤسسة فيمكنها ضمان مواصلة نموها وحصولها على تمويلات جديدة وأيضا صورة جديدة وهي صورة المؤسسة المدرجة بالسوق المالي مما يوسع علاقاتها مع الشركاء الاقتصاديين ويوطدها كما يمكنها من توظيف إطارات ذات كفاءة عالية لكنه بالمقابل تترتب عن العملية عدة قيود لعل أبرزها تتمثل في تكلفة العملية إضافة إلى ضرورة حسن اختيار التوقيت المناسب للقيام بها حتى تتم في ظروف سوقية مواتية، كما يتعين على المؤسسة إسناد مهمة مراجعة حساباتها لمكتب مراجعة كبير حتى تقدم معلومات ذات نوعية للسوق المالي [سبتي، 2009، ص:159].

3-4- التملك بالكامل

ويتم ذلك من خلال إعادة شراء أسهم رأس المال المخاطر من قبل المبادر صاحب الفكرة [الناصر، 2012، ص:38].

3-5- الخروج المالي

يتم عن طريق بيع المخاطر برأس المال حصته لمساهمين ماليين آخرين (مؤسسات رأسمال إستثماري مثلا)، وهذا النمط للخروج يندرج ضمن منطقتي التمويل المرحلي على عدة أدوار، حيث يمكن لمؤسسة رأس المال المخاطر بعد أن وصلت المؤسسة الصغيرة والمتوسطة إلى مرحلة معينة من النمو أن تقسح المجال لمؤسسة أخرى متخصصة في تمويل المرحلة الجديدة من النمو، أو مؤسسة رأس المال المخاطر جهوية إلى أخرى وطنية ذات قدرات مالية أكبر، لأن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة يمكن أن ترغب في ممارسة نشاطها على نطاق أوسع مما يتطلب إمكانيات وموارد مالية تفوق قدرات مؤسسة رأس المال المخاطر الجهوية، ويتميز الخروج المالي بعدة نقاط إيجابية حيث أنه يمكن للمستثمرين من الخروج الكلي من رأس المال ما يضمن سيولة مساهماتهم ويسمح لهم بإعادة إستثمار أموالهم في مؤسسات أخرى ناشئة، وهو ما يجعل من هذا الخروج يوافق سيرورة ومخطط صناعة رأس المال المخاطر، غير أنه يعاب على هذا النمط من الخروج بأنه لا يعطي الأوراق المالية المتنازل عنها قيمة معتبرة حيث يفسره الغير بأن المخاطر برأس المال المخاطر عاجز عن إيجاد نمط خروج آخر أكثر مردودية ويجعل المشتري يأخذ في عين الإعتبار نسبة معينة لخطر عدم السيولة عند قيامه بتقييم الأوراق المالية المعنية [سبتي، 2009، ص:158].

ومن خلال ما تم التطرق إليه سابقا إتضح بأن التمويل وفق رأس المال المخاطر يتم تدريجيا ووفق مراحل مختلفة وبيانتهاء مدة التمويل تنسحب مؤسسات رأس المال المخاطر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق آليات خروج مختلفة تاركة المجال أمام مستثمرين جدد، وحتى يتم اللجوء إلى التمويل برأس المال المخاطر وجب تقييمه حتى تسهل المفاضلة بينه وبين أساليب التمويل الأخرى.

المطلب الثالث: تقييم تمويل رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إحتل التمويل برأس المال المخاطر مكانة معتبرة بين أساليب التمويل المستحدثة لما يحمله هذا الأسلوب التمويلي في طياته من مزايا تساهم في تقديم الدعم التمويلي اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها وحتى يتم اللجوء للحصول على هذا التمويل من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وجب تقييمه من خلال التعرف على مزاياه وعيوبه وأوجه الإختلاف بينه وبين أسلوب التمويل التقليدي، وسيتم التطرق إلى ذلك وفقاً لمايلي:

1- مقارنة بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل البنكي

يختلف أسلوب التمويل برأس المال المخاطر عن أسلوب التمويل البنكي سواء من حيث مبادئ التمويل أو حتى من خلال الهدف من تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويمكن المقارنة بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل البنكي وفقاً لأوجه المقارنة الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-8): أوجه الإختلاف بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل البنكي

أوجه المقارنة	التمويل برأس المال المخاطر	التمويل البنكي
المبدأ	المشاركة في الملكية	الإستدانة
مصدر التمويل	شركات رأس المال المخاطر وصناديق رأس المال المخاطر	البنوك التجارية والمتخصصة
هدف الممول	تنمية المؤسسة للحصول على الربح بواسطة آليات خروج رأس المال المخاطر	الحصول على الفائدة في الوقت المحدد
التمويل من حيث المدة	تمويل طويل الأجل	تمويل طويل ومتوسط وقصير الأجل
المشاريع المستهدفة واتخاذ قرار التمويل	يستهدف مشاريع إبداعية وإبتكارية في مرحلة التأسيس أو التوسع، ويعتمد قرار التمويل على معايير مستقبلية مرتبطة بإمكانية تطبيق ونمو المشروع أو الفكرة	يستهدف في الغالب مشاريع تقليدية وشركات قائمة، ويتخذ قرار التمويل عند توفر الشروط والضمانات المطلوبة
الخدمات المضافة	يقدم المستثمر خدمات مضافة مثل الدعم الفني والإستشارات التسويقية والإستراتيجية والمشاركة الإدارية	لا توجد أية خدمات إضافية

المصدر: [الناصر، 2012، ص:40].

يتضح من خلال الجدول (3-8) أن هناك عدة أوجه إختلاف بين نمطي التمويل تتمثل أهمها في كون التمويل برأس المال المخاطر هو تمويل هادف يقدم المال والدعم الفني والإداري والإستشاري، يركز في دراسته لطلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على عنصر الإبداع في فكرة المؤسسة وإمكانية تطبيقها ونموها مستقبلاً حتى في ظل مخاطر عالية نوعاً ما فهو بذلك يتحمل الربح في حالة تطور المؤسسة الممولة وكذا تحمل الخسارة في

الفصل الثالث: التمويل المستهدف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

حالة فشلها أو حدوث عرقلة لنشاطها، على عكس التمويل البنكي الذي يهدف أساسا إلى تقديم المال في ظل شروط و ضمانات محددة مقابل الحصول على الفائدة مهما كانت النتيجة ربح أو خسارة.

كما تتمثل مختلف نقاط الاختلاف بين أسلوب التمويل بصورة أوسع فيما يلي [سحنون، 2013، ص: 100-102]:

- ✓ طموح البنك هو كسب الأموال والفوائد دون مخاطرة في أموال الغير أما طموح الممول برأس المال المخاطر هو تحقيق أرباح معتبرة مع احتمال تعرض الكثير من المشاريع الممولة إلى الفشل؛
- ✓ يتوقف النشاط التمويلي لشركات رأس المال المخاطر على أموال خاصة يوفرها مستثمرون ومؤسسات مالية ومصرفية راغبة في تنويع محفظتها المالية؛
- ✓ يساعد رأس المال المخاطر على تمويل مؤسسات دون تكاليف وشروط مسبقة (كالفوائد والضمانات) وفي نفس الوقت تتيح دعما فعالا على المستوى الإداري والتقني؛
- ✓ تحصل البنوك في نشاطاتها التمويلية على عائد ثابت من فوائد القروض دون أي مساهمة فعلية في نشاط المؤسسة، كما أن مستوى المراقبة المعمول بها في البنوك محدودة أو معدومة في فترة التعاقد؛
- ✓ إن ما يهم البنوك هو استرداد الديون والفوائد فالبنك هو صاحب الدين وليس صاحب الملكية وبالتالي لا يهتم بأداء المؤسسة ولا بجوانب التسيير، ففي حالة الإفلاس والتصفية القضائية سيحصل البنك على مستحقاته كاملة قبل الملاك المؤسسون وذلك من خلال الضمانات، بينما يهتم الممول برأس المال المخاطر بفعالية المؤسسة ويحرص على كفاءتها في السوق، فتعثر المؤسسة أو إفلاسها سيكون له أثر مباشر على الأموال الموضوعة تحت تصرفها ومن غير الممكن أن يسترجع الممول أمواله قضائيا لأن عقود رأس المال المخاطر لا تحتوي في الغالب على بنود استرجاع أموال المساهمة في حالة فشل المؤسسة ؛
- ✓ رأس المال المخاطر هو شراكة فعلية بين طرفي العقد عكس الاستدانة البنكية ؛
- ✓ إن صاحب رأس المال المخاطر هو مساهم فعال يستخدم إمكانياته وخبرته المالية وغير المالية للرفع من فرص نجاح الصفقات، وعليه يعتبر مستشارا استراتيجيا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ رأس المال المخاطر لا يقدم قروضا إلا نادرا وهو ما يساهم في التخلص من دورة التمويل البنكية التقليدية فالأصل أنه يشارك في رأس مال المؤسسة (الأسهم) أو في شبه رأس المال (كالسندات القابلة للتحويل إلى أسهم)، كما أنه لا يعتمد على المعايير التقليدية للمقرضين وعلى الأخص إتجاه نتائج المؤسسة في الماضي وإنما يعتمد على معايير أخرى لازمة للكشف عن آفاق النمو المرتفعة للمؤسسة في المستقبل مثل كفاءة وفعالية المؤسسة، تقييم التكنولوجيا المستخدمة، خبرة وكفاءة وتخصص فريق الإدارة، الخصائص الذاتية للسوق الذي تعمل به المؤسسة من حيث حجمه، معدل تطوره، والعملاء المحتملين [وفا، 2002، ص: 72].

2- مزايا التمويل برأس المال المخاطر

تتعدد مزايا التمويل برأس المال المخاطر نظرا للمبادئ التي تستند عليها هذه التقنية التمويلية والتي تميزها عن غيرها من التقنيات التمويلية الأخرى، وتتمثل أهم المزايا فيمايلي [مزبود، 2014، ص ص: 96-97]:

2-1- المشاركة

حيث أن شركة رأس المال المخاطر تكون شريكة لأصحاب المؤسسة الأصليين وتأخذ نسبة من الأرباح من 15% إلى 30% بالإضافة إلى 2.5% مقابل المصاريف الإدارية سنويا، كما تتحمل جزء من الخسارة في حالة حصولها، كما أن الدعم العملي الذي يقدمه الممول مفيد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويساعد على نجاحها، وهي تفتح المجال للمشاركة الطويلة الأجل حيث لا تباع الحصة إلا بعد أن تستوي المؤسسة وتصبح قادرة على الإنتاج والنمو وهذا لا يتوفر في الديون قصيرة الأجل.

2-2- الإنتقاء

أمام الممول فرصة لاختيار المؤسسة الواعدة فكثير من المؤسسات الجديدة تكون عالية المخاطر وكذلك ذات أرباح متوقعة عالية، وقادرة على رفع قيمة أصولها بينما في حالة القرض تبحث البنوك عن المؤسسات المليئة أي القدرة على السداد وبالتالي فهي تمنح القروض للمؤسسات الكبيرة التي لم تعد تمتلك طاقات ابتكار.

2-3- المرحلية

من خصائص التمويل برأس المال المخاطر أنه يتم على مراحل وليس على دفعة واحدة فبعد انتهاء أي مرحلة يلجأ المستفيد من جديد إلى الممول، وفي هذا ضمان لصدق الاستثمار في عرض نتائج الأعمال المنجزة وهذا من شأنه إعطاء فرص جديدة حين فشل المشروع وقبل تراكم الخسائر.

2-4- التنوع

يمكن للممول أن يوزع تمويله على عدة مؤسسات مختلفة المخاطر بحيث ما يمكن أن تخسره مع مؤسسة تربه مع مؤسسة أخرى، إضافة إلى المشاركة في الخسائر فذلك يقلل منها فضلا على أن المراقبة من الشريك تجنب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الدخول في مغامرات غير مأمونة العواقب.

2-5- التنمية والتطوير

إن هذا النوع من التمويل قادر على تمويل مؤسسات مرتفعة المخاطر والتي لا يتجرأ على خوضها إلا الرواد القادرون، ويعوض هذا الخطر بالمكاسب والعائد المرتفع، وقد طبق هذا في تمويل شركات مبتدئة مثل **Apple , Microsoft , Express** وغيرها، وكانت التقنيات القائمة عليها مجهولة ولم تتحمس لها مصادر التمويل التقليدية.

2-6- توسيع قاعدة الملكية

تستمر الشراكة إلى أن تستوي المؤسسة فتجذب العديد من المستثمرين نتيجة ما حققته، و يمكن العائد من ارتفاع رأس المال من الاستثمار في مشاريع أخرى جديدة، إضافة إلى دورها الكبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث في مرحلة الإنشاء لا تملك هذه المؤسسات القدر الكافي من الأموال اللازمة كما أن البنوك تمتنع عن تقديم قروض لها دون ضمانات لكن مؤسسات رأس المال المخاطر تقدم ما يلزم لهذه المؤسسات رغم ارتفاع المخاطر خلال مرحلة الإنشاء [بريش، 2007، ص: 10].

2-7- زيادة الأموال الخاصة بسبب مشاركة المخاطرين بحصة من رأس المال

2-8- مشاركة المخاطرين

لا تقتصر مشاركة المخاطرين على الجانب المالي فقط وإنما تكون مصحوبة بالمتابعة والنصح خاصة إذا تبنى المخاطرون سياسة المتابعة الإيجابية [مقلاتي، 31ماي-3 يونيو 2009، ص: 19].

3- عيوب التمويل برأس المال المخاطر

على الرغم من المميزات العديدة والمتعددة التي يتميز بها التمويل وفق تقنية رأس المال المخاطر لا يخلو هذا الأسلوب التمويلي كغيره من الأساليب التمويلية الأخرى من السلبيات والتي تتمثل على سبيل الذكر لا الحصر في مايلي [مقلاتي، 31ماي-3 يونيو 2009، ص: 19]:

- ✓ صعوبة إتخاذ القرار بسرعة لكثرة الأطراف التي تشارك في التمويل؛
- ✓ تدخل مؤسسات رأس المال المخاطر في توجيه سياسات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل بإعتبارها مالكة لجزء من رأس المال؛
- ✓ ارتفاع نسبة الربح التي تطلبها شركات رأس المال المخاطر الممولة لقاء المجازفة والمخاطرة المرتفعة التي تتحملها.

من خلال ما تم التطرق إليه سابقا يتضح بأن التمويل وفق رأس المال المخاطر يختلف إختلافا كليا من حيث المبادئ وكذا مراحل التمويل عن أسلوب التمويل التقليدي، فمؤسسات رأس المال المخاطر تهتم بدراسة الجدوى والتعرف على احتمال نمو المؤسسة مستقبلا مهما كانت درجة المخاطرة المحيطة بها، فهي تشارك في تمويل المؤسسة وإدارتها وتعمل على تطويرها دون طلب ضمان مسبق مع تحمل النتائج سواء كانت ربح أو خسارة، عكس التمويل البنكي التقليدي الذي يعتمد بدرجة كبيرة على الضمان المقدم دون إعطاء أهمية كبيرة لجدوى المشروع وإمكانية تطوره، وهو ما يشكل جوهر الإختلاف بين الأسلوبين التمويليين.

من خلال ما تم التوصل إليه في الفصل الثالث يتضح بأنه من شأن أساليب التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تشكل حلاً لإشكالية تمويل هذه المؤسسات، فالتمويل بالاستئجار مرتبط بفكرة أن إكتساب الأرباح ينشأ عن استخدام الأصول وليس إمتلاكها وهو ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة واستعمالها، وكذا تمكينها من خلق الأموال من الأصول المستأجرة نفسها، كما يلائم هذا الأسلوب التمويلي كلا من المؤسسات الناشئة وكذا المؤسسات التي تتميز بالنمو السريع والتي تحتاج إلى توسيع نشاطها، كما يحتل التمويل الإسلامي مكانة هامة في مصادر التمويل نظراً لما يتميز به من خصوصيات ومميزات توفر له النجاعة التمويلية، فهو يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالنتائج الحقيقي للمؤسسة ويقدم على أساس مشروع استثماري تمت دراسته من كل الجوانب، على عكس التمويل التقليدي الذي يركز على نمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقدرتها على السداد، فهو أسلوب قائم على أساس الحلال من الناحية الشرعية ويمثل ظاهرة حقيقية في الاقتصاد، على عكس التمويل الربوي الذي يعد ظاهرة مالية بحتة، وفي ظل التمويل الإسلامي تتعدد وتتنوع صيغ التمويل مما يساهم في توفير مجال واسع للمفاضلة والاختيار بين هذه الصيغ وإحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويلية، أما بالنسبة للتمويل وفق رأس المال المخاطر فقد برز كأسلوب تمويلي للمؤسسات الريادية عالية المخاطر والتي تحجم أساليب التمويل التقليدية عن تقديم التمويل اللازم لها، فهو تقنية تعمل على تغطية الحاجات التمويلية متوسطة وطويلة المدى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند التأسيس أو النمو دون أن تتطلب ضمانات مع تركيزها على كفاءة فكرة المؤسسة ولمكانية تطورها مستقبلاً، فهي تلعب دوراً حيوياً في توفير الخبرات الإدارية والفنية اللازمة لتطوير هذا النوع من المؤسسات، كما تشارك في الأرباح والخسائر وتعتمد على معايير تكشف عن آفاق نمو المؤسسة مستقبلاً، عكس التمويل التقليدي الذي يعتمد على معايير تتعلق بماضي المؤسسة وهدفه الأساسي من التمويل هو إسترداد الدين والفوائد بغض النظر عن مستقبل المؤسسة .

الفصل الرابع:

واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث

بولاية أم البواقي

تمهيد

إن موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تطويرها يشكل آخر أهم القضايا بإعتبارها المحرك الأول للإقتصاد، فهذه المؤسسات من النجاعة ما يمكنها من الرفع من مستوى الإقتصاد وتخليصه من مختلف الإختناقات التي قد تشوبه فهي مكون أساسي فيه ويرجع ذلك لما تتصف به من خصائص تميزها خاصة ما تعلق بمرونتها العالية وتكيفها مع المتغيرات إضافة إلى صغر حجم رأس مالها نسبيا وكذا سهولة إدارتها، لذلك لا بد من العمل على حماية هذه المؤسسات وتوفير المناخ الجيد لها لتمكينها من التأقلم مع الأوضاع وتفعيل دورها في المساهمة بإيجابية في الإقتصاد، ولذلك عملت الجزائر جاهدة على تأطير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مختلف الجوانب وخاصة الجانب التمويلي لها وذلك بهدف تجاوز مختلف العراقيل وترقيتها وتطويرها بما يخدم دورها في تحقيق التنمية بشقيها الإقتصادي والإجتماعي.

وتحتاج الدراسة النظرية التي جاءت بها الفصول السابقة إلى دراسة ميدانية وعليه سيتم تخصيص هذا الفصل للحديث عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي وذلك من خلال التطرق إلى واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر كمحاولة لتشخيص واقعها، ليتم بعدها التطرق إلى التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وفي الأخير سيتم التطرق إلى الدراسة الميدانية لواقع التمويل التقليدي والمستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وذلك بالإعتماد على تحليل نتائج الإستبيان الموجه لمختلف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة على مستوى الولاية.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أغلبية المؤسسات الجزائرية وفي الوقت الراهن تعد هذه المؤسسات البديل الأقوى للنهوض بالإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات نظرا للدور الحيوي الذي يمكن أن تلعبه في تنمية الإقتصاد، وحتى يتم التعرف على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر سيتم من خلال هذا المبحث التطرق للهيكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في مطلب أول، يليه مطلب ثان يتناول الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، ليتم التطرق إلى مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في متغيرات الإقتصاد الجزائري كمطلب ثالث وأخير .

المطلب الأول: الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

عملت الحكومة الجزائرية على تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فقامت بإنشاء عدة هياكل أوكلت إليها مهام تقديم الدعم والمراقبة لهذه المؤسسات، وتتمثل أهم الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سبيل الذكر لا الحصر فيمايلي:

1-وزارة الصناعة والمناجم

مر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بعدد من الوزارات فبداية من سنة 1994 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18 يوليو 1994 تم إنشاء وزارة منتدبة مكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهر على ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للنهوض السريع بقدراتها وإمكاناتها، ونتيجة للإهتمام المتزايد بهذه المؤسسات إرتأت السلطات الجزائرية إلى إنشاء وزارة تتكفل بتنظيم ومتابعة الأداء السليم لتطبيق البرامج التنموية والترقوية المسطرة لهذا القطاع، حيث تم طبقا للمرسوم التنفيذي 190 /2000 المؤرخ في 09 ربيع الثاني 1921 الموافق لـ 11 يوليو 2000 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية، ولقد أوكلت لهذه الوزارة مهمة التكفل بتهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات.

وبعدها تم دمج قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإستثمار تحت رعاية وزارة واحدة أصطلح عليها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16/11 المؤرخ في 2011/01/25 والمحدد لصلاحيات وزير الصناعة والمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، والذي بموجب هذا المرسوم التنفيذي يتولى على الخصوص الصلاحيات التالية [عياش، 2012، ص ص: 240-241]:

- ✓ يعد ويقترح سياسات الترقية والتطوير الصناعي والفروع الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنفيذها والسهر على تطبيقها وضمان متابعتها؛
- ✓ ينظم الانتشار الفضائي للتنمية الصناعية والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ ينظم إطار ترقية اليقظة التكنولوجية والإشراف في مجال الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ يشجع بروز محيط إقتصادي وتقني وعلمي وقانوني ملائم لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
- ✓ يوفر الشروط الضرورية لبروز مؤسسات صغيرة ومتوسطة جديدة كما يسير الصناديق والآليات المالية للدعم والمساندة المخصصة لتطوير قطاع الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والإستثمار.

ولقد أدى إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية وبعدها وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار إلى توجيه الإهتمام نحو تعبئة القدرات والإمكانات المتاحة في القطاع الخاص وتوجيهها نحو الإستثمار في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما ساهمت الوزارة بفعالية في تطوير القطاع حيث تم إنشاء مديريات للصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار تحت وصايتها على مستوى كل ولاية، إضافة إلى العديد من المؤسسات المتخصصة في دعم وتمويل هذه المؤسسات.

وبموجب التعديلات الوزارية التي أصدرها رئيس الجمهورية الجزائرية سنة 2014 وما نتج عنها من تغييرات مست العديد من الوزارات أصبحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحت وصاية وزارة الصناعة والمناجم .

2- المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هو جهاز إستشاري لترقية الحوار بين أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومختلف جمعياتهم المهنية من جهة والسلطات والهيئات الحكومية من جهة أخرى، ويتمتع هذا المجلس بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، ويتكلف المجلس الوطني الإستشاري بضمان ديمومة الحوار الإيجابي بين مختلف السلطات العمومية والشركاء الإقتصاديين والإجتماعيين بما يسمح بإعداد إستراتيجيات تنمية منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى جمع المعلومات الإقتصادية من مختلف الجمعيات ومنظمات أرباب العمل، وكل ما من شأنه تحسين المنظومة الإعلامية الإقتصادية لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [المرسوم التنفيذي رقم 03-08 ، العدد 13 بتاريخ 26-2-2003، ص: 22].

3- وكالة ترقية ودعم الإستثمارات

هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية رئيس الحكومة وتكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في إستيفاء الشكليات اللازمة لإنجاز إستثماراتهم والسهر على إحترام الآجال القانونية، وللوكالة أجل أقصاه 60 يوما إبتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الإستفادة من الإمتيازات لتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح الإمتيازات أو رفضها، وتكلف وكالة ترقية ودعم الإستثمارات بدعم ومساندة المستثمرين في إطار تنفيذ مشاريع الإستثمارات وضمان ترقيتها، إضافة إلى منح الإمتيازات المرتبطة بالإستثمارات [المرسوم التنفيذي رقم 319-94 ، العدد 67 بتاريخ: 19 أكتوبر 1994، ص: 04].

4- المجلس الوطني لترقية المناولة

وهو مجلس وطني مكلف بترقية المناولة يرأسه الوزير المكلف بالمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، ويتشكل من ممثلي الإدارات والمؤسسات والجمعيات المعنية بترقية المناولة، وتتمثل المهام الأساسية له في مايلي [المرسوم التنفيذي رقم 188/03 ، العدد 29 بتاريخ: 23-4-2003، ص: 09]:

- ✓ إقتراح كل تدبير من شأنه تحقيق إندماج أحسن للإقتصاد الوطني ؛
- ✓ تشجيع إلتحاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الوطنية بالتجار العالمي للمناولة ؛
- ✓ ترقية عمليات الشراكة مع كبار أرباب العمل سواء كانوا وطنيين أم أجنب ؛
- ✓ تنسيق نشاطات بورصات المناولة والشراكة الجزائرية في ما بينها ؛
- ✓ تشجيع قدرات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في مجال المناولة.

5- مشتلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

هي مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، تحت وصاية وإشراف وزارة الصناعة والمناجم تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 78-03 الصادر في 25 فيفري 2003، حيث تهدف هذه المؤسسة إلى تشجيع المؤسسات المرفوقة على التنظيم الأفضل في التسيير وتحفيز بروز المشاريع المبتكرة، ويتمثل دور مشتلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيمايلي [المرسوم التنفيذي رقم 78-03 ، العدد 13 بتاريخ: 26-2-2003 ، ص: 14]:

- ✓ إستقبال أصحاب المشاريع وحاملي الأفكار للمشاريع المبدعة وتقوم بتوجيههم حسب تخصصاتهم وميولاتهم؛
- ✓ مرافقة أصحاب المشاريع من بداية الفكرة حتى التجسيد الفعلي للمشروع ثم يتم مرافقة الشباب 5 سنوات على الأقل بعد دخولهم في الإستغلال وذلك لضمان الديمومة المرجوة ؛

- ✓ تقوم المشتلة بتحضير الدراسة للمشروع المقترح تجسيده من طرف الشباب، حيث تتم معالجة جميع الجوانب الاقتصادية الخاصة بالمشروع من ناحية تجسيد، مردودية، وديمومة المؤسسة ؛
- ✓ تتكفل مشتلة المؤسسات بدراسة الجدوى الاقتصادية وتمنح عن طريق خبراء في الإستشارات القانونية والمحاسبية والمالية والجبائية، البنكية، التجارية وفي التسيير والتطور التكنولوجي وإعطاء النصائح اللازم إتباعها إلى أصحاب المشاريع المقترحة ؛
- ✓ تضع مشتلة المؤسسات مكاتب مجهزة تحت تصرف أصحاب المشاريع المقبولة للإيواء وكذا توفير جميع الوسائل الضرورية لتحسين الخدمة ؛
- ✓ تنظم مشتلة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مدار السنة دورات تكوينية بمختلف التخصصات في التسيير والمحاسبة، الجبائية، الإجراءات القانونية والإدارية بهدف إنشاء مؤسسات إقتصادية ناجحة حتى تضمن ديمومتها.

6- مراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

وهي مؤسسات عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 3-79 المؤرخ في 25 فيفري 2003، وتتمثل المهام الأساسية لهذه المراكز فيمايلي [المرسوم التنفيذي رقم 03-79، العدد 13 بتاريخ: 26-2-2003، ص ص: 18-19]:

- ✓ دراسة الملفات التي يقدمها حاملوا المشاريع أو المقاولون والإشراف على متابعتها ؛
- ✓ تجسيد إهتمامات أصحاب المؤسسات في أهداف عملية وذلك بتوجيههم حسب مساهم المهني ؛
- ✓ مساعدة المستثمرين على تخطي العراقيل التي تواجههم أثناء مرحلة تأسيس الإجراءات الإدارية؛
- ✓ تقديم خدمات في مجال الإستشارة حول وظائف التسيير والتسويق وإستهداف الأسواق وتسيير الموارد البشرية وكل الأشكال الأخرى المحددة في سياسة دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ دعم تطوير القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدة على نشر التكنولوجيات الجديدة؛
- ✓ الحث على تثمين البحث عن طريق توفير جو للتبادل بين حاملي المشاريع ومراكز البحث وشركات الإستشارة ومؤسسات التكوين والأقطاب التكنولوجية والصناعية والمالية.

يتضح من خلال ما سبق تعدد الهياكل الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر والهادفة لهيكل هذه المؤسسات بما يضمن دعمها ونموها من جهة وبما يساهم في تخطي مختلف العراقيل ومن ثم توفير مناخ الأعمال المناسب من جهة أخرى، كما إستحدثت الجزائر آليات تمويلية داعمة لهذه المؤسسات بهدف التقليل من العائق الذي تواجهه في هذا المجال وهو ما سيتم التطرق له في المطلب الموالي.

المطب الثاني: الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تتعرض المؤسسات بصفة عامة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بصفة خاصة إلى عدة عوائق والتي من أهمها العائق التمويلي فوفقا لتقرير ممارسة نشاط الأعمال لسنة 2015 والصادر عن مؤسسة التمويل الدولية بعنوان "ممارسة أنشطة الأعمال 2015 ما بعد العالمية"، احتلت الجزائر المرتبة 171 من بين 185 بلد من حيث سهولة الحصول على الإئتمان ويرجع ذلك إلى عدة مؤشرات من بينها عمق المعلومات الإئتمانية والتي تحصلت فيها الجزائر على أسوأ تقييم وهو الدرجة 0 من أصل 8 درجات مما يشير إلى أن المعلومات التي يستطيع البنك الحصول عليها عند تحليل قرار القرض للمؤسسات هي معدومة [World Bank , 2014,p :168]، وهو ما يساهم في إتخاذ قرارات غير عادلة كرفض العديد من طلبات القروض المقدمة مما يشكل عائقا آخر أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الحصول على التمويل البنكي، ونظرا للعوائق سابقة الذكر عملت الجزائر منذ سنوات ماضية على إستحداث آليات تمويلية بهدف دعم هذه المؤسسات وتشجيعها على الإنطلاق والنمو والإستمرارية، وتهدف هذه الآليات في معظمها إلى التقليل من العائق التمويلي من خلال توفير التمويل اللازم لها من جهة وكذا التخفيف من حدة البطالة وترقية الشغل وتوجيه أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نحو النشاطات المنتجة من جهة أخرى، وتتمثل مختلف الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

1-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تعد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم الآليات التمويلية الداعمة، وتتمثل هذه الآلية فيما يلي:

1-1-نشأت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ*

أنشأت الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع تحت سلطة رئيس الحكومة كما يتولى المتابعة العملية لنشاطاتها الوزير المكلف بالتشغيل، تقوم الوكالة بتسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، وتتابع الاستثمارات التي ينجزها الشباب أصحاب المشاريع، إضافة إلى تقديم استشارات لهم خاصة تلك المتعلقة بالتسيير المالي وتعبئة القروض، كما تسعى جاهدة لإقامة علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطة التمويل ومتابعة انجاز المشاريع واستغلالها [المرسوم التنفيذي رقم 296/96، العدد 52 بتاريخ: 11 سبتمبر 1996 ، ص:12].

* ANSEJ : Agence Nationale de Soutien à l'Emploi des Jeunes.

1-2- التمويل المقدم من قبل الوكالة لدعم الشباب ANSEJ

تساهم الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وذلك وفقا لصيغتين من صيغ التمويل، سواء تعلق الأمر بالتمويل الثنائي لإنشاء المؤسسة حيث تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة في هذه الصيغة من المساهمة الشخصية للشباب أصحاب المشاريع والقرض دون الفائدة الذي تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أما الصيغة التمويلية الثنائية فهي صيغة التمويل الثلاثي وفي هذه الحالة تتشكل التركيبة المالية للمؤسسة من المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة، القرض دون فائدة الممنوح من قبل ANSEJ وكذا القرض البنكي والجدول الموالي يوضح التركيبة المالية للمؤسسة في ظل صيغتي التمويل:

الجدول رقم (4-1) : التركيبة المالية للتمويل المعتمد من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

التمويل الثلاثي		التمويل الثنائي		الهيكال المالي
من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	حتى 5.000.000 دج	من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج	حتى 5.000.000 دج	
02%	01%	72%	71%	المساهمة الشخصية
28%	29%	28%	23%	القرض دون فائدة ANSEJ
70%	70%	/	/	القرض البنكي

Source: [www.ansej.dz, consulté le :18-05-2015.].

يتضح من خلال الجدول (4-1) أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تساهم في منح قرض دون فائدة لفائدة الشباب بنسبة معتبرة في كلا صيغتي التمويل الثنائي وكذا الثلاثي وذلك بهدف تخفيف مشكل التمويل والمساهمة في توفير التمويل اللازم وتشجيع الشباب الجزائري على إنشاء مؤسساتهم الخاصة وتجسيد أفكارهم.

1-3- الامتيازات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

تستفيد المؤسسة المصغرة من امتيازات جبائية تختلف باختلاف مرحلة المؤسسة وتتمثل هذه الامتيازات في مايلي :

1-3-1- في مرحلة إنجاز المؤسسة: تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة الإنجاز من مايلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيزات والحصول على الخدمات التي تدخل مباشرة في الإنجاز؛
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 15% من الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار؛
- ✓ الإعفاء من دفع رسوم نقل الملكية على الاكتتابات العقارية؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات المصغرة .

1-3-2- في مرحلة إستغلال المؤسسة: تستفيد المؤسسة المصغرة في مرحلة إستغلال المشروع لمدة 3

سنوات ابتداء من تاريخ انطلاق النشاط أو 5 سنوات للمناطق الخاصة من الامتيازات الجبائية التالية:

- ✓ الإعفاء الكلي من الضريبة على أرباح الشركات، الضريبة على الدخل والرسم على النشاط المهني؛
- ✓ تمديد فترة الإعفاء لمدة 2 سنة عندما يتعهد المستثمر بتوظيف 3 عمال على الأقل لمدة غير محددة
- و عند نهاية فترة الإعفاء تستفيد المؤسسة المصغرة من تخفيض جبائي ب: 70% خلال السنة الأولى من الضرائب، 50% خلال السنة الثانية من الضرائب، 25% خلال السنة الثالثة من الضرائب؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البناءات وإضافة البناءات؛
- ✓ الإعفاء من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

4-1- حصيلة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ

تلعب الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب دورا مهما في منح التمويل للمؤسسات المصغرة والناشطة في مختلف القطاعات وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-2): حصيلة المؤسسات الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط للفترة 2009-2013

قطاع النشاط	2009	2010	2011	2012	2013
الزراعة والصيد	1467	2222	3686	6705	8225
الصناعة التقليدية	3455	3264	3559	5438	4900
البناء والأشغال العمومية	2078	2794	3672	4375	4347
الصناعة والصيانة	1685	1542	2118	3301	3333
الخدمات	12163	12819	29797	45993	22234
المجموع	20848	22641	42832	65812	43039

Source: [<http://www.ansej.org.dz/?q=fr/content/nos-statistiques>, consulté le :10-05-2015] .

يتضح من خلال الجدول (4-2) تتطور نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حيث ساهمت الوكالة في تمويل 20848 مؤسسة مصغرة خلال سنة 2009 لترتفع إلى 43039 مؤسسة سنة 2013 أي بزيادة قدرت بنسبة 106,44% ويرجع ذلك إلى الإمتيازات المالية والضريبية الممنوحة من قبل الوكالة، وقد احتل قطاع الخدمات الصدارة طيلة فترة الدراسة من حيث عدد المؤسسات الممولة ويرجع ذلك إلى سهولة إنشاء هذه المؤسسات من جهة وكذا الإقبال الكبير من قبل الشباب من جهة أخرى، يليه سنة 2014 قطاع الزراعة والصيد ثم قطاع الصناعة التقليدية فقطاع البناء والأشغال العمومية ليحتل المرتبة الأخيرة قطاع الصناعة والصيانة.

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

يلعب الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة دورا محوريا في التقليل من البطالة وتوفير فرص التمويل للشباب البطال بهدف بلورة أفكارهم إلى مؤسسات واقعية، ويتمثل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة فيما يلي:

2-1- نشأة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة * CNAC

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، إذ يساهم هذا الصندوق في نطاق مهامه وبالإتصال مع المؤسسات المالية والصندوق الوطني لترقية التشغيل في تطوير وإحداث أعمال لفائدة البطالين المنخرطين فيه، ولقد تم على مستوى كل وكالات الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة تنصيب لجنة الإنتقاء والإعتماد والتي تقوم بالتصديق على المؤسسات وتقييمها من حيث نجاعتها الإقتصادية ومرافقتها التقنية لمنحها الإمتيازات المالية والجبائية وشبه الجبائية لتستفيد هذه المؤسسات فيما بعد من المتابعة المستمرة [عياش، 2012، ص: 262].

ويهدف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من تمويل المؤسسات إلى التخفيف من حدة البطالة والإقصاء وكذا ترقية الشغل عن طريق خلق النشاطات المنتجة والخدمات، إضافة إلى تهمين قدرات الشباب البطال في خوض المشاريع.

2-2- التمويل المعتمد من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

وفقا لسياسة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC يتم تمويل المؤسسات عن طريق التمويل الثلاثي بقرض دون فائدة من قبل الصندوق ومساهمة ضئيلة لصاحب المؤسسة، وقرروض بنكية بفوائد مدعمة بنسبة 100%، وتتمثل التركيبة المالية للمؤسسة في مستويين هما:

الجدول رقم (4-3): التركيبة المالية للمؤسسات الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"

المستويات	تكلفة الاستثمار	المساهمة الشخصية	قرض * CNAC* دون فائدة	القرض البنكي
المستوى الأول	أقل أو يساوي 5.000.000.00 دج	1%	29%	70%
المستوى الثاني	يفوق 5.000.000.00 دج ويقل أو يساوي 10.000.000.00 دج	2%	28%	70%

Source : [www.cnac.dz, consulté le :18-05-2015.]

* - CNAC : Caisse Nationale d'Assurance Chômage

يتضح من خلال الجدول (3-4) صيغة التمويل الثلاثي الوحيدة الممنوحة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وفقا لمستويين يختلفان باختلاف تكلفة الإستثمار، حيث يساهم الصندوق بتقديم قرض دون فائدة يقدر بنسبة 28 و 29% إلى جانب التمويل البنكي وكذا المساهمة الشخصية لصاحب المؤسسة.

2-3- الامتيازات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC

تستفيد المؤسسات الممولة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC من الامتيازات الجبائية في حالة استيفائها بالحصول على تمويل بنكي ورصد مساهمة شخصية إضافة إلى الانخراط ودفع مستحقات الاشتراك في صندوق الكفالة المشتركة لضمان مخاطر قروض الاستثمار، وتختلف الإعانات والامتيازات المقدمة باختلاف مرحلة المؤسسة:

2-3-1- الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الانجاز: تتمثل هذه الإعانات في مايلي:

- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للتجهيزات والخدمات التي تدخل مباشرة في عملية إنجاز المؤسسة؛
- ✓ تطبيق معدل مخفض بنسبة 5% على الرسوم الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المؤسسة؛
- ✓ الإعفاء من رسم نقل الملكية بالنسبة للمقتنيات العقارية المنجزة في إطار إحداث نشاط صناعي؛
- ✓ الإعفاء من رسوم التسجيل على عقود تأسيس المؤسسة.

2-3-2- الإعانات والامتيازات المتعلقة بمرحلة الاستغلال: تتمثل إمتيازات مرحلة الإستغلال في مايلي:

- ✓ الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي IRG وعلى أرباح الشركات IBS؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على النشاط المهني TAB؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية.

كما يرفع الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات إلى 6 سنوات عند ممارسة النشاط في منطقة من المناطق الواجب ترقية لتمتد هذه الفترة إلى سنتين في حالة إلزام صاحب المؤسسة بتوظيف 03 عمال لمدة غير محدودة.

2-3-3- الامتيازات التكميلية: يمنح الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة المؤسسة قرض إضافي دون فائدة وذلك كمايلي:

- ✓ قرض دون فائدة يقدر ب: 500.000.00 دج لكراء محل؛
- ✓ قرض دون فائدة يقدر ب: 500.000.00 دج لاقتناء ورشة متنقلة في مجال المهن مثل: الترميم الصحي وكهرباء العقارات؛
- ✓ قرض دون فائدة يقدر ب: 1.000.000.00 دج لكراء مكاتب جماعية مخصصة لممارسة المهن الحرة مثل: عيادة طبية ، مكتب محاماة ، مكتب دراسات...

2-4- حصيلة التمويلات الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية للتأمين عن البطالة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يساهم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يوضحه الجدول

الموالي:

الجدول رقم (4-4): المؤسسات الممولة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط إلى غاية 2013/06/30

قطاع النشاطات	المؤسسات الممولة	النسبة %	مناصب الشغل	النسبة %	حجم التمويل (دج)	النسبة %
الزراعة	4470	5.31	10497	6.44	14799024338.88	6.32
الصناعات التقليدية	3113	3.70	8289	5.08	7314259713.40	3.12
البناء والأشغال العمومية	4202	4.99	14230	8.73	13714502415.09	5.86
الطبي	169	0.20	598	0.37	1006581463.26	0.43
الصناعة	5136	6.10	14763	9.06	17858456394.23	7.63
الصيدانة	466	0.55	1135	0.70	1087152968.77	0.46
الصيد	122	0.14	299	0.18	607172455.47	0.26
الأعمال الحرة	275	0.33	592	0.36	727583302.25	0.31
الخدمات	16260	19.32	34947	21.44	55240464955.81	23.60
نقل البضائع	39283	46.67	61324	37.62	97908032816.19	41.83
نقل المسافرين	10668	12.68	16349	10.03	23807794395.90	10.17
الإجمالي	84164	100	163023	100	234071025219.25	100

Source : [Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Novembre 2013,p :42]

يتضح من الجدول (4-4) حصيلة المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة التي تم تمويلها من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إلى غاية نهاية جوان 2013 فقد ساهم الصندوق في تمويل 84164 مؤسسة مما ساهم في خلق 163023 منصب شغل وهو ما يؤكد دورها في التخفيف من حدة البطالة وما ينتج عنها من آفات إجتماعية، ويرجع تطور حجم المؤسسات الممولة من قبل الصندوق إلى الإمتيازات المالية وكذا التحفيزات الضريبية التي يوفرها والتي تعد أهم إستراتيجية تتبعها السلطة الجزائرية من أجل إستقطاب البطالين وتوفير فرص للعمل وإثبات وجودهم ومهاراتهم من خلال أفكارهم ومشاريعهم المنجزة أو التي هي في مرحلة الإنجاز، ومن خلال قطاع النشاطات الممولة فقد احتل قطاع نقل البضائع الصدارة من إجمالي المؤسسات الممولة وذلك بنسبة 46,67 % يليه قطاع الخدمات بنسبة 19,32 % ثم قطاع نقل المسافرين بنسبة 12,68 % لتليه باقي القطاعات الأخرى بنسب جد صغيرة.

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تتمثل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر فيما يلي:

3-1- نشأة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر* ANGEM

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 وهي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت سلطة رئيس الحكومة ويتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها وتشكل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر أداة لتجسيد سياسة الحكومة فيما يخص محاربة الفقر والهشاشة وتتمثل مهامها الأساسية في [المرسوم التنفيذي رقم 04-14 ، العدد 06، 25 جانفي 2004، ص ص: 8-9] :

- ✓ تسييرها للقرض المصغر وفق التشريع والقانون المعمول بهما ؛
- ✓ دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار انجاز أنشطتهم ؛
- ✓ إبلاغ المستفيدين وذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي سيحظون بها ؛
- ✓ ضمان متابعة الأنشطة التي ينجزها المستفيدون مع الحرص على احترام دفاتر بنود الشروط التي تربطهم بالوكالة ؛
- ✓ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى النسوة ؛
- ✓ إستقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية وثقافية منتجة للسلع والخدمات المدرة للمداخيل ؛
- ✓ تنمية روح المقاومة عوضا على الإتكالية التي تساعد الأفراد في اندماجهم الاجتماعي وإيجاد ضالتهم.

3-2- صيغ التمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

يرمي القرض المصغر إلى الإدماج الاقتصادي والاجتماعي للفئات المستهدفة من خلال إنشاء أنشطة منتجة للسلع والخدمات، لذلك تشرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر على تسيير صيغتين للتمويل حيث تسمح كل صيغة بحكم خصوصياتها بتمويل بعض الأنشطة وجلب اهتمام فئة معينة من المجتمع، ويمكن التطرق لصيغتي التمويل الممنوح من قبل الوكالة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-5) : صيغ تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

تمويل ثلاثي	شراء مواد أولية	
لا تتجاوز 1000.000 دج	لا تتجاوز 100.000 دج	قيمة المشروع
1%	0%	المساهمة الشخصية
70%	-	القرض البنكي
29%	100%	سلفة الوكالة
فائدة القرض البنكي مخفضة بنسبة 100%	دون فائدة	نسبة الفائدة
تصل إلى 8 سنوات مع تأجيل التسديد لمدة 3 سنوات بالنسبة للقرض البنكي	تصل إلى 60 شهرا	فترة التسديد

المصدر: من إعداد الباحثة بناء على معلومات مقدمة من الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM - أم البواقي -.

يلاحظ من الجدول السابق أن الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM تخصص في تمويل مشاريع صغيرة ومصغرة لا تتجاوز قيمتها 1000.000 دج وفق التمويل الثلاثي و 100.000 دج وفق سلفة الوكالة الوطنية، وتهدف الوكالة من خلال نمطي التمويل السابق الذكر إلى استهداف فئات لا تمتلك دخل أو مداخيلها غير مستقرة بالإضافة إلى النساء الماكثات في البيت وذلك لأجل إنشاء أنشطة منتجة وتطوير مهن حرة صغيرة.

3-3- المساعدات والامتيازات الممنوحة للمستفيدين من القرض المصغر

يتحصل المستفيدون من القرض المصغر من عدة إمتيازات خاصة الجبائية منها وتتمثل مختلف الامتيازات والمساعدات الممنوحة في مايلي:

- ✓ تضمن الوكالة للمقاولين التكوين،النصح،الدعم،المساعدة التقنية والمرافقة أثناء تنفيذ نشاطاتهم؛
- ✓ إعفاء كلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 03 سنوات؛
- ✓ الإعفاء من الرسم العقاري على البنائيات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 03 سنوات؛
- ✓ الإعفاء من رسم نقل الملكية للإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛
- ✓ الإعفاء من جميع حقوق تسجيل العقود المتضمنة تأسيس الشركات التي ينشئها المقاولون؛
- ✓ يمكن الاستفادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار الخاص بالإنشاء؛

✓ تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، وكذا الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي :

-السنة الأولى من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 70%

-السنة الثانية من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 50%

-السنة الثالثة من الإخضاع الضريبي: تخفيض قدره 25%

✓ تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في تحقيق الاستثمار بتطبيق نسبة 5%.

3-4 - حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

شهدت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر تطورا في نشاطها والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(4-6): القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب قطاع النشاط إلى غاية(2015/06/30)

قطاع النشاط	عدد القروض الممنوحة	النسبة (%)	مناصب الشغل المستحدثة
الزراعة	106066	14,60	155237
الصناعة المصغرة جدا	277145	38,11	395894
البناء والأشغال العمومية	61226	8,43	87821
الخدمات	152062	20,94	218196
الصناعة التقليدية	127215	17,55	182865
التجارة	2012	0,28	2383
الصيد البحري	633	0,09	868
المجموع	726359	100	1089539

Source :[www.angem.dz, consulté le : 18-8-2015]

يبين الجدول السابق أن عدد القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب قطاع النشاط فقد بلغ عدد القروض الممنوحة إلى غاية آخر شهر جوان لسنة 2015 ما قدر بـ 726359 قرض وهو ما ساهم في خلق 1089539 منصب شغل، وقد احتل قطاع الصناعات المصغرة الصدارة من ناحية عدد القروض المستفاد منها يليها قطاع الخدمات فقطاع الصناعة التقليدية، ثم قطاع الزراعة يليه قطاع البناء والأشغال العمومية، وفي الأخير وبعد ضئيل مقارنة بإجمالي القروض الممنوحة احتل قطاعي التجارة والصيد البحري المراتب الأخيرة، ووفقا لحصيلة القروض الممنوحة سابقة الذكر يتضح الدور الإيجابي للوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف النسوية .

4- صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يعد صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين أهم الآليات التمويلية الداعمة لهذه المؤسسات، ويتمثل هذا الصندوق فيما يلي:

4-1- النشأة القانونية لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR *

أنشأ صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 02-373 المؤرخ في 06 رمضان 1423 الموافق لـ 11 نوفمبر 2002 المتعلق بتطبيق القانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتضمن للقانون الأساسي لصندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو مؤسسة عمومية تحت وصاية وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار، يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، وقد إنطلق الصندوق في النشاط بصورة رسمية في أفريل 2004 [20-05-2015]، consulté le : www.fgar.dz.

4-2- مهام صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

يتولى صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة القيام بالمهام التالية [المرسوم التنفيذي رقم 373-02 ، العدد 74 بتاريخ 13 نوفمبر 2002، ص ص: 13-14]:

- ✓ التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنجز إستثمارات في مجالات إنشاء المؤسسات، تجديد التجهيزات، توسع المؤسسات ؛
- ✓ تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛
- ✓ التكفل بمتابعة عمليات تحصيل المستحقات المتنازع عليها؛
- ✓ ضمان متابعة البرامج التي تضمنها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان الصندوق؛
- ✓ إعداد إتفاقيات مع البنوك والمؤسسات المالية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ القيام بكل عمل يهدف إلى المصادقة على التدابير المتعلقة بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتدعيمها في إطار ضمان الإستثمارات وفي حدود تغطية المخاطر طبقا للتشريع المعمول به.

*- FGAR : Fonds de Garantie .

4-3- حصيلة نشاط صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

نظرا لأهمية صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تمويل هذه المؤسسات فقد شهد نشاطه تطورا ملحوظا منذ بداية الإنطلاق الفعلي له، وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-7): الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب المشاريع منذ 2004 إلى نهاية جوان 2013

المجموع	التوسع	النشأة	الوضعية العامة
930	514	416	عدد الضمانات الممنوحة
84183802862	49884787000	34299015862	الكلفة الإجمالية للمشاريع دج
51651047040	32179866583	19471180457	مبلغ القروض المطلوبة دج
23637959461	16001969279	7635990181	مبلغ الضمانات الممنوحة دج
%46	%50	%39	المعدل المتوسط للضمان الممنوح
40265	31063	9202	مناصب الشغل المستحدثة

Source : [Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Novembre 2013, p : 35]

يتضح من خلال الجدول (4-7) عدد الضمانات التي تم منحها من قبل صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قدرت بـ930 ضمان ممنوح للمؤسسات حيث تم توجيه ما يقدر بنسبة 55% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي قدرتها بـ930 ضمان ممنوح للمؤسسات حيث تم توجيه ما يقدر بنسبة 45% للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي هي بصدد الإنشاء، وقد ساهم صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق 40265 منصب شغل، ويعد صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الداعم الأساسي لحصول هذه المؤسسات على التمويل البنكي لما له من دور إيجابي في التخفيف من مشكل توفير الضمانات المطلوبة من قبل البنوك.

5- صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCI-PME

يتمثل صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

5-1- نشأة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة *CGCI-PME

أنشأ صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمبادرة من السلطات العمومية بموجب المرسوم الرئاسي 134-04 المؤرخ في 19-04-2004 لمساندة المؤسسات في حالة إنشاء أو توسيع بهدف تسهيل عملية الحصول على قرض استثماري، ويقدر رأسمال الصندوق المصرح بـ

*-CGCI-PME : Caisse de Garantie des Crédit d'investissements-Petite et Moyenne Entreprise .

30 مليار دج أما رأسمال المكتتب فيقدر بـ 20 مليار دج مقسم ما بين البنوك العمومية بنسبة 40 % والخزينة العمومية بنسبة 60% ويهدف الصندوق إلى مايلي [www.cgci.dz , consulté le :20-5-2015]:

- ✓ المساهمة في إصلاح الوضعية البنكية والمالية للبلد؛
- ✓ تدعيم وتقوية المحيط المالي والبنكي الجزائري؛
- ✓ تحسين المحيط الاستثماري للمؤسسات وكذا تدعيم السياسات التجارية البنكية الموجهة لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك بزيادة الدخل وخلق مناصب الشغل.

5-3- علاقة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة CGCIPME بالبنك

وفقا لسياسة صندوق CGCI-PME فان العلاقة الجديدة التي تنتج هي علاقة (صندوق-بنك) و(بنك-زبون) فالصندوق يمنح للبنوك ضمان مالي يجعلها في أمان من خطر عدم وفاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالدين لأنه يعتبر ضمان دولة، فهو لا يتدخل في علاقة البنك مع الزبون ولا يضمن إلا المؤسسات التي تحقق قيمة مضافة كما انه لا يحل محل الضمانات العادية بل يدعمها، ويستفيد من الضمان إلا القروض الاستثمارية ذات مدة مساوية أو اقل من 7 سنوات محتسبة فترة التأجيل، والقروض الإيجارية ذات مدة أقل من 10 سنوات. كما يحدد المبلغ الأقصى للقرض القابل للضمان المالي بـ: 350 مليون دينار جزائري، ويحدد سقف الضمان المالي بـ: 250 مليون دينار جزائري، كما يحدد مستوى تغطية الدين غير المدفوع بـ: 80 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة قيد الإنشاء، و 60 % عندما يتعلق الأمر بقرض ممنوح لمؤسسة بهدف توسيع نشاطها وتطويرها أو تجديد تجهيزها، وفي مقابل الضمان الذي يمنحه الصندوق يتعهد البنك عند الاكتتاب أن يدفع لهذا الأخير علاوة بنسبة 0.5 % من القرض المضمون المتبقي، ويتحمل العلاوة المتعامل وتدفع إما سنويا على المبلغ المستحق أو دفعة واحدة لكل مدة القرض

[www.cgci.dz , consulté le :20-5-2015].

5-4- حصيلة صندوق ضمان قروض الاستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (CGCI-PME)

يساهم صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دعم التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال الضمان الممنوح من قبل الصندوق، ويتضح ذلك من خلال حصيلة نشاطه وفقا لما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-8): الوضعية الإجمالية للضمان الممنوح من CGCIC-PME حسب قطاع النشاط إلى غاية (2013/06/30)

قطاع النشاط	عدد الملفات	قيمة الضمان (مليون دج)	النسبة %	مناصب الشغل المنشأة
البناء والأشغال العمومية	194	4877	25	3536
النقل	143	1633	8	1087
الصناعة	212	11421	58	4014
الصحة	31	1037	5	443
الخدمات	41	802	4	476
الإجمالي	621	19770	100	9556

Source : [Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Novembre 2013,p :38]

يتضح من خلال الجدول (4-8) قيمة الضمان الممنوح من قبل صندوق ضمان قروض الإستثمارات للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفقا لقطاع النشاط، فقد وجه الصندوق ما يقدر بنسبة 58% من قيمة الضمان للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة في قطاع الصناعة ليحتل بذلك هذا القطاع الصدارة من حيث عدد المؤسسات وكذا حجم الضمان الممنوح له، يليه قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 25%، ثم قطاع النقل بنسبة 8%، تحتل المراتب الأخيرة كل من قطاع الصحة والخدمات، ويمكن إرجاع إحتلال قطاعي الصناعة والبناء والأشغال العمومية المراتب الأولى من حيث عدد المؤسسات وقيمة الضمان لكون الصندوق يعتمد على معيار الأولوية في منح الضمان للنشاطات المنتجة.

6- الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

سيتم التطرق للوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي:

6-1- نشأت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة *ANDPME

تم إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 03 ماي 2005 وهي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وتقع تحت وصاية الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي يرأس مجلس التوجيه والمراقبة وهي أداة الدولة في تنفيذ السياسة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد كلفت الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -ANDPME- بتنفيذ برنامج وطني لتأهيل المؤسسات بميزانية قدرها 386 مليار دينار جزائري لصالح 200.000 مؤسسة جزائرية، ولهذا فان الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال التجربة المكتسبة والتنظيم المقترح وبدعم

* - ANDPME : Agence Nationale de Développement de la Petite et Moyenne Entreprise.

من المؤسسات وبتكوين مصحوب بشهادة تسلم لإطاراتها، سوف تساهم في تنفيذ البرنامج الوطني للتأهيل باعتبارها أداة أساسية لتأهيل المؤسسات كما جاء في بيان مجلس الوزراء بتاريخ 11 جويلية 2010 [www.andpme.dz, consulté le :20-05-2015].

6-2- مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME

تتمثل أهم مهام الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على سبيل الذكر لا الحصر فيمايلي [المرسوم التنفيذي رقم 05-165 ، العدد32 بتاريخ: 3-5-2005، ص ص:28-29]:

- ✓ تنفيذ الإستراتيجية القطاعية في مجال ترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها؛
- ✓ تنفيذ البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وضمان متابعته؛
- ✓ ترقية الإبتكار التكنولوجي وإستعمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لتكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية؛
- ✓ جمع المعلومات المتعلقة بميدان نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإستغلالها ونشرها؛
- ✓ التنسيق مع الهياكل المعنية بين مختلف برامج التأهيل الموجهة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

6-3- الإمتيازات الممنوحة في إطار الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

في إطار الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تستفيد المؤسسات من إمتيازات جبائية تختلف باختلاف تموقع المؤسسة وتأثيرها على التنمية الإجتماعية والإقتصادية، وتتمثل هذه الإمتيازات فيمايلي [www.andi.dz, consulté le :20-05-2015]:

6-3-1- الإمتيازات الجبائية الممنوحة ضمن النظام العام: تستفيد المؤسسات من مايلي:

- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP وتمتد هذه المدة إلى 5 سنوات بالنسبة للإستثمارات التي تحدث 101 منصب شغل أو أكثر عند إنطلاق النشاط ؛

- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مؤسسات إستثمارية.
- 6-3-2- الإمتيازات الجبائية الممنوحة ضمن النظام الخاص: تستفيد المؤسسات التي تستدعي تميزها مساهمة خاصة من الدولة من مايلي [www.andi.dz, consulté le :20-05-2015]:
- ✓ الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستتناة المستوردة والتي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ؛
- ✓ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الإستثمار ؛
- ✓ الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات IBS والرسم على النشاط المهني TAP ؛
- ✓ الإعفاء لمدة 10 سنوات إبتداء من تاريخ الإقتناء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الإستثمار؛
- ✓ تطبيق حق التسجيل بنسبة مخفضة قدرها 2 بالألف فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال ؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل ومصاريف الإشهار العقاري وكذا مبالغ الأملاك الوطنية بالنسبة لعمليات التنازل المتضمنة الأصول العقارية الممنوحة بهدف إنجاز مشاريع إستثمارية ؛
- ✓ الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بنقل الملكيات العقارية المخصصة للإنتاج وكذا الإشهار القانوني الذي يجب أن يطبق عليها.

يتضح من خلال ما سبق ذكره تنوع وتعدد الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والتي كان الهدف من إستحداثها هو الحد من العوائق التمويلية بدرجة أولى إضافة إلى إستحداث مناصب للشغل. وقد إستهدفت هذه الآليات التمويلية عدة فئات في المجتمع كما عملت على توفير عدة إمتيازات مالية وجبائية لجذب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدفع بها للمساهمة بإيجابية في مختلف متغيرات الإقتصاد الجزائري.

المطلب الثالث: مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في متغيرات الإقتصاد الجزائري

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة البديل المرتكز عليه للنهوض بالإقتصاد الجزائري خارج قطاع المحروقات نظرا لما تتميز به هذه المؤسسات من خصائص ومزايا متنوعة توصلها للمساهمة في العديد من المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية، وحتى يتم التعرف على مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف متغيرات الإقتصاد الجزائري سيتم التطرق للعناصر الموالية:

1- تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

تحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ضمن الإقتصاد الجزائري لما لها من دور يمكن أن تلعبه للنهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات، فقد أصبحت تشكل أغلبية المؤسسات الجزائرية نظرا لتطور تعدادها، وحتى يتم التعرف على تطور نسيجها سيتم التطرق لمايلي:

1-1- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب طبيعتها

تشير الإحصائيات إلى تطور ملحوظ في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية العامة والخاصة منها وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-9): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب طبيعتها للفترة (2009 - الثلاثي (1) 2013)

ث (1) 2013		2012		2011		2010		2009	طبيعة المؤسسة
نسبة التغير %	القيمة	نسبة التغير %	القيمة	نسبة التغير %	القيمة	نسبة التغير %	القيمة		
5,07	747387	7,98	711275	6,50	658737	0,95	618515	624478	المؤسسات الخاصة
1,79-	547	2,62-	557	2,69	572	5,76	557	591	المؤسسات العامة
5,07	747934	7,96	711832	6,50	659309	0,95-	619072	625069	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

يتضح من خلال الجدول (4-9) تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حيث قدر عددها سنة 2009 بـ: 625069 مؤسسة مصغرة صغيرة ومتوسطة لترتفع إلى 747934 مؤسسة خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 أي بزيادة قدرت بنسبة 19,65%، وقد شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة نموا بنسب متزايدة إبتداء من سنة 2011 إلى غاية الثلاثي الأول 2013، ويرجع هذا

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

التزايد إلى السياسة المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لتشجيع نمو القطاع الخاص، في حين شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة انخفاضا متزايدا نتيجة التحول نحو القطاع الخاص وتصفية العديد من المؤسسات العمومية.

1-2- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاع النشاط الإقتصادي

تنتشر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة ضمن مختلف قطاعات النشاط الإقتصادي لما لها من خصائص تؤهلها للتواجد بمختلف القطاعات، والجدول الموالي يوضح تطور تعدادها حسب طبيعة النشاط:

الجدول رقم (4-10): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب طبيعة النشاط للفترة (2009-2013 ث1)

قطاع النشاط	2009	2010	2011	2012	ث1 2013
الفلاحة	3642	3806	4006	4277	4458
المحروقات، الطاقة، المناجم	1775	1870	1956	2052	2217
البناء والأشغال العمومية	122238	129762	135752	142222	147005
الصناعة التحويلية	58803	61228	63890	67517	70840
الخدمات	159444	172653	186157	204049	217444
المجموع	345902	369319	391761	420117	441964


المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

من خلال الجدول السابق الذكر يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تنشط في مجالات متنوعة وبشكل متطور من سنة إلى أخرى، حيث يحتل نشاط الخدمات الصادرة من حيث عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة به وقد قدر عددها سنة 2009 بـ 159444 مؤسسة لتتطور إلى 217444 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خدماتية خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 أي بزيادة قدرت بـ 36,38 %، يليه قطاع نشاط البناء والأشغال العمومية والذي عرف تطورا قدر بـ 20,26 % خلال الثلاثي الأول من سنة 2013 مقارنة بسنة 2009، يليه قطاع الصناعة التحويلية ثم قطاع الفلاحة وبالرغم من تطور عددهما خلال فترة الدراسة إلا أن هذا التطور يبقى بنسب صغيرة مقارنة بإجمالي تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة على الرغم من الدعم والتسهيلات الممنوحة للإستثمار في هذين النشاطين وتنويع الإقتصاد الوطني بهدف النهوض به خارج قطاع المحروقات.

3-1- تطور كثافة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في الجزائر حسب الجهات الجغرافية

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية عبر مختلف مناطق الوطن غير أن كثافتها تختلف من منطقة إلى أخرى ويرجع ذلك لعدة عوامل طبيعية وإقتصادية وإجتماعية، والشكل الموالي يوضح إنتشار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات:

الشكل رقم (4-1): إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات خلال الثلاثي الأول 2013



Source: [Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Novembre 2013 , p :21]

يتضح من خلال الشكل السابق أن إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتركز في الشمال ثم بنسبة أقل في الهضاب العليا لتتخفف نسبة إنشائها في الجنوب إلى 8,18 % والحصة الأقل كانت في منطقة الجنوب الكبير بنسبة جد صغيرة قدرت بـ 1,91% وهو الأمر الذي دفع بالسلطات الجزائرية إلى منح إمتيازات إضافية لجذب الإستثمارات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه المنطقة وبالتالي تتميتها.

2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في المؤشرات الإقتصادية

من شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في مختلف المؤشرات الإقتصادية ويرجع ذلك للمكانة الهامة التي تحتلها ضمن الإقتصاد الوطني، ويمكن التطرق لهذه المساهمة من خلال العناصر الموالية:

1-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في إستقطاب عدد معتبر من اليد العاملة مما يساهم في رفع حجم التشغيل والجدول الموالي يوضح ذلك:


الجدول رقم (4-11): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل للفترة (2009-2013 ث1)

طبيعة المؤسسة	2009	2010	2011	2012	ث1 2013
المؤسسات الخاصة	1494949	1577030	1676111	1800742	1869363
المؤسسات العامة	51635	48656	48086	47375	46132
المجموع	1546584	1625686	1724197	1848117	1915495
إجمالي التشغيل	9472000	9736000	9599000	10170000	*10788000
نسبة مساهمة المؤسسات الص والم في التشغيل	%16,33	%16,70	%17,96	%18,17	%17,75
نسبة البطالة	% 10.17	% 9.95	% 9.97	% 10.97	% 9.8

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على: نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقرير بنك الجزائر لسنة 2013.

يتضح من خلال الجدول (4-11) تطور مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل والتي تتزايد بوتيرة مستمرة من سنة 2009 إلى غاية نهاية سنة 2012، كما شهد الثلاثي الأول من سنة 2013 نسبة مساهمة معتبرة، ويعود تطور نسبة مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل إلى مساهمة القطاع الخاص لهذه المؤسسات في توفير مناصب الشغل بصفة متزايدة من سنة إلى أخرى نتيجة لتشجيع السلطات الجزائرية لهذا القطاع، في حين شهدت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة إنخفاضا متزايدا في خلق مناصب الشغل طيلة فترة الدراسة ويعود ذلك إلى خصوصية هذه المؤسسات وغلق العديد منها وتسريح العمالة مما ساهم في انخفاض نسبة التشغيل في قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العامة. وحتى يتم التأكيد على دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في توفير مناصب الشغل والتقليل من البطالة سيتم التطرق إلى الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-2): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل والتقليل من البطالة للفترة (2009-2013)



المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على معطيات الجدول السابق.

*- الإحصائيات متعلقة بإجمالي التشغيل خلال كامل سنة 2013

يتضح من الشكل (4-2) مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل والتي ترتفع من سنة إلى أخرى طيلة فترة الدراسة في حين ساهمت هذه المؤسسات في التقليل من البطالة من خلال تناقصها من سنة 2009 إلى غاية 2011 وقد شهدت سنة 2012 إرتفاع البطالة بنسبة ضئيلة لتتناقص هذه النسبة سنة 2013 وعلى العموم فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية تساهم بإيجابية في التشغيل والتقليل من البطالة وما يمكن أن ينتج عنها من آفات إجتماعية خطيرة.

2-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام" خارج قطاع المحروقات "

تتوزع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في مختلف الأنشطة المتنوعة مما ساهم في تحقيق زيادة معتبرة في حجم الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم(4-12): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2009-2011) الوحدة: مليار دج

2011		2010		2009		الطابع القانوني
النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	
15.23	923.34	15.02	872.53	16.41	816.8	القطاع العام
84.77	5137.46	84.98	4681.68	83.59	4162.02	القطاع الخاص
100	6060.8	100	5509.21	100	4978.82	المجموع

Source : [Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement, Mars 2012 , p :51]

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر تطور الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات حيث ساهمت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقطاعيها العام والخاص في زيادة قيمة الناتج الداخلي الخام ليصل سنة 2011 إلى 6060,8 مليار دج أي بزيادة قدرت بـ 21,73 % مقارنة بسنة 2009، ويحتل القطاع الخاص للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصدارة في هذه المساهمة حيث قدرت سنة 2011 بـ 84,77 % في حين يساهم القطاع العام لنفس السنة بـ 15,23 % ، وترجع هذه الزيادة في الناتج الداخلي الخام إلى تطور حجم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وخاصة الناشطة منها بالقطاعات الحيوية ذات الفعالية في الإقتصاد.

2-3- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بفعالية في خلق القيمة المضافة بالعديد من النشاطات وهو ما يوضحه الجدول

الموالي:

الجدول رقم (4-13): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة

الوحدة: مليار دج

للفترة (2009-2011)

2011		2010		2009	قطاع النشاط
التطور %	القيمة	التطور %	القيمة		
15,61	1173,71	9,59	1015,19	926,37	الزراعة
35,97-	1262,57	97,08	1071,75	1000,05	البناء والأشغال العمومية
6,23	1049,77	8,08	988,03	914,36	النقل والمواصلات
12,44	137,59	36,60	122,37	98,58	خدمات المؤسسات
6,15	121,43	8,50	114,39	105,45	الفندقة والإطعام
17,37	231,85	5,32	197,53	187,55	الصناعة الغذائية
0,39	2,60	1,60	2,59	2,55	صناعة الجلد
12,91	1444,63	11,10	1279,47	1151,62	التجارة والتوزيع
4,69-	5422,57	29,99	5691,32	4377,98	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

وفقا لمعطيات الجدول (4-13) تتضح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في خلق

القيمة المضافة والتي شهدت إرتفاعا سنة 2010 مقارنة بسنة 2009 قدر بـ 29,99% لتتخف قيمة

المساهمة بنسبة 4,69% سنة 2011، وتساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة

ومن ثم خلق الثروة في عدد متنوع من الأنشطة تختلف فيه نسبة التطور من سنة إلى أخرى، ويحتل

قطاع التجارة والتوزيع الصدارة سنة 2011 يليه قطاع البناء والأشغال العمومية فقطاع الزراعة والنقل

والمواصلات، تحتل المراتب الأخيرة باقي الأنشطة نتيجة لمساهمتها بقيم منخفضة مقارنة بالأنشطة

الأخرى.

2-4- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التجارة الخارجية

تمثل التجارة الخارجية مختلف أنشطة التبادل التجاري للسلع والخدمات بين دول العالم المختلفة بهدف تحقيق المنافع المتبادلة بين الدول، ومن شأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تساهم في التجارة الخارجية من خلال مساهمتها في كل من عمليات التصدير والإستيراد، وحتى يتم التعرف على مساهمة هذه المؤسسات في التجارة الخارجية سيتم التطرق إلى مايلي:

2-4-1- تطور الميزان التجاري في الجزائر: يترجم الميزان التجاري حركة الصادرات والواردات

الجزائرية والتي شهدت تطورا ملحوظا خلال السنوات الأخيرة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-14): تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)

الوحدة: مليون دولار

2013 1 ث	2012	2011	2010	2009	
28350	46801	47247	40472	39103	الإستيراد
35907	73981	73489	57053	43689	التصدير
7557	27180	26242	16581	4586	الميزان التجاري

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

وفقا للجدول (4-14) يتضح بأن التجارة الخارجية الجزائرية سجلت خلال سنة 2012 حجما معتبرا من المبادلات الخارجية ترجمه حركة تطور كل من الصادرات والواردات، حيث شهدت الواردات تطورا متزايدا من سنة 2009 إلى غاية سنة 2011 لتتخفف بنسبة ضئيلة سنة 2012، في حين شهدت قيمة الصادرات تطورا متزايدا خلال فترة الدراسة والذي إنعكس بدوره على الفائض المحقق في الميزان التجاري الذي عرف تطورا متزايدا من سنة إلى أخرى حيث قدر الفائض سنة 2009 بـ 4586 مليون دولار ليرتفع سنة 2012 إلى 27180 مليون دولار أي زيادة قدرت بنسبة 492,67%، وترجع هذه الزيادة الكبيرة إلى الإرتفاع الذي شهدته سعر البترول بداية من سنة 2011 وهو ما إنعكس بالإيجاب على صادرات قطاع المحروقات.

2-4-1- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الإستيراد

تساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إستيراد المنتجات وفقا لما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-15): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في استيراد المنتجات للفترة (2009-ث1 2013)
الوحدة: مليون دولار أمريكي

السلع	2009		2010		2011		2012		ث1 2013	
	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %	القيمة	النسبة %
السلع الغذائية	5863	14,97	6058	21	9755	19,19	8983	17,81	5049	17,81
السلع الخاصة بالإنتاجية	11914	30,79	12462	28,71	13338	30,09	14081	33,32	9447	33,32
سلع التجهيزات	15372	39,82	16117	34,64	16090	29,45	13782	29,59	8389	29,59
سلع الإستهلاك غير الغذائية	6145	14,42	5836	15,65	7270	35,85	9955	19,28	5465	19,28
المجموع	39294	100	40473	100	46453	100	46801	100	28350	100

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصادرة عن وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

يتضح من خلال الجدول السابق أن تطور إستيراد إجمالي المنتجات من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حيث بلغت قيمة إجمالي المنتجات المستوردة سنة 2012 ما قدر بـ 46801 مليون دولار أمريكي وهي زيادة بنسبة 19,10%، حيث تحتل سلع الإستهلاك غير الغذائية المرتبة الأولى من إجمالي المنتجات المستوردة سنة 2012، تليها السلع الخاصة بالإنتاجية ثم سلع التجهيزات لتحتل المرتبة الأخيرة السلع الغذائية.

2-4-2- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا إيجابيا في ترقية الصادرات خارج المحروقات والجدول الموالي يوضح ذلك:
الجدول رقم(4-16): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة (2009 - ث1 2013)
الوحدة: مليون دولار أمريكي

2009	2010	2011	2012	ث1 2013	
1066	1526	2062	2187	1403	الصادرات خارج المحروقات
43689	57053	73489	73981	35907	الصادرات
2,43%	2,67%	2,81%	2,96%	3,91%	نسبة المساهمة من إجمالي الصادرات

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من قبل وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الإستثمار.

يتضح من خلال الجدول (4-16) تطور قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات حيث قدرت قيمتها سنة 2009 بـ 1066 مليون دولار أمريكي لتصل سنة 2012 إلى 2187 مليون دولار أمريكي وهو ما يقدر بضعف القيمة ويمكن إرجاع ذلك إلى الإجراءات المتخذة من قبل السلطات الجزائرية للرفع من تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتشجيعها على تفعيل دورها للمساهمة في التصدير، وعلى الرغم من تطور قيمة الصادرات خارج قطاع المحروقات إلا أن قيمتها تعد ضئيلة مقارنة بإجمالي الصادرات.

من مجمل ما تم التطرق له سابقا يتضح بأن الجزائر سارعت كغيرها من الدول إلى الإهتمام بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تنمية الإقتصاد فقامت بإستحداث هياكل داعمة لها بما يحدد أطرها القانونية من جهة ويدعم مناخ أعمالها من جهة أخرى، كما إستحدثت عدة هياكل تمويلية تهدف إلى القضاء على العائق الكبير الذي يواجهها والمتمثل في العائق التمويلي. وتحتل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية مكانة هامة داخل الإقتصاد الجزائري فهي تشهد تطورا متزايدا في تعدادها كما أنها تنشط ضمن متخلف القطاعات الإقتصادية ما مكنها من أن تساهم بإيجابية في العديد من المؤشرات الإقتصادية مثل التشغيل والناجح الداخلي الخام وبالتالي المساهمة في خلق الثروة، كما أنها تساهم في التقليل من البطالة والآفات الإجتماعية الخطيرة التي يمكن أن تصاحبها.

المبحث الثاني: التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بولاية أم البواقي

يحتل التمويل التقليدي مكانة هامة ضمن مصادر التمويل في الجزائر فهو يعتبر من أهم المصادر التمويلية الفاعلة في تزويد الإقتصاد الوطني بإحتياجاته المالية، كما يلعب دورا مهما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بولاية أم البواقي، ويعد التمويل المستحدث بديلا ذا أهمية ضمن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا للدور الذي يمكن أن يلعبه في توفير الإحتياجات المالية لهذه المؤسسات، وحتى يتم التعرف على واقع التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم في هذا المبحث التطرق إلى: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي كمطلب أول يليه واقع التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي كمطلب ثان.

المطلب الأول: التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يعد التمويل البنكي أساس التمويل التقليدي في الجزائر بصفة عامة، ونظرا لدور البنوك التجارية ضمن الإقتصاد إتخذت الجزائر عدة إصلاحات للجهاز البنكي الجزائري تهدف إلى تقوية هذا الجهاز حتى يقوم بدوره بما ينعكس إيجابيا على الإقتصاد، وحتى يتم التعرف على واقع التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وجب التطرق إلى العناصر الموالية:

1-واقع التمويل التقليدي في الجزائر

مر التمويل التقليدي البنكي في الجزائر بعدة مراحل نظرا لما شهده النظام البنكي الجزائري من إصلاحات وتعديلات، وحتى يتم التعرف على التمويل التقليدي في الجزائر سيتم التطرق إلى العناصر الموالية:

1-1-نظرة حول الإصلاحات التي مر بها الجهاز البنكي في الجزائر

لقد شهد النظام البنكي الجزائري عدة إصلاحات متتالية نجم عنها إتخاذ عدة تغييرات، وسيتم من خلال هذا العنصر إعطاء نظرة شاملة حول مختلف الإصلاحات التي مر بها الجهاز البنكي الجزائري مع التركيز بصورة دقيقة على الإصلاحات الأخيرة.

1-1-1-الإصلاحات الأساسية قبل سنة 1990: أظهرت التغييرات التي أدخلت على النظام المالي

الجزائري خلال السبعينيات وبداية الثمانينيات محدوديتها وعليه أصبح إصلاح هذا النظام حتميا بما

ينسجم والتطورات الإقتصادية المحلية والعالمية وهو ما نجم عنه عدة إصلاحات بعد تلك الفترة تمثلت أهمها في [جوحو، 2013، ص: 177] :

سجلت سنة 1986 الشروع في بلورة النظام البنكي الجزائري وذلك بأخذ التدابير اللازمة لمتابعة القروض الممنوحة، وكذا متابعة الوضعية المالية للمؤسسات إلى جانب إتخاذ جميع التدابير الضرورية للتقليل من خطر عدم إسترداد القرض، كما إستعاد البنك المركزي صلاحياته فيما يخص على الأقل تطبيق السياسة النقدية حيث كلف بإعداد وتسيير أدوات السياسة النقدية بما في ذلك تحديد سقف إعادة الخصم المفتوحة لمؤسسات القرض إضافة إلى ذلك أعيد النظر في العلاقات التي تربط مؤسسة الإصدار بالخبزينة إذ أصبحت القروض الممنوحة للخبزينة تتحصر في حدود يقرها مسبقا المخطط الوطني للقرض.

ومنذ 1988 شرعت الجزائر في تطبيق برنامج إصلاحى واسع مس المؤسسات العمومية بالدرجة الأولى والتي كان على عاتقها أهم النشاطات الإقتصادية، حيث منح قانون 1988 إستقلالية حقيقية للمؤسسات العمومية الإقتصادية كما أظهر بشكل جلي مفهومي الفائدة والمردودية، كما تم التأكيد ضمن هذا القانون على أن مؤسسات القرض هي مؤسسات عمومية إقتصادية تخضع لقواعد القانون التجاري كما يسمح هذا القانون لمؤسسات القرض والهيئات المالية باللجوء إلى القروض متوسطة الأجل في السوق الداخلية والسوق الخارجية، وعلى المستوى الكلي تم دعم دور البنك المركزي في تسيير السياسة النقدية.

1-1-2-1-الإصلاحات الأساسية لسنة 1990: يعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 بمثابة التحول الجذري للمنظومة البنكية الجزائرية فقد حمل هذا القانون في طياته مبادئ جديدة كما دعم إصلاحات أتخذت ما قبل سنة 1990، وتتمثل إصلاحات سنة 1990 فيمايلي:

1-1-2-1-مبادئ القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض: حمل القانون 90-10 الصادر في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض أفكارا جديدة تعلقة بتنظيم النظام البنكي وأدائه، وقد ترجمت هذه الأفكار الجديدة في مبادئ تقوم على ميكانيزمات تترجم إلى حد كبير الصورة التي سوف يكون عليها النظام في المستقبل، وتتمثل هذه المبادئ في مايلي [طرش، 2010، ص ص: 196-198]:

أ-الفصل بين الدائرة النقدية والدائرة الحقيقية: وفقا لهذا المبدأ فإن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة على أساس كمي من طرف هيئة التخطيط ولكن مثل هذه القرارات النقدية تتخذ على أساس الأهداف النقدية التي تحددها السلطة النقدية وهو ما يسمح بإستعادة البنك المركزي لدوره في قمة النظام النقدي والمسؤول الأول عن تسيير السياسة النقدية، كما إستعاد الدينار وظائفه التقليدية وإستعادة

السياسة النقدية مكانتها كوسيلة من وسائل الضبط الإقتصادي، كما مكن هذا المبدأ من خلق قواعد لمنح القروض تقوم على شروط غير تمييزية على حسب المؤسسات العامة والمؤسسات الخاصة.

ب- الفصل بين الدائرة النقدية ودائرة ميزانية الدولة: مكن الفصل بين الدائرتين من إلغاء حرية الخزينة في اللجوء إلى عملة القرض وتمويل عجزها عن طريق اللجوء إلى البنك المركزي بتلقائية، بل أصبح ذلك يخضع إلى قواعد وهو ما ساهم في إستقلال البنك المركزي عن الدور المتعاطف للخزينة، وتقليص ديونها تجاهه والقيام بتسديد الديون السابقة المتركمة عليها، كل هذا الفصل بين الدائرتين هيا الظروف الملائمة كي تلعب السياسة النقدية دورها بشكل فعال.

ج- الفصل بين دائرة ميزانية الدولة ودائرة القرض: وفقا لقانون النقد والقرض تم إبعاد الخزينة عن منح القروض للإقتصاد الوطني ليبقى دورها يقتصر على تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة، وأصبح النظام البنكي هو المسؤول عن منح القروض في إطار وظائفه التقليدية ولم يعد توزيع القرض يخضع إلى قواعد إدارية وإنما يركز على مفهوم الجدوى الإقتصادية.

د- إنشاء سلطة نقدية وحيدة ومستقلة: عمل القانون 90-10 على إلغاء التعدد في مراكز السلطة النقدية التي كانت مشتتة بين وزارة المالية والخزينة العمومية والبنك المركزي، حيث أقام سلطة نقدية تدعى "مجلس النقد والقرض" وجعلها وحيدة ليضمن إنسجام السياسة النقدية وإستقلاليتها، وتم وضعها في الدائرة النقدية من أجل التحكم في تسيير النقد وتفاذي التعارض بين الأهداف النقدية [عياش، 2012، ص: 217].

هـ- وضع نظام بنكي على مستويين: وفقا لهذا المبدأ تم التمييز بين نشاط البنك المركزي كسلطة نقدية ونشاط البنوك التجارية كموزعة للقرض، وبموجب هذا الفصل أصبح البنك المركزي يمثل فعلا بنكا للبنوك، كما أصبح بإمكانه أن يوظف مركزه كملجأ أخير للإقراض في التأثير على السياسة الإقراضية للبنوك وفقا لما يقتضيه الوضع النقدي، وهو ما مكنه من أن يحدد القواعد العامة للنشاط البنكي ومعايير تقييم هذا النشاط في إتجاه خدمة أهدافه النقدية وتحكمه في السياسة النقدية [طرش، 2010، ص: 199].

1-1-2-2- بنية الجهاز البنكي الجزائري في ظل قانون النقد والقرض: أدخل قانون النقد والقرض عدة تعديلات على هيكل الجهاز البنكي وقد مست هذه التعديلات قمة الجهاز البنكي ومختلف أقسامه بهدف المساهمة في تعزيز هذا الجهاز وتصحيح مساره ، وتتمثل بنية الجهاز البنكي في ظل قانون النقد والقرض 90-10 فيمايلي [عياش، 2012، ص: 218-219]:

أ- البنك المركزي: أعاد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الإعتبار للبنك المركزي وأصبح يسمى "بنك الجزائر" ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية، وبموجب هذا القانون يقوم بنك الجزائر بالسهر على

توفير أفضل الشروط لنمو الإقتصاد الوطني إضافة إلى وظائف إصدار النقود وتنظيم تداولها وتسيير إحتياجات الصرف، تسيير ومراقبة منح الإئتمان وتسيير المديونية الخارجية، كما منح القانون لبنك الجزائر إستقلالية في التسيير والإدارة .

ب- المحافظ ونوابه: يعين المحافظ ونوابه الثلاثة بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية لمدة 6 سنوات و 5 سنوات على الترتيب قابلة للتجديد مرة واحدة، كما يتم إنهاء مهامهم بموجب مراسيم رئاسية أيضا، ويحدد مرسوم التعيين الخاص بالنواب رتبة كل واحد منهم تتغير تلقائيا كل سنة حسب ترتيب معاكس للترتيب الوارد في المرسوم، ويتمتع محافظ بنك الجزائر بصلاحيات واسعة يتولى من خلالها إدارة شؤون بنك الجزائر كما يقوم بتمثيل البنك لدى السلطات العمومية وسائر البنوك المركزية في العالم ولدى الهيئات المالية الدولية، وتستشير الحكومة في سائر المسائل المتعلقة بالنقد والقرض .

ج- مجلس النقد والقرض: وفقا لقانون النقد والقرض يؤدي مجلس النقد والقرض وظيفتين هما: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر ووظيفة السلطة النقدية في البلاد، ويتشكل المجلس من المحافظ ونوابه وثلاثة موظفين ساميين يعينهم رئيس الحكومة، كما يعين ثلاثة مستخلفين ليعوضوا الأعضاء الثلاثة إذا اقتضت الضرورة، وتتعدد صلاحيات المجلس وتتمثل أهمها فيمايلي[الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، القانون 90-10 المؤرخ في 14 أفريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، العدد 16 ، 1990، ص:525] :

- ✓ بإعتباره كسلطة نقدية يقوم بإصدار النقد ويحدد سياسة إعادة التمويل وشروطها كما يسير السياسة النقدية ويحدد قواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية مع الزبائن ؛
- ✓ يقوم بتحديد النظم والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية وكيفية تسليم الحسابات والبيانات المحاسبية والإحصائية لكل صاحب علاقة ولا سيما البنك المركزي ؛
- ✓ يحدد أنظمة تسيير غرفة المقاصة ومراقبة الصرف وتنظيم سوقه، كما يحدد شروط وتراخيص إنشاء البنوك والمؤسسات المالية ومكاتب التمثيل الجزائرية والأجنبية وتعديل هذه التراخيص والرجوع عنها .

د- البنوك والمؤسسات المالية: أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من مؤسسات القرض يستجيب كل نوع فيها إلى المقاييس والشروط التي تتحدد خاصة بطبيعة النشاط والأهداف المحددة لها وتتمثل هذه المؤسسات في البنوك التجارية، المؤسسات المالية، البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية[طرش، 2010، ص ص:201-202] .

1-1-3- التغيرات التي طرأت على قانون النقد والقرض 90-10: طرأت عدة تعديلات على قانون النقد والقرض 90-10 نتج عنها عدة أوامر تضمنت تصحيحات وتعديلات على عدد من المواد وذلك بهدف تصحيح مسار القانون بما يتلاءم مع مختلف المتطلبات والمستجدات خاصة في ظل ما نجم من تأثيرات في النظام البنكي عقب أزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي، ما دفع بالسلطات الجزائرية إلى إتخاذ تعديلات إحترازية والتي سيتم التطرق إلى أهمها من خلال مايلي:

1-1-3-1- الأمر 01-01 المتمم والمعدل للقانون 90-10 الصادر في 27 فيفري 2001: خص التعديل الذي جاء به الأمر 01-01 بعض المواد المتعلقة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر حيث تنص المادة 02 من الأمر المتمم والمعدل للمادة 19 من القانون 90-10 " يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ ومجلس إدارة ومراقبان"، وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من القانون 90-10 والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض حيث أصبح يتكون من أعضاء من مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم في المجالات الإقتصادية والمالية والنقدية، وحسب هذا الأمر فقد تم الفصل بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض كسلطة نقدية قصد تعزيز ودعم إستقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك من ممارسة الصلاحيات في مجال النقد والقرض [عياش، 2012، ص: 222].

1-1-3-2- الأمر 11-03 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض: حمل الأمر 03-11 في طياته عددا من التغيرات التي مست مختلف جوانب القانون 90-10، وتتمثل أهم هذه التغيرات في السماح لبنك الجزائر بممارسة صلاحياته بشكل أفضل من خلال الفصل بين مجلس إدارة البنك المكلف بتسييره بوصفه مؤسسة، ومجلس النقد والقرض الذي يمارس صلاحيات جوهرية على صعيد السياسة النقدية وسياسة الصرف والتنظيم والإشراف ونظم الدفع [الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الجزائر، 2003، ص: 09-22].

1-1-3-3- الأمر 04-10 المؤرخ في 26 أوت 2010 والمتعلق بالنقد والقرض: حتى يتم تعزيز بنك الجزائر أدخلت تعديلات جديدة من شأنها أن تساهم في سلامة البنك وإستقراره، وتمثلت أهم هذه التغيرات فيمايلي [20-05-2015 ، consulté le: http://www.bank-of-algeria.dz/pdf/ord1004_ar.pdf]:

✓ يتأكد بنك الجزائر من سلامة وسائل الدفع لغير العملة الإئتمانية وكذا إعداد المعايير المطبقة في هذا المجال وملاءمتها ويمكنه رفض أي وسيلة دفع لا سيما إذا كانت تقدم ضمانات سلامة غير كافية ؛

- ✓ لا يمكن الترخيص بالمساهمات الخارجية في البنوك والمؤسسات المالية التي يحكمها القانون الجزائري إلا في إطار شراكة تمثل المساهمة الوظيفية بـ 51% من رأس المال ؛
- ✓ ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة مركزية مخاطر المؤسسات ولا يمكن للبنوك والمؤسسات المالية إستعمال معلومات مركزية المخاطر إلا في إطار قبول القروض وتسييرها ؛
- ✓ يكلف وينظم الحركة النقدية ويوجه ويراقب بكل الوسائل الملائمة توزيع القرض وتنظيم السيولة ويسهر على حسن تسيير التعهدات المالية تجاه الخارج وضبط سوق الصرف والتأكد من سلامة النظام المصرفي وصلابته، كما يعد ميزان المدفوعات ويعرض الوضعية المالية الخارجية للجزائر .

1-2- الهيكل المالي الحالي للقطاع البنكي في الجزائر

يتكون الجهاز البنكي الجزائري من مزيج مختلف من البنوك والمؤسسات المالية ويرجع هذا التنوع إلى الإصلاحات العديدة التي تم اتخاذها من قبل السلطات الجزائرية لتنظيم الجهاز البنكي، ما نجم عنه الهيكل المالي الموضح في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-17): قائمة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر المعتمدة إلى غاية 31 جانفي 2016

I. البنوك التجارية	
البنوك الخاصة	البنوك العمومية
-بنك البركة الجزائري -السلام بنك الجزائر.ش.ب.أ. -المؤسسة العربية المصرفية -بي.ان-بي باريس الجزائر -بنك الخليج الجزائري -كاليون-الجزائر.ش.ذ.أ. - H.S.BC الجزائر (فرع بنك) -بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائري	-البنك الخارجي الجزائري BEA -البنك الوطني الجزائري BNA -بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR -بنك التنمية المحلية BDL -القرض الشعبي الجزائري CPA -صندوق التوفير والاحتياط CNEP
II. المؤسسات المالية	
مؤسسات مالية ذات طابع خاص	مؤسسات مالية ذات طابع عام
الصندوق الوطني للإستثمار FNI	-الصندوق الوطني للتعاودية الفلاحية CNMA -صوفينانس -شركة إعادة التمويل الرهنوي SRH -الشركة العربية للقرض الايجاري -سيتلام الجزائر -المغرب للقرض الإيجاري الجزائر -المؤسسة الوطنية للإيجار -شركة القرض الايجاري.ش.ذ.أ.

Source : [www.bank-of-algeria.dz, consulté le :08-02-2016] .

يتضح من الجدول (4-17) تشكيلة الجهاز البنكي الجزائري والذي يتكون من 29 بنكا ومؤسسة مالية معتمدة تتوزع بين 6 بنوك عمومية و14 بنك خاص وكذا تعاونية تأمين معتمدة لإجراء العمليات البنكية في المجال الفلاحي إضافة إلى 3 مؤسسات مالية من بينها مؤسستان ماليتان عموميتان كما يحتوي الجهاز البنكي على 5 مؤسسات للقرض الايجاري، وهو ما يبين التشكيلة المتنوعة للجهاز البنكي الجزائري إلى غاية ماي 2015، وحتى يتم التعرف على دور البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد الجزائري سيتم تسليط الضوء على ذلك من خلال العنصر الموالي .

1-3- دور البنوك التجارية في تمويل الاقتصاد الجزائري

تحتل البنوك التجارية مكانة هامة ضمن الإقتصاد الجزائري نظرا لدورها الكبير في تمويل الإقتصاد وكذا قدم نشاطها وانتشارها عبر كامل التراب الوطني، وحتى يتم التعرف على دور هذه البنوك في تمويل الإقتصاد الوطني سيتم التطرق إلى مايلي:

1-3-1- مساهمة البنوك الجزائرية في منح القروض لمختلف قطاعات الإقتصاد الوطني: تساهم البنوك الجزائرية مساهمة فعالة في تمويل الإقتصاد بمختلف قطاعاته، وقد حظي حجم القروض الممنوحة خلال الفترة الأخيرة بتطور متزايد من سنة إلى أخرى والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-18): هيكل القروض المقدمة من البنوك حسب القطاعات خلال الفترة (2010-2014)

الوحدة : مليار دينار جزائري

القروض	2010	2011	2012	2013	2014
قروض للقطاع العام	1461.4	1742.3	2040.7	2434.3	3382,9
بنوك عمومية	1461.3	1742.3	2040.7	2434.3	3373,4
بنوك خاصة	0.1	0.0	0.0	0.0	9,5
قروض للقطاع الخاص	1805.3	1982.4	2244.9	2720.2	3120,0
بنوك عمومية	1374.5	1451.7	1675.4	2023.2	2338,7
بنوك خاصة	430.8	530.7	569.5	697.0	781,3
إجمالي القروض الممنوحة	3266.7	3724.7	4285.6	5154.5	6504,9
حصة البنوك العمومية	86.8%	85.8%	86.7%	86.5%	87,8%
حصة البنوك الخاصة	13.2%	14.2%	13.3%	13.5%	12,2%

Source : [Rapport d'évolutions économique et monétaire en Algérie, 2014,p :79].

يبين الجدول (4-18) تطور حجم القروض الممنوحة للقطاعين العام والخاص، حيث عرفت قيمة القروض الممنوحة زيادة معتبرة خلال الفترة (2010-2014) قدرت ب 99,11%، ويشهد القطاع العام تزايدا في قيمة القروض الممنوحة له حيث تحتكر البنوك العمومية تقديم التمويل لهذا القطاع، في حين يشهد تمويل القطاع الخاص مزيجا من القروض المقدمة من قبل البنوك العامة وكذا الخاصة على الرغم من أن حصة الأسد تبقى من نصيب البنوك العمومية التي تعد الممول الأول والأساسي للإقتصاد الوطني، ويمكن إرجاع الزيادة الملحوظة في قيمة القروض الممنوحة للقطاع الخاص إلى توجه السلطات الجزائرية إلى تحفيز وتشجيع القطاع الخاص للمساهمة في الإقتصاد الوطني بهدف النهوض به خارج قطاع

المحروقات، وكذا التوجه إلى الخوصصة خاصة في ظل متطلبات الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية التي تسعى الجزائر جاهدة للإنضمام لها خلال السنوات الأخيرة.

1-3-2- تطور مساهمة البنوك الجزائرية في توزيع القروض حسب مدتها

تساهم البنوك الجزائرية مساهمة كبيرة في تمويل الإقتصاد من خلال تنوع القروض الموجهة نحوه سواء تعلق الأمر بالقروض قصيرة الأجل أو القروض متوسطة وطويلة الأجل، والجدول الموالي يوضح توزيع هذه القروض حسب مدتها.

الجدول رقم (4-19): توزيع القروض الممنوحة للإقتصاد حسب مدتها خلال الفترة (2010-2014)

الوحدة : مليار دينار جزائري

2014	2013	2012	2011	2010	القروض
1608,7	1423.4	1361.6	1363.0	1311.0	قروض قصيرة الأجل
1091,0	936.4	973.9	999.6	1045.4	بنوك عمومية
517,7	487.0	387.7	663.4	265.6	بنوك خاصة
4895,2	3731.1	2924.0	2361.7	1955.7	قروض متوسطة وطويلة الأجل
4621,1	3521.0	2742.2	2194.4	1790.4	بنوك عمومية
273,1	210.1	181.8	167.3	165.3	بنوك خاصة
6504,9	5154.5	4285.6	3724.7	3266.7	إجمالي القروض الممنوحة
24.7%	27.6%	31.8%	36.6%	40.1%	حصة القروض قصيرة الأجل
75.3%	72.4%	68.2%	63.4%	59.9%	حصة القروض متوسطة وطويلة الأجل

Source : [Rapport d'évolutions économique et monétaire en Algérie, 2014,p :79].

يتضح من خلال الجدول (4-19) توزيع القروض حسب مدتها حيث تشهد القروض قصيرة الأجل وكذا المتوسطة والطويلة الأجل تزايدا ملحوظا من سنة إلى أخرى حيث إرتفعت القروض متوسطة وطويلة الأجل من 1955.7 مليار دينار جزائري سنة 2010 إلى 4895,2 مليار دينار جزائري سنة 2014 أي بزيادة قدرت بنسبة 150.34% وهو ما انعكس على الزيادة الإجمالية للقروض الممنوحة خلال فترة الدراسة والتي قدرت زيادتها بـ 98.99% خلال سنة 2014 مقارنة بسنة 2010، وتشهد حصة القروض قصيرة الأجل من إجمالي القروض الممنوحة تناقصا ملحوظا من سنة إلى أخرى ويرجع ذلك إلى توجه البنوك العمومية والخاصة لمنح القروض المتوسطة والطويلة الأجل بوتيرة متزايدة وتوجيهها إلى الإقتصاد الوطني، وعلى الرغم من توجه الجزائر إلى تشجيع التحرير المصرفي تبقى للبنوك العمومية الهيمنة في تمويل مختلف مجالات وقطاعات الإقتصاد الوطني ويمكن إرجاع ذلك إلى انتشارها الواسع في السوق البنكي من جهة وثقة المستثمرين في البنوك العمومية أكثر من البنوك الخاصة من جهة أخرى.

مما سبق ذكره يتضح بأن الجزائر منحت أولوية كبيرة لإصلاح النظام البنكي من خلال عدد من التعديلات الهادفة في مجملها إلى تعزيز النظام وتقويته، وتساهم البنوك الجزائرية وخاصة العمومية منها في تمويل الإقتصاد الجزائري بمختلف قطاعاته وهو ما يؤكد على أهميتها ودورها في تنميته.

2- واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي

يعد التمويل البنكي مصدر التمويل الأساسي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي نظرا لما تزخر به الساحة البنكية، فالبنوك المتواجدة بالولاية تعمل على توجيه حجم معتبر من التمويل لهذه المؤسسات سواء من خلال التمويل الخاص أو التمويل التكاملي مع الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات، وحتى يتم التعرف على واقع التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم التطرق للعناصر الموالية:

2-1- وصف للساحة البنكية المقدمة للتمويل التقليدي بولاية أم البواقي

تحتوي الساحة البنكية المقدمة للتمويل التقليدي بولاية أم البواقي على ستة بنوك عمومية وبنك خاص تنتشر عبر مختلف مناطق الولاية، وتتمثل هذه البنوك فيما يلي:

✓ الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك CNEP-Banque؛

✓ القرض الشعبي الجزائري CPA؛

✓ البنك الوطني الجزائري BNA؛

✓ البنك الخارجي الجزائري BEA؛

✓ بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR؛

✓ بنك التنمية المحلية BDL؛

✓ بنك الخليج الجزائر AGB.

2-1-1- الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط-بنك CNEP-Banque* : تم تأسيس الصندوق

الوطني للتوفير والإحتياط في 10 أوت 1964 بموجب القانون رقم 64-227 وتتمثل مهمة الصندوق في جمع الإدخارات الصغيرة للعائلات والأفراد، أما في مجال القرض فإن الصندوق مدعو لتمويل ثلاثة أنواع من العمليات هي: تمويل البناء والجماعات المحلية وبعض العمليات الخاصة ذات المنفعة الوطنية، وابتداء من سنة 1971 وبقرار من وزارة المالية تم تكريس الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط كبنك وطني للسكن، وفي إطار سياسته الإقراضية في مجال السكن فإن الصندوق يقوم بمنح قروض إما لبناء

* -CNEP: Caisse Nationale d'Épargne et de Prévoyance.

السكن أو لشراء سكن جديد أو تمويل مشاركة المقترض في تعاونية عقارية [لطرش، 2010، ص ص:187-188]. وفي 6 أبريل 1997 غير الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط نظامه الأساسي بحصوله على ترخيص كبنك وأصبح يمكنه القيام بكل العمليات البنكية ما عدى عمليات التجارة الخارجية، ويتوفر البنك حاليا على 206 وكالة و15 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب الوطني، وتوجد على مستوى ولاية أم البواقي 3 وكالات للبنك، الأولى على مستوى مدينة أم البواقي والثانية على مستوى مدينة عين البيضاء والثالثة على مستوى مدينة عين فكرون [2015-05-22: consulté le www.cnepanque.dz].

2-1-2- القرض الشعبي الجزائري CPA*: تم تأسيس القرض الشعبي الجزائري في 14 ماي 1966 وهو ثاني بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر وقد تأسس على أنقاض القرض الشعبي للجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة، والصندوق المركزي الجزائري للقرض الشعبي، ثم إندمجت فيه بعد ذلك ثلاثة بنوك أجنبية أخرى وهي شركة مارسيليا للقرض والمؤسسة الفرنسية للقرض والبنك، وأخيرا البنك المختلط الجزائر - مصر، وقوم القرض الشعبي الجزائري بجمع الودائع بإعتباره بنكا تجاريا ويقوم بمنح القروض قصيرة الأجل، وإبتداء من 1971 أصبح يقوم بمنح القروض متوسطة الأجل أيضا، وتبعاً لمبدأ التخصص البنكي فقد تكفل القرض الشعبي الجزائري بمنح القروض للقطاع الحرفي، الفنادق والقطاع السياحي بصفة عامة وكذلك قطاع الصيد والتعاونيات غير الفلاحية والمهن الحرة [لطرش، 2010، ص:189]. وفي ولاية أم البواقي تتواجد وكالة على مستوى مدينة أم البواقي، ووكالة على مستوى مدينة عين البيضاء ووكالة على مستوى مدينة عين مليلة.

2-1-3- البنك الوطني الجزائري BNA[†]: أنشأ البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 بموجب الأمر رقم 66-178 نتيجة تأميم بعض البنوك الأجنبية ويتعلق الأمر بكل من القرض العقاري الجزائري والتونسي، والقرض الصناعي والتجاري الجزائري والبنك الوطني للتجارة والصناعة وكذا البنك الباريسي الهولندي وأخيرا مكتب الخصم بمعسكر، ومن خلال إنشاء هذا البنك بدت سياسة السلطات العمومية واضحة في إسترداد البلاد لسيادتها الإقتصادية، حيث إرتكز البنك الوطني الجزائري على مبادئ مالية تخدم الإقتصاد الوطني وتلبي الحاجيات التمويلية لشتى القطاعات، وقد أعتبر كبنك ودائعي مستثمر وبنك المؤسسات الوطنية العمومية والخاصة، ويتوفر البنك حاليا على 201 وكالة و17 مديرية جهوية موزعة عبر كامل التراب

* - CPA : Crédit Populaire d'Algérie

† - BNA: Banque Nationale d'Algérie

الوطني، وعلى مستوى ولاية أم البواقي تتواجد 4 وكالات، وكالتان على مستوى مدينة أم البواقي، ووكالة على مستوى مدينة عين البيضاء، ووكالة على مستوى مدينة عين مليلة [عياش، 2012، ص: 265].

2-1-4- البنك الخارجي الجزائري *BEA: تأسس البنك الخارجي الجزائري في 01 أكتوبر 1967 بموجب الأمر 61-204 وبهذا فهو ثالث وآخر بنك تجاري يتم تأسيسه تبعا لقرارات تأميم القطاع البنكي، وقد تم إنشاؤه على أنقاض 5 بنوك أجنبية وهي: القرض اليوناني، الشركة العامة، قرض الشمال، والبنك الصناعي للجزائر والمتوسط وبنك باركليز، ويمارس البنك الخارجي الجزائري كل مهام البنوك التجارية ويمكنه جمع الودائع الجارية وفي جانب الإقراض يتكفل بتمويل عمليات التجارة الخارجية فهو يقوم بمنح القروض للإستيراد كما يقوم بتأمين المصدرين الجزائريين وتقديم الدعم المالي لهم، كما تمتد النشاطات الإقراضية للبنك الخارجي الجزائري إلى قطاعات أخرى، ففي هذا البنك تركز العمليات المالية للشركات الكبرى مثل سوناطراك وشركات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية وقطاعات إقتصادية أخرى على عكس ما هو منصوص عليه فيما يتعلق بتخصيص النظام البنكي [لطرش، 2010، ص ص: 189-190]. وعلى مستوى ولاية أم البواقي تتواجد وكالة واحدة للبنك.

2-1-5- بنك الفلاحة والتنمية الريفية †BADR: تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتاريخ 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82-206 بعدما أظهر البنك الوطني الجزائري عدم قدرته على تلبية إحتياجات التمويل المتزايدة والمستمرة للقطاع الفلاحي، وقد حددت مهمته في تمويل الأنشطة الزراعية والري والصيد البحري وكل الأنشطة التي تهدف إلى تطوير القطاع الريفي والإنتاج الغذائي على المستوى الوطني، فضلا على تغطية مختلف العمليات المالية لجميع الوكالات الفلاحية والزراعية الموزعة على التراب الوطني، ويحتل بنك الفلاحة والتنمية الريفية المرتبة الأولى على المستوى الوطني من حيث عدد الوكالات حيث يتوفر البنك حاليا على 278 وكالة و 37 مديرية جهوية موزعة عبر كامل الوطن وعلى مستوى ولاية أم البواقي توجد 6 وكالات للبنك، وكالة على مستوى مدينة أم البواقي، وكالة على مستوى مدينة عين البيضاء، ووكالة على مستوى مدينة عين مليلة ووكالة على مستوى مدينة عين فكرون، وكالة على مستوى مدينة سوق نعمان ووكالة على مستوى مدينة مسكيانة [عياش، 2012، ص: 266].

* - BEA: Banque Extérieure d'Algérie

† - BADR: Banque de l'Agriculture et du Developpement Rural.

2-1-1-6- بنك التنمية المحلية * BDL: تأسس بنك التنمية المحلية بموجب المرسوم رقم 85.85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 وهو آخر بنك تجاري يتم تأسيسه في الجزائر قبل الدخول في مرحلة الإصلاحات، يقوم بنك التنمية المحلية بجمع الودائع ويقوم أيضا بمنح القروض لصالح الجماعات والهيئات العامة المحلية، وهو أحد البنوك العاملة برأس مال قدره 15800 مليون دينار جزائري، وهو أولا بنك المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة والتجارة في أوسع معانيها ثم بنك المهن الحرة والأفراد والعائلات، وبهدف البنك إلى المشاركة الفعالة في تطوير الإقتصاد الوطني على وجه الخصوص وتعزيز الإستثمار بتشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات الصغيرة والمتوسطة في جميع القطاعات، كما يحسب للبنك إنتشاره فهو يتكون من 149 وكالة موزعة بإحكام على مستوى التراب الوطني، وعلى مستوى ولاية أم البواقي توجد وكالتان للبنك الأولى على مستوى مدينة أم البواقي، والثانية على مستوى مدينة عين البيضاء [www.bdl.dz , consulté le :22-5-2015] .

2-1-1-7- بنك الخليج الجزائر[†] AGB: وهو بنك تجاري خاص يخضع للقانون الجزائري وهو عضو تابع لشركة مشاريع الكويت، تم تأسيسه برأسمال قدره 10 مليار دج وقد بدأ نشاطه الفعلي في مارس 2004، يعمل البنك على تقديم قروض للمؤسسات والمهنيين والأفراد على نطاق واسع كما يسعى بشكل مستمر لتطوير منتجاته وخدماته المالية، ويقدم بنك الخليج الجزائر القروض البنكية التقليدية كما يقدم صيغ تمويل تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ويحتوي بنك الخليج الجزائر على شبكة تتكون من 56 فرعا، وعلى مستوى ولاية أم البواقي توجد وكالة للبنك متواجدة على مستوى مدينة عين مليلة [www.agb.dz , consulté le :22-5-2015] .

2-2- تطور حجم التمويل البنكي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تلعب البنوك التجارية العمومية بولاية أم البواقي دورا هاما في تقديم التمويل للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة نظرا لإنتشارها على مستوى الولاية من جهة وكذا توفر بنك خاص وحيد على مستوى الولاية إضافة إلى إنعدام تواجد مؤسسات مالية أخرى بالولاية ماعدا صندوق الإستثمار للمؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات **SOFINANCE** من جهة أخرى، وحتى يتم الوقوف على أهمية التمويل البنكي بولاية أم البواقي سيتم التطرق إلى الإحصائيات التالية:

* - BDL: Banque de Developpement Local.

† - AGB : Algéria Gulf Bank

2-2-1- مساهمة البنك الوطني الجزائري بولاية أم البواقي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يعد البنك الوطني الجزائري بولاية أم البواقي من بين الفاعلين الأساسيين في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالتمويل الثنائي وكذا بالتكامل مع الآليات التمويلية الداعمة وتقديم التمويل الثلاثي، والجدول الموالي يوضح حصيلة نشاط وكالة هذا البنك:

الجدول رقم (4-20): حصيلة تمويل وكالة البنك الوطني الجزائري بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2011-2014)

السنوات	2011	2012	2013	2014
التمويل قصير الأجل - قروض الإستغلال -				
قروض بالإلتزام	198214282,69	201714776,87	358850529,35	14720000
إعتماد مستندي	21734843,29	0,00	14431454,21	0,00
تسيبقات على الحساب	112116331,16	91982573,35	18838856,37	0,00
المجموع	332065457,14	293697350,22	392120839,93	14720000
التمويل متوسط الأجل - قروض الإستثمار -				
نوع التمويل	القيمة	العدد	القيمة	العدد
التمويل ثنائي	72817364,99	10	63142193,04	13
التمويل ثلاثي	38601440,52	28	715441012,37	324
المجموع	111418805,51	38	747953365,13	337
القيمة				
1487267000				

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الإحصائيات المقدمة من قبل وكالات البنك الوطني الجزائري بولاية أم البواقي.

يتضح من خلال الجدول (4-20) تنوع التمويل البنكي المقدم من وكالات البنك الوطني الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية حيث يشهد التمويل قصير الأجل إختلافا في حجمه من سنة إلى أخرى ويعود ذلك إلى إختلاف طلبات التمويل المقدمة من قبل أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لإختلاف إحتياجاتهم التمويلية، في حين يشهد التمويل متوسط الأجل تزييدا مستمرا من سنة إلى أخرى حيث قدرت قيمة التمويل المتوسط الأجل الممنوح خلال 2011 بـ 111418805,51 دج ليرتفع إلى 1487267000 دج خلال سنة 2014 أي بزيادة قدرت بـ 12,35%، ويهيمن التمويل الثلاثي على النصيب الأكبر من قروض الإستثمار الممنوحة من قبل البنك نظرا للإقبال الكبير على إنشاء المؤسسات الصغيرة في ظل الآليات التمويلية الداعمة والمتمثلة في كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكذا الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر خاصة سنة 2014 نظرا لتخفيض السلطات الجزائرية لمعدل الفائدة المطبق على القرض البنكي إلى 0% إضافة إلى الإمتيازات الضريبية التي تستفيد منها المؤسسة، في حين يشهد التمويل الثنائي إنخفاضا في عدده مقارنة بعدد التمويل الثلاثي المقدم.

2-2-2- مساهمة البنك الخارجي الجزائري بولاية أم البواقي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يشهد نشاط البنك الخارجي الجزائري تطورا ملحوظا ويرجع ذلك للتمويل المقدم من قبله للمؤسسات

الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، والجدول الموالي يوضح حصيلة نشاطه في هذا المجال:

الجدول رقم (4-21): حصيلة تمويل البنك الخارجي الجزائري بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة للفترة (2010-2014)

من 1-1-2010 إلى غاية 31-12-2014		نوع التمويل
القيمة	العدد	التمويل قصير الأجل:
7.000.000,00 دج	/	تسبيق على الفاتورة
20.000.000,00 دج	/	تسبيق على المخزون
460.000.000,00 دج	/	قرض اعتماد مستندي
487.000.000,00 دج		مجموع التمويل قصير الأجل
661.959.203,20 دج	349	التمويل الثلاثي: ANSEJ
590,234.784,80 دج	272	CNAC
14.847.727,32 دج	31	ANGEM
1.267.041.715,32 دج	652	التمويل الثلاثي
398.000.000,00 دج	04	التمويل الثنائي
1.665.041.715,32 دج	656	مجموع التمويل متوسط الأجل

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على الإحصائيات المقدمة من وكالة البنك الخارجي الجزائري بولاية أم البواقي.

يوضح الجدول (4-21) حصيلة تمويل وكالة البنك الخارجي الجزائري بولاية أم البواقي للمؤسسات

المصغرة الصغيرة والمتوسطة إبتداء من جانفي 2010 إلى غاية نهاية ديسمبر 2014 حيث قدر التمويل

البنكي الممنوح خلال هذه الفترة بـ 2152041715,32 دج يحتل منه التمويل المتوسط الأجل نصيب

الأسد بنسبة 77% ويرجع ذلك إلى حجم التمويل الممنوح بصيغة التمويل الثلاثي والتي تم منحه إلى

652 مؤسسة مصغرة خاصة في ظل السياسة المنتهجة من قبل السلطات الجزائرية لدعم تمويل هذه

المؤسسات في إطار الآليات التمويلية الداعمة، في حين تم منح تمويل متوسط الأجل بصيغة التمويل الثنائي

إلى 4 مؤسسات صغيرة ومتوسطة نظرا لقلّة الطلب على هذا النوع من التمويل، في حين إقتصر التمويل

القصير الأجل الممنوح على التسبيقات على الفاتورة وعلى المخزون، وكذا الإعتماد المستندي، ويبقى البنك

الخارجي الجزائري يلعب دورا هاما في منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالرغم من كون معظم

تعاملاته تتم مع المؤسسات الكبيرة مثل مؤسسة سوناطراك.

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

2-2-3- مساهمة بنك التنمية المحلية بولاية أم البواقي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يساهم بنك التنمية المحلية بولاية أم البواقي بتوجيه التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغتيه المختلفتين والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-22): حصيلة تمويل بنك التنمية المحلية بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2011-2014) الوحدة: 1000 دج

2014		2013		2012		2011		التمويل متوسط الأجل
العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	العدد	القيمة	
135	104788.445	119	110818.804	118	221163.000	119	208098.475	ANSEJ
330	450000.000	100	57000.000	99	330000.000	100	380000.000	CNAC
197	129309.665	68	62729.000	54	3095.293	49	97264.254	ANGEM
662	684098.110	287	130810.805	271	554258.363	268	685362.730	التمويل الثلاثي
/	/	/	/	4	31381.590	/	/	التمويل الثنائي
662	684098.110	287	130810.805	275	585639.953	268	685362.730	مجموع التمويل متوسط الأجل

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على إحصائيات مقدمة من قبل وكالات بنك التنمية المحلية بولاية أم البواقي

يتضح من الجدول (4-22) حجم التمويل متوسط الأجل المقدم من قبل وكالات بنك التنمية المحلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي بصيغتي التمويل الثنائي وكذا التمويل الثلاثي وقد قدر سنة 2014 بـ 684098110,00 دج، حيث يشهد التمويل الثلاثي تزايدا في عدده من سنة إلى أخرى فقد قدر عدد المؤسسات الصغيرة الممولة سنة 2011 بـ 268 مؤسسة لترتفع إلى 662 مؤسسة سنة 2014 أي بزيادة قدرت بـ 147% ويرجع الإقبال الكبير للشباب الجزائري للحصول على التمويل البنكي في ظل الآليات التمويلية الداعمة خاصة سنة 2014 للإمميزات المالية وكذا الإمتيازات الضريبية الممنوحة، في حين يشهد التمويل الثنائي إنخفاضا كبيرا من حيث عدده حيث شهدت سنة 2012 منح أربعة قروض متوسطة الأجل في صيغة التمويل الثنائي بين البنك وصاحب المشروع وإنعدام منح التمويل الثنائي في كل من السنوات 2011، 2013، 2014 نظرا لعدم الطلب على هذا النوع من التمويل.

من خلال ما سبق يتضح الحجم الكبير للتمويل الممنوح من قبل البنوك العمومية السابقة الذكر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية بمختلف الأنواع سواء تعلق الأمر بالتمويل قصير الأجل وكذا التمويل متوسط الأجل بصيغتيه الثنائية والثلاثية وهو ما يترجم الدور الكبير الذي تلعبه البنوك العمومية في منح التمويل لهذه المؤسسات، وتجدر الإشارة إلى أن الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط - بنك - بولاية أم البواقي لم يقدم أي نوع

من التمويل للمؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة طيلة فترة نشاطه، في حين رفض كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية وكذا القرض الشعبي الجزائري منح إحصائيات لسبب راجع إلى طابعها السري.

2-3- واقع التكامل التمويلي بين الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والبنوك التجارية في ولاية أم البواقي

تعد الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من بين الهياكل الأساسية الداعمة للإقتصاد الوطني، فقد استحدثت الجزائر هذه الآليات الموجهة خصيصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف التقليل من المشاكل المالية والخروج بها من دائرة العوائق المتعلقة بهذا الجانب ومن ثم الدفع بها للإندماج في السوق الوطنية وتحقيق مختلف أهدافها الإقتصادية، خاصة وأن هذه الآليات تسعى للعب دور تكاملي مع البنوك التجارية لتوجيه التمويل بما يخدم الإقتصاد الوطني.

2-3-1- تطور نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي: شهد نسيج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطورا ملحوظا من سنة إلى أخرى نتيجة لأهميتها داخل الولاية من جهة وتنوع إنتشارها في مختلف الأنشطة والقطاعات من جهة أخرى، لذا سيتم التطرق لتطور هذه المؤسسات من خلال مايلي:

3-1-1- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي: تزخر ولاية أم البواقي بنسيج متنوع من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وقد شهدت هذه المؤسسات تطورا في تعدادها خلال السنوات الأخيرة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-23): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي للفترة (2010-2014)

2014		2013		2012		2011		2010	طبيعة المؤسسة
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد		
-33.53	2848	0.42	4285	11.10	4113	9.66	3702	3376	مؤسسة مصغرة
14.63	245	9.12	287	3.14	263	7.59	255	237	مؤسسة صغيرة
-14.63	62	9.52	23	16.66	21	28.57	18	14	مؤسسة متوسطة
-1440	3155	198	4595	422	4397	348	3975	3627	المجموع

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على النشريات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بولاية أم البواقي .

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

بناء على الجدول السابق يتضح أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تشهد تطورا سنويا متزايدا للفترة (2010-2013) حيث قدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 2010 بـ 3627 مؤسسة لتصل إلى 4595 مؤسسة مصغرة صغيرة ومتوسطة سنة 2013 أي بزيادة قدرت بـ 26.68% وقد احتلت المؤسسات الصغيرة حصة الأسد من إجمالي المؤسسات تليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدد قليل مقارنة بإجمالي المؤسسات المصغرة والصغيرة ويرجع هذا التزايد في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الإجراءات والتسهيلات التي قدمت لهذا القطاع من قبل السلطات الجزائرية خاصة فيما تعلق بمختلف الآليات التمويلية الموجهة لدعم هذا القطاع وما تضمنته من تسهيلات لإنشاء هذا النوع من المؤسسات وهو ما دفع بالعديد من المستثمرين والشباب البطالين إلى اللجوء لهذه الآليات لإنشاء مؤسساتهم أو توسيعها، غير أن سنة 2014 شهدت تراجعا في تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قدرت بـ 1440 مؤسسة أي بانخفاض قدر بنسبة 31.33% مقارنة بسنة 2013 ويرجع ذلك إلى شطب عدد كبير من المؤسسات المصغرة نتيجة لفتلها وتوقف نشاطها.

2-3-2- تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي حسب قطاع النشاط: تتمتع ولاية أم البواقي بعدد كبير من المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة وتشير الإحصائيات إلى تطور ملحوظ في تعداد قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط في الولاية، ويمكن توضيح ذلك من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-24): تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط في ولاية أم

البواقي للفترة (2012-2014)

2014		2013		2012		قطاع النشاط
النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	
0.19	06	4.94	227	4.88	215	الزراعة والصيد البحري
3.52	111	2.74	126	2.29	101	المحروقات، الطاقة، المناجم والمحاجر
39.27	1239	5.17	238	5.18	228	البناء والأشغال العمومية
7.25	229	15.82	727	15.10	664	الصناعة التحويلية
49.67	1570	71.32	3277	72.52	3189	الخدمات
100	3155	100	4595	100	4397	المجموع

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على نشرات المعلومات الإحصائية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المقدمة من طرف مديرية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار بولاية أم البواقي .

يتضح من خلال الجدول السابق أن قطاع الخدمات يحتل الصدارة طيلة الفترة (2012-2014) حيث بلغت المؤسسات الخدمائية 1570 مؤسسة مع نهاية سنة 2014 أي ما يقدر بنسبة 49.67% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى سهولة الاستثمار في هذا القطاع، ويأتي في المرتبة الثانية سنة 2014 قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة قدرت بـ 39.27% من إجمالي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى التسهيلات المقدمة لهذا القطاع بهدف المساهمة في تدارك التأخير الذي تشهده المشاريع الخاصة خاصة ما تعلق بالسكن، ليحتل المرتبة الثالثة سنة 2014 قطاع الصناعة التحويلية والذي شهد انخفاضا في عدد المؤسسات مقارنة بالسنوات السابقة على الرغم من الأهمية المتزايدة لهذا القطاع في ظل الانضمام المرتقب لمنظمة التجارة العالمية والتحفيز الممنوحة له ليحتل قطاع المحروقات الطاقة المناجم والمحاجر المرتبة الرابعة بنسبة 3.52%، أما المرتبة الأخيرة فكانت من نصيب قطاع الفلاحة والصيد البحري والتي شهدت أدنى مستوياتها سنة 2014 حيث قدرت نسبتها بـ 0.19% من إجمالي المؤسسات وإذا ما تم مقارنتها بالسنوات السابقة نجد أن المؤسسات الناشطة في هذا القطاع لم يتبقى منها سوى 6 مؤسسات ويمكن إرجاع ذلك إلى المخاطر الكبيرة التي يتعرض لها المستثمر في قطاع الفلاحة والتي كثيرا ما تؤدي إلى فشل هذه المؤسسات وشطبها إضافة إلى عزوف الشباب المستثمر على الاستثمار في هذا القطاع على الرغم من الطابع الزراعي للولاية، وكذا التسهيلات الممنوحة لهذا القطاع بهدف النهوض به، إضافة إلى استفادة طالب التمويل من التمويل في إطار نشاط قطاع الفلاحة وعدم الاستثمار الفعلي في هذا القطاع.

2-3-2- واقع التمويل الممنوح ضمن برامج الآليات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: تلعب الآليات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي دورا تكامليا مع البنوك التجارية وكذا دورا فرديا في توفير التمويل اللازم لإنشاء وتوسع المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة، ويتمثل دور أهم هذه الآليات في ما يلي:

2-3-2-1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ - وكالة أم البواقي -: تشهد الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - أم البواقي - تطورا كبيرا في نشاطها خاصة في السنوات الأخيرة وذلك للدور الكبير والدعم المقدم من قبلها لأصحاب المشاريع المصغرة الصغيرة والمتوسطة، والجدول الموالي يوضح نشاط الوكالة في السنوات الأخيرة وكذا التمويل المقدم من قبلها لأصحاب المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة:

الجدول رقم (4-25): الحصيلة الإجمالية لنشاط وكالة تشغيل الشباب - أم البواقي - للفترة (2010-2014)

السنوات	الملفات المقدمة	الملفات المؤجلة	موافقات البنوك	الملفات الممولة من طرف الوكالة	عدد مناصب الشغل المفتوحة
2010	833	608	385	388	1008
2011	14440	2100	118	1056	1784
2012	1486	1669	1564	1502	2409
2013	1468	1825	1062	1104	1637
2014	1735	1573	1235	1305	1677
المجموع	19962	7775	5426	5355	8515

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على الإحصائيات المقدمة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - فرع أم البواقي -.

يتضح من خلال الجدول السابق الذكر نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب - أم البواقي - سنويا حيث يلاحظ تزايد الملفات المقدمة للاستفادة من تمويل الوكالة من سنة إلى أخرى وقد قدرت الملفات المؤهلة بـ 7775 مشروع ما يقدر بـ 38.94% من إجمالي الملفات المقدمة وترجع الزيادة الكبيرة في عدد الملفات المقدمة سنة 2011 إلى تبعات ما حدث في البلدان المجاورة وما شهدته نتيجة ثورات الربيع العربي ما دفع بالشباب الجزائري إلى المطالبة بالشغل، كما قامت البنوك العمومية بتمويل 5426 مؤسسة أي ما يعادل نسبة 69.80% من إجمالي الملفات المؤهلة للحصول على التمويل، ولقد ساهمت الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب فرع أم البواقي بتمويل 5355 مؤسسة ما ساهم في توفير 8515 منصب شغل خلال الخمس سنوات الأخيرة وهو ما يؤكد على الدور الكبير الذي تلعبه هذه الآلية التمويلية في توفير التمويل اللازم من جهة وكذا المساهمة الايجابية في التشغيل والتقليل من البطالة وما ينتج عنها من آفات اجتماعية خطيرة من جهة أخرى .

2-2-3-2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC - الوكالة الولائية أم البواقي -: يسعى الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC - أم البواقي - والذي يستهدف فئة معينة من البطالين الذين يتراوح أعمارهم بين 30 و 50 سنة إلى إمداد الشباب البطال بالتمويل اللازم لإنشاء مؤسساتهم وكذا المستفيدين لتوسيع مشروعاتهم وهو ما تترجمه الحصيلة الإجمالية لنشاط الصندوق كما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-26): الحصيلة الإجمالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC - الوكالة

الولاية أم البواقي - للفترة (2010-2014)

السنوات	الملفات المودعة	الملفات الحائزة على شهادة القابلية	الملفات الحائزة على الموافقة البنكية	المؤسسات الممولة	مناصب الشغل المحققة
2010	594	306	175	192	352
2011	14380	1956	976	644	1194
2012	1165	1047	825	752	1090
2013	894	1043	565	676	1525
2014	1622	1228	820	742	1462
المجموع	18655	5580	3361	3006	5627

المصدر : من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية المقدمة من طرف مديرية التشغيل لولاية أم البواقي.

يتضح من خلال الجدول (4-26) تطور نشاط الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة وكالة أم البواقي حيث شهدت الوكالة أعلى مستوى للملفات المودعة سنة 2011 نتيجة الإقبال الكبير للشباب البطال في تلك السنة على وجه الخصوص، تليها سنة 2014 حيث حازت 1228 مؤسسة على شهادة القابلية وقد ساهمت الوكالة الولائية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC في تمويل عدد كبير من المؤسسات ما ساهم في خلق مناصب عمل متزايدة من سنة إلى أخرى حيث قدر إجمالي مناصب الشغل المحققة طيلة فترة الدراسة بـ 5627 منصب شغل، وهو ما يدل على تحقيق الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة لأهم أهدافه والمتمثل في التخفيف من حدة البطالة وتثمين قدرات البطالين في خوض المشاريع.

3-2-3-2- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM-التنسيقية الولائية لأم البواقي - :
تسعى التنسيقية الولائية للقرض المصغر بولاية أم البواقي إلى الوصول إلى أكبر عدد ممكن من النساء الماكثات بالبيت والمواطنين عديمي الدخل وكذا ذوي المداخل غير المنتظمة وغير المستقرة، والجدول المالي يوضح حصيلة نشاط التنسيقية الولائية بأم البواقي والتمويل المقدم للفئات المستهدفة:

الجدول رقم (4-27) : حصيلة نشاط ANGEM - التنسيقية الولائية لأم البواقي - للفترة (2010-2014)

السنوات	الملفات المودعة		الملفات الحائزة على شهادة القابلية	الملفات الحائزة على الموافقة البنكية	المؤسسات الممولة	مناصب الشغل المحققة
	تمويل ثلاثي	تمويل شراء مواد أولية				
2010	202	531	777	230	435	528
2011	190	734	986	188	766	1002
2012	338	2223	2458	147	2104	1869
2013	241	1369	1812	91	93	1925
2014	491	1892	2506	265	105	2332
المجموع	1462	6749	7553	921	3503	7656

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على التقارير السنوية المقدمة من طرف مديرية التشغيل لولاية أم البواقي.

يتضح من الجدول (4-27) نشاط التنسيقية الولائية للقرض المصغر بأم البواقي خلال الفترة الممتدة من سنة 2010 إلى غاية نهاية 2014 وقد ساهمت الوكالة الوطنية للقرض المصغر في تقديم التمويل إلى 3503 مؤسسة مصغرة لشراء مواد أولية، كما ساهمت في منح التمويل بصيغة التمويل الثلاثي لفائدة 921 مؤسسة، كل هذا التمويل الممنوح للمؤسسات المصغرة ساهم في خلق 7656 منصب شغل، وهو ما مكن فئات محددة من تحقيق مشاريعها خاصة ما تعلق بالصناعات التقليدية والحرف اليدوية من جهة وقد ساهم منح الفرصة لهذه الفئات في المشاركة بتوفير فرص عمل لغيرها من الحرفيين من جهة أخرى.

2-3-2-4-الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME - أم البواقي:-
تسعى الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ANDPME إلى تطوير البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهدف الوصول إلى 20000 مؤسسة على فترة 05 سنوات حيث تبلغ التكلفة الإجمالية للبرنامج والتي تتحملها الدولة بـ 385736000000 دج، وتبلغ التكلفة المتوسطة لكل مؤسسة والمدعمة من طرف الدولة بـ 19287000 دج، ويرتكز البرنامج على إدارة الأعمال الإستراتيجية، تطوير الموارد البشرية، الإنتاج وفق التكنولوجيات الحديثة، الولوج للأسواق، الإبداع والابتكار وكذا توفير التمويل، فهو برنامج متكامل هدفه الأساسي تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية وترقيتها لتحسين تنافسيتها [consulté le : 24-05-2015 , www.andpme.org.dz].

وحتى يتم التعرف على دور الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -أم البواقي- في دعم وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التطرق إلى الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-28): حصيلة انخراط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي في برنامج التأهيل إلى غاية 2014/09/30.

تقسيم الملفات المودعة حسب حجم المؤسسة				
حجم المؤسسة	متوسطة	صغيرة	صغيرة جدا	المجموع
عدد المؤسسات	04	10	31	45
تقسيم الملفات المودعة حسب نتيجة الدراسة				
الحالة	مقبول	مؤجل	مرفوض	المجموع
عدد المؤسسات	23	04	18	45

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على معلومات قدمت من قبل إطار بالوكالة خلال يوم دراسي حول: آليات دعم الاستثمار ومرافقة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، أم البواقي، 2014/10/21.

يتضح من الجدول (4-28) حصيلة انخراط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي في البرنامج الوطني لتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي بدأ التطبيق الفعلي له ابتداء من سنة 2011 وتمثل حصيلة الإخراط في برنامج التأهيل إلى غاية 30 سبتمبر 2014، ويوضح الجدول أن عدد المؤسسات التي قبلت للاستفادة من البرنامج قدرت بـ 23 مؤسسة من أصل 45 ملف مودع وهو ما يمثل 51.11% من طلبات الانضمام إلى البرنامج والذي يساهم في ترقية المؤسسات المنخرطة وتوفير مختلف الدعم سواء المالي أو المادي وتحسين تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير أدائها ومن ثم تحقيق قدرتها على البقاء والإستمرارية.

يتضح من خلال ما تم التطرق له سابقا بأن التمويل التقليدي يحتل مكانة هامة في الإقتصاد الجزائري ويرجع ذلك للدور الكبير الذي تلعبه البنوك التجارية في توجيه التمويل نحو الإقتصاد الوطني بمختلف قطاعاته، ونظرا لهذا الدور أدخلت الجزائر عدة تعديلات على القوانين التي تحكم عمل هذه البنوك بهدف تقويتها وتعزيز الجهاز البنكي بأكمله، وتعد البنوك العمومية بولاية أم البواقي من أهم مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث تطرح أنواع قروض مختلفة بناء على حصيلة التمويلات المقدمة من طرفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إتضح بأن ما يقارب 90% من هذه التمويلات ممنوحة ضمن صيغة التمويل الثلاثي المكمل لتمويل الآليات التمويلية الداعمة لهذه المؤسسات، والذي هو في أغليته موجه لإنشاء هذا النوع من المؤسسات ويرجع ذلك للتسهيلات والإميازات الممنوحة ضمن الآليات التمويلية الداعمة من جهة وكذا لإرتفاع معدل الفائدة والضمانات المطلوبة في صيغة التمويل الثنائي وعدم إقبال المستثمرين على هذه الصيغة من جهة أخرى.

المطلب الثاني: التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تعد أنماط التمويل المستحدث والموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمثابة الداعم الأساسي لتمويل هذا النوع من المؤسسات عند إنشائها وكذا تطويرها خاصة في ظل تعدد صيغ هذه الأنماط التمويلية وتنوعها بما يلائم الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى يتم التعرف على واقع تطبيق التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم التطرق إلى العناصر الموالية:

1- واقع التمويل المستحدث في الجزائر

يشهد التمويل المستحدث في الجزائر تنوعا بين مختلف أنماطه والمتمثلة في رأس المال المخاطر والتمويل بالإستئجار والتمويل الإسلامي حيث تسعى الحكومة الجزائرية جاهدة لتوفير الإطار القانوني والتنظيمي لمختلف المؤسسات المقدمة لهذه الأنماط التمويلية المستحدثة، وحتى يتم التعرف على واقع ممارستها وتطبيقها في الجزائر سيتم التطرق لمايلي:

1-1- الإطار التنظيمي للتمويل بالإستئجار وواقع ممارسته في الجزائر

يحظى التمويل بالإستئجار في الجزائر بإطار قانوني ينظم تأسيس مؤسساته وشروط إعتمادها، وحتى يتم التعرف على هذا الإطار التنظيمي سيتم التطرق لمايلي:

1-1-1- تأسيس مؤسسات التمويل بالإستئجار وشروط إعتمادها في الجزائر: يرجع تأسيس مؤسسات التمويل بالإستئجار في الجزائر وتعيين شروط حصولها على الإعتقاد إلى مجلس النقد والقرض الذي حدد في ظل قانون النقد والقرض أوامر وشروط يجب أن تخضع لها مؤسسات التمويل بالإستئجار وتتمثل هذه الشروط فيمايلي [نظام رقم 96-06، العدد 66 بتاريخ: 3 نوفمبر 1996، ص ص: 14-15]:

- ✓ يمكن لمؤسسات الإعتقاد الإيجاري على غرار البنوك والمؤسسات المالية القيام بعمليات الإعتقاد الإيجاري كما هو منصوص عليه في التشريع المعمول به ؛
- ✓ تؤسس شركة الإعتقاد الإيجاري على شكل شركة أسهم - شركة مساهمة - طبقا للشروط المحددة في التشريع المعمول به ؛
- ✓ يجب أن لا يكون مؤسسو مؤسسة الإعتقاد الإيجاري أو مسيروها أو ممثلوها موضوع أي منع منصوص عليه في المادة رقم 125 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض، كما عليهم إستيفاء جميع الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها

✓ يجب على متعهدي مؤسسة الإعتدال الإيجاري إرفاق طلب التأسيس المقدم لمجلس النقد والقرض بملف يحدد مضمونه بتعليلة من بنك الجزائر، كما يتم تكوين هذا الملف بإستثمارات تسحب من المصالح المختلفة لدى بنك الجزائر؛

✓ يحدد رأس المال الإيجتماعي الأدنى الذي يستلزم على مؤسسة الإعتدال الإيجاري إكتتابه بمبلغ 100 مليون دينار جزائريون أن يقل المبلغ المكتتب عن 50% من الأموال الخاصة ؛

✓ يجب على مؤسسة الإعتدال الإيجاري أن تخضع العمليات التي تدخل في إطار نشاطها للإشهار
✓ يجب تحرير الحد الأدنى من رأس المال الإيجتماعي كما يجب أن تتكون الأموال الخاصة من الإحتياطات والأرباح المؤجلة وفائض القيمة لإعادة التقييم وقروض المساهمة والأرصدة غير المخصصة ؛

✓ يمنح الإعتدال بمقرر من محافظ بنك الجزائر ويتضمن المقرر العنوان التجاري لمؤسسة الإعتدال الإيجاري وعنوانها، ألقاب وأسماء أهم مسيريتها ومبلغ رأس المال وتوزيعه بين المساهمين ومبلغ مقرر الإعتدال للمتعهد في أجل أقصاه شهران من تقديم كل العناصر والمعلومات المكونة للملف.

1-1-2- واقع ممارسة نشاط التمويل بالإستئجار في الجزائر

يتم ممارسة نشاط التمويل بالإستئجار في الجزائر من قبل عدد من المؤسسات المالية كما يتم تقديمه من قبل البنوك الخاصة، وتتمثل المؤسسات المالية المتخصصة في التمويل بالإستئجار فيمايلي:

1-1-2-1- الشركة العربية للإيجار: أنشأت الشركة العربية للإيجار المالي في أكتوبر 2001 من قبل المؤسسات التالية: بنك المؤسسة العربية البنكية- الجزائر بنسبة 41% ، الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط بنسبة مساهمة قدرت بنسبة 27 %، الشركة العربية للإستثمارات بنسبة 25%، وقد بدأت الشركة نشاطها الفعلي في ماي 2002، ويتمثل نشاط الشركة في مجال التأجير التمويلي للأصول المنقولة وغير المنقولة للقطاعات التالية: البناء والأشغال العمومية، النقل، الصناعة التحويلية والغذائية، الخدمات الصحية [www.arableasing-dz.com, consulté le : 18-08-2015].

1-1-2-2- الجزائر إيجار: وهي مؤسسة مالية متخصصة في التمويل بالإستئجار، تم إعتادها من قبل بنك الجزائر في 2 أوت 2012 برأس مال إيجتماعي قدر بـ 3500000.000 دج موزع بين: القرض الشعبي الجزائري بنسبة 47%، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 47%، الشركة السعودية للإستثمار بنسبة 6%، وقد بدأت الجزائر إيجار نشاطها الفعلي نهاية سنة 2012 [www.eldjazairidjar.dz, consulté le : 18-08-2015].

1-1-2-3- الشركة الوطنية للإيجار المالي: أنشأت الشركة الوطنية للإيجار المالي في جويلية 2010 وذلك برأس مال قدره 3,5 مليار دج موزعة بين البنك الجزائري الخارجي بنسبة 65% وبين بنك التنمية المحلية بنسبة 35%، وتعد هذه الشركة أول شركة عمومية متخصصة في تمويل إحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأصحاب المهن الحرة في الجزائر [www.SNL.dz, consulté le : 18-08-2015].

1-1-2-4- المغربية الجزائرية للإيجار: وهي مؤسسة مالية متخصصة في التأجير التمويلي معتمدة من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 18 أكتوبر 2005 رأسمالها الإجماعي يساوي 1,2 مليار دج موزعة على المساهمين وفقا لمايلي: الشركة التونسية للإيجار المالي بنسبة 30%، بنك الأمان بنسبة 21%، صندوق الإستثمار الهولندي بنسبة 17%، صندوق رأس المال المخاطر بنسبة 4%، مجموعة CFAO بنسبة 3%، فرع الوكالة المالية للتطوير PROPARCO بنسبة 8%، وقد بدأت الشركة نشاطها منذ ماي 2006، ويتمثل نشاطها في تمويل المؤسسات الإقتصادية لمختلف قطاعات النشاط وهي تعد دعامة هامة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة [www.mlleasing-dz.com, consulté le:18-08-2015].

1-1-3- حصيلة نشاط التمويل بالإستئجار في الجزائر

تعتمد الكثير من المؤسسات المالية على تقديم التمويل بالإستئجار وهو ما يترجم حصيلة القروض الممنوحة من قبل مختلف هذه المؤسسات والموجهة لتمويل الإقتصاد الوطني:

1-1-3-1- حصيلة القروض الممنوحة من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار في الجزائر: شهدت حصيلة

القروض الممنوحة من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار تطورا ملحوظا وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (4-3): حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار في الجزائر للفترة

(2011-نوفمبر 2013)




Source: [www.abef-dz.org/abef/?q=evolutions.html, consulté le : 18-05-2015].

يتضح من خلال الشكل (4-3) تطور حجم القروض الممنوحة من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار والموجهة لتمويل الإقتصاد الوطني حيث قدرت سنة 2011 بـ 11585 مليون دينار جزائري لترتفع إلى 17244 مليون دج إلى غاية نوفمبر 2013 أي أنها شهدت إرتقاعا قدر بنسبة 48,84% خلال هذه الفترة.

1-1-3-2- حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار في الجزائر حسب القطاعات: ساهمت مؤسسات التمويل بالإستئجار في منح القروض لمختلف القطاعات سواء القطاع العام أو حتى القطاع الخاص خلال الفترة الممتدة من سنة 2011 إلى غاية نوفمبر 2013، والشكل الموالي يوضح ذلك:

الشكل رقم (4-4): حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار في الجزائر حسب القطاعات للفترة (2011-نوفمبر 2013)



Source : [www.abef-dz.org/abef/?q=evolutions.html, consulté le : 18-05-2015].

يتضح من خلال الشكل (4-4) أن مؤسسات التمويل بالإستئجار ساهمت في منح القروض للقطاع العام بداية من سنة 2012 حيث شهدت القروض الممنوحة لهذا القطاع نموا متزايدا إلى غاية نوفمبر 2013 ليصل إلى ما يقارب 95 مليون دينار جزائري، في حين أن هذه المؤسسات تمنح القروض للقطاع الخاص بشكل متزايد من قبل سنة 2011 وقد شهد حجم القروض الممنوحة لهذا القطاع تزايدا ليرتفع من ما يقارب 11900 مليون دج سنة 2011 إلى ما يقارب 17149 مليون دج إلى غاية نوفمبر 2013 ويترجم حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالإستئجار للقطاعين العام والخاص دور هذه المؤسسات وأهميتها في توفير التمويل اللازم للإقتصاد الوطني.

1-2-1- الإطار التنظيمي لمؤسسات التمويل برأس المال المخاطر وواقع ممارسته في الجزائر

حتى يتم التعرف على الإطار التنظيمي لمؤسسات التمويل برأس المال المخاطر وواقع ممارسة هذا النشاط التمويلي في الجزائر سيتم التطرق للعناصر الموالية:

1-2-1- تأسيس مؤسسات رأس المال المخاطر وشروط اعتمادها في الجزائر: يرجع تأسيس مؤسسات رأس المال الإستثماري في الجزائر إلى القانون رقم 06-11 والمؤرخ في 24 جوان 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، وحتى تأسس مؤسسات رأس المال الإستثماري وجب خضوعها لشروط من بينها [قانون رقم 06-11، العدد 42 بتاريخ 25 يونيو 2006، ص ص: 4-6]:

✓ يودع مؤسسو شركة الرأسمال الإستثماري طلب رخصة لدى الوزير المكلف بالمالية ؛

✓ تؤسس شركة الرأسمال الإستثماري في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما ؛

✓ يحدد الرأسمال الأدنى عن طريق التنظيم ويسدد وفق الكيفيات التالية:

50% عند تاريخ تأسيس الشركة

50% وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري

✓ يجب على مسيري شركة رأس المال الإستثماري أن يستوفوا مقاييس الكفاءة والإحترافية وأن يكونوا متمتعين بحقوقهم المدنية ؛

✓ لا يجوز لرأس المال الإستثماري أن تخصص أكثر من 15% من رأسمالها واحتياطياتها كمساهمة بأموال خاصة في مؤسسة واحدة ؛

✓ لا يجوز لشركة رأس المال الإستثماري أن تساهم في شركة إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضع مدة المساهمة في الإستثمار وشروط الإنسحاب من شركة الرأسمال الإستثماري.

1-2-2- واقع ممارسة نشاط التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر: تتم عملية ممارسة نشاط

التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر من قبل مؤسستان ماليتان خاصتان هما:

1-2-2-1- الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة ^tFINALEP: تعتبر الشركة المالية

الجزائرية الأوروبية للمساهمة بمثابة رائدة وعميدة صناعة رأس المال الإستثماري في الجزائر، حيث أنشأت في شهر أفريل 2009 في شكل شركة مساهمة ذات رأس مال يقدر بـ 73750 مليون دج بين شريكين جزائريين يمتلكان الأغلبية بـ 60% وهما - بنك التنمية المحلية بـ 40%، وبنك القرض الشعبي الجزائري

* - FINALEP : Financière Algéro- Européenne de Participation

بـ20% - وشريكين أوروبيين يمتلكان 40% وهما - الوكالة الفرنسية للتنمية بـ 84,74% و البنك الأوروبي للإستثمار بـ 11,26% - ، وقد كان الهدف من إنشاء هذه المؤسسة المالية هو مساعدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تمارس نشاطها في القطاعات الإنتاجية، وتقوم الشركة المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمات بعدة مهام أهمها [سبتي، 2009، ص: 172]:

- ✓ ترقية وإنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وربطها بالتمويل ؛
- ✓ عرض الإستثمار الجزائري عن طريق خط الشراكة الجزائر-أوروبا والذي يؤدي بدوره إلى ترقية الإستثمار الجزائري ؛
- ✓ ترقية الشراكة الأوروبية الجزائرية وخلق مؤسسات صغيرة ومتوسطة تخضع للقانون الجزائري.

1-2-2-2- المؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات * SOFINANCE: هي مؤسسة مالية عامة تم إنشاؤها بتاريخ 4 أبريل 2000 بالشراكة مع مؤسسة مالية أجنبية على أساس شركة مالية برأس مال قدره 5 مليار دج، وقد إنطلقت المؤسسة في مباشرة نشاطها في 9 جانفي 2001 وهو التاريخ الذي حصلت فيه على الإعتماد من قبل بنك الجزائر، ويرتكز الإطار التنظيمي للمؤسسة في هيكل الإدارة العامة للمالية والمحاسبة وهيكل الإلتزامات والهندسة المالية، وتتمثل أهم المهام التي تقوم بها المؤسسة فيمايلي [بريش، 2007، ص: 12]:

- ✓ ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المساهمة في رأسمالها ؛
- ✓ إمتلاك حصص في شركات محلية أو أجنبية بإختلاف أماكن نشاطها ؛
- ✓ الإقبال على أشكال الإقتراض والتسليف دون إعتبار للضمانات، وضمان كل عمليات القرض بالنسبة للغير ؛
- ✓ حيازة كل الديون والأوراق التجارية والمساهمات كوسيط في المعاملات الخاصة بها وبالأسهم والسندات؛
- ✓ ترقية الإعتماد على قرض الإيجار بإتجاه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ تركيز مهام الشركة على دعم وتأهيل وتطوير المؤسسات عن طريق إرشادها ومساندتها في إعادة هيكلتها المالية والإستراتيجية، وتوفير فرص التمويل الملائمة.

* - SOFINANCE : Société Financière d'investissements de participation et de placement

ويتمثل نشاط المؤسسة المالية للإستثمارات المساهمات والتوظيفات SOFINANCE في تقديم الخدمات التمويلية التالية:

الجدول رقم (4-29) : حصيدة نشاط مؤسسة SOFINANCE للفترة 2010-2014

الوحدة: مليون دج

2014	2013	2012	2011	2010	
1195626	795626	622000	622000	622000	المساهمة في رأس المال
4182943	4273328	3505000	3166000	4500000	القرض الإيجاري
575000	541000	400000	295000	334000	تعهدات بالإمضاء
5000000	850000	1150000	1431000	1531000	أوراق مالية ذات عائد ثابت
10953569	6459954	5677000	5514000	6987000	المجموع

Source : www.sofinance.dz/sofinance-chiffres.htm, consulté le :20-06-2015.

يتضح من خلال الجدول(4-29) أن مجموع الخدمات التمويلية الممنوحة من قبل مؤسسة SOFINANCE إرتفع من 6987000 مليون دج سنة 2010 إلى 10953569 مليون دج سنة 2014 وهي زيادة تقدر بـ56,8% ، وعلى الرغم من الزيادة في حجم التمويلات الممنوحة إلا أن تقديم SOFINANCE لرأس المال المخاطر عرف ثباتا طيلة السنوات 2010,2011,2012 على التوالي ليشهد بعدها إرتقاها خلال سنتي 2013 و 2014 حيث قدر حجم رأس المال المخاطر الممنوح سنة 2014 بـ 1195626 مليون دج وهو ما يمثل نسبة 10,91% من إجمالي التمويل الممنوح بمختلف أشكاله، ويتضح من خلال نسبة المساهمة في رأس المال سابقة الذكر أن مؤسسة SOFINANCE تركز في منحها للتمويل على الخدمات التمويلية الأخرى على الرغم من أن نشاطها الأساسي يتمثل في التمويل برأس مال المخاطر والذي يشهد إنخفاضا في حجمه وكذا نسبته من إجمالي التمويل الممنوح.

1-3- الإطار التنظيمي لمؤسسات التمويل الإسلامي وواقع ممارسته في الجزائر

حتى يتم التعرف على الإطار القانوني والتنظيمي للبنوك الإسلامية وواقع ممارسة التمويل الإسلامي في الجزائر سيتم التطرق لمايلي:

1-3-1- الإطار القانوني للبنوك الإسلامية في الجزائر: في ظل القوانين السائدة والمنظمة للعمل البنكي في الجزائر لا نجد ما يشير صراحة إلى البنوك الإسلامية إذ لم ينص قانون النقد والقرض 90-10 ولا الأمران المعدلان له أو أي تعليمة صادرة عن بنك الجزائر على تحديد المعالم الأساسية لإنشاء

وتنظيم البنوك الإسلامية، فنص قانون النقد والقرض 90-10 يتضمن نوعين من المؤسسات هي البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ونص هذا القانون ينظم عمليات جميع البنوك العاملة في الجزائر وذلك رغم الاختلاف في طبيعة العمل بين البنوك الإسلامية والبنوك التقليدية الأخرى، وبالتالي فإن البنوك الراغبة في النشاط بالجزائر وجب عليها التقيد بأحكام القانون مع إمكانية طرح منتجات مالية إسلامية في السوق وبقيائها خاضعة لنفس القواعد الإحترازية المعمول بها [ساعد، 8-9 ديسمبر 2013، ص: 14].

1-3-2- واقع ممارسة نشاط التمويل الإسلامي في الجزائر: على الرغم من حداثة التمويل الإسلامي في الجزائر إلا أن بنك البركة الإسلامي استطاع أن يحقق نمواً وانتشاراً داخل السوق الجزائري، ويعد بنك البركة البنك الإسلامي الوحيد المرخص له القيام بجميع عمليات التمويل والإستثمار وفقاً للشريعة الإسلامية، كما تجدر الإشارة إلى وجود بنوك تجارية خاصة تطرح بعض صيغ التمويل الإسلامي مثل بنك السلام، وبنك الخليج الجزائري.

1-3-2-1- نشأة وتعريف بنك البركة الإسلامي في الجزائر: صدر بنك البركة الجزائري بموجب قانون النقد والقرض 90-10 إثر إنفتاح القطاع البنكي تجاه القطاع الخاص - الوطني والأجنبي - حيث قدر رأس ماله بـ 500 مليون دج مشترك بين بنك عمومي جزائري وهو بنك الفلاحة والتنمية الريفية وبنك سعودي خاص وهو شركة دلة البركة القابضة الدولية بجدة وذلك بنسبة 51% للطرف الجزائري و 49% للطرف السعودي، وقد تأسس هذا البنك 20 ماي 1991 وهو البنك الوحيد في الجزائر المرخص له القيام بجميع الأعمال البنكية من تمويل وإستثمار وفقاً لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقد مر بنك البركة الجزائري بعدة مراحل أهمها [08-01-2016 : consulté le : www.albaraka-bank.com/ar]:

سنة 1991: تأسيس بنك البركة الجزائر؛

سنة 1994: الإستقرار والتوازن المالي للبنك؛

سنة 1999: المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان؛

سنة 2000: المرتبة الأولى من بين البنوك ذات الرأسمال الخاص؛

سنة 2002: إعادة الإنتشار في قطاعات جديدة في السوق بخصوص المهنيين والأفراد؛

سنة 2006: زيادة رأسمال البنك إلى 2500.000.000 دج؛

سنة 2009: زيادة ثانية لرأسمال البنك إلى 10 مليار دج.

لتصل بذلك حصة بنك البركة إلى 56% و 44% لبنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري

وفي سنة 2015 أصبح عدد الفروع التابعة للمؤسسة الأم 30 فرعاً موزعاً على مختلف جهات التراب الوطني.

1-3-2-2- أهداف بنك البركة الإسلامي: يسعى بنك البركة الإسلامي إلى تحقيق الأهداف التالية

[www.albaraka-bank.com/ar , consulté le : 08-01-2016]:

- ✓ توسيع نطاق التعامل مع القطاع البنكي عن طريق تقديم الخدمات البنكية غير الربوية مع الإهتمام بإدخال الخدمات الهادفة لإحياء صور التكافل الإجتماعي المنظم على أساس المنفعة؛
- ✓ تشجيع الإدخار الإسلامي بصفة عامة والمؤسساتي بصفة خاصة ومحاولة إستقطاب الأموال وتوجيهها للإستثمار بأسلوب غير ربوي؛
- ✓ توفير التمويل اللازم لسداد حاجيات القطاعات المختلفة وتحقيق ربح حلال؛
- ✓ إنشاء وتطوير النماذج المالية والبنكية المتفقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية بإستخدام أحدث الطرق والأساليب؛
- ✓ التوسع على مستوى كامل التراب الوطني والمساهمة في جميع قطاعات الإقتصاد الوطني والبحث عن مجالات أخرى لجذب الزبائن.

1-3-2-3- تطور نشاط بنك البركة الإسلامي الجزائري: يقدم بنك البركة الجزائري مجموعة متنوعة

من صيغ التمويل الإسلامي وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية وهو ما ساهم في تطور نشاطه وحصيلة التمويلات الممنوحة من قبله، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-30): حصيلة التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري للفترة (2010-2014)

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014
حجم التمويلات الممنوحة	55689	58584	57891	63354	80627

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على التقارير السنوية لبنك البركة الجزائري.

يتضح من خلال الجدول (4-30) تزايد حجم التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري للزبائن-أفراد، مؤسسات، مهنيين- حيث قدر حجم التمويل الممنوح سنة 2010 بـ 55689 مليون دج ليرتفع إلى 80627 مليون دج سنة 2014 أي بزيادة قدرت بنسبة 44,78% وهو ما يترجم نمو وتطور نشاط بنك البركة الإسلامي من خلال مساهمته في توفير التمويل وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية لمختلف الفئات من أفراد، مؤسسات ومهنيين، كما يرجع هذا التزايد في حجم التمويلات الممنوحة إلى إقبال مختلف فئات المجتمع للحصول على صيغ التمويل الإسلامي بعيدا عن شبهة الفوائد الربوية.

ووفقا للتقرير السنوي لسنة 2014 الصادر عن بنك البركة الجزائري فقد عرفت سنة 2012 توسيع نشاط التمويل المصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمصغرة من خلال تسويقه لمنتجات جديدة ، كما عرفت سنة 2014 إرتفاع رصيد التمويلات الممنوحة للزبائن من جهة ، والتنويع في طرق التمويل من إجارة، مشاركة، مرابحة، تمويل عقارات... والتي مست كل الشرائح من جهة أخرى، كما عرفت هذه السنة تعزيز المنتجات الموجهة للمؤسسات الصغيرة وبصيغ جديدة تمثلت في المرابحة المصغرة والإجارة المصغرة [التقرير السنوي لبنك البركة الجزائري، 2014، ص: 12].

2- التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تتمثل ساحة التمويل المستحدث في ولاية أم البواقي في مؤسسات التمويل المستحدث المطبقة له وتتمثل هذه المؤسسات في كل من وكالة بنك البركة الجزائري المتواجدة على مستوى مدينة عين مليلة، ومندوبية المؤسسة المالية للإستثمارات والمساهمات والتوظيفات **SOFINANCE** المتواجدة على مستوى مدينة أم البواقي، وحتى يتم التعرف على واقع التمويل المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم التطرق إلى حصيلة التمويل برأس المال المخاطر وكذا التمويل بالإستثمار المقدم من قبل مندوبية المؤسسة المالية للإستثمارات والمساهمات والتوظيفات **SOFINANCE** أم البواقي وفقا لما توضحه الجداول الموالية:

الجدول رقم (4-31): حصيلة التمويل برأس المال المخاطر المقدم من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE أم البواقي

رقم	تاريخ الإرسال	قطاع النشاط	العنوان المحلي	المؤسسة	قيمة الإستثمار	قرار اللجنة
1	2012-4-11	الصحة - عيادة طبية جراحية-	أم البواقي	في مرحلة الإنشاء	228 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 50 مليون دج
2	2012-4-29	الصناعة- إنتاج الحليب-	عين البيضاء	في مرحلة الإنشاء	116 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 50 مليون دج
3	2012-4-29	الصناعة	عين مليلة	في مرحلة الإنشاء	131 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 47,6 مليون دج
4	2012-5-13	الصناعة	قصر الصبيحي	في مرحلة التطوير	44 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 19,7 مليون دج
5	2012-6-4	الصناعة	عين البيضاء	في مرحلة التطوير	179 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 40 مليون دج بتاريخ 2014/03/10
6	2013-1-21	الصناعة	عين البيضاء	في مرحلة الإنشاء	93 مليون دج	الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 34 مليون دج
7	2013-4-22	الصحة - مركز لإعادة التأهيل-	أم البواقي	في مرحلة الإنشاء	120 مليون دج	بتاريخ 2013-11-24 الموافقة بالمساهمة كحد أعلى بقيمة 50 مليون دج
8	2013-7-1	إنتاج مواد غذائية مشروبات غازية-	أم البواقي	في مرحلة الإنشاء	136 مليون دج	بتاريخ 01/10/2013 إشعار بالرفض

المصدر: إحصائيات مقدمة من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE بولاية أم البواقي.

يتضح من خلال الجدول السابق أن المؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات SOFINANCE قد ساهمت في تقديم التمويل برأس المال المخاطر إلى ثماني مؤسسات صغيرة ومتوسطة متواجدة على مستوى ولاية أم البواقي وذلك منذ فتح مندوبية مؤسسة SOFINANCE مع بداية سنة 2012 وإلى غاية جوان 2014 ويتنوع التمويل المقدم للمؤسسات الممولة بين تمويل موجه لمرحلة الإنشاء وتمويل موجه لمرحلة التطوير بالرغم من أن ما يقدر بـ 80% من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من التمويل برأس المال المخاطر كانت في مرحلة الإنشاء، كما يلاحظ أن معظم هذه المؤسسات تنشط في قطاع الصناعة التحويلية، إضافة إلى قطاع الصحة، ويرجع رفض منح التمويل لمؤسسة إنتاج المشروبات الغازية بسبب إرتفاع حدة المنافسة في هذا القطاع من قطاعات النشاط.

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

وعلى الرغم من أن النشاط الأساسي للمؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات SOFINANCE هو التمويل برأس المال المخاطر إلا أنها توجه حجما كبيرا من أموالها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتقنية التمويل بالإستئجار وهو ما ترجمه الحصيلة الموضحة في الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-32): حصيلة التمويل بالإستئجار المقدم من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE أم البواقي

الرقم	تاريخ الإرسال	قطاع النشاط	تاريخ الإنشاء	العنوان المحلي	موضوع الطلب
1	11/04/2012	الطباعة والنشر والتوزيع	25/10/2012	عين مليلة	ماكينة حياكة وآلة تجليد
2	11/04/2012	الأشغال العمومية	01/04/2009	أم البواقي	حفارة+ شاحنة
3	11/04/2012	البناء والأشغال العمومية	29/05/2006	أم البواقي	جرار+خلاط
4	29/04/2012	البناء والأشغال العمومية	18/04/2011	أم البواقي	شاحنة تفريغ
5	29/04/2012	الأشغال العمومية والهيدرولوجية	17/09/2008	أم البواقي	حفارة+ جرافة
6	04/06/2012	الأشغال العمومية	11/01/2005	أم البواقي	شاحنة تفريغ+ سيارة من نوع hillux
7	08/10/2012	هيدروكربونات-غاز البوتان-	15/02/2004	خنشلة	رافعة شوكية+ شاحنة نقل
8	18/10/2012	الأشغال العمومية والهيدرولوجية	21/06/2009	عين كرشة	شاحنة تفريغ+ حفارة وجرافة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على إحصائيات مقدمة من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE بولاية أم البواقي.

يتضح من الجدول السابق أن مؤسسة SOFINANCE ساهمت في تمويل ثماني مؤسسات وفقا لتقنية التمويل بالإستئجار ويتمثل نشاط معظم المؤسسات طالبة التمويل في قطاع البناء والأشغال العمومية، وقد وجه موضوع طلب التمويل إلى طلب إيجار أصول منقولة أساسية لقيام واستمرار نشاط هذه المؤسسات، كما يتضح من الجدول أن معظم هذه المؤسسات الممولة وفق تقنية التمويل بالإستئجار تم تمويلها في مرحلة التوسع وبالرغم من أن نشاط مؤسسة SOFINANCE متمثل في التمويل برأس المال المخاطر إلا أنها وجهت جزءا كبيرا من أموالها نحو منح التمويل بالإستئجار.

وحتى يتم التعرف أكثر على واقع وطبيعة التمويل التقليدي وكذا المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم التطرق للدراسة الميدانية بالإعتماد على الإستبيان حتى يتسنى لنا الإلمام بمختلف جوانب الموضوع وهو ما سيتم التطرق إليه في المبحث الموالي.

المبحث الثالث: الدراسة الميدانية لواقع التمويل التقليدي والمستحدث المقدم

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

بغية الإلمام بمختلف جوانب واقع التمويل التقليدي والتمويل المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم الإعتماد على الإستبيان في الدراسة الميدانية والذي سيوجه لمختلف البنوك والمؤسسات المالية المهمة بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك حتى يشمل جميع المؤسسات التمويلية ذات العلاقة بالتمويل التقليدي والمستحدث المقدم لهذه المؤسسات على مستوى الولاية، وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب سيتم فيها التطرق لإعداد وتصميم الإستبيان في مطلب أول، يليه مطلب ثان يتعلق بتحديد منهجية الدراسة الميدانية ليم في الأخير عرض وتحليل نتائج الدراسة الميدانية لواقع التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

المطلب الأول: إعداد وتصميم الإستبيان

بهدف التعرف على مختلف جوانب التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي تم تصميم الإستبيان* بطريقة مرتبة ومبسطة وباستعمال عبارات واضحة حتى تسمح للمستجوبين من الإجابة عليها بسهولة وفي وقت وجيز، ومن أجل التنظيم الجيد للإستبيان تم تقسيمه إلى سبعة أقسام رئيسية تمثلت فيمايلي:

- ✓ **القسم الأول:** تعلق بالبيانات الشخصية للمستجوب مثل جنسه، فنته العمرية، أقدميته في العمل وغيرها.
- ✓ **القسم الثاني:** تعلق بطبيعة التمويل التقليدي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.
- ✓ **القسم الثالث:** تعلق بطبيعة التمويل المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وقد تم تقسيم هذا القسم بدوره إلى ثلاث محاور، يتعلق المحور الأول بطبيعة التمويل بالإستئجار المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أما المحور الثاني فيتمثل في طبيعة التمويل برأس المال المخاطر المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والمحور الثالث والأخير فتعلق بطبيعة التمويل الإسلامي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.
- ✓ **القسم الرابع:** يتعلق بإعتبارات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة .
- ✓ **القسم الخامس:** يتعلق بإجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ✓ **القسم السادس:** يتعلق بعوائق منح التمويل التقليدي والتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

* - أنظر الملحق رقم -1- .

✓ القسم السابع: تعلق بعلاقة المؤسسات التمويلية بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

وقد ضم الإستبيان 40 سؤالاً تنوعت أسئلته بين مختلف الأنواع التالية:

✓ أسئلة مفتوحة: وفقاً لها تترك الحرية للشخص المستقصى للإجابة دون تحديد مسبق للأجوبة البديلة وذلك بهدف معرفة آرائه وأفكاره.

✓ أسئلة مغلقة: ينحصر جوابها ضمن مجال محدد من الإجابات المتوقعة للإختيار من بينها كأئلة " نعم " و " لا " ، الأسئلة التقييمية ووفقاً لهذا الإستبيان سيتم الإعتماد على مقياس ليكارت الخماسي التقدير.

✓ أسئلة مغلقة مفتوحة: حيث يتم وفقاً لهذا النوع تقديم عدة إجابات عن السؤال للإختيار من بينها مع إضافة إقتراح " أخرى " ويترك مفتوحاً للإجابة عنه بكل حرية وتقديم أي إضافة للإجابات المقترحة.

المطلب الثاني: منهجية الدراسة الميدانية

تساهم منهجية الدراسة الميدانية في تحديد مختلف توجهات الدراسة وتبيين أهدافها، وسيتم من خلال هذا المطلب تحديد مجتمع وعينة الدراسة و مصادر جمع المعلومات وكذا تحديد أدوات التحليل الإحصائي التي سيتم إستخدامها لتحليل ووصف إجابات الدراسة الميدانية.

1-مجتمع وعينة الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة التي قمنا بها من البنوك العمومية والخاصة وكذا المؤسسات المالية المتواجدة على مستوى مختلف مناطق ولاية أم البواقي، حيث تم توزيع الإستبيان على كل وكالات البنوك والمؤسسات المالية العاملة بالولاية ويتعلق الأمر بالوكالات التالية:

✓ وكالة البنك الجزائري الخارجي والمتواجدة على مستوى مدينة أم البواقي؛

✓ ثلاث وكالات للقرض الشعبي الجزائري متواجدة على مستوى مدينة أم البواقي، مدينة عين البيضاء، مدينة عين مليلة؛

✓ ست وكالات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية متواجدة بكل من: مدينة أم البواقي، مدينة عين البيضاء، مدينة عين مليلة، مدينة عين فكرون، مدينة مسكيانة، مدينة سوق نعمان؛

✓ ثلاث وكالات للصندوق الوطني للتوفير والإحتياط -بنك- متواجدة بكل من مدينة أم البواقي، مدينة عين البيضاء، مدينة عين فكرون؛

✓ وكالة لبنك الخليج الجزائر متواجدة على مستوى مدينة عين مليلة؛
 ✓ وكالة بنك البركة الجزائري والمتواجدة على مستوى مدينة عين مليلة؛
 ✓ مندوبية المؤسسة المالية للإستثمارات المساهمات والتوظيفات SOFINANCE والمتواجدة على مستوى مدينة أم البواقي.
 وقد تم توزيع الإستبيان على مستجوبين إثنين من كل وكالة ويتعلق الأمر بكل من مدير الوكالة ورئيس مصلحة القروض أو رئيس مصلحة التمويل، وقد بلغ عدد وكالات البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بولاية أم البواقي: 22 وكالة، وعليه يصبح عدد إستثمارات الإستبيان الموزع 44 إستمارة غير أنه تم إسترجاع 42 إستمارة إستبيان لتصبح نسبة المعاينة الفعلية لمجتمع الدراسة تساوي 95.45 %.
 والجدول الموالي يوضح نسبة مشاركة وكالات البنوك والمؤسسات المالية في الإجابة على الإستبيان:
 الجدول رقم (4 - 33): مشاركة وكالات البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي في الإجابة على الإستبيان

الوكالة	عدد الوكالات	عدد الإستثمارات المسترجعة	النسبة
BEA	01	02	4,76%
CPA	03	06	14,28%
BDL	02	04	9,52%
BNA	04	08	19,05%
BADR	06	12	28,57%
CNEP- Banque	03	04	9,52%
GBA	01	02	4,76%
B . ELBARAKA	01	02	4,76%
SOFINANCE	01	02	4,76%
المجموع	22	42	100%

المصدر: من إعداد الباحثة.

يتضح من خلال الجدول(4-33) أن أكبر نسبة مشاركة في الإجابة على الإستبيان كانت لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بنسبة 28,57 % من حجم العينة يليه البنك الوطني الجزائري بنسبة 19,05 % ثم القرض الشعبي الجزائري بنسبة 14,28 % يليه الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط -بنك- تحتل باقي البنوك العمومية والبنك الخاص والمؤسسة المالية Sofinance المراتب الأخيرة المتتالية بنسبة متساوية تقدر بـ 4,76 % من حجم عينة الدراسة.

2- مصادر جمع البيانات

من أجل جمع البيانات تم الإعتماد على أسلوب المقابلة* والتي أستخدمت مع مجموعة من عينة الدراسة تمثلت في مختلف مدراء ورؤساء مصلحة القروض في وكالات البنوك والمؤسسة المالية Sofinance حيث تم توزيع الإستبيان على المستجوبين بطريقة مباشرة بهدف جمع معلومات تتمتع بالمصداقية العالية من جهة إضافة إلى محاولة الإستفسار عن بعض الأسئلة ذات العلاقة بالموضوع من جهة أخرى.

3- أدوات التحليل الإحصائي المستخدمة

سيتم وفقا للدراسة الميدانية بإستخدام الإستبيان بالإعتماد على برنامج الحزمة الإحصائية للعلوم الإجتماعية "SPSS" Statistical Package for the Social Science والذي يسمح بتحليل البيانات الخاصة بالدراسة من خلال إستخراج مقاييس النزعة المركزية، ومقاييس التشتت، وحساب التكرارات والنسب المئوية بهدف التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة وذلك بالإعتماد على [عقبه، 2015، 273]:

✓ التكرارات: لمعرفة تكرار إختيار كل بديل من بدائل أسئلة الإستبيان.

✓ النسب المئوية: لمعرفة الأهمية النسبية لإختيار كل بديل من البدائل المطروحة.

✓ الوسط الحسابي: وذلك من أجل الحصول على متوسط إجابات أفراد العينة على مختلف

أسئلة الإستبيان وهو يمثل القيمة الوسطية التي يعطيها أفراد العينة لكل سؤال.

✓ الإنحراف المعياري: لمعرفة مدى التشتت بين أوساطها الحسابية.

وتجدر الإشارة إلى أنه في ظل العديد من الأسئلة التقييمية للإستبيان تم تحديد المقياس المعتمد في تقييم إجابات وأراء أفراد العينة من خلال مقياس ليكارت الخماسي، حيث تم تحديد طول الفئة الذي ينتمي إليه كل تقدير حسب المعادلة التالية:

$$\text{طول الفئة} = \text{المدى} / \text{قيمة الفئة الأعلى} = 5/4 = 0,8.$$

$$\text{المدى} = \text{قيمة الفئة الأعلى} - \text{قيمة الفئة الأدنى} = 5 - 1 = 4$$

وتهدف المعادلة سابقة الذكر إلى معرفة حدود مجال كل خيار من الخيارات التي يحتويها مقياس

ليكارت، وقد تم إيجاد طول الفئة والمساوي لـ 0,8 لتصبح خيارات مقياس ليكارت الخماسي كمايلي:

[1,8 - 1] : ضعيفة جدا، [1,8 - 2,6] : ضعيف،

[2,6 - 3,4] : متوسط، [3,4 - 4,2] : مرتفع، [4,2 - 5] : مرتفع جدا.

* - المقابلة: هي أداة من أدوات جمع البيانات وهي عبارة عن تبادل لفظي بين القائم بالمقابلة والمبحوث يتناول فيه الأسئلة المطروحة في الإستبيان.

المطلب الثالث: التحليل الإحصائي الوصفي لنتائج الدراسة الميدانية

سيتم من خلال هذا المطلب دراسة واقع التمويل التقليدي والتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وذلك من خلال العرض والتحليل الوصفي لمختلف النتائج المتوصل إليها من خلال مجموع إجابات المستجوبين على مختلف الأسئلة الواردة وفقا لكل قسم من أقسام الإستبيان.

1- خصائص عينة الدراسة الميدانية

تمتاز عينة الدراسة بخصائص تعريفية أساسية والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4 - 34): خصائص عينة الدراسة الميدانية

المتغير	الفئة	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	41	% 97,6
	أنثى	01	%2,4
	المجموع	42	% 100
الفئة العمرية	20 إلى 29 سنة	01	%2,4
	30 إلى 49 سنة	22	%52,4
	50 إلى 69 سنة	19	%45,2
المجموع	42	% 100	
الوظيفة الحالية للمستجوب	مدير	21	%50
	رئيس مصلحة القروض	20	%47,6
	إطار بالمؤسسة	01	%2,4
المجموع	42	%100	
الأقدمية في العمل	أقل من 5 سنوات	03	%7,1
	من 5 إلى 10 سنوات	15	%35,7
	11 سنة فأكثر	24	%57,1
المجموع	42	% 100	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-34) أن نسبة الرجال في عينة الدراسة تمثل الأغلبية بنسبة %97,6 في حين شكلت نسبة الإناث من عينة الدراسة % 2,4 ، كما يتضح أن أعمار عينة الدراسة تتراوح أغلبها بين 30 و 49 سنة وهي بذلك تمثل %54,7، ويشغل أغلب أفراد العينة كمدراء للوكالات البنكية

والمؤسسة المالية بنسبة 50% يليها رؤساء مصلحة القروض أو التمويل بنسبة 47,6% يليها إطار المؤسسة بنسبة 2,4% وإذا ما لاحظنا للخبرة المهنية نجد أن نسبة 57,1% من أفراد العينة ينتمون لفئة 11 سنة فأكثر وأن نسبة 35,7% منهم يكتسبون خبرة 05 إلى 10 سنوات عمل، ونسبة 7,1% من أفراد العينة فقط تقل خبرتهم عن 5 سنوات.

2- طبيعة التمويل التقليدي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يعد التمويل التقليدي المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وهو ما تؤكد إجابات جل الاستبيانات المسترجعة من قبل أفراد عينة الدراسة، ووفقا لهذا القسم سيتم التعرف على طبيعة التمويل التقليدي الممنوح من قبل مختلف البنوك والمؤسسات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالولاية من خلال التطرق لمايلي:

2-1- إهتمام المؤسسات التمويلية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

وفقا لهذا العنصر حاولنا التعرف على إهتمام مختلف المؤسسات التمويلية المتواجدة بولاية أم البواقي بتمويل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-35): مدى إهتمام المؤسسات التمويلية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الإجابات	التكرار	النسبة
نعم	38	90,5%
لا	04	9,5%
المجموع	42	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول (4-35) يتضح أن أغلبية عينة الدراسة تهتم بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي حيث قدرت نسبة الإجابة بـ "نعم" بـ 90,5% من مجموع إجابات إستمارات الإستبيانات المسترجعة وهو ما يمثل 38 إستمارة إستبيان، في حين أن ما يقدر بـ 9,5% من مجموع الإجابات لا يهتمون بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويتعلق الأمر بـ 4 إستبيانات وجهت إلى مديري ورؤساء مصلحة القروض بوكالة الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط- بنك- المتواجدة على مستوى الولاية نظرا لإهتمامه بتمويل الأفراد وتمويل العقارات ، وعليه يتضح أن كل البنوك العمومية ماعدا الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط- بنك- والبنوك الخاصة وكذا المؤسسة المالية المتواجدة على

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

مستوى الولاية يستهدفون تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتبارها قطاعا ذا حيوية وأهمية ومكانة كبيرة داخل الإقتصاد الوطني.

ونظرا لعدم إهتمام الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط -بنك- بولاية أم البواقي بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إستبعاد 4 إستثمارات الإستبيان المسترجعة من قبل وكالاته لعدم قابليتها للتحليل الإحصائي ليصبح حجم العينة 38 إستمارة إستبيان.

2-2- طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تقوم المؤسسات التمويلية المتواجدة بولاية أم البواقي بتقديم العديد من القروض الموجهة لتمويل الإحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال مختلف دوراتها الإستغلالية والإستثمارية، والجدول الموالي يوضح طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من طرف مختلف البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بالولاية:

الجدول رقم (4-36): طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

أنواع القروض	نعم		لا		مجموع التكرارات	مجموع النسب
	التكرار	النسب	التكرار	النسب		
قروض الإستغلال	35	97,2%	01	2,8%	36	100%
قروض إستثمار م أ	36	100%	0	0%	36	100%
قروض إستثمار ط.أ	01	8,3%	35	91,7%	36	100%
قروض لتمويل التجارة الخارجية	36	100%	0	0%	36	100%

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-36) وبالإعتماد على إستمارات الإستبيان المسترجعة أن مختلف وكالات البنوك العمومية ووكالة بنك الخليج الجزائر تعتمد على تقديم قروض الإستغلال وقروض الإستثمار قصيرة الأجل وكذا القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية في حين أنها لا تقدم التمويل طويل الأجل نظرا لإرتفاع درجة المخاطر المتعلقة به، وفيما يخص وكالة مؤسسة SOFINANCE فهي إلى جانب تخصصها في التمويل برأس المال المخاطر تعتمد على تقديم التمويل التقليدي وذلك من خلال منحها لقروض الإستثمار متوسطة وطويلة الأجل ويقتصر تقديمها لقروض الإستغلال قصيرة الأجل على التعهدات بالإمضاء كما لا تعتمد المؤسسة على منح القروض الموجهة للتجارة الخارجية.

3-2- درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على أنواع القروض حسب مدتها تختلف درجة الطلب على القروض من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي باختلاف إحتياجاتها التمويلية والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-37): درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي للقروض حسب مدتها

أنواع القروض	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	مستوى الطلب
قروض قصيرة الأجل	3,14	0,798	متوسط
قروض متوسطة الأجل	3,58	0,906	مرتفع
قروض طويلة الأجل	1,06	0,232	ضعيفة جدا
قروض لتمويل التجارة الخارجية	3,08	0,692	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-37) وبالإعتماد على إستمارات الإستبيان المسترجعة أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي تلجأ إلى طلب القروض متوسطة الأجل بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,58 وإنحراف معياري 0,906 ويرجع ذلك إلى أن معظم طلبات التمويل موجهة لإنشاء مؤسسات مصغرة صغيرة ومتوسطة خاصة في ظل الآليات التمويلية الداعمة ، لتحل المرتبة الثانية من طلبات التمويل القروض قصيرة الأجل بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,14 وإنحراف معياري 0,798 وتسعى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الطالبة لهذا النوع من التمويل إلى تمويل إحتياجات دورة إستغلالها حيث تقتصر هذه الطلبات في مجملها على تسهيلات الصندوق، تسبيقات على الصفقات العمومية، وكذا القروض بالإمضاء، لتحل المرتبة الثالثة طلبات القروض الموجهة لتمويل التجارة الخارجية وذلك بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,08 وإنحراف معياري 0,692 وبحسب إجابات المستجوبين فإن القرض الأكثر طلبا يتمثل في الإعتماد المستندي، لتحل المرتبة الأخيرة الطلبات على القروض طويلة الأجل بدرجة ضعيفة جدا بمتوسط حسابي 1,06 وإنحراف معياري 0,692 ويرجع ذلك إلى إمتناع وتجنب معظم المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي من وكالات بنوك عمومية وبنوك خاصة وكذا مؤسسات مالية منح هذا النوع من القروض نظرا لطول مدته من جهة وكذا المخاطر الكبيرة التي تتحملها المؤسسة التمويلية عند منحه من جهة أخرى.

2-4- درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من قروض الإستثمار

تختلف درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض الإستثمار باختلاف صيغة التمويل

المعتمدة والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-38): درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من قروض الإستثمار

نوع التمويل	منعدمة	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري
تمويل ثنائي	%0	%33,3	%61,1	%5,6	%0	2,72	0,566
تمويل ثلاثي	%11,1	%0	%0	%33,3	%55,6	4,22	1,245

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-38) أن هناك إتفاق بدرجة عالية بين أفراد عينة الدراسة على أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي تستفيد من قروض الإستثمار متوسطة الأجل بدرجة مرتفعة جدا في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لهذه المؤسسات حيث نجد أن %55,6 من إجابات الإستبيان يؤكدون على أن درجة الإستفادة مرتفعة جدا و %33,3 يقرون بأنها مرتفعة في حين أن ما يقدر بـ % 11,1 من إجابات أفراد العينة يؤكدون بأن منح وإستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتمويل الثلاثي منعدم ويتعلق الأمر بإجابات مدراء ورؤساء مصلحة القروض لووكالة بنك الخليج الجزائر، ووكالة مؤسسة SOFINANCE والذين لا يتعاملون مع الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وفيما يتعلق بإستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض الإستثمار في إطار صيغة التمويل الثنائي فإجابات عينة الدراسة تؤكد على أنها بدرجة متوسطة ويرجع ذلك إلى أن معظم الشباب الراغبين في تحويل أفكارهم إلى مؤسسات يتوجهون إلى طلب القروض في إطار التمويل الثلاثي نظرا لما يحصلون عليه من تسهيلات ودعم من الدولة في مختلف المجالات.

3- طبيعة التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يتمثل التمويل المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي في مختلف بدائل التمويل المستحدث والمتمثلة في: التمويل بالإستئجار، التمويل برأس المال المخاطر، التمويل الإسلامي وباعتبار تقديمه حديث النشأة من قبل مؤسسات معينة في ولاية أم البواقي سيتم التعرف على واقع تطبيق وتقديم كل بديل تمويلي على حدى من خلال مايلي:

3-1- التمويل بالإستئجار المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يلعب التمويل بالإستئجار دورا مهما في توفير الإحتياجات المالية اللازم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأنه يراعي إلى حد بعيد خصوصياتها، وحتى يتم التعرف على واقع تطبيقه وتقديمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي سيتم التطرق للعناصر التالية:

3-1-1- تقديم التمويل بالإستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: يقتصر تقديم التمويل بالإستئجار من قبل مؤسسات تمويلية معينة بولاية أم البواقي، والجدول الموالي يوضح إعتدال التمويل بالإستئجار من قبل البنوك والمؤسسات المالية المعنية بتقديم هذه الصيغة التمويلية:

الجدول رقم (4-39): تقديم التمويل بالإستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي

المجموع		لا		نعم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100%	38	52,6%	20	47,4%	18	تقديم التمويل بالإستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن ما يقدر بنسبة 47,4% من مجموع إجابات أفراد العينة يقدمون التمويل بالإستئجار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يمثل 18 إستبيان مسترجع وتتعلق هذه الإجابات بكل من وكالة بنك الخليج الجزائر، وكالة بنك البركة الجزائري، وكذا وكالة مؤسسة SOFINANCE التي توجه جزءا كبيرا من أموالها لتقديم التمويل بالإستئجار، إضافة إلى ست وكالات لبنك الفلاحة والتنمية الريفية، في حين أن باقي البنوك العمومية المتواجدة على مستوى الولاية لا يقدمون التمويل بالإستئجار وهو ما يمثل نسبة 52,6% من مجموع إجابات إستبيانات المسترجعة.

3-1-2- درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنواع التمويل بالإستئجار: تختلف درجة الطلب على أنواع التمويل بالإستئجار باختلاف درجة توفرها من قبل المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-40): درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على أنواع التمويل بالإستئجار

درجة الطلب	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	نوع التمويل
ضعيف	0,323	2,11	تمويل بالإستئجار تشغيلي
متوسط	1,023	2,89	تمويل بالإستئجار مالي

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-40) أن درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على التمويل بالإستئجار التشغيلي يتم بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي 2,11 وانحراف معياري 0,323 ويرجع ضعف الطلب على التمويل بالإستئجار التشغيلي إلى تشدد المؤسسات التمويلية في منح هذا النوع من التمويل نتيجة تحمل المؤسسة المؤجرة لمختلف المصاريف المتعلقة بصيانة الأصل وتأمينه وغيرها من المصاريف، إضافة إلى عدم وجود إمكانية لشراء المؤسسة المؤجرة للأصل المؤجر في نهاية العقد مما يدفع المؤسسات التمويلية إلى تجنب منحه، ويتميز الطلب على التمويل بالإستئجار المالي من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة متوسطة نظرا لوجود خيار تملك الأصل في نهاية العقد، كما يرجع ذلك إلى كون مختلف البنوك والمؤسسات المالية تعتمد على تقديم هذا النوع من التمويل دون غيره نظرا لأن مصاريف الصيانة والتأمين يتحملها المستأجر مع إمكانية تملك المؤسسة المؤجرة للأصل في نهاية العقد وهو ما يجعله الخيار الوحيد بالنسبة لهذه المؤسسات.

3-1-3- البدائل المتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستأجرة في نهاية عقد الإستئجار: تتوفر للمؤسسة المستأجرة ثلاث بدائل في نهاية عقد التمويل بالإستئجار غير أن البنوك والمؤسسات المالية تعتمد على بديلين فقط وهو ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (4-41): درجة إختيار المؤسسات المستأجرة للبدائل المتاحة في نهاية عقد التمويل بالإستئجار المالي

درجة الطلب	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	بدائل نهاية العقد
مرتفعة جدا	0,236	4,06	إستعمال حق الشراء
ضعيفة	0,323	2,11	تجديد العقد مع المؤسسة المؤجرة
منعدمة	0,000	1,00	إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يلاحظ من خلال الجدول السابق ووفقا لإجابات إستمارات الإستبيان المسترجعة فإن المؤسسات المستأجرة تستعمل حق شراء الأصل المستأجر بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 4,06 وانحراف معياري 0,236 ويرجع ذلك لأنه في معظم عقود التمويل بالإستئجار في بداية التمويل تتم بشرط التأجير المنتهي بالتمليك نظرا لأن المؤسسات التمويلية لا تحبذ أن ترجع الأصل خاصة وأن فترة التمويل بالإستئجار المالي تصل إلى ما يقارب العمر الإقتصادي للأصل، في حين أن إختيار تجديد العقد مع المؤسسة المؤجرة يكون بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي 2,11 وانحراف معياري 0,323، وفيما يتعلق بإختيار إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة يكون بدرجة منخفضة لكون أن هذا الخيار لا يتم توفيره من قبل المؤسسات التمويلية المعتمدة لتقنية التمويل بالإستئجار بولاية أم البواقي.

3-2- التمويل برأس المال المخاطر المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يعد التمويل عن طريق رأس المال المخاطر بديلا تمويليا مستحدثا ذا أهمية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وحتى يتم التعرف على واقع تطبيقه في ولاية أم البواقي سيتم التطرق إلى مايلي:

3-2-1- تقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: يهدف هذا العنصر إلى معرفة الجهات المعنية بتقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-42): تقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل

البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي

المجموع		لا		نعم		
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100%	38	94,7%	36	5,3%	02	تقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن تقديم التمويل برأس المال المخاطر في ولاية أم البواقي يقتصر على ما يقدر بنسبة 5,3% من مجموع إجابات أفراد عينة الدراسة وتمثل هذه النسبة 2 إستمارة إستبيان ويتعلق الأمر بوكالة المؤسسة المالية للإستثمارات والمساهمات والتوظيفات SOFINANCE - صندوق إستثماري ولائي - في حين أن ما يقدر بـ 94,7% من مجموع إجابات أفراد العينة لا يقدمون التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى كون التمويل برأس المال المخاطر

يكون من قبل مؤسسات مالية متخصصة في هذا النوع من التمويل المستحدث حيث تخضع هذه المؤسسات المالية لقوانين وأطر تنظيمية خاصة بها.

3-2-2- طبيعة التمويل برأس المال المخاطر المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أظهرت إستمارتنا الإستبيان المسترجعة والمعنية بتقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن التمويل وفق هذه التقنية يسمح بتقديم تمويل نقدي وعيني معا حيث بإمكان مؤسسات رأس المال المخاطر أن تساهم في تمويل فكرة صاحب المؤسسة في حدود 49% كحد أقصى وهو ما يقدر بقيمة 50 مليون دج من قيمة الإستثمار كما أن أدنى حد يمكن أن تساهم به هذه المؤسسة هو 10 مليون دج من قيمة الإستثمار، ويسمح التمويل وفق رأس المال المخاطر للمؤسسة المخاطرة أن تتدخل في إدارة المؤسسة بشكل محدود وذلك في حدود الإرشاد والتوجيه بإعتبارها عضوا من أعضاء مجلس الإدارة لإمتلاكها نسبة 49% من رأس المال، وتساهم مؤسسة رأس المال المخاطر في تقديم المرافقة المالية والفنية والإستشارية لصاحب المؤسسة الممولة مما يساهم في رفع كفاءته التسييرية في إدارة المؤسسة بما يحقق تطورها، وتتراوح مدة تمويل المؤسسة برأس المال المخاطر من 5 إلى 7 سنوات وخلال الثلاث سنوات الأولى يكون تقاسم الربح أو الخسارة المحققة بين الطرفين - المخاطر والمؤسسة الممولة - على حسب نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال، وبعد إنقضاء الثلاث سنوات الأولى يعاد تقييم المؤسسة الممولة بإعتبار هذه الفترة تمثل العقبة الأساسية لإستمرار المؤسسة فإذا كانت وضعية المؤسسة المالية في حالة جيدة وكانت أرباحها مستقرة في هذه الحالة يستطيع صاحب المؤسسة الممولة أن يبدأ في تسديد حصة المؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات SOFINANCE ولصاحب المؤسسة الخيار إما بالتسديد في هذا الوقت أو في نهاية برنامج الإستثمار.

3-2-3- درجة الطلب والإستفادة من التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: يعد التمويل عن طريق رأس المخاطر في ولاية أم البواقي حديث النشأة، والجدول الموالي يوضح درجة الطلب عليه والإستفادة منه من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية:

الجدول رقم (4-43): درجة الطلب وإستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل برأس المال المخاطر بولاية أم البواقي

المستوى النسبي	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي	
ضعيف	0,707	2,50	الطلب على التمويل برأس المال المخاطر
متوسطة	0,707	3,40	الإستفادة من التمويل برأس المال المخاطر

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-43) أن الطلب على التمويل برأس المال المخاطر من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي 2,50 وانحراف معياري 0,707 ويرجع ذلك بحسب المستجوبين إلى قلة معرفة المستثمرين بتقنية رأس المال المخاطر وقلة الأفكار الإستثمارية القابلة للتمويل بهذه التقنية، في حين أن إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل برأس المال المخاطر بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,40 وانحراف معياري 0,707 ويرجع ذلك إلى قلة الطلب على هذا النوع من التمويل بالرغم من إستعداد مؤسسة SOFINANCE لتقديم التمويل اللازم للمؤسسات المؤهلة للإستفادة منه في وقت وجيز.

3-2-4- طرق خروج مؤسسة رأس المال المخاطر من الإستثمار: في نهاية البرنامج الإستثماري بين مؤسسة رأس المال المخاطر SOFINANCE والمؤسسة الممولة تجد المؤسسة المخاطرة نفسها أمام ثلاث خيارات للخروج من الإستثمار والجدول الموالي يوضح الطرق الأكثر تكرارا:

الجدول رقم (4-44): الطرق الأكثر تكرارا لخروج مؤسسة رأس المال المخاطر من الإستثمار

المستوى النسبي	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي	طرق الخروج
مرتفعة جدا	0.000	5,00	التنازل لشركاء المؤسسة
متوسطة	0.000	3,00	التنازل للشركاء الخارجيين
متوسطة	1,414	3,00	التملك بالكامل وإعادة شراء المؤسسة
ضعيفة جدا	0,707	1,50	التوجه إل البورصة

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-44) أن الطرق الأكثر تكرارا لخروج مؤسسة رأس المال المخاطر SOFINANCE - أم البواقي - من الإستثمار تكون بدرجة مرتفعة جدا فيما يخص البديل الأول والمتمثل في التنازل لشركاء المؤسسة وذلك بمتوسط حسابي قدر بـ 5,00 وذلك بإجماع المستجوبين، يليه في المرتبة الثانية التنازل للشركاء الخارجيين بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,00 أما المرتبة الثالثة كانت لبديل التملك بالكامل وإعادة شراء المؤسسة حيث يرى المستجوبين أن تكرار خروج مؤسسة رأس المال المخاطر وفق هذه الطريقة بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,00 وانحراف معياري 1,414 ويسمح هذا البديل لصاحب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة الممولة بإعادة شراء أسهم رأس المال المخاطر ومن ثم تملك المؤسسة بالكامل، أما البديل الأخير والمتمثل في الخروج من الإستثمار عن طريق التوجه إلى

البورصة يكون بدرجة ضعيفة جدا بمتوسط حسابي 1,50 وانحراف معياري 0,707 ويرجع السبب إلى غياب سوق مالي جزائري نشط وفعال.

3-3- التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

يعد التمويل الإسلامي بديلا تمويليا مستحدثا ذا أهمية بالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحتى يتم التعرف على واقع تطبيقه في ولاية أم البواقي سيتم التطرق إلى مايلي:

3-3-1- تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: يوضح الجدول الموالي حجم البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد على تقديم التمويل الإسلامي بولاية أم البواقي: الجدول رقم(4-45): تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي

المجموع		لا		نعم		تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100%	38	89,5%	32	10,5%	04	

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي يقتصر على ما يقدر بنسبة 10,5% من مجموع إجابات أفراد عينة الدراسة وتمثل هذه النسبة 4 إستمارة إستبيان ويتعلق الأمر بوكالة بنك البركة الجزائري ووكالة بنك الخليج الجزائر ، في حين أن ما يقدر بـ 89,5% من مجموع إجابات أفراد العينة لا يقدمون التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك إلى كون نشاط البنوك العمومية يقتصر على تقديم القروض التقليدية لا غير.

3-3-2- صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي: يهدف هذا العنصر إلى التعرف على الصيغ التمويلية الإسلامية المعتمدة والمقدمة فعلا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4 - 46): صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

المجموع		لا		نعم		صيغ التمويل الإسلامي
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
%100	04	% 0	0	%100	04	صيغة المرابحة
%100	04	% 0	0	%100	04	صيغة السلم
%100	04	%50	02	%50	02	صيغة الإجارة
%100	04	%50	02	%50	02	صيغة الإستصناع
%100	04	%50	02	%50	02	صيغة القرض الحسن
%100	04	%50	02	%50	02	صيغة المشاركة
%100	04	%100	04	% 0	0	صيغة المضاربة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق وبالإعتماد على إجابات مديري ورئيسي مصلحة القروض أو التمويل والإستثمار التابعة لوکالة بنك البركة الجزائري وبنك الخليج الجزائر بإعتبارهما الوکالتان الوحیدتان المقدمة للتمويل الإسلامي على مستوى ولاية أم البواقي فإن هناك إختلاف بين توليفة الصيغ المقدمة بالنسبة لكل وكالة حيث نجد أن وكالة بنك الخليج الجزائر يقتصر تقديمها للتمويل الإسلامي الموافق لمبادئ الشريعة الإسلامية على الإعتماد على صيغتي المرابحة والسلم لتمويل الإستغلال وصيغة المرابحة متوسطة المدى لتمويل الإستثمار، في حين تعتمد وكالة بنك البركة الجزائري -أم البواقي- على توليفة متنوعة من الصيغ الإسلامية والمتمثلة في: صيغة المرابحة والسلم، والقرض الحسن والإجارة والإستصناع وكذا المشاركة بالرغم من أن إعتبرات منحها لهذه الصيغ يختلف من صيغة إلى أخرى، ويمكن إرجاع تنوع توليفة الصيغ التمويلية المقدمة من قبل بنك البركة إلى كونه بنكا إسلاميا مرخص له القيام بجميع الأعمال البنكية من تمويل وإستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية في حين أن وكالة بنك الخليج الجزائر هي وكالة لبنك تجاري يعتمد نشاطه أساسا على تقديم التمويل التقليدي الربوي إلى جانب توفيره لنافذة إسلامية لتقديم بعض صيغ التمويل الإسلامي. وتجدر الإشارة إلى أن وكالة بنك البركة الجزائري تعتمد على صيغ التمويل بالإمضاء مثل كفالة الصفقات والضمان الإحتياطي...، والتي تقدمها كخدمة مقابل عمولة تتقاضاها كأجرة لتقديم هذه الخدمة.

3-3-3- طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على صيغ التمويل الإسلامي: يوضح الجدول الموالي درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على كل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي التي توفرها البنوك المعنية:

الجدول رقم(4 - 47): درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على صيغ التمويل الإسلامي

صيغ التمويل الإسلامي	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الطلب
صيغة المرابحة	3,50	0,577	مرتفعة
صيغة السلم	3,25	0,500	متوسطة
صيغة الإجارة	2,00	1,155	ضعيفة
صيغة الإستصناع	1,75	0,957	ضعيفة جدا
صيغة المشاركة	1,50	0,577	ضعيفة جدا
صيغة القرض الحسن	1,50	0,577	ضعيفة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-47) أن طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على صيغة المرابحة يحتل المرتبة الأولى بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,50 وانحراف معياري 0,577 وهو ما يدل على أنها الصيغة الأهم والأكثر إستعمالا في البنوك خاصة وأنها تستخدم في تمويل عمليات التجارة الداخلية وكذا الخارجية، لتأتي صيغة السلم في المرتبة الثانية حيث قدر المستجوبون درجة الطلب على هذه الصيغة التمويلية بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,25 وانحراف معياري 0,500، أما صيغة الإجارة فقد إحتلت المرتبة الثالثة حيث أن الطلب عليها يعتبر بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي قدر بـ 2,00 وبانحراف معياري 1,155 وترجع درجة التقدير الضعيفة لكون وكالة بنك الخليج الجزائري لا يقدم هذه الصيغة التمويلية، أما صيغ الإستصناع، القرض الحسن، المشاركة فإن الطلب عليها يكون بدرجة ضعيفة جدا، ويمكن إرجاع درجة الطلب الضعيفة على صيغة المشاركة إلى كون بنك الخليج الجزائري لا يقدم هذه الصيغة التمويلية كما أن بنك البركة الجزائري يتجنب التعامل بهذه الصيغة نظرا للمشاكل التي واجهها البنك في سنوات نشاطه الأولى والتي لا تزال عالقة داخل أسوار القضاء إضافة إلى كون البنك ليست لديه الثقة الكافية في الكفاءات البشرية لأصحاب المؤسسات المصغرة، الصغيرة والمتوسطة والتي يمكن أن تقام معها شراكة ويسند إليها مهمة تسيير هذه المؤسسة والإشراف عليها ومن ثم فإن درجة المخاطر المصاحبة لهذه الصيغة التمويلية مرتفعة ما يدفع البنك إلى تجنب التعامل بها.

4- إعتبرات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

سيتم من خلال هذا القسم التعرف على مختلف وأهم الإعتبرات التي تأخذها البنوك والمؤسسات المالية بعين الإعتبار عند إقدامها على منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي وذلك من خلال التطرق لمايلي:

4-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي المستهدف تمويلها حسب مرحلة تطورها

تتلقى المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي طلبات التمويل من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مختلف مراحل تطورها، غير أن هذه المؤسسات التمويلية تفضل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي توجد في مراحل معينة من مراحل تطورها والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-48): المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستهدف تمويلها من قبل المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي

مراحل تطور المؤسسة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإستهداف
مؤسسات في مرحلة الإنشاء	2,66	0,627	متوسطة
مؤسسات في مرحلة النمو	3,89	0,311	مرتفعة
مؤسسات في مرحلة النضج	4,34	0,481	مرتفعة جدا
مؤسسات في مرحلة الإنحدار	1,11	0,311	ضعيفة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يلاحظ من خلال الجدول (4-48) أن أغلب البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بولاية أم البواقي تفضل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة النضج وذلك بدرجة جد مرتفعة بمتوسط حسابي قدره 4,34 وإنحراف معياري 0,481 ويرجع ذلك إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة تكون قد ضمنت حصة سوقية معتبرة وبلغت مردوديتها أعلى مستوياتها مما يجعل درجة مخاطرها التمويلية منخفضة لكونها إحتياجاتها التمويلية تقتصر إلى حد كبير على تلبية دورتها الإستغلالية وعليه تقبل البنوك والمؤسسات المالية على منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة نضجها لتحتل المرتبة الثانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي هي في مرحلة الإنشاء بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,89 وإنحراف معياري 0,311 ويرجع هذا التقدير بحسب المستجوبين إلى كون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في هذه المرحلة يتسم نشاطها بالنمو وتحقيق الأرباح نتيجة زيادة رقم أعمالها وعليه فإن درجة المخاطر المرتبط بتعثر هذه المؤسسات يكون منخفض جدا، أما المرتبة الثالثة من حيث تفضيل المؤسسات التمويلية لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مرحلة تطورها فتحتلها

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنشاء بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 2,66 وانحراف معياري 0,627 وقد اختلفت تقديرات أفراد العينة بالنسبة لهذه المرحلة بين ضعيفة ومتوسطة ويرجع ذلك لكون تكاليف الإنشاء تكون مرتفعة إضافة إلى إرتفاع المخاطر المالية المصاحبة لهذه المرحلة نتيجة لحالات عدم التأكد المحيطة بالتطور المستقبلي للمؤسسات التي سيتم تمويلها، أما فيما يتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة الإنحدار فإن درجة تفضيل وإستهداف تمويلها ضعيفة جدا وذلك بمتوسط حسابي 1,11 وانحراف معياري 0,311 حيث تتجنب مختلف المؤسسات التمويلية منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مرحلة إنحدارها.

4-2- قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفضل تمويلها بولاية أم البواقي

تفضل المؤسسات التمويلية تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط ضمن قطاعات معينة والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-49): قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفضل تمويلها بولاية أم البواقي

مراحل تطور المؤسسة	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإستهداف
مؤسسات صناعية	2,97	0,788	متوسط
مؤسسات البناء والأشغال العمومية	2,61	0,495	متوسط
مؤسسات تجارية	2,66	0,582	متوسط
مؤسسات خدماتية	3,66	0,481	مرتفع
مؤسسات فلاحية	2,84	0,945	متوسط

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-49) وبالإعتماد على الإستبيانات المسترجعة أن البنوك والمؤسسة المالية بولاية أم البواقي تفضل تمويل المؤسسات الخدماتية بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي يقدر بـ 3,66 وانحراف معياري 0,481 ويرجع هذا التفضيل لإعتبار أن قطاع الخدمات يتميز بسرعة وضمان ربحيته وتكلفته القليلة مقارنة بقطاعات النشاط الأخرى، ويحتل قطاع المؤسسات الصناعية المرتبة الثانية بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 2,97 وانحراف معياري 0,788، كما تفضل مختلف المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي بمستويات تفضيل متفاوتة تمويل القطاع الفلاحي بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 2,84 وانحراف معياري 0,945 ويرجع التفضيل بهذه الدرجة لكون جميع مستجوبي وكالات بنك الفلاحة والتتمية الريفية يفضلون تمويل هذا القطاع بدرجة مرتفعة بالرغم من أن درجة الطلب تكون منخفضة جدا لأن أصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يبحثون عن المشاريع ذات الربح السريع مقابل مجهود قليل

الفصل الرابع: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث بولاية أم البواقي

وهو ما لا يتوفر في هذا القطاع، أما المرتبة الرابعة من حيث التفضيل فكانت من نصيب القطاع التجاري بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 2,66 وانحراف معياري 0,582، أما المرتبة الأخيرة من حيث درجة التفضيل وفقا لإجابات أفراد العينة فكانت لقطاع البناء والأشغال العمومية بدرجة متوسطة نظرا لكون درجة المخاطر مرتفعة في هذا القطاع ويتطلب تكاليف عالية وخبرة كبيرة وهو ما تقتصر له المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4-3- العناصر المعتمدة من قبل المؤسسات التمويلية خلال دراسة ملفات طلب التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
تعتمد المؤسسات التمويلية على عناصر وجب توفرها عند دراسة ملفات طلب التمويل خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجدول الموالي يوضح ترتيبها حسب أهميتها:

الجدول رقم (4-50): العناصر المعتمدة خلال دراسة ملفات طلب التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العناصر	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري
فكرة المؤسسة قابلة للتنفيذ والنمو	/	/	7,9%	92,1%	/	3,92	0,273
شخصية المستثمر	10,5%	57,9%	26,3%	/	5,3%	2,32	0,873
المهارات والكفاءات لأصحاب المؤسسة	/	13,2%	68,4%	18,4%	/	3,05	0,567
الجدوى الإقتصادية والمالية للمؤسسة	/	/	/	/	100%	5,00	0,000
التوقعات المستقبلية لمعدل العائد على الإستثمار في المؤسسة	/	/	7,9%	68,4%	23,7%	2,34	0,547
عدد العمالة التي سيتم توظيفها	/	71,1%	23,7%	5,3%	/	2,87	0,582
طبيعة المؤسسة (خاص، عام) ونوعها	/	18,4%	76,3%	5,3%	/	3,11	0,475
التكنولوجيا المستعملة	/	/	89,5%	10,5%	/	4,13	0,311
قطاع نشاط المؤسسة	/	/	/	86,8%	13,2%	4,97	0,343
نوع التمويل وقيمه	/	/	/	2,6%	97,4%	4,79	0,162
قيمة الضمان ونوعه	5,3%	/	/	/	94,7%	4,16	0,905

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-50) أن هناك إتفاق كلي بين إجابات أفراد العينة كون الجدوى الإقتصادية والمالية للمؤسسة تعد العنصر الأكثر اعتمادا وتأثيرا في القرار التمويلي للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وذلك بدرجة إتفاق مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 5,00 وترجع هذه الدرجة إلى كون الدراسة المالية والإقتصادية للمؤسسة تعتبر محصلة لنشاط المؤسسة مستقبلا حيث تمكن الجهة التمويلية من التشخيص الجيد لوضعية المؤسسة من خلال إستخراج مختلف النسب ومعرفة مردودية المؤسسة المراد تمويلها وكذا قدرتها على سداد إلتزاماتها تجاه دائنيها، فإن كانت وضعية المؤسسة جيدة فهذا يعبر عن سلامتها مما يعطي للجهة التمويلية الثقة في المؤسسة ويشجعها على منح التمويل، أما المرتبة الثانية للعناصر الأكثر أهمية فتمثلت في نوع التمويل وقيمه بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,97 وانحراف معياري 0,162 حيث من شأن نوع التمويل إن كان قصيرا أو متوسطا أو طويل الأجل أن يؤثر في القرار، كما إحتل قيمة الضمان ونوعه المرتبة الثالثة بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,79 وانحراف معياري 0,905 وقد أكد 94,7 % من إجابات أفراد العينة على ذلك في حين أن 5,3% من الإجابات ترى بأن الضمان لا يتم الإعتماد عليه عند إتخاذ القرار التمويلي وتتعلق الإجابات بوكالة مؤسسة رأس المال المخاطر SOFINANCE نظرا لكون التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يتم دون تقديم ضمان لذلك، كما أن التوقعات المستقبلية لمعدل العائد على الإستثمار وقطاع نشاط المؤسسة قابلية فكرة المؤسسة للتنفيذ والنمو تعد من بين العناصر الأكثر إعتمادا عند إتخاذ القرار التمويلي وذلك بدرجة مرتفعة، ويتضح من الجدول أن كل من التكنولوجيا المستعملة وطبيعة المؤسسة ونوعها وكذا مهارات وكفاءات صاحب المؤسسة يتم الإعتماد عليها بدرجة متوسطة، ووفقا لإجابات أفراد عينة الدراسة فإن عنصر عدد العمالة التي سيتم توظيفها يتم الإعتماد عليه بدرجة ضعيفة بمتوسط حسابي 2,34 وانحراف معياري 0,582 ويرجع ذلك إلى أنه يمكن أن تكون هناك فكرة جيدة قابلة للتنفيذ والنمو ولا تحتاج إلى عدد كبير من العمالة خاصة في ظل التكنولوجيات الحديثة التطورات المتسارعة في مختلف مجالات النشاط، أما المرتبة الأخيرة من العناصر الأكثر إعتمادا وتأثيرا عند دراسة ملف طلب التمويل فقد كانت لشخصية المستثمر بدرجة ضعيفة وهو ما تؤكد 57,9% من إجابات أفراد العينة والذين ينظرون لعنصر شخصية المستثمر كعنصر يكاد ينعدم الإعتماد عليه لأن الأهم في نظرهم هي سلامة ودقة الوثائق المحاسبية، في حين أن 10,5% يقرون بأن الإعتماد عليه بدرجة منخفضة جدا، أما نسبة 26,3% من الإجابات يعتمدون على هذا العنصر بدرجة متوسطة، أما ما يقدر بنسبة 5,3% من مجموع الإجابات يؤكدون بأن الإعتماد عليه يكون بدرجة مرتفعة جدا وتتعلق هذه الإجابة بمستجوبي وكالة مؤسسة رأس المال المخاطر SOFINANCE - أم البواقي - حيث أن شخصية المستثمر من شأنها التأثير في تطور المؤسسة وإستمرارها في ظل الشراكة بين المخاطر وصاحب المؤسسة، وتجدر

الإشارة إلى أن بعضا من أفراد العينة يؤكدون على أن المنطقة المستهدفة لإقامة المؤسسة تعد عنصرا ذا أهمية يتم أخذه بعين الإعتبار عند دراسة ملف طلب التمويل.

5- إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تمر عملية منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة إجراءات بداية من دراسة ملف طلب التمويل والتأكد من مختلف الوثائق المكونة له وصولا إلى مرحلة منح التمويل ومتابعة تحصيله، وسيتم من خلال هذا القسم التطرق لأهم إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال مايلي:

5-1- الإستعلام عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لدى مركزية المخاطر

إن عملية الدراسة الأولية لملفات طلبات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتطلب الإستفسار عن هذه المؤسسات إن كانت قائمة وعن أصحابها في حالة طلب التمويل لأجل إنشائها والجدول الموالي يوضح مدى إستعلام البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي عن هذه المؤسسات:

الجدول رقم (4-51): الإستعلام لدى مركزية المخاطر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل

الإستعلام	الوسط الحسابي	الإنحراف المعياري	درجة الإستعلام
الإستعلام لدى مركزية المخاطر*	5,00	0,000	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن جميع البنوك العمومية والخاصة وكذا المؤسسات المالية المتواجدة على مستوى ولاية أم البواقي يؤكدون على إستعلامهم لدى مركزية المخاطر بينك الجزائر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 5,00، وبالإضافة إلى الإستعلام لدى مركزية المخاطر فإن هناك مصادر أخرى يتم من خلالها الإستعلام عن طالب التمويل وتتمثل هذه المصادر في البنوك الأخرى، وإذا كانت المؤسسة قائمة فإن الإستعلام عنها يتم حتى من خلال مديرية الضرائب، مديرية الضمان الإجتماعي وغيرها من الهيئات ذات الصلة.

5-2- الضمانات المطلوبة لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يعد توفر الضمانات عنصرا ذا أهمية بالغة لمنح التمويل من عدمه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتختلف الضمانات المطلوبة لتمويل هذه المؤسسات باختلاف نوع التمويل وحجمه، والجدول الموالي يوضح ذلك:

* - أنظر الملحق رقم : 2

الجدول رقم (4-52): الضمانات الأكثر طلبا لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

نوع الضمان		نعم		لا		المجموع	
التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة
38	%100	0	% 0	38	%100	38	%100
38	%100	0	% 0	38	%100	38	%100
16	%50	16	%50	38	%100	38	%100
09	%23,7	29	%76,3	38	%100	38	%100

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-52) أن الضمانات الأكثر طلبا لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة على مستوى ولاية أم البواقي هي الرهن العقاري للأصول غير المنقولة وكذا الرهن الحيازي لمختلف وسائل ومعدات المؤسسة حيث أجمعت جميع الإستثمارات المسترجعة على أنهما الأكثر طلبا وذلك نظرا لما يقدمانه من ضمانات فعالية من شأنها تقليل المخاطر المصاحبة لتمويل هذا النوع من المؤسسات، لتحل الكفالة المرتبة الثانية من حيث الضمانات الأكثر طلبا بنسبة 50% من إجابات أفراد العينة يليها في المرتبة الثالثة والأخيرة الضمان الإحتياطي بنسبة 23,7%.

وفي ظل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تم إلغاء الرهن العقاري ليقصر الضمان المطلوب على الرهن الحيازي لعتاد المؤسسة نظرا لسهولة توفيره، ووفقا للإستثمارات المسترجعة فإن هناك ضمانات أخرى تتمثل في الإشتراك في صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وغيرها من الصناديق ذات الصلة، إضافة إلى شهادة تأمين كل الممتلكات موضوع الضمان ضد كل المخاطر بما فيها السرقة والحرائق.

5-3- الأساليب المستخدمة لتقييم الجدارة الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل

من خلال إستثمارات الإستبيان المسترجعة أكد جميع أفراد العينة لمختلف الوكالات البنكية والمؤسسات المالية المتواجدة بولاية أم البواقي بأنهم يعتمدون على أساليب لتقييم الجدارة الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتتمثل هذه الأساليب في التحليل المالي للنسب المالية، صافي القيمة الحالية للمؤسسة VAN ومعدل العائد الداخلي للمؤسسة وكذا صافي التدفقات النقدية.

5-4- مدة إتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل حسب الجهة المخول لها إتخاذ القرار

تختلف مدة إتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل حسب الجهة المخول لها إتخاذ القرار ، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4- 53): متوسط المدة اللازمة لإتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل حسب الجهة المخول لها إتخاذ القرار

تمويل تقليدي	المدة اللازمة بالأيام	تمويل مستحدث	المدة اللازمة بالأيام
على مستوى الوكالة	20 يوم	على مستوى الوكالة	كأقصى تقدير 28 يوم
على مستوى المديرية الجهوية	27 يوم	على مستوى المديرية الجهوية	/
على مستوى المديرية العامة	35 يوم	على مستوى المديرية العامة	كأقصى تقدير 35 يوم
المجموع	82 يوم	المجموع	63 يوم

المصدر: من إعداد الباحثة بالاعتماد على إستمارات الإستبيان المسترجعة.

يتضح من خلال الجدول السابق أن متوسط المدة اللازمة لإتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل من قبل البنوك التجارية المتواجدة بولاية أم البواقي على مستوى الوكالة 20 يوم، وعلى مستوى المديرية الجهوية 27 يوم وعلى مستوى المديرية العامة 35 يوم وعليه تصبح أقصى مدة لإتخاذ قرار التمويل في البنوك التجارية هي 82 يوم، وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة التمويل الثلاثي فإن الوكالة ليس لديها الحق في إتخاذ قرار التمويل وإنما يؤخذ رأيها للإستشارة وإتخاذ القرار يكون على مستوى المديرية الجهوية، وفيما يتعلق بالتمويل المستحدث فإن الوكالة المحلية لبنك البركة الجزائري يتم على مستواها دراسة ملف التمويل من قبل لجنة التمويل والإستثمار في مدة أقصاها 28 يوم يتوجه بعدها الملف إلى المدير المحلي لإعطاء رأيه حول المؤسسة وحجم التمويل المطلوب ويرسل بعدها إلى المديرية العامة بالعاصمة لإعادة دراسته من طرف لجنة متخصصة في مدة أقصاها 35 يوم، وعليه تصبح أقصى مدة لإتخاذ قرار التمويل في بنك البركة الإسلامي 63 يوم، وفيما يتعلق بالمؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات SOFINANCE فإن الوكالة المحلية - صندوق الإستثمار الولائي - بولاية أم البواقي ليس لديها الحق في إتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل لأن قرار البت في قبول أو رفض منح التمويل يكون تابع للمديرية العامة للمؤسسة بالجزائر العاصمة.

5-5- متابعة وتحصيل التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

أفادت مجمل الإستبيانات المسترجعة أنه عند إتخاذ قرار منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم إعداد جدول لتسديد الدين وفق فترات محددة كما يتم إعداد سندات خاصة بالمبلغ المستحق

في كل فترة، وبعد منح التمويل تتم متابعته من خلال تتبع إحترام أقساط التسديد في آجالها وكذا من خلال طلب تقارير دورية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة، وتعد مرحلة تحصيل الدين من المراحل المهمة بالنسبة لكل المؤسسات التمويلية لأنه عند بدأ هذه المرحلة تظهر حالتين هما:

✓ حالة وجود رصيد كافي ودفع المدين لجميع المستحقات في الأوقات المحددة بما يسمح بإستيفاء جميع ديونه تجاه البنك، وعندها يقوم البنك برفع اليد على الضمانات التي تم دفعها عند نفس الموثق الذي تم عقد الرهن عنده ؛

✓ حالة عدم السداد: إذا تأخر المدين لمدة أسبوع عن المدة المذكورة في جدول إهتلاك الدين يقوم البنك بإرسال إشعار للمدين يعلمه من خلاله عن التأخير والمبلغ الذي لم يتم تسديده بعد، وإن لم يتقدم المدين إلى البنك لتسوية وضعيته أو لطلب مهلة نظرا لعسر مالي طارئ يواجهه، يحرر البنك عندئذ بواسطة محضر قضائي إلزام بالدفع وإن لم يدفع بعد 15 يوم من تاريخ التحرير يتم إصدار أمر بحجز الأصول المرهونة في حالة الرهن العقاري، وفي حالة الرهن الحيازي ببيع المعدات لإستيفاء الدين عن طريق حجز العتاد وتسقط كل الآجال القانونية المنصوص عليها في جدول إهتلاك الدين، وبعد بيع العتاد في المزاد العلني يحصل البنك على قيمة دينه بإعتباره المالك الأول للعتاد المرهون بموجب وثيقة الرهن.

6- عوائق تقديم التمويل التقليدي والتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من مجموعة من المشاكل سواء المتعلقة بمحيطها الداخلي أو المتعلقة بمحيطها الخارجي وهو ما ساهم في إتساع فجوة العوائق التي تصطدم بها المؤسسات التمويلية أثناء عملية منحها التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن خلال هذا القسم سيتم التعرف على أهم العوائق التي تعيق عملية تقديم التمويل التقليدي والمستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

6-1- عوائق تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

إن عملية تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بعدة عوائق من شأنها التأثير على مسار منح التمويل، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-54): عوائق تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الدرجة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العوائق
مرتفعة	0,232	4,06	ضعف خبرة وكفاءة المسيرين
متوسطة	0,543	3,14	الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية السليمة والدقيقة
متوسطة	0,280	3,08	إنعدام شفافية المعلومات
متوسطة	0,500	2,92	القطاع الذي تتشط به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
متوسطة	0,871	2,61	عدم تقديم الضمانات الكافية
مرتفعة	0,649	3,92	التأخر و/أو الإمتناع عن سداد أقساط القرض
متوسطة	0,554	3,25	إرتفاع درجة المخاطر

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

من خلال الجدول يتضح بأن هناك عدة أسباب تعيق عملية تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث يختلف مستوى الإتفاق بين أفراد العينة، ويعد ضعف خبرة وكفاءة المسيرين من بين العوائق الكبيرة التي تعيق عملية منح التمويل بدرجة إتفاق مرتفعة بمتوسط حسابي 4,06 وانحراف معياري 0,232 ليحتل المرتبة الثانية عائق التأخر و/ أو الإمتناع عن سداد أقساط القرض بدرجة مرتفعة وبمتوسط حسابي 3,92 وانحراف معياري 0,649، أما المرتبة الثالثة فتتمثل في عائق عدم تقديم الضمانات الكافية بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 2,61 وانحراف معياري 0,871 حيث أكد المستجوبون على أن الضمانات تعد عائقا كبيرا لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في إطار التمويل الثنائي للمؤسسة، كما يبين الجدول بأن قطاع نشاط المؤسسة والإفتقار إلى دراسات جدوى إقتصادية ومالية سليمة ودقيقة وكذا إرتفاع درجة المخاطر المصاحبة لتمويل هذا النوع من المؤسسات يعد عائقا أمام البنوك والمؤسسات المالية المقدمة للتمويل التقليدي بدرجة متوسطة، ووفقا للإستبيانات المسترجعة فهناك من أفراد العينة من يرى بأن طلبات تمويل المؤسسات المصغرة الصغيرة والمتوسطة يكون بدرجة كبيرة في قطاعات مشبعة وهو ما يشكل عائقا آخر لمنح التمويل التقليدي لهذه المؤسسات.

6-2- عوائق تقديم التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

تصطدم مؤسسات التمويل المستحدث بعدة عوائق تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تعيق عملية منحها للتمويل لهذا النوع من المؤسسات بولاية أم البواقي وتتمثل أهم هذه العوائق فيما يلي:

الجدول رقم (4-55): عوائق تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

الدرجة الموافقة	الانحراف المعياري	الوسط الحسابي	العوائق
مرتفعة جدا	0,000	5,00	قلة الأفكار الإبداعية والإبتكارية التي يمكن تحويلها إلى مؤسسات قابلة للنمو وجاذبة للمستثمرين
مرتفعة	0,408	3,83	غياب ثقافة المقاولاتية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مرتفعة	1,225	3,50	ضعف خبرة وكفاءة المسيرين
مرتفعة جدا	0,548	4,50	الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية السليمة والدقيقة
مرتفعة	0,548	3,50	القطاع الذي تنشط به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول (4-55) أن قلة الأفكار الإبداعية والإبتكارية التي يمكن أن تحول إلى مؤسسات قابلة للنمو وجاذبة للمستثمرين تحتل المرتبة الأولى كعائق أمام عملية منح التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حيث إتفق المستجوبون إتفاقا كليا على هذا العائق بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 5,00 ، أما الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية السليمة والدقيقة فهي تعد عائقا بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,50 وانحراف معياري 0,548، في حين أن عائق غياب ثقافة المقاولاتية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يحتل المرتبة الثالثة بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,83 وانحراف معياري 0,408، وفيما يتعلق بضعف خبرة وكفاءة المسيرين وقطاع نشاط المؤسسة فهي تعد عوائق بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,50 وانحراف معياري 0,584، ووفقا لإستبيانات الإستبيان المسترجعة فإن عدم إحترام آجال تسديد الدين يعد من العوائق التي تواجهها مؤسسات التمويل المستحدث.

6-3- العوائق المواجهة لنشاط مؤسسات التمويل المستحدث

تواجه مؤسسات التمويل المستحدث عوائق وصعوبات عديدة تعيق نشاطها بما يؤثر على عملية منحها للتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتتمثل أهم الصعوبات في عوائق المحيط الخارجي لهذه المؤسسات، والجدول الموالي يوضح ذلك:

الجدول رقم (4-56): العوائق التي تعيق نشاط مؤسسات التمويل المستحدث

العناصر	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا	الوسط الحسابي	الانحراف المعياري	درجة الموافقة
سوء المناخ الإقتصادي والإستثماري	/	/	66,7%	33,3%	/	3,33	0,516	متوسطة
الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد نشاط التمويل المستحدث	16,7%	16,7%	16,7%	16,7%	33,3%	3,33	1,633	متوسطة
غياب سياسة التحفيزات	/	/	16,7%	66,6%	16,7%	4,00	0,632	مرتفعة
غياب سوق مالي نشط وفعال وقلة ميكانيزمات الخروج من الإستثمار	/	/	33,3%	/	66,7%	4,67	0,516	مرتفعة جدا
قلة وعي المستثمرين بأهمية بدائل التمويل المستحدث	/	/	33,3%	/	66,7%	4,33	1,033	مرتفعة جدا

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن غياب سوق مالي نشط وفعال يعد عائقا أمام مؤسسات رأس المال المخاطر وكذا البنوك الإسلامية بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,67 وانحراف معياري 0,516، حيث أن 66,7% من إجابات المستجوبين تؤكد ذلك خاصة وأنه في حالة التمويل عن طريق رأس المال المخاطر يعد السوق المالي منفذا وميكانيزما مهما لخروج المخاطر من الإستثمار بسهولة ويسر وذلك بطرح أسهمه للبيع فيها، كما أن البنوك الإسلامية تعتبر غياب سوق مالي إسلامي نشط من شأنه التأثير على نشاطها وتطورها ويحد من إمكانية طرحها لصيغ تمويلية إسلامية جديدة كالصكوك الإسلامية مثلا، أما المرتبة الثانية للعوائق التي تؤثر على نشاط مؤسسات التمويل المستحدث تتمثل في قلة وعي المستثمرين بأهمية البدائل التمويلية المستحدثة بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,33 وانحراف معياري 1,033 ويرجع ذلك إلى نقص المعلومات بالنسبة للمستثمرين حول طبيعة عمل مؤسسات رأس المال المخاطر وكذا مختلف صيغ التمويل الإسلامي إضافة إلى تدني مستوى الثقة بين المتعاملين في السوق الجزائري خاصة مع خلفية أزمة بنك الخليفة بإعتباره بنكا خاصا وما سببته هذه

الأزمة من آثار لا تزال راسخة في ذهنيات الجزائريين إلى غاية يومنا هذا مما يدفعهم إلى تجنب التعامل مع المؤسسات المالية والبنوك الخاصة، ويعد غياب سياسة التحفيزات عائقا لمؤسسات التمويل المستحدث بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 4,00 وانحراف معياري 0,632، كما يعد سوء المناخ الإقتصادي والإستثماري في الجزائر عائقا بدرجة متوسطة على الرغم من السياسات المنتهجة من قبل الدولة الجزائرية لتحسين هذا المناخ، وفيما يتعلق بالإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد نشاط مؤسسات التمويل المستحدث فهو يعد عائقا بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3,33 وانحراف معياري 0,516 حيث يؤكد 66,7% من المستجوبون على ذلك، في حين يؤكد 33,3% من المستجوبين على أنه يشكل عائقا بدرجة مرتفعة ويرجع ذلك لإجابات مستجوبي وكالة بنك البركة الإسلامي والذين يقرون بأن القوانين التي تضبط عمل البنوك الإسلامية لا تراعي خصوصيات هذه البنوك وتحمل في طياتها أحكاما تضيق من نشاطها البنكي وتحصره في حدوده التقليدية، كما أشار المستجوبون إلى عائق قلة الكوادر البشرية المؤهلة خاصة في مجال العمل البنكي الإسلامي وهو ما يشكل عائقا داخليا لتطور مؤسسات التمويل المستحدث.

7- علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

في إطار دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية والنهوض بها تم إستحداث عدة هيئات تمويلية من شأنها أن تدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتخفف من مختلف العوائق التي تواجهها وخاصة التمويلية منها وقد أخذت هذه الهيئات على عاتقها مهمة المساعدة في إنشاء هذه المؤسسات وتقديم المساعدة اللازمة لتطويرها، وبغية التعرف على علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سيتم التطرق في هذا القسم لمايلي:

7-1- الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات الداعمة لها بولاية أم البواقي

سيتم من خلال هذا العنصر التعرف على إهتمام البنوك والمؤسسات المالية المتواجدة بولاية أم البواقي بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات الداعمة لها من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم(4-57): الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات الداعمة لها بولاية أم البواقي

المجموع		لا		نعم		التعامل مع الهيئات الداعمة للمؤسسات الص والم البنوك
النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	النسبة	التكرار	
100%	36	11,2 %	4	88,8 %	32	البنوك
100%	2	100 %	2	100 %	0	المؤسسات المالية

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يتضح من خلال الجدول السابق أن ما يقدر بنسبة 88,8% من البنوك يهتمون بتقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يمثل 32 إستبئانة مسترجعة وتتعلق هذه الإجابات بوكالات البنوك العمومية المتواجدة بولاية أم البواقي في حين أن ما يقدر بـ 11,2% من مجموع إجابات البنوك لا يهتمون بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات الداعمة لها وتتعلق هذه الإجابات بوكالة بنك البركة الجزائري ووكالة بنك الخليج الجزائر المتواجدة بولاية أم البواقي، كما أكدت إجابات وكالة المؤسسة المالية للإستثمارات المساهمات والتوظيفات SOFINANCE أم البواقي عدم تقديمها للتمويل بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن البنوك العمومية بالولاية تعطي أهمية كبيرة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، كما أن البنوك الخاصة المتواجدة بولاية أم البواقي تقبل بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على شهادة ضمان صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR، كما تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحاصلة على الإمتيازات الضريبية من قبل الوكالة الوطنية لتطوير إستثمارات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل برأس المال المخاطر من قبل المؤسسة المالية للإستثمارات والمساهمات والتوظيفات SOFINANCE، بمعنى أن البنوك الخاصة والمؤسسة المالية تقبل بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من الإمتيازات الضريبية والضمانات المقدمة من بعض الهيئات الداعمة لهذه المؤسسات دون تدخلها كطرف في منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

7-2- التمويل الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الهيئات التمويلية الداعمة لها

تلعب البنوك العمومية بولاية أم البواقي دورا هاما في تقديم التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الهيئات التمويلية الداعمة لها، وهو ما يبينه الجدول الموالي:

الجدول رقم(4- 58): درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لها بولاية أم البواقي

درجة الإستفادة	الإنحراف المعياري	الوسط الحسابي	الهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
مرتفعة جدا	0,397	4,81	الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
مرتفعة	0,435	3,94	الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
متوسطة	0,000	3,00	الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
ضعيفة	0,420	2,22	الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
ضعيفة	0,499	2,59	صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

المصدر: من إعداد الباحثة بالإعتماد على مخرجات البرنامج الإحصائي SPSS

يلاحظ من خلال الجدول (4-58) أن إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي من التمويل البنكي في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب كان بدرجة مرتفعة جدا بمتوسط حسابي 4,81 وإنحراف معياري 0,379، تليها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بدرجة مرتفعة بمتوسط حسابي 3,94 وإنحراف معياري 0,435 ، كما إستفادت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار الوكالة الوطنية للقرض المصغر من التمويل البنكي بولاية أم البواقي بدرجة متوسطة بمتوسط حسابي 3.00 حيث إتفقت جميع إجابات وكالات البنوك العمومية على كون درجة الإستفادة في إطار هذه الهيئة متوسطة، وفيما يتعلق بصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة فإن درجة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المدعمة من طرف هاتان الهيئتان تم بدرجة ضعيفة، وعليه ومن خلال ما سبق يتضح بأن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ تعد الهيئة الأولى الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي.

يتضح من خلال ما سبق أن التمويل التقليدي في ولاية أم البواقي يعد المصدر الأول والأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك لإنتشار وكالات البنوك العمومية في مختلف مناطق الولاية، إضافة إلى إعتماد معظم مؤسسات التمويل المستحدث على منح صيغ التمويل التقليدي، وتتواجد مؤسسات التمويل المستحدث بقلّة بالولاية الأمر الذي ساهم في محدودية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بهذا النوع من التمويل إضافة لوجود عدة إعتبارات أخرى.

خلاصة

من خلال ما تم التطرق إليه في هذا الفصل يمكن القول بأن الحكومة الجزائرية عملت ولا تزال تعمل على تأطير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمختلف الهياكل والآليات الداعمة لهذا القطاع نظرا لأهميته كبديل يمكن أن يلعب دورا في النهوض بالإقتصاد خارج قطاع المحروقات، وعلى الرغم من أن معظم هذه المؤسسات مصغرة وصغيرة إلا أنها ساهمت إلى حد ما في العديد من المؤشرات الإقتصادية والإجتماعية كتوفير مناصب للشغل والمساهمة في الناتج الداخلي الخام...، وقد عملت الجزائر على إتخاذ عدد من الإصلاحات المتتالية للقطاع البنكي نظرا لأهميته داخل الإقتصاد الجزائري، غير أن توفيرها للأطر القانونية والتنظيمية الجانبة لمؤسسات التمويل المستحدث تبقى ناقصة نوعا ما الأمر الذي يجعل من تطبيق التمويل المستحدث بالجزائر لا يرقى للمستوى المطلوب.

ومن خلال الدراسة الميدانية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والمستحدث بولاية أم البواقي إتضح بأن تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتم بدرجة كبيرة سواء إذا تعلق الأمر بحجم البنوك والمؤسسات المالية التي تعتمد على تقديم هذا النوع من التمويل أو من خلال درجة الطلب والإستفادة منه بحسب إجابات المستجوبين، كما تتوفر ولاية أم البواقي على جميع صيغ التمويل المستحدث والمقدمة من قبل المؤسسات التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء تعلق الأمر بالتمويل الإسلامي، التمويل بالإستئجار وكذا التمويل برأس المال المخاطر على الرغم من أن المؤسسات المعنية بتقديم هذا النوع من التمويل حديثة ولا تتوفر بكثرة، ومن خلال نتائج الدراسة إتضح بأن درجة الطلب على التمويل المستحدث تكون بدرجة متوسطة نظرا لعدة إعتبارات وأسباب سواء تتعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في حد ذاتها أو تتعلق بالمؤسسات التمويلية المانحة له، كما إتضح بأنه في ظل الهيئات الداعمة يتم إعطاء الأولوية في منح التمويل التقليدي من قبل البنوك العمومية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين لا تهتم البنوك الخاصة والمؤسسة المالية المتواجدة بولاية أم البواقي بمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار هذه الهيئات التمويلية الداعمة لها .

الخطبة

لقد إحتلت مسألة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مكانة هامة ضمن مختلف الدراسات الاقتصادية لكونها من أهم العقبات التي تواجهها في مختلف مراحل حياتها، خاصة في ظل عدم كفاية التمويل الذاتي لمواجهة مختلف إحتياجاتها المالية، وهو ما يدفع بها إلى البحث عن مصادر خارجية للحصول على التمويل اللازم لإنشاء، ونمو، وتطور وإستمرار المؤسسة. ويعد التمويل التقليدي- البنكي - من المصادر الهامة التي تلجأ لها هذه المؤسسات بهدف الحصول على التمويل، نظرا لما تحظى به البنوك التجارية من أهمية بالغة ضمن الهيكل الائتماني لمختلف إقتصاديات الدول، إضافة إلى دورها الكبير في تعبئة المدخرات وتوزيعها على مختلف قطاعات الاقتصاد، غير أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تصطدم بعوائق عند لجوئها للحصول على التمويل التقليدي سواء تعلق هذه العوائق بعدم توفر هذه المؤسسات على الشروط الأساسية الواجب توفرها للحصول على التمويل البنكي أو ما تعلق بعدم ثقة البنوك في منح التمويل لهذا النوع من المؤسسات وهو ما فاقم نوعا ما من إشكالية تمويلها، الأمر الذي دفع بالحكومة الجزائرية لإستحداث هيئات لدعم التمويل البنكي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تسهر على التخفيف من مختلف العوائق التمويلية التي تواجهها خاصة فيما تعلق بتوفير الضمانات، وقد تعددت هذه الهيئات التمويلية الداعمة بما يضمن توفير الدعم في مختلف المجالات وبالنسبة لمختلف الشرائح والفئات.

ومن شأن التمويل المستحدث أن يشكل حلا لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من خلال أساليبه المتعددة والتي تأخذ بعين الإعتبار العديد من خصوصيات هذا النوع من المؤسسات إضافة إلى ما وضعته هذه الأساليب التمويلية المستحدثة من علاقة جديدة بين المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والممول تبنى على أساس الشراكة، وكذا ما قدمته من مميزات تحد نوعا ما من العوائق والمخاطر التي تواجهها هذه المؤسسات، فأسلوب التمويل بالاستئجار يرتبط بفكرة أن إكتساب الربح ينشأ من إستخدام الأصل وليس إمتلاكه، وهو ما يسمح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة، وعليه فالإعتماد عليه كمصدر تمويلي قد يساهم في تخفيف بعض المخاطر التي كانت تواجهها والتي من بينها مخاطر التقادم التكنولوجي. كما يحتل التمويل الإسلامي مكانة جوهرية ضمن أساليب التمويل المستحدث فتعدد صيغه وتنوعها وفقا لما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية يساهم في توفير مجال واسع للمفاضلة والإختيار بينها، كما يؤهله لتوفير النجاعة التمويلية

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يتلاءم واحتياجاتها المالية ، كما يمكن للتمويل برأس المال المخاطر أن يشكل حلا لإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة وأن هذا الأسلوب لا يتطلب توفر ضمانات فهو يهتم بدراسة الجدوى والتعرف على إحتمال نمو المؤسسة مستقبلا مهما كانت درجة المخاطرة المحيطة بها، وهو ما يلائم العديد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الناشطة بقطاعات تصاحبها مخاطر عالية، إضافة إلى أن التمويل وفق رأس المال المخاطر يمكن من توفير الخبرات الإدارية والفنية اللازمة لتطوير المؤسسة وهو ما من شأنه أن يساهم في تطوير الكفاءات التسييرية لصاحب المؤسسة بما يضمن تطورها وإستمراريتها.

نتائج البحث

إنطلاقا من هذه الدراسة، إستطعنا التوصل للنتائج التالية:

- 1- تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا مهما في تحقيق التنمية ، لذا تعد هذه المؤسسات البديل الفعال لتتويج والنهوض باقتصاديات مختلف الدول المتقدمة والنامية، وهذا لما تتميز به من خصائص تجعلها تتأقلم مع مختلف التغيرات والظروف التي قد تطرأ على اقتصاديات هذه الدول.
- 2- تصطدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعدة عوائق وتحديات تعيق مسار تطورها خاصة في ظل ما يشهده العالم من تطورات متسارعة وتزايد في حدة المنافسة العالمية الناتجة عن العولمة الاقتصادية وهو ما يعيق تفعيل دورها كرافد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، ويعد حصولها على التمويل من بين أكبر الحواجز والمعيقات التي تواجهها.
- 3- يعد التمويل البنكي مصدرا بالغ الأهمية ضمن مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة بالنسبة للدول النامية والتي من بينها الجزائر، غير أن الصعوبات الكثيرة التي تعاني منها هذه المؤسسات تدفع البنوك للإحجام عن تلبية احتياجاتها المالية بما يزيد نوعا ما من مشكل تمويلها، وهو ما يشكل تأكيدا للفرضية الأولى وإجابة عن التساؤل الفرعي الأول.
- 4- من شأن تطبيق مقررات اتفاقية بازل 2 و3 أن تساهم في إقصاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وحرمانها من الاستفادة من التمويل البنكي خاصة في ظل العوائق العديدة المحيطة بهذه المؤسسات والتي تحد من تطورها مما يمنع معظمها من اكتساب مكانة هامة ضمن قطاعات المؤسسات المتمتعة بالثقة والتصنيف الائتماني العالي.

5- توجد فروق جوهرية بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث خاصة فيما تعلق بالمبدأ التمويلي فالتمويل التقليدي يعتمد على صيغة واحدة تتمثل في التمويل النقدي وفقا للقرض بفائدة مهما تنوعت أشكاله وتعددت أساليبه، في حين تتعدد أساليب التمويل المستحدث وتنوع صيغته، كما يركز أسلوب التمويل التقليدي على إمكانية إسترداد القرض بفوائده بغض النظر على مستقبل المؤسسة، في حين تركز التمويلات المستحدثة على الجدوى الاقتصادية للمؤسسة وإمكانية تطورها مستقبلا. فالتمويل بالاستئجار مثلا، يمكن المؤسسة من حيازة الأصول اللازمة لنشاطها دون تملكها، كما يوفر التمويل الإسلامي صيغ متنوعة لا تقتصر على التمويل النقدي فحسب بل تتنوع بين التمويل النقدي وغير النقدي مما يتلاءم واحتياجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمنح لها مجالا واسعا للمفاضلة والاختيار من بينها، كما يمكن التمويل برأس المال المخاطر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على تمويل نقدي وعيني إضافة إلى تطوير الكفاءة والخبرة التسييرية لأصحاب المؤسسة، وتعتبر هذه النتيجة بمثابة تأكيد للفرضية الثالثة وإجابة للتساؤل الفرعي الثالث.

6- أدى إستحداث الحكومة الجزائرية لعدد من الهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التخفيف من حدة العوائق التي تواجهها هذه المؤسسات عند طلب حصولها على التمويل البنكي، كما أن توفيرها لعدة امتيازات مالية وجبائية قد ساهم في جذب العديد من الطاقات الشبانية الراغبة في تحويل أفكارها إلى مؤسسات واقعية، تساهم بشكل فعال في دفع عجلة الاقتصاد وتحقيق التنمية، وتعتبر هذه النتيجة بمثابة تأكيد للفرضية الثانية وإجابة للتساؤل الفرعي الثاني.

7- تتركز معظم نشاطات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في القطاعات غير المنتجة والتي تعتمد على تكنولوجيا بسيطة ويعتبر قطاع الخدمات والتجارة من أهم القطاعات التي تنشط فيها هذه المؤسسات نظرا لقلة تكلفة إنشائها وكذا الأرباح السريعة التي تحققها.

8- تمتنع معظم البنوك العمومية والخاصة وكذا المؤسسات المالية المتواجدة بولاية أم البواقي عن منح التمويل طويل الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة نظرا لما يصاحب هذا النوع من التمويل من مخاطر مرتفعة.

9- تدرج معظم القروض الاستثمارية الممنوحة من قبل البنوك العمومية بولاية أم البواقي ضمن صيغة التمويل الثلاثي في إطار الهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويرجع ذلك للتسهيلات المالية والامتيازات الجبائية الممنوحة من قبلها لأصحاب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- 10- يقتصر التمويل بالإستئجار الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من قبل بعض المؤسسات التمويلية على صيغة التمويل بالإستئجار المالي المنتهي بالتمليك نظرا لكون مختلف المؤسسات التمويلية لا تحبذ إرجاع الأصل المستأجر، إضافة إلى أن معظم مصاريف الصيانة والتأمين على الأصل وفق هذه الصيغة تتحملها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة المستأجرة.
- 11- يقتصر تقديم التمويل برأس المال المخاطر من قبل المؤسسة المالية للإستثمارات، المساهمات والتوظيفات SOFINANCE لقطاعات نشاط معين لا يتمتع بدرجة مخاطرة مرتفعة وهو ما يؤكد افتقار هذه المؤسسة لروح المخاطرة، كما أن منحها للتمويل برأس المال المخاطر يتم بنسب منخفضة مقارنة بإجمالي التمويلات الممنوحة من قبلها، كما توجه هذه المؤسسة جزءا كبيرا من أموالها نحو تقنية التمويل بالإستئجار على الرغم من أن نشاطها الأساسي يتمثل في التمويل برأس المال المخاطر.
- 12- على الرغم من الاختلافات الجوهرية بين مبادئ التمويل التقليدي ومختلف مبادئ أساليب التمويل المستحدث إلا أن البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي، تتفق حول نفس الإجراءات المتخذة عند منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 13- أجمعت معظم المؤسسات التمويلية المتواجدة بولاية أم البواقي على أن ضعف خبرة وكفاءة مسيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا الافتقار إلى دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية السليمة والدقيقة يعد من أهم العوائق التي تعيق عملية منحها التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- 14- تعد قلة الأفكار الإبداعية والإبتكارية، التي يمكن أن تحول إلى مؤسسات قابلة للنمو وجاذبة للمستثمرين، من أهم العوائق التي تحول دون منح التمويل المستحدث وخاصة وفق تقنية رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي، إضافة إلى توجه معظم أصحاب هذه المؤسسات نحو قطاعات مشبعة.
- 15- من شأن غياب الإطار التنظيمي والقانوني لبعض نشاطات التمويل المستحدث إضافة إلى نقص التحفيز وكذا قلة وعي المستثمرين بأهمية بدائل التمويل المستحدث أن تفاقم من محدودية ممارسة وتطبيق نشاط التمويل المستحدث في الجزائر بصفة عامة وبولاية أم البواقي بصفة خاصة.

16- يعد ضعف ممارسة وتطبيق أنماط التمويل المستحدث، في الجزائر بصفة عامة وفي ولاية أم البواقي على وجه الخصوص، سببا لمحدودية لجوء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذه الأساليب التمويلية من جهة، إضافة إلى نقص المعلومات حول أهمية أساليب التمويل المستحدث من جهة أخرى وهو ما يحول دون قيام هذه البدائل بدورها الفعال في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتكفل بمشاكلها التمويلية. وهو ما يشكل تأكيدا للفرضية الرابعة وإجابة على التساؤل الفرعي الرابع.

الإقتراحات

بعد الدراسة والنتائج المحصل عليها، يمكن عرض بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- ✓ ضرورة تضافر جهود كل الفعاليات من أجل العمل على التخفيف من مختلف العوائق التي تحد من تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعيق تفعيل دورها كرافد للتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛
- ✓ ضرورة تركيز البنوك العمومية بولاية أم البواقي على تطوير مختلف خدماتها التمويلية، إضافة إلى العمل على توفير صيغ تمويلية تتماشى مع الاحتياجات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتراعي نوعا ما خصوصياتها ، وتحسين علاقتها بهذا النوع من المؤسسات، خاصة وأن التمويل البنكي في الوقت الراهن يعد المصدر الأول والأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- ✓ العمل على تهيئة مختلف الظروف الملائمة لتحفيز تطبيق وممارسة نشاط التمويل المستحدث إضافة إلى محاولة تعميم إنشاء مثل هذه المؤسسات التمويلية المتخصصة على مستوى القطاع العام والخاص؛
- ✓ العمل على توفير الإطار القانوني والتنظيمي الآخذ بخصوصيات البنوك الإسلامية بعين الاعتبار مع التركيز على تحفيز هذه البنوك بما يضمن انتشار وممارسة هذا النشاط من قبل عدد أكبر من المؤسسات التمويلية مما يضمن المساهمة في تقديم الخدمات التمويلية الإسلامية بشكل أكبر ويساعد على تطويرها؛
- ✓ فتح نوافذ إسلامية داخل البنوك العمومية والخاصة، بما يضمن تقديم خدمات تمويلية إسلامية تتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية و يجذب عدد كبير من أصحاب المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة وكذا الشباب الجزائري الراغب في تحويل أفكاره إلى مؤسسات حقيقية بعيدا عن التمويل الربوي؛

✓ العمل على تفعيل إتفاقيات من شأنها توفير التعامل بين البنوك الإسلامية والهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حتى يتم تقادي التعامل بالفائدة الربوية والتي تمثل عبء كبيرة أمام الكثير من الجزائريين الراغبين في تحويل أفكارهم إلى مشاريع استثمارية في ظل التسهيلات الممنوحة من قبل مختلف الهيئات التمويلية الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛

✓ ضرورة السهر على تفعيل وتنشيط السوق المالية الجزائرية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يساهم في التخفيف من حدة إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إضافة إلى ضمان توفرها كميكانيزم لخروج مؤسسات رأس المال المخاطر من الاستثمار بكل سهولة ويسر ؛

✓ إنشاء هيئات محلية تعنى بتأهيل الموارد البشرية وتكوينها وتقديم الإرشادات والنصائح اللازمة للتسيير الحسن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى مساعدة الراغبين في الاستثمار على اختيار الأفكار الإبداعية وفقا لقطاعات النشاط المطلوبة في السوق الوطنية ؛

✓ إنشاء مراكز متخصصة في تقديم الاستشارات المالية والاقتصادية لصالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بما يضمن مساعدتها على إيجاد تركيبة مالية مثلى لقيام ونمو هذه المؤسسات ؛

✓ إقامة هيئة تعمل على نشر الوعي الفكري، وكذا نشر المعلومات الضرورية حول مختلف بدائل التمويل المستحدث بمختلف صيغه وأساليبه بما يضمن إزالة الغموض الذي يدور حول هذه الأساليب التمويلية ذات الأهمية البالغة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

✓ العمل على إنشاء بنك معلومات خاص بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية يضمن توفر المعلومات الإحصائية الجديدة المتعلقة بمختلف جوانب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛

✓ ضرورة تفعيل عنصر الرقابة البعدية خاصة فيما تعلق بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لها.

نشير هنا إلى أن موضوع البحث المتمثل في: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث دراسة حالة - ولاية أم البواقي - يبقى مفتوحا أمام الباحثين نظرا لتنوع و تعدد المواضيع التي تتفرع عنه، و التي تطرح جوانب في الموضوع لم نتطرق لها بما فيه الكفاية، ونتمنى أن نكون قد وفقنا في تقديم ومناقشة البحث بصورة مقبولة على أن يتم الإلمام بالموضوع مستقبلا، خاصة وأن هذا المجال خصب وواعد باستقطاب اهتمام الباحثين من جوانب شتى، وبهذا نتمنى أن نكون قد ساهمنا ولو بالقدر القليل في فتح المجال لإمكانية إثراء هذا الموضوع مستقبلا، وعليه يمكن الإشارة إلى أبرز الدراسات المستقبلية والمتمثلة في:

- ✓ فعالية هيئات الدعم والتمويل في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية؛
- ✓ معوقات تطبيق أساليب التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة - دراسة حالة الجزائر - ؛
- ✓ نحو نموذج مقترح لتفعيل دور تقنيات التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- ✓ دراسة مقارنة بين التمويل البنكي التقليدي والتمويل البنكي الإسلامي - من حيث المفاهيم والتكلفة - .

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية

أولاً - الكتب:

- 1- إبراهيم الغالي، أبعاد القرار التمويلي والاستثماري في البنوك الإسلامية - دراسة تطبيقية - ، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 2- أحمد بوراس ، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008.
- 3- أحمد بوراس، أسواق رؤوس الأموال، مطبوعات جامعية، قسنطينة، دون ذكر سنة النشر.
- 4- أحمد شعبان ومحمد علي، البنوك الإسلامية في مواجهة الأزمات المالية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2010.
- 5- أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 6- أسعد حميد العلي، إدارة المصارف التجارية- مدخل إدارة المخاطر-، الذاكرة للنشر والتوزيع، الأردن، 2013.
- 7- أسعد حميد العلي، الإدارة المالية: الأسس العلمية والتطبيقية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 8- إلهام فخري طلمية، التسويق في المشاريع الصغيرة: مدخل إستراتيجي، دار المقاطع للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 9- إلياس بن ساسي ويوسف قريشي، التسيير المالي- الإدارة المالية، أجوبة، تمارين، حلول،-، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2011.
- 10- أيمن علي عمر، إدارة المشروعات الصغيرة ، الدار الجامعية، مصر، 2007.
- 11- بريان كويل، ترجمة خالد العامري، التأجير: فن وإدارة، دار الفاروق للاستثمارات الثقافية، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، 2008.
- 12- بسام هلال مسلم القلاب، التأجير التمويلي: دراسة مقارنة، دار الرياie للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2009.
- 13- توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2009 .
- 14- حربي محمد عريقات وسعيد جمعة عقل، إدارة المصارف الإسلامية- مدخل حديث-، دار وائل، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 15- حسن سمير عشيش وظافر الكبيسي، التحليل الإئتماني ودوره في ترشيد عمليات الإقراض والتوسع النقدي في البنوك، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، الأردن، 2010
- 16- حسين بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 17- حمد قاسم خصاونة، أساسيات الإدارة المالية، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 18- حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، دار الوراق للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2008 .
- 19- دريد كامل آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2007.

قائمة المراجع

- 20- دريد كمال آل شبيب، مقدمة في الإدارة المالية المعاصرة، دار المسيرة، الطبعة الثالثة، عمان، 2013.
- 21- رابح خوني ورقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر، الطبعة الأولى، مصر، 2008.
- 22- زياد رمضان ومحفوظ جودة، إدارة مخاطر الائتمان، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، الطبعة الثانية، القاهرة، 2010.
- 23- سامي بن إبراهيم السويلم، مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، مركز أبحاث الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، السعودية، 2013.
- 24- سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغيرة الريادية، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.
- 25- سليمان أبو صباح، الإدارة المالية، الشركة العربية المتحدة للتسويق، القاهرة، 2009.
- 26- سمير الخطيب، قياس وإدارة المخاطر بالبنوك، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 27- سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية والتطبيقية، مكتبة الإشعاع الفنية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2000.
- 28- سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة الائتمان، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- 29- سوزان سمير ذيب وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- 30- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة المخاطر، دار المسيرة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 31- شهاب أحمد سعيد الفرعزي، إدارة البنوك الإسلامية، دار النفائس، الأردن، 2012.
- 32- شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية - دراسة مقارنة من حيث المفاهيم والإجراءات والتكلفة -، عالم الكتاب الحديث، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 33- شوقي ناجي جواد وكاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان، 2000.
- 34- صادق راشد الشمري، أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية، دار اليازوري، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 35- صادق راشد الشمري، إستراتيجية إدارة المخاطر المصرفية وأثرها في الأداء المالي للمصارف التجارية، دار اليازوري، الأردن، 2013.
- 36- صالح مهدي محسن العامري و طاهر محسن منصور الغالبي، الإدارة والأعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- 37- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، الجزائر، 2010.
- 38- طاهر محسن منصور الغالبي، إدارة وإستراتيجية منظمات الأعمال المتوسطة والصغيرة، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.
- 39- عاطف وليم أندراوس، التمويل والإدارة المالية للمؤسسة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010.
- 40- عبد الحليم عمار غربي، مصادر واستخدامات الأموال في البنوك الإسلامية - على ضوء تجربتها المصرفية والمحاسبية -، دار أبي فداء العالمية، سوريا، 2013.
- 41- عبد الحميد أبو ناعم، إدارة المشروعات الصغيرة، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2002.
- 42- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قرياقص، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2004.
- 43- عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

قائمة المراجع

- 44- عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات النقود والبنوك - الأساسيات والمستحدثات -، الدار الجامعية، مصر، 2010 .
- 45- عبد المطلب عبد الحميد، إقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.
- 46- عبد المنعم السيد علي وسعد الدين العيسى، النقود والمصارف وأسواق المال، دار الحامد، الطبعة الأولى، 2004.
- 47- عبد الوهاب يوسف أحمد، التمويل وإدارة المؤسسات المالية، دار حامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2008.
- 48- عبيد الصفدي الطوال، التأجير التمويلي - مستقبل صناعة التمويل-، دار المناهج ، الطبعة الأولى، الأردن، 2014 .
- 49- عدنان تايه النعيمي وياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2007.
- 50- فايز سليم حداد، الإدارة المالية، دار الحامد، الطبعة الثالثة، الأردن، 2010 .
- 51- فلاح حسن الحسيني، إدارة المشروعات الصغيرة: مدخل إستراتيجي للمنافسة والتميز، دار الشروق للنشر والتوزيع، الأردن، 2006 .
- 52- فؤاد الفسفوس، البنوك الإسلامية، كنوز المعرفة، الطبعة الأولى، عمان، 2010 .
- 53- قتيبة عبد الرحمان العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية-دراسة مقارنة-، دار النفائس، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 54- ماجدة العطية، إدارة المشروعات الصغيرة، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة، الأردن، 2012.
- 55- محمد البوعبيدي، الإدارة المالية، كتب إلكترونية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2014 .
- 56- محمد داود عثمان، إدارة وتحليل الائتمان ومخاطره، دار الفكر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013 .
- 57- محمد سعد الناصر، رأس المال المخاطر: نموذج واعد لتمويل المشروعات الريادية في المملكة العربية السعودية، كرسي سابق لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، السعودية، 2012.
- 58- محمد عبد الرحيم إبراهيم، اقتصاديات الاستثمار والتمويل والتحليل المالي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2008.
- 59- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية الحديثة، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- 60- محمد علي إبراهيم العامري، الإدارة المالية المتقدمة، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، الأردن، 2010.
- 61- محمد محمود العجلوني، البنوك الإسلامية -أحكامها، مبادئها، تطبيقاتها المصرفية، دار المسيرة، الطبعة الثانية، الأردن، 2010.
- 62- محمد محمود المكاوي، البنوك الإسلامية ومأزق بازل من منظور المطلوبات والاستيفاء لمقررات بازل 1,2,3، دار الفكر والقانون، مصر، 2011.
- 63- محمود حسين الوادي وحسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية: الأسس النظرية والتطبيقات العملية، دار المسيرة، الطبعة الرابعة، الأردن، 2012.

قائمة المراجع

- 64- مزهر شعبان العاني وآخرون، إدارة المشروعات الصغيرة منظور ريادي تكنولوجي، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- 65- مصطفى كمال السيد طایل، البنوك الإسلامية والمنهج التمويلي، دار أسامة، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 66- مفلح عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي، 2008، الأردن.
- 67- منير إبراهيم هندي، الإدارة المالية : مدخل تحليلي معاصر، مركز دلتا للطباعة، مصر، دون ذكر سنة النشر.
- 68- منير إبراهيم هندي، الفكر الحديث في هيكل تمويل الشركات، منشأة المعارف، الجزء الثاني، الإسكندرية، 2003.
- 69- منير إسماعيل أبوشاورة وأمجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، الأردن، 2011.
- 70- مهند حنا نقولا عيسى، إدارة مخاطر المحافظ الائتمانية، دار الرابحة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 71- موفق عدنان عبد الحميد الحميري، أساسيات التمويل والاستثمار في صناعة السياحة، الوراق للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2010.
- 72- ميشال بيار الشرتوني، الوجيز في الدراسات المصرفية والتجارية، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، بيروت، 2010.
- 73- نادية أبوفخرة وآخرون، الأسواق والمؤسسات المالية، جامعة عين شمس، مصر، 2005.
- 74- ناصر دادي عدون وعبد الرحمان بابنت، التدقيق الإداري وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، دار المحمية العامة، الجزائر، 2008.
- 75- نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجزائرية للكتاب، الجزائر، 2007 .
- 76- نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية: نحو إقتصاد إسلامي، دار البداية، الطبعة الأولى، الأردن، 2012.
- 77- هالة محمد لبيب عنبه، إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، مصر، 2008.
- 78- وليد العايب ولحو بوخاري، اقتصاديات البنوك والتقنيات البنكية، مكتبة حسن العصرية، الطبعة الأولى، لبنان، 2013.

ثانيا - الأطروحات، الرسائل والمذكرات

- 1- زبير عياش، تأثير تطبيق إتفاقية بازل 2 على تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة ولاية أم البواقي-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة أم البواقي، 2012.
- 2- سعاد حوحو، خصوصية البنوك واندماجها وأثرهما على الإقتصاد- دراسة إستشرافية لحالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013.
- 3- سماح طلحي، قرض الإيجار وإشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، المركز الجامعي أم البواقي، 2007.

قائمة المراجع

- 4- سماح طلحي، دور البدائل الحديثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة - مع الإشارة لحالة الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي، 2014.
- 5- سمير سحنون، فرص تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة برأس المال المخاطر دراسة حالة - تونس، المغرب والجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2013.
- 6- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها - دراسة حالة الجزائر-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2004.
- 7- محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة - دراسة حالة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة-، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009.
- 8- ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية - حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

ثالثا - التقارير، الدراسات والبحوث المتخصصة

- 1- إبتسام ساعد، المتطلبات القانونية للعمل المصرفي الإسلامي في الجزائر- دراسة تحليلية مقارنة لبعض التجارب العالمية-، الملتقى الدولي الثاني للصناعة المالية الإسلامية حول: آليات ترشيد الصناعة المالية الإسلامية، جامعة الجزائر، يومي: 8-9 ديسمبر 2013.
- 2- الجمعية المصرية لشباب الأعمال، دليل الشركات الصغيرة والمتوسطة للحصول على تمويل، مصر، 2010.
- 3- حسين رحيم ودريس يحي، أهمية إقامة نظام وطني للمعلومات الاقتصادية في دعم وتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة- حالة الجزائر-، ملتقى وطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 4- حسين عبد المطلب الأسرج، الصيغ الإسلامية لتمويل المشروعات الصغيرة، نقلا عن الموقع الإلكتروني: econpapers.repec.org/RAS/pal206.htm.
- 5- حورية بالأطرش، تحليل المناخ الإستثماري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثره على الإبداع والتنمية الاقتصادية- دراسة مقارنة الإقتصاد الجزائري والإيطالي-، مؤتمر دولي حول: تقييم آثار برامج الإستثمارات العامة ولعكاساتها على التشغيل والإستثمار والنمو الإقتصادي خلال الفترة: 2001-2014، جامعة سطيف، يومي: 11 و12 مارس 2013.
- 6- خليل عبد القادر وسليمان بوفاسة، "دور الوساطة المالية في التمويل الغير مباشر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة"، ملتقى دولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 7- دليلة بركات و شيراز حايف سي حايف، حاضنات الأعمال كأداة فعالة لدعم وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي حول: إستراتيجيات تنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة ورقلة، يومي: 18 و19 أبريل 2012.
- 8- سليمان ناصر، تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة- دراسة على ضوء الآراء الفقهية المعاصرة-، مؤتمر الفقه المعاصر: قضايا وتحديات، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا، يومي: 18-19 ديسمبر 2012.

قائمة المراجع

- 9- صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-3 يونيو 2009 .
- 10- عبد السلام زايدي وفاطمة مفتاح، أهمية نظم الحاضنات في دعم وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجارب عالمية وسبل الاستفادة منها- ماليزيا، الصين، فرنسا، اليوم أ-، ملتقى وطني حول: دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر ، جامعة بومرداس، 2011.
- 11- عصام بوزيد وفاطمة بن شنة، أساسيات التمويل في النظام الاقتصادي الإسلامي، ندوة المالية الإسلامية : التطبيقات، التحديات والأفاق، المغرب، يومي 30-31 أكتوبر 2013.
- 12- علي سالم أرميص، مدى تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، ملتقى وطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 13- فارس مسدور و محمد هشام قلمين، دور الهندسة المالية الإسلامية في تطوير أساليب استثمار أموال الزكاة في الجزائر -دراسة حالة-، المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية بين الصناعة المالية التقليدية والصناعة المالية الإسلامية، جامعة سطيف، يومي 5-6 ماي 2014.
- 14- فيلالى بومدين، إشكالية تمويل المشروعات الاقتصادية في الوطن العربي، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.reefnet.gov.sy
- 15- محمد إبراهيم عبد القادر، تقييم تجربة الصندوق الاجتماعي للتنمية في تمويل المشروعات الصغيرة، ندوة حول: أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز صالح كامل ، جامعة الأزهر، مصر، 2004.
- 16- محمد فتحي صقر، واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، ندوة حول المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي - الإشكاليات وآفاق التنمية-، القاهرة، 2004.
- 17- محمد عبده محمد مصطفى، رأس المال المخاطر إستراتيجية مقترحة للتعاون بين المصارف الإسلامية، المؤتمر السنوي الرابع عشر حول المؤسسات المالية الإسلامية معالم الواقع وآفاق المستقبل، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ماي 2005.
- 18- منتدى اتحاد المصارف العربية، إدارة المخاطر في المستجدات العالمية- مفاهيم وتحديات-، بيروت، يومي: 1-2 أبريل 2014.
- 19- نعيمة برودي، التحديات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية ومتطلبات التكيف مع المستجدات العالمية، ملتقى وطني حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة الشلف، يومي 17-18 أبريل 2006.
- 20- وزارة المالية المصرية، تطبيق التأجير التمويلي في قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، 2004 ، نقلا عن الموقع الإلكتروني: www.sme.gov.eg

رابعا - المجالات والدوريات

- 1- إبراهيم مزبود، نحو تفعيل طرق التمويل غير التقليدية في الجزائر -التمويل برأسمال المخاطر-، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد العاشر، جامعة خميس مليانة، 2014.
- 2- أشرف دوابة، إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، مجلة البحوث الإدارية، العدد الرابع، القاهرة، أكتوبر 2006.
- 3- إضاءات مالية ومصرفية، اتفاقية بازل 3، معهد الدراسات المصرفية، الكويت، ديسمبر 2012.
- 4- حسين الأسرج، دور التمويل الإسلامي في تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد الحادي عشر، سوريا، أبريل 2013.
- 5- حياة نجار، اتفاقية بازل 3 وآثارها المحتملة على النظام المصرفي الجزائري، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد الثالث عشر، جامعة سطيف، 2013.
- 6- السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر -دراسة حالة شركة SOFINANCE-، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة ورقلة، 2007 .
- 7- سامية عزيز، مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد الثاني، جامعة بسكرة، جوان 2011.
- 8- شوقي جباري وحمزة العوادي، قراءات في التجارب الدولية الرائدة لإستراتيجية العناقيد الصناعية- تجربة إيطاليا الثالثة ووادي السيلكون نموذجين-، المجلة الجزائرية للعلوم والسياسات الاقتصادية، العدد الثالث، جامعة الجزائر 3، 2012.
- 9- شوقي جباري وحمزة العوادي، تدويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين فرص النجاح ومخاطر الفشل، مجلة أداء المؤسسات الجزائرية، العدد الرابع، جامعة ورقلة، 2013.
- 10- الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية -الواقع والمعوقات- حالة الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة سطيف، 2011.
- 11- عبد الوهاب دادان، تحليل المقاربات النظرية حول أمثلية الهيكل المالي- الإسهامات النظرية الأساسية-، مجلة الباحث، العدد الرابع، جامعة ورقلة، 2006.
- 12- عبد الوهاب دادان، الجدل القائم حول هياكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة الباحث، العدد السابع، جامعة ورقلة، 2009-2010.
- 13- عمار علواني، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية المحلية، مجلة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، العدد العاشر، 2010.
- 14- علي حمزة والياس حفيظ، نمذجة صندوق الزكاة في الجزائر- دراسة ميدانية وقياسية-، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد الرابع عشر، سوريا، يوليو 2013.
- 15- علي سماي، دور الحاضنات التكنولوجية في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد السابع، جامعة بسكرة، جوان 2010.

قائمة المراجع

- 16- فلاح كوكش، أثر إتفاقية بازل 3 على البنوك الاردنية، معهد الدراسات المصرفية، جانفي 2012.
- 17- مليكة زغيب وسفيان دلفوف، تأثير الإقتراض على القيمة السوقية للمنشأة:دراسة حالة مجمع صيدال، مجلة أبحاث إقتصادية وإدارية، العدد الثاني عشر، جامعة بسكرة، ديسمبر 2012.
- 18- وسيلة السبتي ولطيفة السبتي، صيغة المضاربة الشرعية ودورها في تمويل التنمية المحلية، مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية، العدد الحادي عشر، سوريا، أبريل 2013.
- 19- وفاء أحمد محمد، الوساطة المالية في المصارف الإسلامية: بحث تطبيقي في المصرف العراقي الإسلامي، مجلة الأستاذ، العدد مئتان وواحد، بغداد، 2012.

خامسا - القوانين، الأوامر، الأنظمة والتعليمات

- 1- القانون 90-10 المؤرخ في 14 أبريل 1990 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 16 ، 1990.
- 2- المرسوم التنفيذي رقم 319-94 المؤرخ في 17/10/1994 والمتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الإستثمارات ودعمها ومتابعتها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 67، 19 أكتوبر 1994.
- 3- المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08/09/1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 52، 11 سبتمبر 1996 .
- 4- نظام رقم 96-06 المؤرخ في 3 يوليو 1996 والذي يحدد كفاءات تأسيس شركات الإعتماد الإجاري وشروط إعتمادها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 66، 3 نوفمبر 1996.
- 5- المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 والمتضمن إنشاء صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74، 13 نوفمبر 2002.
- 6- المرسوم التنفيذي رقم 03-08 المتضمن إنشاء المجلس الوطني لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المؤرخ في 25/02/2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 2003.
- 7- المرسوم التنفيذي رقم 03-78 الصادر في 25-02-2003 والمتضمن القانون الأساسي لمشاتل المؤسسات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 2003.
- 8- المرسوم التنفيذي رقم 03-79 الصادر في 25-02-2003 والذي يحدد الطبعة القانونية لمراكز تسهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13، 2003.
- 9- المرسوم التنفيذي رقم 03/188 الصادر في 22/04/2003 والمتعلق بإنشاء المجلس الوطني لترقية المناولة وتنظيمه وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، 2003.
- 10- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 والمتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، الجزائر، 2003.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06، 25 جانفي 2004.

قائمة المراجع

- 12- المرسوم التنفيذي رقم 05-165 المؤرخ في 3 ماي 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 32، 2005.
- 13- قانون رقم 06-11 المؤرخ في 24 يونيو 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الإستثماري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 42، 25 يونيو 2006.

المراجع باللغة الأجنبية

I-LES OUVRAGES

- 1-Ciaràn Mac an Bhaird , **Resourcing small and medium sized enterprises** , phisica verlag company,new york,2010.
- 2- Eric Garrido , **Le Cadre Economique et Réglementaire du Crédit-Bail** , Tome 1 , Paris , 2002 .
- 3- fatimata-ly-baro, **structure financier de l'entreprise**, Economica, paris,2002.
- 4- Florence et Jacqueline Delahaye, **Finance d'entreprise :manuel et applications**, dunod,4 éme édition , paris, 2013.
- 5-Hatten and Timothy, **Small business management :entrepreneurship and beyond**, moughton mifflin company, new york, 2006 .
- 6- Hans Visser, **Islamic finance- principles and practice-**, edward elegar publishing, second édition, USA, 2013.
- 7- International labour office, **small and medium sized enterprises and decent and productive employment creation**, first édition, Geneva, 2015
- 8-Jacques Teulié et Patrick Topsacalian ,**Finance**, 2éme édition ,vuibert, paris,2006.
- 9- Jean François Gervais, **Les clés du leasing**, édition d'organisation ,Paris, 2004.
- 10- Jean louis levet, **Les pratiques de l'intelligence économique : huit cas d'entreprise**, economica, paris,2012.
- 11-Jil Caroline Onimus, **Assessing the economic value of venture capital contracts : An option pricing approach**, Gabler, 1st édition, Germany , 2011.
- 12- k.chiha, **finance d'entreprise : approche stratégique**, éditions houma, Alger,2009.

- 13- Laurent Balthazar, **from basel 1 to basel 3 : the integration of state of the art risk modeling in banking regulation**, polgrave macmillan, New york,2006.
- 14- Maha Hanaan Balala, **islamique finance and law- theory and practice in a globalized world**, I .B.Tauris , new york,2011.
- 15- Marc Bembloneche, **Le capital risque** , édition banque,2004
- 16- Mohamed Fall oud bah, **Les systèmes Financiers islamiques**, édition carthala, France,2011.
- 17- Mondher Cherif, **Le capital risque**, édition revue banque, 2^{eme} édition, France,2008
- 18- Pierre Vernimmen , **corporate finance : theory and practice**, édition john wiley sons, third édition, united kingdom, 2011.
- 19- Pierre Vernimmen, **finance d'entreprise**, édition dalloz,12^{eme} édition, paris, 2014 .
- 20- R.Brealey et S. myers , **Principe de gestion financière** , 7 édition, pearson éducation, France,2003.
- 21- Richard Thompson, **Real venture capital : Building international business**, plgrave macmillan ,china , 2008 .
- 22- Stuart Greenbaum and Anjan Thakor, **Contemporary financial intermediation**, british library ,second Edition, london .

II- REVUES ET JOURNAUX

- 1-Frédéric Hache, **Bale 3 en 5 questions : des clés pour comprendre la réforme**, finance watch, mai 2012.
- 2- Institut de la statistique du québec, **Bulletin [S@voir.stat](#)**, volume14 ,n : 04 ,octobre2014.
- 3- Khoutem ben jedidia, **L'intermédiation financière participative des banques islamiques**, **Etudes en économie islamique**, vol : 06, n :01 , djeddah, novembre- décembre2012.
- 4- Mohamed Ali Chati, **l'impact de l'application d'une éthique bancaire sur la diversification des banque islamiques**, **Etudes en économie islamique**, vol : 06,n :01 , djeddah, novembre- décembre2012.

5- Mohamed ali chatti , **Analyse comparative entre la finance islamique et le capital risque** , **Etudes en économie islamique** , vol 04, n : 01, jeddah , janvier 2010.

6- Samir Rifiki et Abdessadaq sadq , **Un essai de synthèse des débats théoriques à propos de la structure financière des entreprises** , Revue du financier, n :31 ,2001 .

III- RAPPORTS , SEMINAIRES , COMMUNIQUES

1-Banque D'Algérie ,**Rapport d'évolutions économique et monétaire en Algérie**, Algérie, 2014.

2-Dalberg global development advisors, **Report on support to SMEs in developing countries through financial intermediaries**, new York, november 2011.

3-Ed White, **Global leasing report 2014** , the white clarke global leasing report, london, 4 march 2014 .

4-Jaime caruana, **Bale 3 :vers un système financier plus sur**,3ème conférence bancaire internationale ,Madrid,15 septembre 2010.

5-Klaus schwab , **the global competitiveness report 2014-2015**, world economic forum, geneva, 2014

6-Ministère du développement industriel et de la promotion de l'investissement , **Bulletin d'information statistique de la PME**, n :23 , Novembre 2013.

7-Ministère de la PME et de l'artisanat , programme d'appuis aux PME /PMI, **Des résultats et une expérience à transmettre :rapport final** ,Euro développement PME , Alger,décembre 2007

8-Naoyuki yashino and Ganeshan wignaraga,Report of : **SMEs internationalization and finance in Asia**, Asian Development Bank Institute,Tokyo, 18 february 2015.

9-OCDE, **Entreprendre pour le développement :promouvoir le secteur privé**, france, 2008.

10 -OCDE, **Rapport annuel :2007** , France , 2007.

11-World bank , **doing business 2015- going beyond efficiency-**, 12 th édition, usa,2014.

IV- SITES INTERNET

www.abef-dz.org

www.agb.dz

www.albaraka-bank.com/ar

www.andpme.dz

[www.angem.dz,](http://www.angem.dz)

www.ansej.dz

www.arableasing-dz.com

www.bank-of-algeria.dz

www.bdl.dz

www.cgci.dz

www.cnac.dz

www.cnepbanque.dz

www.econpapers.repec.org

[www.econpapers.repec.org/RAS/pal206.htm,](http://www.econpapers.repec.org/RAS/pal206.htm)

www.eldjazairidjar.dz

[www.fgar.dz,](http://www.fgar.dz)

www.mlaleasing-dz.com

www.reefnet.gov.sy

www.sme.gov.eg

www.SNL.dz

www.sofinance.dz

فهرس الجداول والأفعال

I - قائمة الجداول		
الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الموضوعة لأغراض إدارية	21
2-1	تعاريف الهيئات الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والموضوعة لأغراض إحصائية	23
3-1	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الصادرات لدى بعض الدول لسنة 2013	43
4-1	المؤشرات الضمنية لمؤشر الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإيطالية	44
5-1	مرتبة الجزائر دوليا من حيث سهولة ممارسة الأعمال لسنة 2013	49
1-2	الهيكل المالي ضمن نظرية مودكلياني وميلر	91
2-2	النظريات المفسرة لهيكل التمويل	97
3-2	النظريات الموافقة لخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	102
4-2	مقارنة بين متطلبات رأس المال وفق بازل 2 وبازل 3	134
5-2	تصنيف بعض الدول العربية من حيث سهولة المؤسسات في الحصول على القروض	139
1-3	حجم التمويل بالإستئجار لسنة 2013 مقارنة دولية	152
2-3	حجم التمويل بالإستئجار حسب الجهات لسنة 2013	153
3-3	مقارنة بين الإستئجار التشغيلي والإستئجار التمويلي	160
4-3	مقارنة بين التمويل البنكي والتمويل بالإستئجار	167
5-3	أوجه الإختلاف بين التمويل الإسلامي والتقليدي	179
6-3	الفرق بين صيغة المشاركة وصيغة المضاربة	184
7-3	تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر لسنتي 2012-2013	200
8-3	أوجه الإختلاف بين التمويل برأس المال المخاطر والتمويل البنكي	212
1-4	التركيبة المالية للتمويل المعتمد من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	224
2-4	حصيلة المؤسسات الممولة من طرف ANSEJ حسب قطاع النشاط للفترة 2009-2013	225
3-4	التركيبة المالية للمؤسسات الممولة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة "CNAC"	226
4-4	المؤسسات الممولة من طرف CNAC حسب قطاع النشاط إلى غاية 30 جوان 2013	228
5-4	صيغ تمويل الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM	230

فهرس الجداول والأشكال

231	القروض الممنوحة من طرف ANGEM حسب قطاع النشاط إلى غاية 30 جوان 2015	6-4
233	الوضعية العامة للملفات المعالجة حسب المشاريع منذ 2004 إلى نهاية جوان 2013	7-4
235	الوضعية الإجمالية للضمان الممنوح من CGCIC-PME حسب قطاع النشاط إلى غاية 30 جوان 2013	8-4
238	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية حسب طبيعتها للفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)	9-4
239	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب طبيعة النشاط للفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)	10-4
241	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل للفترة (2009 - 1 ث 2013)	11-4
242	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في الناتج الداخلي الخام خارج قطاع المحروقات خلال الفترة (2009-2011)	12-4
243	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في خلق القيمة المضافة للفترة (2009-2011)	13-4
244	تطور الميزان التجاري الجزائري خلال الفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)	14-4
245	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في استيراد المنتجات للفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)	15-4
245	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات للفترة (2009 - الثلاثي الأول 2013)	16-4
253	قائمة البنوك والمؤسسات المالية في الجزائر المعتمدة إلى غاية 31 جانفي 2016	17-4
254	هيكل القروض المقدمة من البنوك حسب القطاعات خلال الفترة (2010-2014)	18-4
255	توزيع القروض الممنوحة للإقتصاد حسب مدتها خلال الفترة (2010-2014)	19-4
260	حصيلة تمويل وكالة البنك الوطني الجزائري بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2011-2014)	20-4
261	حصيلة تمويل البنك الخارجي الجزائري بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2010-2014)	21-4
262	حصيلة تمويل بنك التنمية المحلية بولاية أم البواقي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2011-2014)	22-4

فهرس الجداول والأشكال

263	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية أم البواقي للفترة (2010-2014)	23-4
264	تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط في ولاية أم البواقي للفترة (2012-2014)	24-4
266	الحصيلة الإجمالية لنشاط وكالة تشغيل الشباب - أم البواقي - للفترة (2010-2014)	25-4
267	الحصيلة الإجمالية للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC - الوكالة الولائية أم البواقي - للفترة (2010-2014)	26-4
268	حصيلة نشاط ANGEM - التنسيقية الولائية لأم البواقي - للفترة (2010-2014)	27-4
269	حصيلة انخراط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لولاية أم البواقي في برنامج التأهيل إلى غاية 30 سبتمبر 2014.	28-4
276	حصيلة نشاط مؤسسة SOFINANCE للفترة 2010-2014	29-4
278	حصيلة التمويلات الممنوحة من قبل بنك البركة الجزائري للفترة (2010-2014)	30-4
280	حصيلة التمويل برأس المال المخاطر المقدم من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE - أم البواقي -	31-4
281	حصيلة التمويل بالإستثمار المقدم من قبل مندوبية مؤسسة SOFINANCE - أم البواقي -	32-4
284	مشاركة وكالات البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي في الإجابة على الإستبيان	33-4
286	خصائص عينة الدراسة الميدانية	34-4
287	مدى إهتمام المؤسسات التمويلية بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	35-4
288	طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	36-4
289	درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي للقروض حسب مدتها	37-4
290	درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي من قروض الإستثمار	38-4
291	تقديم التمويل بالإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي	39-4
292	درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على أنواع التمويل بالإستثمار	40-4
292	درجة إختيار المؤسسات المستأجرة للبدائل المتاحة في نهاية عقد التمويل بالإستثمار المالي	41-4
293	تقديم التمويل برأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي	42-4
294	درجة الطلب ولستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل برأس المال المخاطر بولاية أم البواقي	43-4

فهرس الجداول والأشكال

295	الطرق الأكثر تكرارا لخروج مؤسسة رأس المال المخاطر من الإستثمار	44-4
296	تقديم التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبل البنوك والمؤسسات المالية بولاية أم البواقي	45-4
297	صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	46-4
298	درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي على صيغ التمويل الإسلامي	47-4
299	المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستهدف تمويلها من قبل المؤسسات التمويلية بولاية أم البواقي	48-4
300	قطاعات نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المفضل تمويلها بولاية أم البواقي	49-4
301	العناصر المعتمدة خلال دراسة ملفات طلب التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	50-4
303	الإستعلام لدى مركزية المخاطر عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل	51-4
304	الضمانات الأكثر طلبا لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	52-4
305	متوسط المدة اللازمة لإتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل حسب الجهة المخول لها إتخاذ القرار	53-4
307	عوائق تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	54-4
308	عوائق تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي	55-4
309	العوائق التي تعيق نشاط مؤسسات التمويل المستحدث	56-4
310	الإهتمام بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات الداعمة لها بولاية أم البواقي	57-4
312	درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لها بولاية أم البواقي	58-4

II - قائمة الأشكال		
الرقم	العنوان	الصفحة
1-1	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التشغيل لسنة 2011	42
2-1	مراحل عملية تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	66
3-1	دور إجراءات التأهيل في دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	67
1-2	دورة حياة المؤسسات ودرجة الترحيب التمويلي	74
2-2	مكونات التمويل الذاتي للنمو والبقاء	79
3-2	العلاقة بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي	105
4-2	الدعائم الثلاث لإتفاقية بازل 2	128
1-3	نسبة التمويل بالاستئجار من حجم التمويل الكلي في مختلف مناطق العالم لسنة 2013	153
2-3	مراحل سير عملية التمويل بالاستئجار	156
3-3	مبادئ التمويل الإسلامي	176
4-3	صيغ التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	180
5-3	تطور حجم الإستثمار في رأس المال المخاطر خلال سنتي 2012-2013	201
6-3	آلية عمل شركات رأس المال المخاطر	205
7-3	مراحل التمويل وفق تقنية رأس المال المخاطر	206
1-4	إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب الجهات خلال ث 1 2013	240
2-4	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية في التشغيل والتقليل من البطالة للفترة 2009-2013	241
3-4	حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالاستئجار في الجزائر للفترة (2011-نوفمبر 2013)	272
4-4	حجم القروض الممنوح من قبل مؤسسات التمويل بالاستئجار في الجزائر حسب القطاعات للفترة (2011-نوفمبر 2013)	273

الملاحف

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة العربي بن مهيدي - أم البواقي -

كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

إستمارة الإستبيان الموجه للبنوك والمؤسسات المالية المتواجدة على مستوى ولاية أم البواقي

مناصرة سميرة

طالبة دكتوراه LMD

البريد الإلكتروني: samira4m@ hotmail.fr

هذا الإستبيان موجه لمدراء ورؤساء مصالح القروض لمختلف الوكالات البنكية والمؤسسات المالية المتواجدة على مستوى ولاية أم البواقي، وذلك في إطار إنجاز أطروحة دكتوراه LMD في علوم التسيير والموسومة بعنوان: "المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث - دراسة حالة ولاية أم البواقي".

نرجوا من سيادتكم الإجابة عن مختلف الأسئلة الواردة في هذا الإستبيان بقة لأن مساهمتكم في الإجابة ذات أهمية في نجاح ومصادقية الدراسة. والشكر موصول سلفا على تعاونكم وتخصيص جزء من وقتكم للإجابة عن هذا الإستبيان.

شكرا لكم مسبقا على تعاونكم

إسم البنك أو المؤسسة المالية

القسم الأول - المعلومات التعريفية

س1- حدد نوع الجنس:

رجل إمراة

س2- الفئة العمرية:

20 إلى 29 سنة 30 إلى 49 سنة 50 إلى 69

س3- الوظيفة الحالية للمستجوب:

مدير رئيس مصلحة القروض إطار بالمؤسسة

الملائق

س 4- الأقدمية في العمل:

- أقل من 5 سنوات من 5 إلى 10 سنوات 11 سنة فأكثر

القسم الثاني - طبيعة التمويل التقليدي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س 5- هل تهتمون بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

- نعم لا

س 6- ما هي طبيعة القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

لا	نعم	طبيعة القروض الممنوحة
		قروض إستغلال
		قروض إستثمار متوسطة الأجل
		قروض إستثمار طويلة الأجل
		قروض لتمويل التجارة الخارجية

س 7- حدد درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل نوع من أنواع القروض

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	أنواع القروض
					قروض قصيرة الأجل
					قروض متوسطة الأجل
					قروض طويلة الأجل
					قروض تمويل التجارة الخارجية

س 8- أشر على درجة إستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قروض الإستثمار حسب صيغ التمويل

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	منعدمة	صيغ التمويل
					تمويل ثنائي: مساهمة الممول وصاحب المؤسسة
					تمويل ثلاثي في إطار الهيئات الداعمة: مساهمة الممول، مساهمة صاحب المؤسسة و مساهمة الهيئة التمويلية الداعمة (cnac, ansej , angem)

الملاحق

القسم الثالث - طبيعة التمويل المستحدث المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

I- التمويل بالإستئجار المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س09- هل يتم تقديم التمويل بالإستئجار - Leasing - من قبلكم ؟ (في حالة الإجابة بـ لا يرجى الإنتقال مباشرة للسؤال رقم 12)

نعم لا

س10- حدد درجة الطلب من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على كل نوع من أنواع التمويل بالإستئجار

أنواع التمويل	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
الإعتماد الإجاري التشغيلي					
الإعتماد الإجاري المالي					

س11- أشر على درجة تكرار إختيار المؤسسة المستأجرة لأحد البدائل المتاحة في نهاية عقد التمويل بالإستئجار المالي

البدائل المتاحة	منعدمة	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
إستعمال حق الشراء (تصبح المؤسسة المستأجرة مالكة للأصل)					
تجديد العقد مع المؤسسة المؤجرة					
إرجاع الأصل إلى المؤسسة المؤجرة					

II- التمويل برأس المال المخاطر المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س12- هل تقومون بالتمويل عن طريق رأس المال المخاطر ؟ (في حالة الإجابة بـ لا يرجى الإنتقال مباشرة للسؤال رقم 22)

نعم لا

س13- ما هي طبيعة التمويل برأس المال المخاطر الممنوح من طرفكم ؟

تمويل نقدي تمويل عيني تمويل نقدي وعيني معا

س14- ما هي المؤسسات التي تستهدفون تمويلها ؟

الإبتكارية عالية المخاطر المؤسسات متوسطة المخاطر المؤسسات منخفضة المخاطر

الملاحق

س 15- هل يتم التدخل في إدارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ؟

- بشكل كلي بشكل محدود للإرشاد والتوجيه فقط

س 16- هل ترافقون المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الممولة ؟

- مرافقة مالية مرافقة فنية مرافقة إدارية الكل معا

س 17- ما هي نسبة الحد الأعلى من مساهمتكم في تمويل المؤسسة طالبة التمويل ؟

- أقل من 35 % من 35% إلى 49 % من 49 % إلى 51 % أكثر من 51 %

س 18- ما هو الحد الأدنى والحد الأعلى من قيمة الإستثمار الذي تمنحه مؤسسة رأس المال المخاطر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

أذكرهما

.....

س 19- في حالة خسارة المؤسسة الصغيرة أو المتوسطة الممولة، هل يتم تقاسم الخسارة بينكم وبين المؤسسة الممولة ؟

- نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، أذكر مقدار الخسارة التي تتحملونها.....

.....

س 20- حدد درجة الطلب واستفادة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من التمويل برأس المال المخاطر

مرتفعة جدا	عالية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	
					الطلب على التمويل برأس المال المخاطر
					الإستفادة من التمويل برأس المال المخاطر

س 21- حدد الطرق الأكثر تكرارا لخروجكم من الإستثمار ؟

مرتفعة جدا	عالية	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	طرق الخروج من الإستثمار
					التنازل لشركاء المؤسسة
					التنازل للشركاء الخارجيين
					التوجه إلى البورصة
					التملك بالكامل وإعادة شراء المؤسسة

III - التمويل الإسلامي المقدم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س 22- هل يتم تقديم التمويل الإسلامي من قبلكم ؟ (في حالة الإجابة بـ لا يرجى الانتقال مباشرة للسؤال

رقم 25)

نعم لا

س 23- ما هي صيغ التمويل الإسلامي المعتمدة من قبلكم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

لا	نعم	صيغ التمويل الإسلامي
		المرابحة
		السلم
		القرض الحسن
		الإجارة
		الإستصناع
		المشاركة
		المضاربة

صيغ أخرى، أذكرها.....

.....

.....

س 24- حدد درجة طلب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لكل صيغة من صيغ التمويل الإسلامي

صيف التمويل الإسلامي	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
المرابحة					
السلم					
الإجارة					
الإستصناع					
المشاركة					
القرض الحسن					

الملاحق

القسم الرابع - إعتبرات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س25- حدد درجة إستهدافكم لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب مرحلة تطورها

مرحلة تطور المؤسسة	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
مؤسسات في مرحلة الإنشاء					
مؤسسات في مرحلة النمو					
مؤسسات في مرحلة النضج					
مؤسسات في مرحلة الإنحدار					

س26- أشر على القطاعات التي تأخذونها في عين الإعتبار لمنح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قطاع النشاط	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
مؤسسات صناعية					
مؤسسات البناء والأشغال العمومية					
مؤسسات تجارية					
مؤسسات خدماتية					
مؤسسات فلاحية					

س27- حدد العناصر الأكثر اعتمادا وتأثيرا عند دراستكم لملفات التمويل الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

العناصر	ضعيفة جدا	ضعيفة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جدا
فكرة المؤسسة قابلة للتنفيذ والنمو					
شخصية المستثمر					
المهارات والكفاءات لصاحب المؤسسة					
الجدوى الإقتصادية والمالية للمؤسسة					
التوقعات المستقبلية لمعدل العائد للإستثمار في المؤسسة					
عدد العمالة التي سيتم توظيفها					
طبيعة المؤسسة (خاص، عام) ونوعها					
التكنولوجيا المستعملة					
القطاع الذي تتشط فيه المؤسسة					

الملاحق

					نوع التمويل وقيمته
					قيمة الضمان ونوعه

..... إذا كانت هناك عناصر أخرى ذات أهمية أذكرها:.....

القسم الخامس - إجراءات منح التمويل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س 28- هل يتم الإستعلام عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة طالبة التمويل لدى مركزية المخاطر ؟

نعم لا

..... إذا كانت هناك جهات أخرى للإستعلام، أذكرها.....

س 29- ما هي الضمانات الأكثر طلبا لمنح التمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

الترتيب	نوع الضمان	
	L'hypothèque des biens	رهن عقاري
	Nantissement	رهن حيازي
	La cautionnement	الكفالة
	L'aval	الضمان الإحتياطي

..... ضمانات أخرى أذكرها.....

س 30 - هل تستخدم البنوك والمؤسسات المالية أساليب لتقييم الجدارة الإئتمانية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؟

نعم لا

..... إذا كانت الإجابة نعم، أذكر الأساليب المستخدمة:.....

الملاحق

س31- حدد المدة اللازمة لإتخاذ قرار قبول أو رفض التمويل حسب الجهة المخول لها إتخاذ القرار

المدة اللازمة بالأيام	تمويل مستحدث	المدة اللازمة بالأيام	تمويل تقليدي
	على مستوى الوكالة		على مستوى الوكالة
	على مستوى المديرية الجهوية		على مستوى المديرية الجهوية
	على مستوى المديرية العامة		على مستوى المديرية العامة

س32- كيف تتم متابعة وتحصيل الدين الممنوح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قبلكم ؟

.....

.....

.....

.....

القسم السادس - عوائق تقديم التمويل التقليدي والتمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س33- حدد مدى العوائق التي تعيق عملية تقديم التمويل التقليدي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	العوائق
					ضعف خبرة وكفاءة المسيرين
					الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية السليمة والدقيقة
					إنعدام شفافية المعلومات
					القطاع الذي تنشط به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
					عدم تقديم الضمانات الكافية
					التأخر و/أو الإمتناع عن سداد أقساط القرض
					إرتفاع درجة المخاطر

عوائق أخرى أذكرها.....

.....

.....

الملاحق

س34- حدد مدى العوائق التي تعيق عملية تقديم التمويل المستحدث للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	منعدمة	العوائق
					قلة الأفكار الإبداعية والإبتكارية التي يمكن تحويلها إلى مؤسسات قابلة للنمو وجاذبة للمستثمرين
					غياب ثقافة المقاولاتية لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
					ضعف خبرة وكفاءة المسيرين
					الإفتقار إلى دراسات الجدوى الإقتصادية والمالية السليمة والموضوعية
					القطاع الذي تنشط به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

عوائق أخرى، أذكرها

.....

س35- أشر على مختلف العوائق التي تعيق نشاط التمويل المستحدث

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	العوائق
					سوء المناخ الإقتصادي والإستثماري
					الإطار القانوني والتنظيمي الذي يحدد نشاط التمويل المستحدث
					غياب سياسة التحفيزات
					غياب سوق مالي نشط وفعال وقلة ميكانيزمات الخروج من الإستثمار
					قلة وعي المستثمرين بأهمية بدائل التمويل المستحدث

عوائق أخرى، أذكرها

.....

.....

.....

الملاحق

القسم السابع - علاقة البنوك والمؤسسات المالية بالهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية أم البواقي

س36- هل تهتمون بتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار الهيئات التمويلية الداعمة لها ؟

- نعم لا

س37- هل تعطى الأولوية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تحظى بدعم هذه الهيئات ؟

- نعم لا

س38- حدد الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتعاملون معها :

لا	نعم	الهيئات
		الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
		الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
		الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
		الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
		صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

س39- أشر على درجة التمويل الممنوح من قبلكم للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الهيئات التمويلية الداعمة لها

مرتفعة جدا	مرتفعة	متوسطة	ضعيفة	ضعيفة جدا	الهيئات التمويلية الداعمة
					الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ
					الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC
					الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM
					الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار ANDI
					صندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة FGAR

س40- فيما يتمثل دور الهيئات الداعمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل التمويل المستحدث ؟

- تقديم ضمانات تقديم إمتيازات ضريبية الدخول كشريك بتقديم نسبة من التمويل تقديم إمتيازات أخرى

شكرا على تعاونكم

الملكوت

تهدف هذه الدراسة إلى التطرق لمختلف أبعاد مالية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومختلف أساليب تمويلها، التقليدية والمستحدثة، إضافة إلى محاولة تسليط الضوء على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية بين التمويل التقليدي والتمويل المستحدث، وبالأخص بولاية أم البواقي. وذلك كون موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يشكل أحد أهم اهتمامات الاقتصاديين، لكونها المحرك الأساسي للنهوض بمختلف الاقتصاديات، وعليه يتعين العمل على تطويرها وإزالة مختلف المشاكل التي تواجهها والتي من أهمها المشكل التمويلي خاصة في ظل تشدد منح التمويل البنكي ومحدوديته، ليبقى حل إشكالية تمويلها مرهونا بتطبيق أساليب التمويل المستحدث - التمويل بالاستئجار، التمويل الإسلامي، التمويل برأس المال المخاطر- والتي أثبتت نجاعتها في الأخذ بخصوصيات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتبين الدراسة بأن التمويل التقليدي يعد المصدر الأساسي لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الرغم من إيمانه على صيغة واحدة تتمثل في القرض بفائدة مهما اختلفت أشكاله وتتنوع أساليبه، في حين يعد التمويل المستحدث بالرغم من تعدد أساليبه وتنوع صيغته مصدرا مكتملا للتمويل التقليدي وليس بديلا له، خاصة وأن واقع تطبيقه في ولاية أم البواقي بصفة خاصة والجزائر بصفة عامة يظهر محدوديته من جهة، إضافة إلى عدم توفر المعلومات الكافية حول مختلف أساليبه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى.

الكلمات المفتاحية: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل التقليدي، التمويل المستحدث، التمويل البنكي، التمويل بالاستئجار، التمويل الإسلامي، التمويل برأس المال المخاطر.

Résumé

Le but de cette étude est d'aborder les différents aspects financiers des petites et moyennes entreprises (PME), et les divers modes de financement, traditionnels et innovants, ainsi que de démontrer la réalité des PME algériennes entre financement traditionnel et financement développé, en particulier dans la wilaya d'Oum El Bouaghi. Etant donné que les PME constituent l'une des préoccupations économiques, par le fait qu'elles sont l'un des principaux moteurs de développement des différentes économies, il convient de développer ce secteur et de remédier à ces problèmes, notamment le problème de financement, en particulier le financement bancaire, ce dernier qui reste insuffisant pour faire face aux besoins des PME et doit être complété ou se substituer par de nouveaux modes de financement innovants tel que le leasing, les modes de financement islamique et le capital-risque, qui ont prouvé leur efficacité par la prise en considération des spécificités des petites et moyennes entreprises.

L'étude montre que le financement traditionnel est la principale source de financement des petites et moyennes entreprises, malgré qu'il est représenté sous une seule forme qu'est le crédit bancaire, sous ces différentes formes, tandis que le mode de financement innovant malgré la multiplicité de ses méthodes et la diversité de ses formes et formules, il complète juste le financement traditionnel et ne le remplace pas, d'autant plus que la réalité montre la limite du financement innovant en Algérie, en particulier dans la wilaya d'Oum El Bouaghi d'une part, en plus du manque d'informations relatives aux différents modes de financement innovant des petites et moyennes entreprises, d'autre part.

Mots clés: Petites et Moyennes Entreprises, le financement traditionnel, le financement innovant, le financement bancaire, Le crédit Bail, la finance islamique, Le capital risque.

Abstract

The aim of this study is to address the various financial aspects of small and medium enterprises (SMEs), and the various modes of financing, traditional and innovative, and to dismantle the reality of Algerian SMEs between traditional and innovative financing, particularly in the wilaya of Oum El Bouaghi. Given that the SMEs are one of the economic concerns, by the fact that they are one of the main engines of development of the different economies, it should be to develop this sector and to remedy these problems, including the problem of financing, in particular the bank financing, this last which remains insufficient to cope with the needs of SMES and must this complement or substitute by new innovative funding methods such as leasing, the modes of Islamic financing and venture capital, who have to prove their effectiveness by taking account of the specific characteristics of small and medium enterprises.

The study shows that traditional financing is the main source of small and medium enterprises, although it is represented in a single form that is bank credit under these different forms, while the innovative financing method despite the multiplicity of its methods and the diversity of its forms and formulas, he completed just traditional financing and does not replace, especially as the reality shows the limits of innovative financing in Algeria, especially in the province of Oum El Bouaghi one hand, in addition to lack of information on the various modes of financing of innovative SMEs, on the other.

Key words: small and medium enterprises, traditional financing, innovative financing, bank financing, Leasing, Islamic financing, venture capital.